مخطوط رقم	3344 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	كفاية النبيه ـ المجلد الثالث ـ		
المؤلف	ابن الرفعة ; احمد بن محمد ـ 710 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	730 هـ		
إسم الناسخ	محمد بن النبيه البوتيجي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	245
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب عن شرح لكتاب " التنبيه في الفقه "(للشيرازي ـ 476 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

3344.

KIFĀYAT AL-NAB[illegible] IBN AL-RAI

[The third volum[illegible] commentary [illegible] the well-known Shāfiʿī law-manual of [illegible]; see Nos. 3061, 3069.]

Foll. 245. 21 × 17·6 cm. Clear [illegible]al s[illegible]

Copyist, Muḥammad [illegible]n al-Būtijī.

Dated 19 Dhu 'l-Ḥijja 73[illegible] (3 October 133[illegible]

PIETERSE DAV
INTERNATIONAL
microfilm
21
1978

الجزء الثالث من كفاية النبيه

في شرح التنبيه

تصنيف الامام العالم العلامة نجم الدين

ابي العباس احمد بن الرفعة رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله تعالى واسئ
لي ملك هذا الجزء وما قبل
ثم بعلمه من فضل الله تعا
الفقير الى الله تعا
بن محمد بن مرعي الشا
الله له ولوالديه ول
وعفا عنه
وصلى الله على سيدنا محمد
حسبنا الله ونعم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وصل الله على محمد واله وصحبه

قال هذا السنون ... قراءة السنون مشروعة في الصلاة للامام والمنفرد
لاخبار سنذكرها ... ب ان شاء الله تعالى وفي مشروعيتها للمأموم تفصيل
... شاء الله تعالى ولا يقوم مقام السنون قراءة الفاتحة مرتين اذ الطا
... صلاة سرا كان الفاتحة مشروعة في الركعة الاولى والثا
... ض والسنة في محل واحد قال الاصحاب ويستحب
... كته لطيفة بعد قراءته من قراءة الفاتحة وقبل قراءة
... الفاتحة وكذا يستحب له ان سكت بعد تكبيرة الاحرام
... سمرة بن جندب حفظ مع رسول الله صلى
... بعد التكبير وسكتة بعد تمام القرآن قلت
... في الجانب من قول الشيخ ثم يقول اعوذ بالله
... قراءة السنون لان لفظه يستغني الترتيب والمهلة و
... السنون بعد الفاتحة لا تتبع موقعها وعليه نص الشافعي رض
... هذا اذا فصل فيعلم كما حكاه القاضي الحسين وصاحب
... الفاتحة وجهين عن رواية العراقيين والمذكور
... واللام في السنون للعهد وهو ما سنذكره في
... هذا ينهم اختصاص الاصحاب بقراءة سنون
... قال بعضهم انه لا يختص بها بل المستحب ان
... ونها لقول ابي سعيد الخدري امرنا ان
... رواه ابو داود وروى النسائي انه عليه
... في المغرب وما ذكره الشيخ لانك انه
... الافضل

الافضل فان السنون وان قصرت اولى من بعض سنون اطول منها حكاه
الرافعي والتولي فانه عليه السلام لم يقرأ في الفرض الا سنون كاملة
وفيه نظر لان النسائي روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب سنون الاعراف فرقها في ركعتين واتسعها

قال ... بدأ بسم الله الرحمن الرحيم لما تقدم انها ايه من اول كل
سنون او بعض ايه نعم اذا قلنا ليست من اول كل سنون فهل يقرأها
فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين احدهما نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأها من كل سورتين **قال** فان كان اي المأموم في صلاة
يجهر فيها الامام لم يقرأ السنون لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم
آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رواه ابو داود ومالك في الموطا

قال وفي الفاتحة قولان اصحهما انه يقرأ اي وجوبا لما تقدم من الاخبار
عند الكلام في الفاتحة وقد روى مسلم عن علي مرفوعا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير
تمام قال الراوي فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام يغمز
ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك قال المطلب خداج ناقصة نقص فساد
يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه
وروى ابو داود عن عباده ابن الصامت قال كما خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت

عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم هذا قلنا يا رسول
الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قال
الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان هذا
في من قرأ سرا ومن لم يقرأ جهرا والقراءة ركن من اركان الصلاة
على المشهور وقيل اذا اعتد الجهر بالقراءة ولان القراءة ركن في الصلاة
ادرك محله فلا يسقط بمتابعة الامام كسائر الاركان واحترزنا بقولنا
ادرك محله عن السجود حيث لم يدرك محل القراءة وهذا القول نص عليه
في الجديد والاملاء كما قال الماوردي وقال البندنيجي انه نص عليه في الوسطى
والام وقال القاضي الحسين ان بعض الاصحاب قطع به وحمل نصه الاول على
حكاية مذهب الغير قال ابو زيد المروزي وعلى هذا المذهب من
نيف وعشرين من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومعاملة
انه لا تقرأ لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وروي
مسلم عن ابي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا
فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا قال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ليؤمكم
احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا والقراءة بمعنى ما امر به من
الانصات وما تقدم من الحديث في الفصل قبله من قول الراوي فانتهى
الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه يشهد
له ايضا فانه يقتضي التعميم وهذا القول نص عليه في القديم والاملاء
وفي صلاة الجمعة من الجديد والقائلون بالاول قالوا المراد بالانصات المطلوب
كما قالت عائشة وعطاء وان اجريت على ظاهرها فالقراءة لا تمنع
الانصات لانا قد ذكرنا انه يستحب للامام ان يسكت سكتة بعد قراءة
الفاتحة

الفاتحة فيقرأ فيها المأموم الفاتحة والعامل فيما بين القراءة مع
النبي صلى الله عليه وسلم مما يعرف فيه من كلام الزهري كما قاله الخطابي
وعبد الحق وغيرهما فلا وجه فيه على انا نحمله على قراءة الصوت وكذا
في سؤي جمعا بين الاحاديث **الفرع** ان قلنا بالاول فهل يستحب
يقرأ في سكتة الامام بعد الفاتحة قال الماوردي والقاضي حسين لا يستحب
الامام قراءة المأموم في قراءة الامام السورة وقد ادعى ان الشافعي نص عليه
في سكتة الامام قبل قراءة الفاتحة وفي سكتة بعد قراءته من الفاتحة ومثل
قراءة السورة وقال انه لو قرأ بعضها في السكتة الاولى لم يشرع الامام
في القراءة انصت له فاذا فرغ منها ابتدأ بما بقي عليه ولم يستأنف وحكاه
عن صاحب المرشد وهو في تعليق القاضي ابي الطيب وفيه نظر من وجهين
الاول ان القول ذكر ان المأموم مكره له ان يسرع في قراءة الفاتحة
قبل شروع الامام فيها لانه سيقدم على الامام في ركن فان فرغ المأموم
منها قبل قراءة الامام بطلت على وجه وقد ذكرنا ذلك في صلاة
الجماعة والقاضي الحسين هاهنا جلى الخلاف في انه لو قرأ قبل امامه هل
يعتد بقراءته ام لا وحينئذ فالمستحب ان يكون قراءة المأموم لها في السكتة
بعد الفاتحة كما ذكرنا وهو جار فيما اذا فاتت الصلاة سريه فانه اذا قرأ
فيها بطن قاله في التتمة **الثاني** ان هذا مخالف لما تقدم من ان الاصل
الطويل في الفاتحة ما هو من صلبه الصلاة يقطع الفاتحة وصاحب المرشد
والقاضي حسين جريا على اصلهما في ان ذلك لا يقطعها كما تقدم وان قلنا الاول
محله اذا كان يسمع قراءة الامام فلو كان في موضع لا يسمع قراءته
مأمور بالانصات هذا مذهب العراقيين ولم يحك الروياني غيره وهو

موافق لما ذكره الشيخ فيما اذا كان لا يسمع الخطبه وعلى المراوزه في وجوب
القراءه في هذه الحاله وجهين صرح بهما القاضي الحسين وغيره ايضا وظاهرهما
فيما اذا كان الامام احرش وقال انهما كالوجهين في وجوب الانصات اذا
بعد عن الامام لا يسمع الخطبه قال الامام والغزالي والبغوي ما قاله
وعلى هذا القول الذي عليه نزع هل سمت للمأموم ان يأتي
المتعود في حال جهر الامام بالقراءه فيه وجهان في زوائد العمراني من العده
للطبري عن شيخه احدهما نعم لانه شرك الامام في الذكر المسنون اما اذا
صلاه مسر فيها الامام فانه يقرأ الفاتحه قولا واحدا وكذا السوره
وعلى القاضي الحسين وجها اخر انه لا يقرأها كما في الجهريه
وادعى ان يقرأ السوره في الجهريه والسريه وهذا ضعيف لا
رضي الله عنه واما قاله اصحابنا لهم تاويل قوله عليه
قاله الامام قراءه والشافعي رضي الله عنه لم يشتغل
اهل الحديث ولو كان مأموما في صلاه جهر فيها الامام فاسرا او
بسر فجهر فهل يكون الحكم فيه معدوما بفعل الامام منتهى كلام الشيخ
فعلى هذا يقرأ السوره في الاولى ويقرأ الفاتحه على الاصح ويقرأ الثانيه
السوره وكذا الفاتحه قولا واحدا وهو وجه حكاه المتولي وغيره وادعى
القاضي الحسين انه الظاهر وفيه وجه اخر انه بالعكس من ذلك
واعلم ان بعضهم قال ان كلام الشيخ يوهم ان الخلاف في وجوب القراءه
للفاتحه على المأموم يجري في الاخيره من المغرب والاخريين من العشا
في ركعه جهر فيها الامام لكان احسن قلت وهذا الوهم وهم
لان

لان الشيخ تكلم في الركعه الاولى فقط يدل عليه قوله من بعد ثم يصلي
الركعه الثانيه مثل الاولى الا في كذا واذا كان كذلك فقوله فان كان
في صلاه جهر فيها الامام لم يقرأ السوره اني في الركعه التي تكلم فيها وفي
الفاتحه اي فيهما قولان والله اعلم قال والمستحب ان تكون
السوره في الصبح والظهر من طوال المفصل لانه عليه السلام قرأ في الصبح
بق والقرآن كما رواه مسلم قال الرمدي وكان ذلك في الركعه
الاولى وقرأ فيها ايضا الواقعه وقرأ فيها بنزل السجده وهل اتى على الانسان
في يوم الجمعه وروايه ابن عباس انه قرأ فيها الجمعه والمنافقين وروى
ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاه الظهر
في الركعتين الاوليين في كل ركعه قدر ثلاثين ايه وفي الاخريين قدر
خمسه عشر ايه او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليتين
في كل ركعه قدر خمسه عشر ايه وفي الاخريين قدر النصف من ذلك
وعن ابي سعيد الخدري في روايه اخرى قال حررنا قيامه عليه السلام
في الظهر والعصر حررنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر
ثلاثين ايه قدر الم السجده وحررنا قيامه في الاخريين على النصف من
ذلك وحررنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين
من الظهر وفي الاخريين على النصف من ذلك اخرجه ابو داود ومسلم
وهذا يمنع ان يكون ما روي في الاوليين من الظهر بنصف اذ لو كان
كذلك لزم ان يكون قدر قرأ في كل ركعه من الاخريين من العصر اقل من
الفاتحه وروى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في صلاه الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ بنزل السجده وهذه الاحاديث

يدل على المدعي وقد استحب لما ورد ان يكون السنن في الظهر اقصر من
السنن في الصبح قليلا لان ما ورد عنه عليه السلام يدل على ذلك روى
مسلم عن جابر بن سمره انه عليه السلام كان يقرا في الظهر سبح اسم ربك
الاعلى وفي الصبح ما طول من ذلك وما ذكره هو ما اورده الرافعي
قال وفي العصر والعشا من اوساط المفصل اما العصر فلما ذكرناه
واما العشا فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ في القصة المشهورة
اقرا بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى كما اخرجه مسلم وكان عثمان يقرا
في العشا باوساط المفصل وجمع بين العصر والعشا لشبههما به لانهما
الباقيه من صلاتي جمع الليل كما ان تلك الباقيه من صلاتي جمع النهار
قال وفي المغرب من قصار المفصل لما روي عن ان عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب قل ياايها الكافرون
وقل هو الله احد اخرجه ابن ماجه وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه
كان يقرا فيها بقصار المفصل وكذلك روي عن ابي موسى الاشعري ولا
وجه لذلك الا الاتباع فان قيل هذا يعارضه ما روي عن مروان
بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بطوال الطولين
قال قلت ما طوال الطولين قال الاعراف قال اي ابن حريج وسالت
ابا ملكيه فقال لي من قبل بسنده المايده والاعراف اخرجه ابو داود
والبخاري مختصرا قلنا لا معارضه بين ما ذكراه وهذا لان ما ذكراه
يستعمل احاله الدايمه ومثله ما روي عن جابر قال كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف الى ورا بني سلمه ونحن نرمي مواقع

السل والحوزان يسوغ عليه السلام احدي الطولين وهما على
المشهور الانعام والاعراف في قدر ذلك الزمان مع ترتيل القراءه وما قاله
زيد بن ثابت لا ينفي انه عليه السلام داوم عليه فيجوز ان يكون فعله
عليه السلام اما للجواز ثم لو ثبت المعارضه فانا ان نقول يسقط المدارك
لتعارضهما او نجمع بينهما فنقول قراشيا من الاعراف قبل نزول جميعها او
الايه التي فيها قصه الاعراف وكذلك القول في سور الانعام وقد اعتصر
البندنيجي فقال الدليل على ما ذكراه انه صح في كل ذلك خبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ولعل الكتب فيه ان وقت
والصلاه ركعتان فحسن تطويلهما ووقت المغرب ضيق
واوقات صلاه الظهر والعشا طويله ولكن الصلا
معارض ذلك ورتب عليه الوسط ثم المفص
الاخر الختمه وقيل من ق والقران وقيل
سمي مفصلا لكثره الفصول بين سور
بلا هز وبالهمز لان سور البلد بلا همز
والشراب بسته مهموز وسور القرا
وطوال المفصل من الحا
والمرسلات واه
الكاف
ان
ونحو
على ذلك

الأولى المغرب قال والامام سواء المعلق ذلك بالوقت كذا قاله الامام
وأو حال الامام والمنفرد متر أي الصبح والظهر من اوساط المفصل أو صلاه
قال في الشامل قال اصحابنا لا تكون قارحا من السنه لما روى عمرو بن
حريث قال كان اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاه
الغداه وانا فلا اقسم بالخمس وروي ابو داود باسناده عن رجل من جهينه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاه الصبح اذا زلزلت
وروي ايضا عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
[illegible] من المفصل من سنون صغيره والكبيره الا قد سمعت
[illegible] سلم يوم النائن بها في صلاه المكتوبه قال
[illegible] في الصبح والاوليتين من المغرب والعشا
[illegible] استدلا من نقل الخلف عن السلف
[illegible] قوم مقامهم في الجهر والفصل
[illegible] ت اللام قال الله تعالى لخلف من
[illegible] لاه غير مامور بالاصات
[illegible] الامام او اسره والاسرار فيما
[illegible] ت سنه كالجهر فيما ذكراه
[illegible] ار فان جهر
[illegible] ه قال صلاه النهار
[illegible] سي من ذلك صلاه الجمعه
[illegible] ت فيها قال المتولي
[illegible] صلاه في ابتدا السنه

الاان المشركين كانوا يسبون القران ومن انزله اذا سمعوا النبي صلى الله
عليه وسلم يقدا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرار في الظهر والعصر
والجهر في المغرب والعشا والصبح لاشتغالهم في هذه الاوقات بالاكل
والنوم في منازلهم وقد قيل ان قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
دال على ذلك فان معناه ولا تجهر في جميع الصلاه ولا تخافت بها اي لا
تسر في الجميع وابتغ بين ذلك سبيلا اي اجهر في بعض واسر في بعض
وقيل معناه لا تجهر جهرا بليغا ولا تخافت وابتغ بين ذلك الجهر
والاسرار فان خير الامور اوساطها بنبيه طاهر كلام الشيخ يقتضي
امورا احدها انه لا فرق في الامام والمنفرد بين الرجل والمراه وبه صرح
البندنيجي وغيره وقالوا لا يكون جهرها دون جهر الرجل وذلك في موضع لا
اجانب فيه من الرجال فان كان فيه احد منهم قال ابو الطيب فالمستحب
الاسرار وقال الماوردي انها تسر في جميع الصلوات حامه وفادي لان
صوتها عوره ولعل مراده انها لا تجهر جهر الرجال كما ذكراه والشيخ
الحسين قال السنه ان يخفض صوتها في الصلوات كلها سواء قلنا ان صوتها
عوره او لا قال واصحابنا في صوتها وجهان احدهما انه عوره فعلى هذا
لو رفعت صوتها في الصلوه بطلت صلاتها والثاني لا وهو الاصح لان
العوره ما شاهد ويسمع بها وعلى هذا منعها من الجهر لخوف
الفتنه كما منع من كشف وجهها نعم يامرها بالاسرار كاسرار الرجل في
صلاه السر قال لها ان جهرت اديني جهرت حيث سمع نفسها قليلا وان
كان حولها محارم فلا بأس ان يسمعهم وقال في باب الاذان انه لا يجوز
للمراه ان تجهر في صلاه الجهر ولا ان ترفع صوتها بالتكبير الثاني

انه يجهر بقراءة الفاتحة وهو مما لا خلاف فيه وعند يجهر بالبسملة
لانها منها كما قدمناه وقد صح في روايه علي وابن عباس وابن عمر وابي هريره
وعائشه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وروي انس ان مالك ان معاويه لما قدم المدينه
صلى بهم فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها في السوره
فلما سلم ناداه كل من سمعه من المهاجرين والانصار يا معاويه
اسرقت الصلاه يا معاويه اين بسم الله الرحمن الرحيم رواه البيهقي وغيره من ائمتنا فدل هذا
على ما ذكره بعضهم على دعوى الاجماع وقال
في ذلك المجلس فانه يجوز ان يكون
وهو ان مبادرتهم الانكار دل على ان
ان المصلي فيه لا ينكر على فاعله
الفروع حكى عن ابي علي الطبري ان
اهل البدع الثالث ان
ما والاسرار في الظهر والعصر
ا او نهارا وقد حكى القولين وغيره
وقت الاداء او القضاء في
سر واصحهما في المهذب انه
ب والمذكور في الحاوي
والوجهان عند القاضي الحسين
في ايام التشريق فانه في غيرها هل

كبر حلفها وفيه قولان وذكر الندبجي طريقه اخرى في قضاء الليل اذا فات
ان قضاها بالنهار استحبه ابو ثور عن نص الشافعي رضي الله عنه وان قضاها
ليلا جهر وصلاه النهار اي وقت قضاها اسر ثم حيث قلنا انه يجهر
فيها يقضيه نهارا من صلاه الليل ينبغي ان يكون جهره دون جهره
بالليل **الرابع** انه لا يجهر الناقله ليلا كان او نهارا وغيره ضبط ما
يجهر فيه ويسر كما ان جميع الصلاه الواقعه في الليل قضاء او سنه يجهر
فيها الا صلاه الجنازه على وجه لان الغالب انها تفعل نهارا فعلت ولانه
لا تسن فيها قراءه السوره فكانت كالركعتين الاخيرتين من العشاء واما
الصلاه في النهار ان كانت مما لا نظير له في الليل كالجمعه والعيدين وكسوف
الاستسقاء لانه يسرع فيها الصوم فالسنه فيه الجهر ومما له نظير له
من صلاه الليل كالظهر والعصر والكسوف وكذا النوافل المطلقه فان
السنه فيه الاسرار وكنظير الظهر والعصر العشاء ونظير الكسوف
الخسوف والنوافل بالنوافل **الخامس** لا يستحب الجهر بدعاء الاستفتاح
والقنوت ولا خلاف في ذلك في دعاء الاستفتاح واما القنوت فقال
الشافعي رضي الله عنه في الام كان ابن عمر يقنت في بعض صلاته وكان ابو هريره
يجهر به فانها فعل جاز وقال في الاملاء يجهر به وان اخفاه جاز فاحد
الاصحاب بذلك وجعلوا في المسئله قولين احدهما يجهر فيه والثاني
يجهر لانه دعاء للقراءه فجرى مجراها كما في التامين وهذه طريقه الشيخ
ابي حامد والقاضي الحسين والامام وغيرهم قالوا في المسئله قولان احدهما
وهو الجديد لا يجهر به اصلا والثاني وهو القديم انه يجهر به في الجهريه
وبذلك تحصل في المسئله ثلاثه اقوال يجهر يسر يخير بينهما والذي

اعتاد في الاصباح الاسرار كما في دعا الاستفتاح والمشهور الاول فرع
اذا الجمعة في الاولين من العشا الجمعة في الاخيرتين منها لان الاسرار
فلا تترك لسبب اجري في غير محلها حكاه في الوسيط في باب صفة الص
ثم حط الجمعة ان سمع من حوله وحط الاسرار ان يسمع نفسه من غير
عليه وقول الشيخ والاولين من المغرب والعشا سكر الها المساء
تحت وكذلك عشيا بنية الموت قال ومن الاعجمي الفاتحة
اي بالترجمة وضاق الوقت عليه عن التعلم قرا بقدرها من غير ها
ان كان يحفظه ولا ياتي بها بالعجمية ان قدر وجهه في انه لا ياتي
بالعجمية قوله تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته
اعجمي وعربي وقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا فاخبر ان القران
عربي وقال عليه السلام اعوني ليلات لاني عربي والقران عربي
وكلام اهل الجنة عربي واذا ثبت انه عربي كان فيه دليل على ان
العجمي ليس بقران ولان الاتيان به بالعجمية فرع فهم المراد والامة
له وخالف الكبير حيث ياتي العاجز عنه بالعجمية لان معناه
مفهوم والاتي به بالعجمية مكبر وخالف الخطبة بالعجمية وكذا كلمة
الشهادة اذا جوزناها بالعجمية كما هو الصحيح لان المقصود من الخطبة
الاعلام ومن النطق بالشهادة الاخبار عما في الضمير وهو يحصل بهما ولا
كذلك القران فان المقصود منه لفظه ومعناه فلا يقوم لغة اخرى
مقامه ووجه كونه يقرا بقدرها من غيرها انه لو لم يحسن شيئا لزمه
ان ياتي بالذكر كما سنذكره والقران اقرب الى الفاتحة منه لان
معجز متعين ثم ما المراد من القدر هل هو قدر الاي والحروف

قدر الاي فقط فيه قولان او وجهان كما حكاه البندنيجي احدهما وهو
نقله المزني الاول ان بذلك يحتوي ايها قدرها ولان الفاتحة مشتملة على
الاي وحروف ولا بد من الايان بعدد الاي حتى لو قرا اية طويلة بقدر
اي الفاتحة لا يجزيه فكذا لا بد من عدد الحروف والثاني ذكره في السبال
القتله في الام حيث قال يجب قدر سبع ايات قصار اكن او طوالا
وسواء قرا من سورة او سورة ووجهه القياس على قضا رمضان
فانا نعتبر فيه الايام دون الساعات والراجح هو الاول والفرق ما
نحن فيه والصوم ان الواجب منه يختلف طولا وقصرا بحسب
الزمان فلذلك لم نعتبره في قضايه ولا كذلك الواجب من القراءة فانه
لا يختلف فاعتبرنا المساواة في بدله ولان مراعاة قدر الزمان في رمضان
شق ولا كذلك مراعاة قدر الحروف وعلى هذا يمكن ان يكون جملة عدد
حروف السبع عدد حروف الفاتحة ولا يشترط ان يكون عدد حروف
كل اية بقدر حروف كل اية حتى لجوز ان يجعل اثنين مقام اية من
الفاتحة وقيل يجب ان يكون عدد حروف كل اية قدر حروف الاية
من الفاتحة او اطول منها ويحكى هذا عن الشيخ ابي محمد وهو بعيد
ثم الحرف المشدد من الفاتحة يعد حرفين فرع لو كان لا
يحسن الا ايات متفرقات اتى بمن وان كان يحسن ايات متفرقات
وايات مجتمعات وكل منها يجزي عن الفاتحة فظاهر النص
الام انه يجزيه ايها شاء والذي كان الشيخ ابو محمد يقوله وشيعة الامام انه
يتعين الايات المجتمعات لان للنظم اثرا معتبرا في الاعجاز وعلى ذلك مرى الراعي
وغيره ومحصل ذلك بان التوالي اشبه بالفاتحة ويمكن حمل النص على

الحاله الاولى اذا اذا لم يضق الوقت عن التعليم فلا يقدر بقدرها من غيرها
يجب عليه ان يتعلم وهذا اوخذ من قول الشيخ في التكبير انه يجب عليه
ان يتعلم لانه اذا وجب مع انه ماتي بمعناه بلسانه فلان يجب تعليم القاد
وهو لاتي بها بلسانه اولى فلو لم يتعلم مع القدره او حنا عليه اعاده كل
صلاه واجبه صلاها بدون الفاتحه الى ان تعلم وقيل الى ان يشرع في
التعليم حكاه الماوردي وتبعه الروياني والحكم فيما اذا لم يمكنه التعلم
وامكن ان يقرا في مصحف بسرعه او باجره او بتعبره كذلك في
كان الليل كان عليه مع ذلك تحصيل ضوء يقرا به عند الامكان فا
كان يقدر على من يلقنه الفاتحه في الصلاه قال الشيخ في المهذب
لا يجب عليه ذلك وينتقل الى البدل ولو لم يكن في البلد الا من
وكان لا يمكنه التعلم منه فلا يجب على ما لكه اعارته وكذا لو لم يكن الا
واحد لا يلزمه التعليم على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى ستره في الصلا
ومعه ثوب او احتاج الى الوضوء ومعه ما قال وان كان يحسن
الايه من الفاتحه او غيرها ففيه قولان اي منصوصان في الام كما قاله
البندنيجي وغيره حكاهما وجهين احدهما يقرا اماتي بصيغه اليها من الاكثر
به الفاتحه لانه لو كان لا يحسن شيا من القران ياتي بالذكر عن جميعها كما
ستعرفه فلان يجب عن بعضها اولى وبطيره ما اذا وجد بعض
يكفيه من الماء للوضوء وغسل فانه يستعمله ويتيمم عن المفقود لانه لو
جميعه يتيمم وهذا ما صححه في المهذب والماوردي وللجمهور الروايا
له ابن الصباغ بما رواه ابو داود قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ شيا من القران فعلمني ما يجزيني

في الصلاه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوه الا بالله قال هذا لله فما لي قال تقول اللهم اغفر لي وارحمني
وارزقني واهدني وعافني قال وفي هذا الذكر الحمد لله ولا يعذر عليه ان
يقول رب العالمين ولما مره النبي صلى الله عليه وسلم بتكرارها قلت
وفي هذا الاستدلال نظر من وجهين احدهما ان الماتي به في الخبر بعض ايه
والثاني فيما اذا كان يحسن ايه وما دونها لا يجب عليه الاتيان به اذ لا يجزيه
فيه كوصح ما ذكره للزم ان يجب عليه قراءه الايه اذا كان يحفظها
بل ينتقل الى الذكر ولا خلاف في انه لا يجب والثاني انه يكرر ذلك
سبعا لانه اقرب الى الماتي من الذكر وتعين الاتيان به كما اذا احسن غيرها
من القران فانه لا يعدل الى الذكر وتركه والخلاف جار كما حكاه البندنيجي
والشيخ في المهذب وغيرهما فيما اذا كان يحسن لايه من الفاتحه وحفظ غيرها
من القران هل يكرر ايه الفاتحه سبعا وياتي بها او يكمل من القران قال
الامام ولو كان يحسن اشيا مثلا ففي التكرار احتمال يجوز ان يقال ان
كررها اربعا كفى لانه ياتي بالسبع وزياده فليتامل الناظر ذلك فانه محل النظر
ولا خلاف في تعين الاتيان بالايه اذا كان لا يحسن غيرها من الذكر وقد
تقدم في نظير المساله من التيمم وهي اذا وجد بعض ما يكفيه من التراب
هل يكون في استعماله القولان مما اذا وجد بعض ما يكفيه من الماء اوجه
قولا واحدا كما نحن فيه فيه طريقان وكان القران هنا لا يجب عليه
الاعاده عند العجز عن كل البدل فاحتيط بالاتيان بالمقدور عليه ولا
كذلك في التيمم فانه عند العجز عن البدل يصلي ويعيد على الصحيح فلا
ضرورة في الاتيان ببدل ناقص ثم اذا قلنا انه يقرا الايه وياتي بالذكر

ظاهر كلام الشيخ انه ياتي بالايه اولا سواء كانت الايه من اول الفاتحه
وسطها او اخرها وهو ما اقتضاه كلامه في المهذب ايضا لانه قال
كان حسن ايه وغيرها قرا الايه ثم يقرات ايات من غيرها وغير
الاصحاب احملت كلامهم فقال البغوي لا يشترط الترتيب بين الا
وكيف ما قرا جاز وقال القاضي الحسين والمتولي الا ولى كما قال الا
كان بعضها من الفاتحه وقت الترتيب فان كان بعضها من اولها
ثم بالذكر وان كان بعضها من اخرها اتى بالذكر ثم بها وان كانت
وسطها اتى بالذكر اولا عما قبلها ثم باتي بها ثم باتي بالذكر من الباقي
الامام وعلة الترتيب هاهنا ليس علة ترتيب الفاتحه لان الترتيب
في الفاتحه حفظا لنظمها المعجز وليس بين البدل وما ابدل منه
مراعي قلت وعلى هذا لو كان بعض الايه من غير الفاتحه ينبغي
نظر في عدد حروفها اذا قلنا باعتبار عدد الحروف فان وقعت
من اول الفاتحه او وسطها او اخرها قدر ايها بدلها واتى بالذكر بدل
بعي وان لم يكن حروفها قدر حروف الايه منها بل اقل وعلم ان
في ترتيب الذكر وغيره ويجوز ان يعتبر تقديم الايه لانها اقرب
الاصل والله اعلم قال وان لم يحسن شيا من القران لزمه
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
قوة الا بالله للخبر السابق قال ويضيف اليها كلمتين من الذ
لتكمل الكلمات سبعا كعدد اي الفاتحه ولانه لو اتى بالبدل من القرا
سبع ايات فالذكر اولى وهذا قول ابي اسحق كما قال ابو الطيب
هذا فالاولى ان يضيف اليه ما روي في بعض الاخبار ما شا الله

وما لم يشا لم يكن وهذا القول لم يحك الشيخ ابو حامد غيره ولم يحك في
المهذب ايضا غيره وقيل لا يلزمه ان يضيف الى الكلمات الخمس شيا اخر
لانه صلى الله عليه وسلم اقتصر حين سئل من بيان ما يجزي في الصلاه
على ذلك وهذا قول ابي علي الطبري واختاره ابو الطيب وابن الصباغ
والروياني وهو الاصح وخالف ما اذا كان البدل قرانا لانه من الجنس فاعتبر
القدر وهو بدل من غير الجنس فجاز ان يكون دون اصله كالتيمم مع
الوضوء والغسل قال وقيل يجوز هذا وغيره اي لا يتعين ذكر
البدل بل ساير الاذكار فيه سوا لان القران بدل عن الفاتحه والذكر بدل
عن القران وغير القران من الفاتحه لا يتعين فكذا بدله كذا قاله القاضي
ابو الطيب ولانه لا مزيه لبعض الذكر على بعض من حيث النظم وهذا ما
حكى من ابي اسحق المروزي ونسبه الروياني في تلخيصه الى ابن ابي هريرة
وعلى تقدير صحة النسبه الاولى فما حكياه عنه من انه تضيف الى الذكر
المذكور في الخبر كلمتين من الذكر محمول على ما اذا اراد ما ياتي به وقد صحح
الرافعي عدم تعيين الذكر وكذا الروياني في تلخيصه ولم يحك الامام عن المراوزه
غيره وامره عليه السلام بالذكر المخصوص محتمل لانه كان يحفظه والحفظ
سواه ولذلك لم يكن عليه وعلى هذا يشترط ان يكون حروف ما ياتي به من
الذكر بقدر حروف الفاتحه لانه لا يمكن ان يكون الاعتبار بقدر الايه الا
ذلك وحكى الرافعي وجها انه لا يشترط وعلى هذا ياتي بسبعه انواع
من الذكر بقدر كل نوع مقام ايه وهذا ما حكاه في المهذب قال الرافعي
وهو اقرب شبها لمقام الانواع مقام الايات وهل الادعية المحصه
لا سه فيه تردد للشيخ ابي محمد قال الامام والاشبه ان ما يتعلق

[illegible] ذلك في صلاته كلها وكان يكبر حين يقوم
[illegible] كان ابو هريرة يكبر في كل خفض
[illegible] صلى الله عليه وسلم رواه
[illegible] عليه السلام كان
[illegible] للركوع واذا رفع
[illegible] ربنا لك الحمد وكان
[illegible] وهكذا ارفعها اذا
[illegible] كبته تكبيرة الاحرام
[illegible] في كره الجمهور ذلك
[illegible] ان يكون ابتدا الكبير
[illegible] من افعال
[illegible] رس البعير وقعل
[illegible] وادنى الركوع
[illegible] اي لو اراد ذلك
[illegible] سمى راكعا حقيقة
[illegible] ي وفي لفظ الاحياء
[illegible] ل مستحب لكن ذكر
[illegible] ته لان ذلك لم يكن
[illegible] ه وكان التمكن من وضع اليدين
[illegible] لم يعتد بما حاذه ركوعا ايضا ولا فرق في ذلك
[illegible] بين

بين ان يقدر عليه سنته او لا تمكن منه الا معين او اعتماد على شئ
او بان يحني على شئ فان لم يقدر الا على القدر المقدور عليه فان عجز عن
بعضه عن قيام وهذا احد ركوع القاعد اما القاعد فحد ركوعه مذكور في
باب صلاة المريض فرع لو قرأ في صلاته اية سجدة فهوى ليسجد للتلاوة
ثم بدا له بعد ما بلغ حد الراكعين ان ركع لم يعتد بذلك ركوعا لانه
لم يقطع القيام لقصد الركوع بل يجب عليه ان يعود الى القيام ثم يركع
قاله البغوي وسلم ما سنذكره في الباب بعده **قال** والمستحب ان
يضع يديه على ركبتيه ويفرق اصابعه لما روى البخاري ومسلم في حديث ابي حميد
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ركع فوضع يديه
على ركبتيه كانه قابض عليهما وفي روايه ومرح بين اصابعه ولو كان يعدي
يديه عله او كانت مقطوعة وضع الاخرى ونصب ركبتيه وترك
الاصابع على حلتها منشورة نحو القبلة ويكره التطبيق وهو ان يطبق
يديه ويجعلهما بين ركبتيه لانه روي النهي عن ذلك بعد ان كان يفعل
ذلك رواه ابو داود بضعف فاعله الا لف على الركب رواه البخاري
قال ويمد ظهره وعنقه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد ظهره
وعنقه قال الراوي حتى لو صب على ظهره الماء لاستوى ظهره ورواه
ابو حميد الساعدي ظهره غير منكس راسه ولا صافح يديه قال الشافعي
رضي الله عنه ويجعل راسه وعنقه حيال ظهره وقال في الاملاء والسايح
ولا يجعل ظهره محدودبا قال والسايح ان يخرج صدره ويطامن ظهره فيكون
كالسرج والمحدودب ان يعلي وسط ظهره وعبارة الشيخ نظم التنبيه قال
الاصحاب ويستحب مع ذلك ان ينصب ساقيه **قال** وطمانينة في

حنبله لما روي عن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه وحاذى مرفقيه عن جنبيه قال
وضم المراه بعضها الى بعض لانه استر لها والمشي في هذا المعنى كالمراه
قال ويقول سبحان ربي العظيم لما روي انه عليه السلام لما نزل
قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله
تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال بعضهم والمعنى
في وصفه تعالى بالعظمه في الركوع انه لم يعبده عبد وعن حذيفه انه
صلى عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده
ويما من به رحمه الا وقف عندها وسال ولا باس
بهما تعود اخرجه مسلم وغيره سحوه قال
العظه في المختصر ووجهه ما روي ابن مسعود
قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث
وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وقال
حديث مرويه عون عن ابن مسعود ولم يلقه ولو ثبت
ان العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود
قال في التتمه الا ان الكشف الا تقص عن الثلاث
من الثلاث في الركوع كان حسنا لان عقبه
صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ثلاثا في الركوع والسجود
بوجود والقراءه فيه مكروهه وكذا في السجود لقوله عليه السلام
الا اني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب
السجود فاجتهدوا فيه بالدعا فقمن ان يستجاب لكم اخرجه مسلم وقوله فقمن
بفتح الميم وكسرها ومعناه جدير وحقيق قال الملا العواب هنا الفتح لا
غير لانه مصدر ويقال قمين ما لها قال الجوهري من فتح اراد المصدر
فلا ثني ولا يجمع ولا يوث ومن كسر اراد الصفه فيصح تثنيته وجمعه
وقد قيل لو قرا في غير القيام عامدا بطلت صلاته كما ستعرفه في باب
سجود السهو قال فان قال مع ذلك اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت انت ربي خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين قال الشافعي لا بد حدثني ابراهيم بن محمد
عن صفوان سليم عن عطا بن يسار عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقوله وروايه ابي داود عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي وهذا ما استمته في المرشد قال
بعضهم وسبب الخلاف في ذلك واما له اختلاف طرق الحديث مع تقارب
المعنى وقد قيل ان اكمل الكمال ان يقول سبحان ربي العظيم خمسا او سبعا
كذا حكاه ابن يونس وقال الماوردي ان اكمل الكمال ان يقول ذلك احدى
عشره مره او سبعا بم ظاهر كلام الشيخ انه لا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد
والمنفرد وهو ما حكاه البندنيجي عن نصه في الام ولعله واعلم ان الاستحباب
هذا اما ما كان او منفردا او هو مختص بالامام قيل وقال الماوردي والقولي
والروياني والحسين وغيرهم ان هذا مختص بمن هو منفرد اما الامام فلا يستحب
له الزياده على الملا حذارا من التطويل على المامومين الا ان يوثروه
قال الرافعي الحسين والماوردي ومن العلما من قال ينبغي له ان يقولها خمسا

انا ومدحكاه الرفاعي وجعفا مالنا ولم يذكر في الليلة كما
ثم رفع رأسه لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته ثم
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد حتى يستوي قائما رواه مسلم قال طا
في هيئة السالك ومن ان نحو انه مبتدى بقوله سمع
اذا سهى احذ في دفع الرائن واليدين ومعنى
باب حمد من حمده ومدحا مثله في الكتاب
كما معه اي اسمعوا مني سمع طاعة واحتمل
اي وقيل معناه عفر الله له ولو قال
له قال الشافعي لجزاه لانه اتى باللفظ
لسمع من خلفه كما في الكبير والملخ
قال ويرفع يديه اي مع رفعه صلبه
فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء ما شئت من شيء بعد لما روى عبد الله ان ابا داود في اثنا
اذا رفع ظهره قال ذلك رواه مسلم وفي رواية ربنا
بهذا بثبات الواو ولذلك علل في الام واذا اتى بها كان احتياطا
حكاه البندنيجي وتعقيد سكون الواو وزايده قال الاصمعي سالت ابا عمرو
العلاء عنها فقال يريد به تقول العرب بعني هذا الثوب بكذا وكذا فتقول
نعم وهو لك وتقديره هو لك قال بعضهم ويمكن ان يقال ليست
ويكون المعنى فيه ان قوله سمع الله لمن حمده ما وجب على حمد الله تعالى
فكانه قال دعوتي لحمدك ربنا وحمدت لدعوتك اليه فيكون الواو

لاحدى الجملتين على الاخرى وقيل هي عاطفة على جملة مضمرة تقديره ولك
الحمد على ما وفقتنا له من القول الحسن والعمل الصالح قاله في الغرب ولو
قال اللهم ربنا لك الحمد جاز ايضا لان ابا سعيد الخدري رواه ايضا خرجه
مسلم قال وذلك ادنى الكمال اي احضر ذكر شرع في الاعتدال
وفيه تنبيه على ان ما دونه ليس من الكمال في شيء ومعنى قوله ملء السموات
وملء الارض اي احمدك حمدا يملأ ذلك وقوله ملء ما شئت من شيء بعد
اي كالكرسي وما عجز عن ادراك عبادك قال الله تعالى وسع كرسيه
السموات والارض وقيل يملأ السموات والارض وما شئت من شيء
بعد وقيل ذكر ذلك على سبيل المثل والتقريب اي لو كان ذلك مما
يقول احرا ما لملأت السموات والارض وفي ملأ السموات ونحوه لغات
النصب والرفع والنصب اشهر ومن حكاه اللغتين ابن خالويه وله فيه
مصنف قال فان قال معه اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا
لك عبد لا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
كان اكمل لان ابا داود روى ذلك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم واخرجه مسلم الا انه قال احق ما قال العبد وكلنا لك عبد باثبات
الواو قال النواوي والذي ذكره الشيخ هو المذكور في معظم كتب الفقه
وهو صحيح من حيث المعنى ولكن الذي ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ذكرناه قال وتقديره حينئذ احق ما قال العبد لا مانع
لما اعطيت الى اخره واعرض بهما وكلنا لك عبد وهذا الاعتراض
نظير في القرآن وغيره وعلى تقدير حذف الالف فخبر ما قال العبد خبر
لمبتدا تقديره ما قال العبد حق لا باطل وقوله اهل الثنا منصوب على

الذا قبلك وتجوز رفعه على تعديات اهل اللغة والمشهور النصب وال
مذهد وهو تقديم الثناء موضوع للمدح وما يقال من انه ورد ال
ساد سول على اقامته الزم مقام المدح والساعدم النوع متض
مستعمل في المدح والزم مقامه والمجد العظمة والرفعة وقوله كلنا
فيه استعارتان من كاب هذه صفته كان الانقياد اليه والخضوع
ومعنى لا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا
الاخرة ولا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في العقبى وانما ينفعه
وطاعتك وهذا ما صححه النواوي والجد نوع فاعل ينفع
ينفع الجد ذا الجد وهو بفتح الجيم على الصحيح ورواه بعضهم
الجيم وهو الاجتهاد في الامر اي لا ينفعه تجريه منك وقيل
على هذه الرواية لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل منك لاجتهاده ما
يسبق له من الله خير انما النجاة بفضل الله ورحمته قال الازهري
هامنا معنى عندك ثم ظاهر كلام النووي انه لا فرق في ذلك بين
والمفرد وهو ما حكاه البندنيجي وقال الامام يحتمل ان يختص هذا
اما الامام فانه تابع والمصنف مقتصر على ادنى الكمال وهو الاول
لما حكياه عن غيره في الركوع وهذا ما اورده الرافعي وقال في الشا
المختار قال ثم يكبر وهوي ساجدا اي مريدا السابق وهو
انه عند التكبير الى السجود وهو الاظهر ومقابله وهو القديم انه لا يما
عند ما تقدم من الخبر ايضا ولا يشتت فيه رفع اليدين لما تقدم
خبر ابن عمر وهوي صح اليا اي بفتح قال الله تعالى او هوى به الر
في مكان وقال تعالى والنجم اذا هوى والسجود اصله التطامن وال

وقيل اصله الخضوع والتذلل وسمي سجود الصلاة سجودا لانه غاية الخضوع
قال يضع ركبتيه لما روى وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه
ابو داود والترمذي وقال انه حسن غريب لا يعرف احد رواه غير شريك
قال الخطابي وهو صحيح مما رواه النسائي عن سلمة بن الاكوع ان عليه السلام
قال اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه وقد قيل انه منسوخ وان
ابا سعيد الحدري قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين
قبل اليدين قال ثم جبهته وانفه لما روى ابو سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على جبهته وعلى ارنبته اثر الطين
من صلاة صلاها بالناس رواه ابو داود واخرجه الغازي ومسلم نحوه
ابن منه قال وادنى السجود ان يباشر جبهته مصلى لما روى مسلم عن
حباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكايتنا عنا الرمضاء الموقد
من شدة حر الشمس وقيل لا تدفع السجود على اليد والسجود على الانف
لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض رواه الدارقطني
عن ابن عباس وهذا ما حكاه في الزوائد قولا من رواية ابي زيد الشهود
في الكتب الاول لانه عليه السلام سجد على جبهته على قصاص الشعر
وموحث منتهى نباته من مقدمه او مؤخره وهو بضم القاف على افصح اللغات
ومعلوم ان من سجد على ذلك لا يكون انفه على الارض ظاهر كلام المصنف
يقتضي امرين احدهما انه يكفي مباشرة الجبهة المصلى وان لم يصدق اسم
المباشرة كما هو مذكور في باب ما ينقض الوضوء ولين لك بكاف بك

لا بد معه من ارخاء الراس على المصلي لانه جاء عنه عليه السلام
صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء الى ان قال فمسجد ممكن جبهته فان
ورما قال جبهته من الارض حتى يطمئن مفاصله وستعي اعضاؤه
فلو حصل الاستاذ مع حمل الراس عن المصلي لم يجزه للخبر وزاد
ابو محمد فقال اذا كان السجود على شيء محشو كقطن ونحوه فلا بد
عليه لظهور السجود وهو معنى ما ذكره البغوي والماني الشيخين
الامام انه يكفي الارخاء ايضا بل هو اقرب الى هيئة التواضع من
التحامل واليه الاشارة بقول عائشة رضي الله عنها رايت رسول
صلى الله عليه وسلم في سجوده كالمرقة الناتية وهذا ما اورده
الثاني اجاب مباشرة المصلي بجميع الجبهة وهو وجه حكاه الرو
لظاهر قوله عليه السلام اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
الذهب انه يكفيه ان يسجد على بعضها للماوردي عن جابر قال رأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر
مام في زوائده مع هذا فيشكل قول الشافعي رضي الله عنه في
وان سجد على بعض جبهته كرهته واجزاه لانه عليه السلام
المكروه وان فعل المباح وترك الاولى مرة لبيان الجواز نعم لو
جبينه وهو جانب الجبهة لم يجزه وقد افهمك كلام الشيخ انه لو
على جبهته شيء يمنع مباشرة المصلي لم يجز وهو كذلك الا ان يكون
عصابة لمرض او جرح فانه يجزيه ولا اعادة عليه حكاه البندنيجي
عليه الاعادة قال الماوردي وهو مخرج من المنع على الجبار وليس
ثم ذكر من الاكمال عشرة الجبهة المصلي مقيد بشرطين احدهما

يكون مصلاه متصلا به اينما تحرك بحركته فلو صلى على طرف عمامة عليه
تحرك بحركته لم يصح وان لم تتحرك بحركته جاز نص عليه الشافعي رضي الله عنه
كما قاله ابو الطيب وقال الماوردي المصيب لا يجزيه في الحالين كما في النجاسة
الثاني ان يكون اعلاه في حالة السجود على المصلي اعلى من اسافله ويتصور
ذلك بان يسجد على مخده او نحوه ونحو ذلك فان كانت لم يصح وان
كانت اسافله اعلى صح وان استوت الاسافل والاعالي فوجهان اظهرهما
عدم الصحة وهو المذكور في الوجيز والتهذيب ثم هذا كله في حق المتمكن
من ذلك اما من به علة تمنع من السكس او الاستواء فلا يلزمه لكن هل
يجب عليه وضع شيء ليسجد عليه او يكفيه الايماء فيه وجهان اظهرهما
عند الغزالي الوجوب ومقابله اشبه بكلام الاكثرين كما قال الرافعي ولا
خلاف انه اذا عجز عن وضع الجبهة على المصلي وقدر على وضعها على
وساده مع رعاية هيئة السكين انه يلزمه ذلك ولو عجز عن الايماء اشار
بالراس ثم بالطرف والمراد بالمصلي ما يصلي عليه من او ثوب او حصير
ونحو ذلك والاصل في جواز ذلك ما رواه انس قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنضع احدنا الثوب من شدة الحر في مكان السجود رواه
البخاري ومسلم **قال** وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين اي اطراف
القدمين وان اي منصوصان في الام احدهما لقوله عليه السلام امرت ان
اسجد على سبعة اعضاء على الجبهة واشار بيده اليها واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا اكف الثوب ولا الشعر اخرجه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس
وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت وربما قال امر العبد ان يسجد
على سبعة اراب اخرجاه ايضا وهذا القول اعتمده في المرشد والشيخ ابو علي

وقال البندنيجي انه المذهب وابو الطيب انه ظاهر المذهب وعليه عامة العراقيين
واذا قلنا به فلا يكفي وضع طرف الكف والواجب ما يطلق عليه الاسم من بطنها
والذي يليه لان الله تعالى اوجب الجبهة في ذكر السجود فقال سيماهم في وجوههم
من اثر السجود وقال ويخرون للاذقان سجدا وقال عليه السلام اذا سجد
فلصق جبهتك من الارض اشار بها الى الذكر بدل على انها مخالفة لما عداها
ولو وضع السجود عليها مع القدرة لوجب الايماء لها عند العجز كما في
الجبهة ولان المقصود من السجود وضع اشرف الاعضاء على اوائل الابعاض
وذلك يحصل بالجبهة وهو نهاية الخضوع والامر في الحديث محمول على
الاستحباب وهذا القول نص عليه في الام ايضا واختاره المزني فقال
الراعي الاظهر ومنهم من قطع به في الركبتين والقدمين واقتصر على الاولى
اوجههن في الكف ويشهد له ما رواه ابو داود عن ابن عمر رفعه قال اذا
سجد احدكم فليضع يديه واذا رفعهما فليرفعهما واختاره النسائي ثم ظاهر كلام انه لو لم يعتمد على شيء من اليدين
الركبتين والقدمين على القول بعدم وجوبهما بل اقتصر على وضع جبهته
انه يجزيه وعليه ينزل قول البندنيجي انا اذا قلنا لا يجب السجود
[illegible] ولم يمكن [illegible] دون [illegible]
[illegible] الاعضاء يكتفونه ويستوي
[illegible] عن الشيخ ابي حامد [illegible]
[illegible] الركبتين والقدمين ووضع [illegible]
[illegible] الصحة فانا [illegible]
[illegible] ان يضع جبهته

على الارض وكمديه ورجليه فانه لا يسمى ساجدا قال السجود في اللغة التطامن
ومنه قولهم للبعير اذا طامن لبركه راكبه سجد قال وفي مباشرة المصلي
بالكف وجهان اي منصوصان في الام في موضعين احدهما انه لا يجب لانه عليه
السلام صلى في سجاد ان عبد وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه
سنده جيد الحسار رواه ابن ماجه ولان ذلك لا يكشف الا الجبهة فلم يكشفه
في حال السجود كالعمامة ومقابله يجب لقول جابر فلم يسكا وهذا ما حكاه
في المرشد واذا قلنا به كفاه مباشرة بحرف باطن الكف كما قلنا في الجبهة
والقائلون بالاول قالوا المراد بقوله فلم يسكا اي في ممنوع الوجه اليدين
اول يسكا الا راد لجمعه الواجب حضورها واقتصار الشيخ على ذكر الجبهة
في مباشرة المصلي بالكف يعرفك انه لا يجزي في كشف الركبتين واليدين
وهو كذلك ولا خلاف فيه بل المستحب كما قال البندنيجي في الركبتين ان يكشف
ستر هما وان قلنا انهما ليسا من العورة والحلان ان كانا في الف ملاحف
ر هما وان كانا في غلاف فيستحب نزعهما وباشر بهما المصلى قال ويستحب
ان يجافي ابي باعد منكبيه عن جنبيه رواه ابو حميد كما ذكره في اوائل
الباب وروي ان جبينه انه عليه السلام كان اذا سجد مرح يديه حتى
يرى بياض ابطه رواه البخاري قال ويقل بطنه عن فخذيه قال ابو داود
ابو داود انه عليه السلام كان اذا سجد لو مرت بهمة لمرت وعن
ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرات بياض ابطيه
وهو صحيح ومدبر رواه ابو داود والصحيح المنصوص ورواية مسلم انه عليه
السلام كان اذا سجد هوى ادبح وسمت في السجود وامر اما ذكره الشيخ
امور احدها ان يمرح ركبتيه لان ابا حميد الساعدي رواه قاله في

المهذب وكذا اشعر ان مضع بين عدبه نص عليه قال ابو الطيب قال
اصحابنا كون منهما قدر شبر **الثاني** انه وجه اصابع رجليه نحو القبله
في سجوده نقله المزني وصورة ذلك ان يضع اصابع رجليه نحو القبله
راسها قاله القبله حكاه ابو الطيب ويدل عليه رواية ابي داود عن ابي حميد
الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع اصابع رجليه اذا سجد
والضم عامه يضع الاصابع ورواية البخاري استقبل باطراف رجليه
القبله وفي النهايه ان ما ذكره المزني عائج الى الحامل والذي يخمه الايه
ان يضع اطراف الاصابع الى الارض ولا يرسلها في صوب القبله **الثالث**
ان يضم اصابع يديه بعضها الى بعض ويضم الابهام ويستقبل
القبله قاله المزني ولا يوتر بعضها مع العشر الاهما وفي حديث ابي حميد
انه عليه السلام كان اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه **الرابع**
ان يرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه لقول وابل بن حجر
فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما رواه البخاري **الخامس**
ان يرفع طهره ولا يحدودب ولعله في الام يرفع طهره ولا يعتمد برفع
وسطه عن اسفله واعلاه **قال** ويضم المراه بعضها الى بعض
لانه استر لها والحق في هذا المعنى كالمراه **قال** فان قال معه اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره اي صورها تبارك الله احسن الخالقين كان
اكمل لان عليا رضي الله عنه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله
اخرجه البخاري ورواية ابي داود الذي خلقه فاحسن صورته وشق سمعه
وبصره فتبارك الله احسن الخالقين وبهذا قال في المرشد قال البندنيجي

وقد حكى الشافعي رضي الله عنه في بعض كتبه انه يقول سجد وجهي حقا عبوديته
ورقا وقال في المهذب لو قال سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهو
حسن لما روي عن عائشه رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقوله في
ركوعه وسجوده والسبوح والقدوس اسمان من اسماء الله تعالى معناهما
التنزيه التليغ وجاء على وزن نعول قيل ولا يعرف على هذا البناء سواهما
وغرابه الوزن فيهما منه على اختصاص الله تعالى بذلك وقوله تبارك
الله اي تعالى والبركه العلو والنما حكاه الازهري عن ثعلب ومن
ابن الانباري مدل العباد وحده وذكر اسمه وقال ابن فارس معناه
ثبت الخير عنده وقيل تمجد وتعظم قاله الخليل وقيل استحق التعظيم وقوله
احسن الخالقين اي المصورين المقدرين **قال** وان سال الله تعالى
في سجوده ما شاء كان حسنا اي من امر الدين والدنيا لقوله وامّا السجود
فاكثروا فيه من الدعاء فمن ان يستجاب لكم اخرجه مسلم وعن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد
وقال مجاهد الم تسمع قوله تعالى واسجد واقترب وقد روى مسلم انه عليه
السلام كان يقول اللهم دي كله دقه وجله اخره واوله علانيته وسره
ثم طامه نصه في الام انه لا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد وقال
الاملا لا يزيد الامام على ما ذكراه من الدعا كذا قاله البندنيجي وقال الرافعي
ان ما ذكراه في فصل الركوع ان المستحب للامام ذا وللمنفرد ما ذا يعود
كله هنا **قال** ثم يرفع راسه لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته ثم
ارفع حتى يعتدل جالسا قالت عائشه رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا

اخرجه البخاري ومسلم قال مكر الحديث ابي حميد الساعدي قال
جلس متوركا بفرش رجله اليسرى اي بجعل ظهرها على الارض ويجلس على
لما ذكراه من خبر ابي حميد الساعدي اول الباب قال ونصب اليمنى
اي قدمه اليمنى بجعل بطون اصابعها على الارض ويستقبل بها القبلة لما روى
البخاري ومسلم من حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاته صلى الله عليه
قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
كانت الجلسة التي فيها السلام قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
على متعدا نه ثبت بهذا ان السنة في جلوس السلام التورك وفيما
الافتراش وعن الطحاوي انه قال الاحاديث الثابتة في صفة صلاته
الله صلى الله عليه وسلم عن ابي حميد ووائل بن حجر انه تعذب
تقدمها تقدمة اليسرى وعن وائله ابي على في الاضاح حكاية قول
انه جلس على صدور قدميه وروى البوطي عن الشافعي رضي الله عنه
يجلس على عقبه وكون صدور قدميه على الارض كان العادة وعن
عبد الله بن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير كانوا يفعلون ذلك
في السجدتين وهذا هو الاقعاء والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله
ان الاقعاء مكروه لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان والاقعاء وقال عليه السلام
لعلي رضي الله عنه لا تقع بين السجدتين وقيل في تفسير الاقعاء غير ذلك
وقد ذكرنا في باب صلاة المريض قال ويقول اللهم اغفر لي
وارحمني وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في جلوسه بين السجدتين اللهم اغفر لي واجبرني وارزقني

واهدني الطريق الاقوم وروايه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه
ابو داود وروي غير ذلك قال الاصحاب والشافعي رضي الله عنه المذكر ما
يقوله بين السجدتين فاي شيء ماله من الذكر حسن قال ثم يسجد الثانية
للاجماع مكر الماروي البخاري عن ابي هريرة انه كان يكبر في كل خفض ورفع
ويقول انا اشبهكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم يرفع راسه
للاجماع مكر الحديث ابي هريرة ولا يرفع يديه في هذا التكبير على الاصح لما روى
وقيل يرفع يديه عند قيامه من السجود ومن التشهد لان عليا روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند القيام من التشهد وهذا ما عزي
الى ابي بكر بن المنذر وابي علي الطبري واحاب الحاملون بالمذهب بان ما
رواه على احتمال ان يكون منسوخا لترك الصحابة العمل به قال ويجلس
جلسة الاستراحة في اصح القولين لما روي ابو الحويرث انه راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا
رواه البخاري ولانه رفع من سجود فوجب ان يكون القعود فيه مشروعا
كالرفع من السجدة الاولى وهذا ما نقله المزني ومقابله انه لا يجلس لما روي
وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من
السجود استوى قائما وقوله عليه السلام ثم اسجد حتى تطمئن ثم قم حتى تعتدل
قائما ولان هذه الجلسة لو كانت مستحبة لكان لها ذكر مشروع ولما اجمعنا
على ان لا ذكر لها دل على انها غير مستحبة هكذا قاله الطحاوي وهذا
القول رواه الربيع عن المزني كما قال ابو الطيب وقال البندنيجي ان الشافعي
رضي الله عنه نص على ثلث جلسات في الصلاة جلسة التشهد والجلسة

بين السجدتين ولم يذكر هذا لكن المزني نقله قال الاصحاب والعمل بالجديد
الا لاشتماله على زيادة وما ذكره الشيخ طريقة في المذهب عليها ما يدل
ظاهر نصه وقال ابو اسحق ليست المسئلة على قولين بل على حالين فان كان
المصلي كبيرا ضعيفا جلس للاستراحة وان لم يحتج اليه قام من غير جلوس
ثم جلسة الاستراحة من الركعة الاولى او من الثانية قال الشيخ ابو حامد
الذي يجيء على قول الشافعي رضي الله عنه انها من الثانية لانه يبتدئ للركعة
بعدها فهي من الاولى قال بعضهم وهو بعيد لان الجلوس لا يعد في ابتداء
الركعة وقال بعضهم يحتمل ان يكون من الاولى قياسا للسجود وقال ابن القطان
ليست من واحدة منهما وانما هي للفصل كالتشهد الاول وهو الصحيح
ثم الجلوس فيما يكون مفترشا لانه بعقبه قيام وحكى الماوردي فيها وجها
آخر انه يجلس على صدور قدميه وقال في التتمة يكون قدرها قدر
الجلسة التي بين السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك ويضع يديه
بقربه قريبة من ركبتيه مضمومة الاصابع قال الامام ولو انعطف اطراف
على الركبة فلا بأس ولو تركها من جانبي فخذيه كان كما لو ارسلها
القيام قال ثم ينهض قائما معتمدا على يديه لما روى عن مالك
بن الحويرث انه اذا قام صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نهض
اعتمد على الارض بيديه قال الشافعي رضي الله عنه ولانه اشبه بهيئة
التواضع وامون للمصلي واحرى ان لا يسقط قال في الوسيط وينهض
كما ينهض العاجز لانه روي عنه عليه السلام ذلك وهي مالئون
يعتمد بالنهوض قال ويدا الكبير الى ان يقوم كي لا يجلو ركنا من
ذكر وهذا هو الجديد كما تقدم والقديم انه لا يمد ثم ظاهر كلام الشيخ
انه لا فرق في مد التكبير للقيام بين ان يقول جلسة الاستراحة او يسكت
الندبي عن المذهب وحكى عن ابي اسحق انه قال هذا اذا لم يجلس للاستراحة
فان جلس لها كان ابتداؤه مع ابتداء الجلوس ثم يقوم غير مكبر ان
التكبير للرفع لا للقيام بخلاف القيام بعد التشهد فانه للقيام لا للجلوس
قال الندبي وليس بشيء ونقل العمراني وجها انه رفع غير مكبر ويبتدئ
التكبير جالسا ويمده حتى يقوم وحكى هذا عن اختيار الفقاك وقال الماوردي
ان هذا مفرع على قولنا انه جلس غير مفترش وان قول ابي اسحق مفرع
على قولنا انه جلس مفترشا ولم يحك سواهما وكذلك الامام والصيدلاني
والغزالي في الوسيط واعرضوا عن ذكر المذهب الذي هو الاظهر عند الجمهور
والماضي الحسين حكى الاوجه كلها وقال ان للشافعي رضي الله عنه ما يدل
على الوجه الذي اختاره العمال لانه قال في صلاة العيد ويكبر في الركعة
الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
من الجلوس فاضاف التكبيرة الى القيام ومن قال بالاول اول النهوض وقال
انما اضافه الى القيام لقربه من الجلوس ولا خلاف في انه لا يكبر تكبيرة
للرفع وتكبيرة للقيام كيلا توالي بين تكبيرتين في الصلاة وهو غير مشروع
وخالف التكبير حين رفع من السجدة الثانية في الركعة الثانية ويكبر حين
يقوم من التشهد لان التشهد فصل بين التكبيرين قال ثم يصلي
الركعة الثانية مثل الاولى هكذا نص عليه في المختصر ووجهه في النهوض
جلاما استثنى منها قوله عليه السلام للمسيء في صلاته افعل ذلك في
صلاتك كلها وفي بعض السنن وهو قراءة السورة ما سلف من الاخبار
وفي بادها العباس قال الا في النية لانها تراد للعقد وقد انعقدت

وفي معناها تكبيرة الاحرام ورفع اليدين فيها قال ودعاء الاستفتاح
لانه لافتتاح الصلاة والقنوت لانه يراد للدخول في القراءة وقد
فيها في الركعة الاولى وما ذكره في القنوت هو ما ذكره الماوردي
عن ابن سيرين انه يقنت في كل ركعة وقال انه خطأ لان ما يقال
من الدعاء يحله الركعة الاولى كالاستفتاح وقد حكى عنه قولا ثالثا
قولا للشافعي رضي الله عنه وهو طاهر نصه في المختصر فانه قال
ما ذكرناه ولم يستثن شيئا وبعضهم ذكره وجها للاصحاب وعليه
العامري المنسوب الى الامام ومن تبعه ووجه ان الاول ما هو من قوله لو
التعوذ في الركعة الاولى يقتضيه في الثانية ولو كان من سنن
على حسب الاصل لاستماه قضاء ومن يقتضيه في الام ان يعوذ في كل
محسن ولا آمره به في كل ركعة كما آمره به في الاولى وقد اخذ به
الاصحاب فقال يقنت في كل ركعة وفي الاولى اشد استحبابا
قال الرافعي وسوى الثنيا الخلاف في المسئلة اولم يثبته فالاظهر انه يثبته
في كل ركعة وبه قال العامري ابو الطيب الطبري وامام الحرمين وغيرهم
ولا خلاف في انه اذا تركه في اول ركعة اتى به في الثانية خلافا
الاستفتاح وبه سقط ما ابطل به الماوردي مذهب ابن سيرين
ظاهر كلام الشيخ رحمه الله ان القراءة في الركعة الثانية مسلمة في الركعة
وهو ما حكاه البندنيجي قال في المذهب انه ظاهر نصه في الام ايضا وفيه
مسئلة من جهة ابي عبيد الهروي وغيره وعن المارستاني من اصحابنا ان
ان تكون السورة في الركعة الاولى اطول من الثانية لا سيما في الفجر ويشهد
ما رواه مسلم والبخاري عن سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه

يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وسمعنا الآية احيانا وكان
يطيل في الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح وفي رواية قال
وكان يطيل في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهذا في صلاة العصر
وهكذا في صلاة الغداة وفي رواية مطلقا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
الاولى وهذا الوجه صححه القاضي ابو الطيب وقال ابن الصباغ والشاشي
والعليون ظاهر النص قالوا والخبر الى قتادة محمل على انه احسن بذلك ويحتمل
ان يكون ابو قتادة اراد اطالة التمام فان التمام في الاولى اطول لاجل دعاء
الاستفتاح وعلى كل حال فالمستحب ان تكون السورة التي في الثانية بعد السورة
التي قرأها في الاولى قاله المتولي وصاحب الرشد ايضا وغيرهما فلو انه
قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس وفي الثانية ابتدأ بالبقرة ولو قرأ سورة
قبلها جاز ولو اعاد قل اعوذ برب الناس جاز فان ابا داود روى عن معاذ
بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادري
اسهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا قال وان كان
في صلاة مي ركعتان جلس بعد الركعتين متوركا فنشر رجله اليسرى وجلس
اليمنى وحرفهما من تحته وقعد بوركه اي الايسر الى الارض لما قدمناه
من رواية ابي حميد الساعدي ثم هذا اذا لم يكن عليه سجود سهو فان كان
فهل يجلس متوركا لانه اخر صلاته او مفترشا لانه يعقبه حركة السجود
فشابه الجلسة بين السجدتين فيه وجهان المذكور منهما في الابانة الثاني
وقد حكاه الامام عن الائمة والروياني في الحلية عن القفال وقال انه حسن
لكنه خلاف ظاهر المذهب قال ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى

[illegible]

[illegible] اخرجه مسلم وهذا اشهر الاقوال واذا اطلناه مشى كيفيته مسبحا باصابعه
اليمنى وجعل احدى اصبعيه الامام على وسطاه والابهام مقبوضة ثم
يسفعها على بطن الكف تحت الاصابع الثلاث كذا حكاه الماسي الحسن
قال وصل به سبعها كانه عاد لانا وحسبي وجه وفي وجه كانه
لانا وعشرين وهذا الاخير انما المذكوران في غيره واستدلوا الاول
ابن عمر التي ذكرناها والثاني رواه ابن الزبير قال بعضهم واصطلاح المتأ
في عقد اللاله كالتسعة هذا مأخذ من غير ترك المنصر على النص
والقول الثاني انه يعقد ثلاث اصابع وسط السبابه والابهام قال
في الام الان اما احمد رواه كذا قاله القاضي ابو الطيب وعلى هذا العمل
يضع السبابه على الابهام كانه يعد سبعة وعشرين او يرسلها غير
مراكن فيه وجهان والقول الثالث انه يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الابهام مع الوسطى حلقه رواه وابل بن حجر وفي كيفية العقد وجه
احدهما يضع انمله الوسطى بين عقدتي الابهام واصحهما انه يحلق بينهما

ذكرناه من الاحاديث في ذلك كلها اخرجها الترمذي وهذا يدل على انه
كان عليه السلام يفعل كذا مرة وكذا اخرى ولاجله قال بعض الاصحاب
كما قال الروياني في تلخيصه انه مخير فيها وهو المذكور في الشامل وغيره
كما قال الرافعي ومفهوم كلام الاكثرين ان الخلاف في الافضل واصح الاقوال
على هذا ما ذكره الشيخ وهو الذي نقله المزني والربيع والبويطي لان رواته
اكثر من رواة غيره واشاروا بالسبابه على الاقوال كلها وكون قصدها
التوحيد والاخلاص عند كلمة الاثبات وهي الا الله كذا قاله القاضي الحسين
والامام وغيرهما وقال بعضهم انه يسير بها من اول كلمة الاثبات وهي الا الله
من قوله اشهد ان لا اله الا الله ومراده الى رواية الامام والذي رأيته في
النهاية الاول وهل يحرك سبابته ام لا فيه وجهان اصحهما في الهادي وغيره
لا وهو ما ادعى الروياني انه المذهب لرواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولامر كما اخرجه
ابو داود واحتج القائل بمقابله بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرك
الاصابع في الصلاة مرعنه للشيطان قال البندنيجي وليس بشيء قال وبسط
يده اليسرى على الفخذ اليسرى لما ذكرناه من خبر ابن عمر رضي الله عنه قال
الرافعي وينبغي ان يجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث يسامت رؤوسها
وهل يضم اصابعها فيه وجهان الذي اورده المحاملي والبندنيجي وابو الطيب
والمتولي الاول وقال الروياني انه نص عليه والذي حكاه ابن الصباغ والعراقي
تبعا لامامه الثاني وقال يفرقها تفريقا معتدلا **فرع** لو كان مقطوع اليد
اليمنى وضع اليسرى مسنونة ولا مشير بها لانه لو فعل ذلك ترك سنة
في محلها لاجل سنة في غير محلها وصار هذا كما نقول لو ترك الرمل في الاشواط

الاول الاتي به في الاخيرة **قال** ويشهد فيقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا
رواه الشافعي بسنده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان
يعلمنا ذلك كما يعلمنا السورة من القرآن يعني الفاتحة وقد رواه عبد الرزاق
كذلك لكنه قال فيه السلام عليك السلام علينا باثبات الالف واللام
فيهما وقال انه حسن صحيح ورواه ابو داود عنه انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله واخرجه مسلم وفي روايته له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال الشيخ ابو حامد واثبات الالف واللام وحذفهما واحد لان التنوين
مقامهما قال بعضهم وبينه نظر لان التنوين مصوب فيه بالتكير فاراد
واحد من جنس الالف واللام في اسم الجنس مرادا به الجنس المعرف
وما ذكره الشيخ هو الذي ذكره البندنيجي والامام عن رواية الشيخين
وشيخه وسمحه وما حكياه عن الشيخ ابي حامد سبقي ان اثباته بالالف
وحذفهما في قوله السلام عليك السلام علينا في الصلاة سواء وقد حكى
الامام وراءه لك عن رواية العراقيين عن الشافعي رضي الله عنه طريقين
الاصح منهما ان يقول ما ذكره الشيخ الا قوله سلام علينا فانه اثبت الالف
واللام فيهما فقط والباقي اثبات الالف واللام في قوله سلام عليك
سلام علينا لكنه يسقط لفظ اشهد من المرة الثانية فيقول وان محمدا

الله قال والطريقان مردودان عند المراوزة وحكي عن بعض الاصحاب ان
الافضل ان يقول بسم الله وبالله التحيات الى آخره لانه روي ذلك عن
جابر عن عمر الله ، وفي التتمة ان بعض الاصحاب استحب ان يقول بسم الله
خير الاسماء لانه روي عن عمر وحكاه المذهب وهو ما ذكره الشيخ ما روي
ابو موسى الاشعري انه عليه السلام كان اول ما يتكلم به عند العقد التحيات
لله ورواه ابو داود عنه انه عليه السلام قال فليكن من اول قوله
احكم التحيات لله الطيبات لله الى آخره قال في المهذب وذكر السميه
غير صحيح عند اهل الحديث وهو في ذلك سلف لابن المنذر فانه قال ليس في
الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر السميه فان قيل
قد روى مسلم عن ابن مسعود انه قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل
التحيات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ليتخير من المسئلة ما شاء وروي عن عمر انه كان يعلم الناس على
المنبر التحيات لله الزاكيات الصلوات الطيبات لله وقال الشافعي رحمي
الله عنه وكما صيانا في الكتب ومن تعلمه فلم يرحتم رواية ابن عباس
على ذلك **قيل** اما تقدمها على ما كان عمر يعلمه فلان ابن عباس
اسند والعمل بما كان عليه السلام يفعله اولى من فعل الصحابي وتقدمه على
خبر ابن مسعود لان ابن عباس من متاخري الصحابة وابن مسعود من متقدميهم
وحديث متقدم يدل عليه ما جاء في بعض طرقه كما قبل ان يفرض علينا التشهد

[illegible] الاخره واذا كان كذلك كان الامر معنى على المتقدم وفي
[illegible] على ضبط لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما لفظه
[illegible] سوره من القرآن وفي روايته زاده البارك
[illegible] من نظم القرآن قال الله تعالى فجيء
[illegible] ذكره ابن مسعود زاده الالف واللام و
[illegible] نظم الالف واللام على ان السلام
[illegible] الا في قوله والسلام على
[illegible] من وموسى وقوله والسلام
[illegible] على نفسه فلا حاجه الى السلام
[illegible] الله تعالى وقد استثنى بعض
[illegible] الافضل ان يقول التحيات المباركات الزاكيات
[illegible] ايا ما اشتمل عليه الروايات والذكوات
[illegible] استحب نعم هو مجاب **قال** والواجب
[illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته على
[illegible] عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله لان هذا اتى على معنى الجميع وهو المنصوص عليه في الروايات وما عداه
مسكوت عنه في بعض او تابع لغيره وهذا ما رأيته فيما وقفت عليه من
التذهيب وقد حكاه الامام عن رواية الصيدلاني وان العراقيين ذكروه فيه
انهم يقصون كلمة واحدة وهي اشهد في المرة الثانية فقالوا اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وهذا ما حكاه الماضي الحسين ايضا وعليه يدل
النسائي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك
قال

قال الامام والذي ذكروه من الاسقاط امثل واليق بذكر الاقل وقال الرافعي
ان الذي حكاه اصحابنا العراقيون عن نص الشافعي التحيات لله
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسوله وتابعهم الروياني وكذا صاحب التهذيب الا انه يقل
واشهد ان محمدا رسوله وان الماضي ابا حامد والصيدلاني جمعا العراقيين فيما حكاه
عنهم الا في لفظ وبركاته فانهما اسقطاها وقالا يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والمذكور في المهذب والشامل والتتمة وتلخيص الروياني
اسقاط لفظه وبركاته ولفظه اشهد في المرة الثانية وقال في الام انه اذا
اقتصر على ذلك كره واجزاه كذا حكاه الروياني في تلخيصه وقد اجرى
ابن سريج ما عتبر الاقل من حيث المعنى فقال الواجب التحيات لله سلام عليك
ايها النبي سلام على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله
كذا حكاه عنه الامام والماضي الحسين والمتولي وقال الماضي ان الشافعي
رضي الله عنه اعتبر اقل ما ورد في الاخبار وابن سريج اعتبر المعنى فلما وجد
الرحمة داخله في السلام حذفها ولما وجد قوله سلام علينا داخلا في
قوله سلام على عباد الله الصالحين حذفه قال ويلزمه ان يقول حيث
نظر الى المعنى سلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول السلام
علينا وحكى عن الحليمي انه قال ولو حذف لفظ الصالحين على هذا جاز لان
مطلق اسم العباد يقع على عباد الله الصالحين ويصرف ذكر العباد اليهم
كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقد حكى الامام عن بعض المشتغلين
انه عزا هذا القول الى ابن سريج وكذلك رأيته في الابانة والتلخيص
الروياني قال الامام وهو غلط وقد اذن ايان الشيخ بهذه الكلمات

من تخيير مرف عطف يدل على الترتيب والعقب ان ذلك غير واجب
وهو في علم الترتيب متوافق لما نص عليه في الام ولم يحك العراقيون والترمذي
غيره وقاسوه على الترتيب في الخطبة لان كلا منهما ذكر معتبر وبهذا قال احمد
وقال في التتمة ان الترتيب واجب ولو تركه لم يعتد به وهو ما صدر به
الماوردي الشيخ كلامه ثم حكى الاول قولا للشافعي رضي الله عنه والثاني
حكى الخلاف في المسئلة وجهين وكلام الغزالي يميل الى ترجيح الاول
قال لو قدم الوعد منه ولم يخل بالمعنى فهو قريب من قوله عليكم السلام
والنص فيه الاجزاء وقد صرح في التتمة بوجوب العقب في كلمة وهو
قياس ما سلف في قراءة الفاتحة وقوله ويشهد يقول التحيات فيه
الى آخره موذن ايضا بان كلماته متعينة وهو ما حكاه الغزالي والماوردي
الشيخ وعين الايمان بذلك ايضا بالعربية عند القدرة كما قلناه في
التكبير وعند العجز يجب عليه التعلم كالتكبير ايضا وان خاف فوت الوقت
من التعليم وكان يحسن ذكرا غيره بالعربية اتى به وان كان لا يحسن
ذكرا غيره اتى به بالعجمية والاصلي على حسب حاله ولا اعادة عليه
قاله البندنيجي ويستحب للامام ان يرسله بحيث يعلم ان من في لسانه ثقل
ممن خلفه قد اتى به فان جهره كره واجزاه ويستحب ان يسر به
وكذا سائر الاذكار في حال الخلوص الا السلام قاله البندنيجي وحجته قول
ابن مسعود من السنة اخفاء التشهد رواه ابو داود والتحيات جمع تحية
وهي الملك قاله ابو عمرو بن العلاء قيل وهو الاقرب لان الاصل فيه ان
الملك كان حيا يقال له بعمت صباحا وانت اللعن ولا يقال ذلك
لغيره ولذلك قال زهير وكل ما نال الفتى قد نلته الا التحية

يريد انه لم يصر ملكا فسمي ذلك تحية لما كانت التحية لا تكون لغير الملوك
لما السرع فامرنا التحية لله لان الملك حقيقة لا يكون الا الله قال ابن قتيبة
وجمعت لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية مخصوصة فقيل لنا قولوا
التحيات لله وقيل انها لله الدائمة واستدل له الماوردي بما ذكرناه من
قول زهير وقيل انها العظمة قاله ابن عباس وقيل انها السلام الملك
على الله سبحانه قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام قاله محمد بن زهير
وقيل انها السلامة من الافات وجميع وجوه النقص والبركات النامات
الباقيات والصلوات قيل انها الصلوات الخمس قاله ابن عباس وبه قال ابن المنذر
واخرون من اصحابنا وقيل كل الصلوات وقيل كل العبادات فلا سميتها الا
الله تعالى وقيل المراد بها الدعاء وقيل الرحمة والطيبات الاعمال الصالحة
وقيل الصلوات وقيل ما طاب من الكلام وقيل الكلمات الخمس التي قلنا انها
تعين بدلك الفاتحة على راي وسميت طيبات لانها طيبت فالمها لحرجه
عن دنس العيب ودنس الكفر والشرك ودنس العلائق والتكبر والتعبر
والاقتدار قال العلماء والاصل في هذه الكلمات التحيات والبركات والصلوات
والطيبات لله كما جاء في الصحيح في غير هذه الرواية ولكن حذفت الواو في
هذه الرواية تخفيفا كما حذفت في اليمين في قوله الله لا تفعلن وفي قولك
اكلت حبزا سمنا بمرا ومثله قول الشاعر وهو الاحوص كما قاله ابو الطيب

كيف اصبحت كيف امسيت مما يزرع الود في فواد الكريم

اراد وكيف امسيت والسلام قيل معناه اسم السلام عليك وهو الله وقيل
انه من سلم الله عليك تسليما واسمه من وجل السلام لانه المسلم للعباد
او على عباده الصالحين او لانه ذو السلامة من كل نقص والعباد جمع

عبد قال ابو علي الدقاق ليس بشئ اشرف من العبودية ولا اسم للمؤمن
اتم من الوصف بها ولهذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج وكانت اشرف اوقاته صلى الله عليه وسلم في الدنيا سبحان الذي
اسرى بعبده وقال تعالى فاوحى الى عبده والعالمون جمع صلى الله
العالم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وقد سبق معنى الله
والرسول ولا يتوهم قوله اعلم مقام اشهد على احد الوجهين في على
الى الطيب ومقابله موجه بان معناهما واحد وهذا الوجه جار في
الشهادة عند الامامي كما ستعرفه **قال** ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم اي وجوبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
بالصلاة عليه واجمعنا على انه لا يجب في غير الصلاة كذا قاله الاصحاب
وقال الشافعي اوجب علينا ان نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واوجبها في
الاحوال ان يكون في الصلاة فان **قيل** الامر يستغني وجوبه مرة في العمر
والدعوى وجوبها في كل صلاة **قلنا** لاصحابنا في امثال الامر المكرر
فان قلنا يستفيد ارتفع السؤال وان قلنا لا يستفيد فجوابه ان السنة تفيد
وجوب التكرار **قال** صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور والصلاة
علي وروى الهدى عن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ
بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما
شاء وقال حسن صحيح وشذ من بعد ما يدل عليها على ان الآل
مع ابي حنيفة وهو منع وجوبها عليه بحال فالاولى حجة عليه **قال**

يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم
وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد لما
روى البخاري ومسلم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال
الا اهدي اليك هدية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا
فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ان الله
امرنا بها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد عرفنا
كيفية السلام عليك اي كما قلت في التشهد فكان قوله قولوا كذا ايا ما
لذلك وقد روى ابو مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى
ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم اخرجه مسلم
ومعنى قوله كما علمتم اي كما سبق في التشهد من قوله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقد
ذكر الدارقطني حديث ابن مسعود وقال فيه يا رسول الله اما السلام
عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
وساق الحديث **قال** والواجب منه اللهم صل على محمد اي ولا
يجب على الال لظاهر الآية فانه لم يذكر فيها الال والجواب عن قوله
السلام قولوا الى آخره انما هو اللهم صل على محمد لانه المسئول عنه وقوله
وعلى ال محمد ليس بيانا لما سئل عنه وانما هو كلام مستأنف يحمله على

اللهم صل على النبي او الرسول مقام قوله اللهم صل على محمد وعلى محمد
قوله صلى الله على محمد فيه وجهان كما في قوله عليكم السلام حكاه الماوردي
وجزم الرافعي بانه اذا قال صلى الله على محمد وعلى رسوله جاز وعلى الوجهين
فيما اذا قال صلى الله عليه ووجه الجواز بان الكناية ترجع الى مذكور في
كلمة الشهادة قال وهذا نظر الى المعنى اي الذي اعتبره ابن سريج في
كلمات التشهد فائدة كبرى ما يقال قد تقرر ان نبينا صلى الله
عليه وسلم افضل الانبياء فكيف يسن ان يكون الصلاة عليه كالصلاة على
ابرهيم قيل ان الشافعي رضي الله عنه قال ان الكاف في قوله
اللهم صل على محمد وتسانف وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وقال
بعضهم انه يمكن ان يقال طلب من الله تعالى له وآله وليس انبيا
مثل مبارك ابرهيم وآله مع ان في آل ابرهيم انبيا ومثل مبارك آل
ابرهيم محمدا لا تصلح لآل محمد لان الانبيا لهم مقامات لا يمكن ان يحصل
للاتباع فيخص آل محمد بما يليق بهم وسوغ الاول في حقه عليه السلام او
يقال طلب ان يحقق الله حصول رحمته ونعمته على المجموع من محمد
وآله كما حقق ذلك لابرهيم وآله ولا يلزم من ذلك حصول المشبه به على
المشبه كما تقول الولد اعطني كما اعطيت الاجانب قال ثم
يدعو بما احب من امر الدين للاحاديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي لفظ اخر اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة

قدر التشهد مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وحمل الأمام عن
رواية الصيدلاني أن الأولى في حق الامام ان يقتصر على التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم مع ذكر آل وذكر ابراهيم وسلم رعاية للتخفيف على
من معه ثم قال فان اراد الدعا ينبغي ان يكون اقل من قدر التشهد قال
الامام وما ذكره من الاقتصار على التشهد لم ار لغيره **قال** ثم يسلم
لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتقرير حصر التحلل فيه
كما ذكرناه في حصر التحريم في التكبير وقد روى مسلم عن جابر بن سمرة
قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على م تومون بايديكم كانها اذناب خيل
شمس واما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه
وشماله ووجه الدلالة منه انه جعل كيفية ذلك مذكورا على انها لا
تحصل بدونه ولولا حديث عايشة الذي سنذكره لوجب التسليمتان
كما هو صحيح الروايتين عن احمد ومن الخبر يوخذ ان السلام ليس بذكر
ينعقد به وهو الحق وبه صرح الرافعي وصيغته الكاملة كما قال الرافعي السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته كما روى ابو داود من وائل بن حجر قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره
قال ان اكمله السلام عليكم ورحمة الله واقله السلام عليكم فلو قال
عليكم السلام فالنص في الام الاجزاء وقال ابن الصباغ انه نص عليه في
كتاب استقبال القبلة حيث قال في اخر باب السلام فان قال عليكم

[illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] والدعا بعد التشهد
قال [illegible]
[illegible] الصلاة على النبي صلى الله [illegible]
[illegible] في التشهد ثم ليصير من الدعا
[illegible] في داود فليخير من الادعية
[illegible] وقال بعض اصحابنا المسبوق
[illegible] وان يطلب من المكتوبة فلا
[illegible] بين نوس ومن بعده من التشهد
[illegible] يدعو كما كان بعض اصحابنا يفعل
قال والمستحب ان يدعو بدعا ورد
[illegible] عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وانت اعلم به مني انت المقدم
والموخر لا اله الا انت لان علي بن ابي طالب رضي الله عنه روى ان
الله عليه وسلم كان يقول ذلك من اخر ما يقول بين التشهد
قال ابن الحجاج وفيه رواية اخرى انه كان يقول ذلك اذا
وظاهر كلام الشيخ يقتضي انه لا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد
فيه في المنفرد **قال** الاصحاب له ان يطيل الدعا ما شا ما لم
ذلك الى السهو من الصلاة واما الامام فيستحب له ان يدعو دعا
من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا حكاه
الشافعي رضي الله عنه وعن نصه ايضا في الام انه يدعو بقدر التشهد
قال الاصحاب وليس هذا باختلاف قول لان قدر التشهد اقل

السلام كرهت ذلك ولا اعاده عليه وقد حكى البندنيجي هذا
ابن سبع وصححه وكذا الروياني وقال انه مكروه وفيه قول مخرج
بجزيه من قصده على انه اذا قال الا كبر الله لا يجزيه قال البندنيجي
من الاصحاب والمذهب على الخلاف في السلام قولين منصوصين وان
العصة مع الكراهه وان القايل بعدم الاجزا حمل قوله في القديم لا
عليه على ان الصلاه لا تسند به ولو قال سلام عليكم بالتنوين فحكى
في المرشد الاجزا كما في التشهد قال في الشامل وهو الاصح وعلله
الام المنع وانه قال فان نقص من هذا حرفا اعاد السلام ولا يجزيه
البندنيجي انه للمذهب وقال ابو الطيب انه الصحيح وفارق التشهد لان
وردبذلك فيه ولم يرد به في السلام ولو قال سلام عليكم من غير
انه لا يجزيه قولا واحدا قاله الروياني والمتولي وغيرهما وقال الماسي المفيد
مترتب على ما اذا اتى بالتنوين واولى بعدم الاجزا ووجه الاجزا ان ترك التنوين
لا يغير معناه فهو كما لو قاله منونا ولو قال عليكما السلام مني الاجزاه
في تعليق الماسي الحسين ولو قال سلام الله عليكم او سلامي عليكم لا يجزيه
الماسي الحسين وحيث قلنا لا يجزيه ذلك فلو تعمد بطلت صلاته وان
السلام وسجد للسهو وهذا الخلاف مالو قال السلام عليهم او عليه
كالخبر ايضا لكن لو تعمد لا يبطل صلاته قال الاصحاب ويستحب
قال لقوله عليه السلام السلام اسم من اسماء الله فوضع السلام سنه قال الترمذي حديث
قال يسلم تين لما روي ان سعودا انه عليه السلام كان يسلم عن
وعن يساره السلام عليكم اخرجه مسلم ورواية النسائي عنه انه عليه
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده

يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر قال اصحابنا
عن يمينه لما تقدم قال بعضهم وكان الاحسن ان يقول اولا عن يمينه كما
جاءت به السنه وهل النافله مثلها وكذا في الثانيه اف يرى بياض خده
كما نص عليه في الحج وهو المذكور في المختصر وروايه مسلم انه عليه السلام
كان اذا سلم يرى بياض خده من هاهنا ومن هاهنا ومن اصحابنا من قال
ملتفت حتى يرى بياض خديه من كل جانب وهو شرف قال الرافعي وينبغي
ان يبدأ بها مستقبل القبله ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات
قال ينوي بها الخروج من الصلاه ليخرج من الخلاف الاتي والسلام على
الحاضرين اي من الملائكه والانس ليجوز فصيله التسليم وقد روي انه
عليه السلام كان يصلي قبل العصر اربعا يفصل من كل ركعتين بالتسليم على
الملائكه المقربين ومن معه من المومنين رواه الترمذي قال والاخرى
عن يساره للخبر ينوي بها السلام على الحاضرين لما تقدم قال الامام يشترط
في الاعداد بالثانيه دوام الطمانينه هذا هو الظاهر عندي فانها وان كانت
تقع بعد المحلل فهي من الصلاه ثم نيته السلام على الحاضرين والملتفتين
جاءت في حق المنفرد واما الامام فينوي ذلك في حق من على يمينه وشماله
اذا اخر سلامهم عن سلامه قال الماسي الحسين وغيره ان المستحب ان لا
يسلم المامور الاولى حتى يسلم الامام الثانيه اما اذا سلموا الاولى عقيب
سلام الامام الاولى كما قال المتولي انه المستحب وكلام بعضهم يشير الى انه ينوي
بالثانيه الرد على من على يساره والسلام على الملائكه والجن والجمهور على
انه لا فرق ومنه توخذ ان الشخص اذا قال السلام عليكم فقال الاخر السلام
عليكم كان في معنى الرد في اسقاط جواب السلام وسنذكره في باب ما يفسد

الصلاة وان كان المأموم خلف الامام فهو مخير فيه ان شاء نوى السلام عليه بلا علي او الماميه وانما المأموم فان كان عن يمين الامام نوى السلام الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين في صفه عن يمينه وقدامه ووراءه ونوى الماميه على طريقة الجمهور السلام على الحاضرين من الملائكة والجن والانس وعلى الطائفة الاخرى ينوي الرد على الامام والسلام على من الملائكة والجن وشهد له ما روي عامر بن سعد قال امرنا ان نسلم صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان يسلم بعضنا على بعض وان كان على يسار الامام نوى بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على من الامام والمأمومين والملائكة والجن وهذا على طريقة الجمهور ونوى بالثانية الخروج من الصلاة والرد على الامام والسلام على الحاضرين ونوى بالتسليمة الثانية السلام على الحاضرين او الرد على المأمومين والسلام على الملائكة والجن وان كان خلف الامام قال في الام هو كما لو كان عن يسار الامام فان نوى السلام على امامه في الاولى والاثنتين في الثانية اصحابنا ان ذلك هو الخيار ان شاء رد على الامام عن يمينه وان شاء عن يساره **واعلم** ان ما ذكره الشيخ من انه يسلم تسليمتين هو الذي نص عليه في الام وفي المهذب وتعليق المندنيجي والتتمة والابانة حكاية قول اخر من القديم انه ان صغر المسجد او كبر وقل الجمع واحد وان كثر الجمع سلم تسليمتين وهذا ما حكاه الغزالي والامام عن المحسن عن رواية الربيع وبه تحصل المنع من ما ذكره من المنع روته عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد تلقاء وجهه وكان يميل الى الشق الايسر شيئا اخرجه

وقد اشار اليه الشافعي رضي الله عنه بقوله في القديم لعلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم واحدة وانه سلم اثنتين وهكي الامام والغزالي وجها ثالثا عن القديم انه يسلم تسليمة واحدة ولا تسن تسليمتان والصحيح الاول والحديث الوارد في التسليمة الواحدة قال في المهذب انه غريب ات عند اهل النقل وغيره صرح بانه رواه زهير بن محمد وقد قال ابو عمرو ان حديثه لا يصح موقوفا وهو قد ضعفه ابن معين وغيره في السلمتين واذا علمنا بالقديم فالخبر يقتضي انه يسلم واحدة تلقاء وجهه ويميل الى الشق الايمن قليلا وكذا حكاه المندنيجي وفي النهاية في باب التكبير في صلاة الجنازة ان في بعض التعاليق انه عند التسليم يلتفت الى يمينه ويساره ووجهه مائل الى يمينه قليلا ويرى وجهه من يمينه الى يساره في حال التلفظ بالسلام وقد اختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من راى ذلك رايا فاخذ به ومنهم من يقول اذا كان يسلم واحدة فانه يأتي بها تلقاء وجهه من غير التفات قال وطني ان لم اذكر مثل هذا في كتاب الصلاة ولا شك في جريانه فيه والذي ذكره فيه هو الاني فقط

قال ثم يدعو الا ذكرناه من رواية علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد السلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره ولو اتى بالذكر بدل الدعا كان اولى لانه احصل مقصودة وزياده قال الله تعالى على لسان نبيه من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقد روي عنه عليه السلام اذكار يختلفه منها انه كان يقول اذا سلم من صلاته بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله

تلصيف له الدين ولو كره الكافرون اخرجه مسلم والشيخان في كتابيهما
وروى النسائي وابو داود باسنادهما انه عليه السلام قال من قال عقيب كل
صلاة ثلثا وثلثين تسبيحة وثلثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر وروى مسلم قال كنا نعرف
بعاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
قال سئ القوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال ابن عباس
ذلك سببا نزلت عايشة نزلت هذه الاية في الدعاء قال الماوردي
الشافعي رضي الله عنه قال معناه لا تجهر بدعائك جهرا لا تسمعه ولا
به احدا لا يسمع وقال غيره معنى الكلام ان لا تسمع نفسك وقد
على عند ذكريا فقال اذ نادى ربه نداء خفيا وهذا اذا لم يكن
فان كان اماما فقد قال في التتمة انه يجهر وكلامه يقتضي
ارادة التعليم الا تراه قال الا ان يريد تعليم الحاضرين فيجهر
التعليم والمريد للتعليم انما هو الامام ثم جهره يكون على هذا الى
منه قال الاصحاب وينبغي للامام بعد فراغه من الدعاء ان لا يثبت
بل يثب لانه جاء في الحديث اذا لم يقم امامكم فاخسوه وهذا يدل
ان الجمع محثوثون الى ان يقوم الامام والا لما امرنا بخسه ثم اذا وثب
على الناس بوجهه واختلف ايمتنا في انه من اي قطر يميل فمنهم من
يقبل يده اليسرى ويجلس على الجانب الايمن من المحراب ومنهم من

العقال يقبل يده اليمنى ويجلس على الجانب الايسر كما قلنا في الطواف انه
يبتدي من الحجر الاسود ويكون يده اليسرى الى الكعبة واليمنى الى الناس
واستحباب قيامه بعد الدعاء اذا لم يكن ثم نسوة فان كان فينبغي له ان
يجلس كي لا يخرجن حتى لا يختلطن مع الرجال حال الخروج وكذا اذا
كان قراءه من صلاة الصبح فينبغي له ان يشتغل بالذكر الى ان تطلع الشمس
لما روي انه عليه السلام قال لان اجلس في قوم يذكرون الله من صلاة الغداة
الى ان تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل وفي كل
واحد اثنا عشر الفا قال في التتمة والاولى فعل النوافل بعد الصلاة في بيته
فان صلاها في المسجد جاز قال القاضي الحسين وتاخر عن موضعه قليلا لانه
روي ذلك عنه عليه السلام وهذا يعارضه قول الامام في كتاب النذور
انه عليه السلام لم يرتفلا في المسجد الا في ثلاث ليال من رمضان فانه صلى
التراويح في المسجد وسنت للمأموم ان لا يخرج من المسجد قبل امامه كذا قاله
الماوردي قال فان كان في صلاة هي ثلاث ركعات او اربع جلس
بعد الركعتين للاجماع مستشرا لما سلف من رواية ابي حميد في صفة صلاته
صلى الله عليه وسلم قال الاصحاب والفرق بين الجلوس في اخر الصلاة وما
عداه من المقامات ان التورك هيئة مستقر وكان اخر الصلاة به اولى
والافتراش هيئة مستوفز للحركة وكان ما قبل الاخر به اولى ولهذا قال
الاكثرون انه اذا كان عليه سجود سهو سجد اخر الصلاة مفترشا لانه يعقبه
حركة السجود وحمل الشافعي رضي الله عنه ما ورد من الاخبار الدالة على الافتراش
والاخبار الدالة على التورك على الحالين كما قررناه لانه متى ورد في النفي والاثبات
خبران مطلقان في واقعة وورد فيهما خبر مفصل فالمطلقان مجملان على

التفضيل لامامه ولا فرق في استحباب الجلوس متوركا بين الركعتين من الاثنتين
والفرد لاشتراكهم في المعنى الذي ذكرناه ولهذا قال اصحابنا ان المسبوق
يجلس مع الامام اذا جلس في آخر صلاته متوركا وان كان الامام متوركا
وقال اذا جلس الامام في آخر صلاته متوركا جلس المسبوق معه كذلك
رواه الشيخ ابو محمد وعن الاستاذ ابي طاهر الزيادي حكاه وجها ثالثا
انه ان كان محل تشهد المسبوق كما اذا ادرك ركعتين من صلاة الامام جلس
مفترشا والا جلس متوركا لان الجلوس في هذه الحاله يخص المتابعه فيسلم
مع جلسته والاكثرون على الاول وهو الذي نص عليه واذعى الماسرجسي
كل جلسته لا يسلم عنها يفترش فيها الا في مسئله واحده وهي اذا
ويكون خلفه فانه يجلس في آخر صلاة الامام متوركا كما نص في
وفيه وجه ضعيف ان يجلس مفترشا وقال لعل الشافعي يراعي نظم صلاة
الامام الا انه جلس مفترشا لانه يريد ان يقوم والنهوض والجهر خلف
قال ويشهد لقول عائشه رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحيه رواه مسلم قال ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وجوبا في اصح القولين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا جمع بين الصلاه والسلام وهو سلم عليه فيه فكذا يجب
عليه فيه ان احد التشهدين مشروع فيه الصلاه كالاخير وهذا هو
وهو الجديد والمختار في المرشد قال ولا يصلي في الاولى
غريب روى ابن عباس انه عليه السلام كان يجلس في الركعتين الاولين
كانه على الرضف حتى يقوم رواه ابو داود والرضف الحجاره المحماه وهذا
ما ذكره في القديم قال ابو الطيب وهو ظاهر ما نقله المزني فعلى هذا
يصلي

يصلي على الاول فيه ولو صلى عليه فيه كان ماتيا كما لو صلى في غير محله وفي بطلان
الصلاه به الخلاف الذي سنذكره في باب سجود السهو وكما لو صلى على اله
فيه وقلنا انها فرض في التشهد الاخير وعلى الاول هل يصلي على الال فيه
الذي ذكره العراقيون لاكما افهمه قول الشيخ وجه وحكى بعض الرواه
فيه وجهين مبنيين على وجوب ذلك في التشهد الاخير فان قلنا يجب كان
كالصلاه عليه والا فلا ياتي به وصاحب الفروع جعل الخلاف هنا في وجوب في
الاخير مرتبا على استحبابه في الاول فان قلنا يستحب فيه وجب في الاخير
والا فلا **فرع** لو اطال التشهد الاول كره له قاله العاشي الختن وحمل ان
يبطل صلاته بها جلسه خفيفه كالجلسه بين السجدتين وحمل الابطال انها
محل الدعا **قال** ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانيه لقوله صلى الله عليه
وسلم للمسي في صلاته وافعل ذلك في جميع صلاتك وهذا دليل على الزايد
منها واما التكبير فيها فدليله قول ابن مسعود وفي خبره انه صلى الله عليه
وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع واما الباقي فانه يوخذ بالقياس **قال** الا
انه لا يقرا السوره بعد الفاتحه في احد القولين لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين الاوليين من
الظهر والعصر بفاتحه الكتاب وسوره ويسمعنا الايه احيانا ويقرا في
الركعتين الاخريين بفاتحه الكتاب وهذا ما نقله البويطي عن الشافعي
والمزني كما قاله ابو الطيب وقاله في القديم ايضا واذعى ابو اسحق المروزي انه
الصحيح وقال الغزالي ان العمل عليه قال الرافعي وبه قال الاكثرون وجعلوا
المسئله من المسايل التي يبنى فيها على القديم **قال** ويقرا في الاخريين ما ذكرناه
من خبر ابن مسعود عند الكلام فيما يقراه في الصبح والظهر وهذا ما نص عليه

[illegible] والبغوي وطايفه قال بعضهم وعلله بتشي
[illegible] قاف تجهر في الاولى والثانيه دون بقيه
[illegible] الاستثناء قال السبكي المعلوم الذي يجهر فيه
[illegible] الاولى المنفرد بالقراءه في الصبح والاولتين من المغرب والعشا
ومع ذلك لا يعتد الى الثناء مع احتياج ان يستثني قدر القراءه اذا قلنا
انه يقرء السورتان المجهور في الركعتين الاخريين على النصف
من المقروء في الركعتين الاوليين وبه قال في المرشد وعبارة التنبيه
انه الاظهر المذهب انه يستحب ان يكون الاخريتان اقصر من الاوليين
الشيخ يعني الشيرازي بهما ويعني السوره مع الفاتحه والرابعه فيهما
كذلك لان الماوردي والطبري قالا انه الاظهر المذهب ايضا في الليث
سماه الثالثه الرابعه وقال الرافعي ان الوجهين في تطويل الركعه الاخيره
الثانيه لجبران تطويل الثالثه على الرابعه قال ويطرد في اخيرتي
المغرب كما اذا كانت الصلاه ركعتين قال وان كان في صلاه
الصبح فالسنه ان يقنت لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى
وهو الصبح قال بيد قدمت ان الوسطى الصبح فدل على ان القنوت فيها
لاقترانه بها وقد روي عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في صلاه الغداه حتى فارق الدنيا خرجه الدارقطني وقد رايت في
كلام بعض الشراح ان مسلما اخرج هذا الخبر وبعضهم نسبه الى رواية
الامام احمد في مسنده فان قيل قد روت ام سلمه انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن القنوت في الفجر وعن انس انه عليه السلام قنت شهرا وترك
مسلم قلت نحمل ذلك على الدعا الذي كان يدعو به على الكفار

ثم

من الاحاديث وحديث ام سلمه ضعيف عند اهل الحديث ثم القنوت في
اللغه الدعا بالخير يقال قنت فلان لفلان اذا دعا له بالخير وقنت عليه
اذا دعي عليه لكن صار القنوت في العرف مستعملا في دعا مخصوص قال
بعد الرفع من الركوع في الركعه الثانيه اي وبعد فراغه من الذكر الراتب عقب
الرفع كما قال البندنيجي وهو قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما قاله
الماوردي وغيره لما روى البخاري باسناده عن ابي هريره انه قال والله لاقربن
احدكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقنت بعد الركوع
وروى ابو داود عن انس انه سيل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في الصبح قال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده قال بعده وروى مسلم
عن ابي هريره انه عليه السلام قنت بعد الركوع فرع لو قنت قبل
الركوع فهل يعتد به فيه وجهان في الحاوي اظهرهما وهيد وعلى هذا
هل يسجد للسهو فيه وجهان وقال القاضي الحسين لو قنت قبل الركوع هل
تبطل صلاته او لا فيه وجهان مبنيان على اصلهما والاظهر في انه اذا دعي
بعد القراءه ولم يرد القنوت لا يسجد عليه قال ويقول اي المنفرد
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت بارك وتعاليت لان الحسين ابن علي قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني الى الاخره قال
الترمذي وصحح حديث حسن صحيح لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت شيا اصح منه ولذلك قال الامام ان المقدار الراتب في كلمات
القنوت ما تلقاه الترمذي في المختصر وهي هذه الكلمات اليمانيه التي ورد بها

المتن ولم يزد في المرشد عليها وقال في الشامل ان بعض الناس زاد ولا
بعزتك ما عادتي وذلك الحدعلى ما قيل استغفرك واتوب اليك ولا
باس به وقال الشيخ ابو حامد انه حسن وقال الرامي ابو الطيب قوله ولا
بعزتك ما عادتي ليس بجيد لان العداوة لا تضاف الى الله سبحانه ورد ذلك
ذلك بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين والذي رآه في تعليقه انه
لا يستحب لان تقول ولا بعزتك ما عادتي لان قوله لا بد من قوله الا بد
منها وان الامر لم يرد بها وهذا فيه نظر لانه لا يظهر من قوله لا بد
من قوله ذلك وقد ادعى الرامي الحسين انه جاء في بعض الروايات في الدعاء
المذكور ولا بعزتك ما عادتي وفي بعض الاثار وذلك الحدعلى ما قيل استغفرك
ربنا واتوب اليك وزاد في التتمة على ما قاله ابو الطيب فقال انه لا يستحب
له ان يزيد على الكلمات اليمانية فلو زاد عليها لا تبطل لانه محل الذكر وقال
الرامي الحسين انه اذا طول الفنوت على العادة كان مكروها ويحتمل ما
ان يقال تبطل الصلاة لانه قومه فصيره مدها بالذكر الطويل فكان
كالمسبحة بين السجدتين والاعتدال في الركوع ويحتمل الفرق لانها محل الدعاء
اما الامام فيقول اهدنا بلفظ الجمع نص عليه في الام وهذا يؤخذ من قول
الشيخ ويؤمن المأموم على الدعاء ولو لم يات به بصيغة الجمع لما كان المأموم
المأموم غايته ترجع عليه ولو خص نفسه بالدعاء جاز الا انه ترك السنة
لخبر ورد فيه ثم ظاهر كلام الشيخ تعين الكلمات التي ذكرها وهو ما افتى به
انه المذهب فلا تجزيه غيره ولو ترك منه كلمة سجد للسهو وعبارة
الامام الذي يحث القطع به بعين الكلمات الثمان المنقولات عن الحسن رضي الله
عنه ولا يقوم غيرها مقامها لانه اشبه بالشهد الاول فيهما من الاتباع
ولاجل ذلك قال في الوسيط وكلماته متعينة وفي فتاوى انه لو عدل من
الدعاء المشهور في القنوت الى غيره اتى بعضه لزمه سجود السهو والمنقول
عن العراقيين انه لا يتعين له ذكر وان قنت بما روي عن عمر رضي الله عنه
وهو ما سنذكره في باب صلاة التطوع كان حسنا قاله في المهذب وحكى
عن نص الشافعي رضي الله عنه وقيل لو جمع بينه وبين قنوت الحسن كان حسنا
نعم ان اراد الاقتصار على احدهما فقنوت الحسن اولى وما قاله العراقيون
من عدم التعين سنذكره عن القفال في باب ما يفسد الصلاة وهو المنقول
عن فتاوى ايضا ولم يورد الرامي الحسين غيره وكذا الماوردي وقال انه
لو قرأ آية فيها دعاء كاخر البقرة ونحوها اجزاه في اداء السنة وان قرأ
ما لم تتضمن الدعاء كاية الدين ونحوها فوجهان قال ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال المفسرون لا اذكر
الا وتذكر معي قال في المهذب ولانه نقل ذلك في رواية الحسن بن علي
قال بعضهم وقد اخرجه ابو محمد الله البسابوري في سننه ولانه دعاء وقد
روي عن عمر رضي الله عنه ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد
فيها حتى يصلي على نبيك ولا نقول هذا الا توقيفا وهذا هو المشهور
وقد قيل انه لا يسن فيه وهو ما اورده الرامي الحسين فان فعله كان كما
لو قرأ الفاتحة في التشهد قال ويؤمن المأموم على الدعاء لما روى عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت ومن يؤمن خلفه ولان
الامين يجري مجرى الدعاء وقد قيل انه دعاء كما تقدم ولذلك قال الصباغ
انه ينبغي ان يميز في ذلك وجلي المراد وجهين احدهما انه يؤمن والثاني
يشاركه فيه قياسا على سؤال الرحمة والاستعاذة من النار وهذا اذا جهر

ع المأموم صوته فان اسر اتبع المأموم وان كان قد جهر لان الظاهر
لم يسمع فعل يومن او يقول كما يقول على المراوزة فيه وجهان كما تقدم
مثلهما في قراءة السورة وكذا في الذكر والامام يخطب اذا كان المأموم
بعيدا لا يسمع الخطبة وفيما مذهب العراقيين في ذلك انه لا يؤمن حملا
الاصحاب ما رواه ابن عباس على الدعا قال ابن الصباغ وهذا لفظ
عن الشافعي رضي الله عنه فيه شيء لانه قال اذا قرأ الامام ايه رحمة
سألها وكذلك المأموم فشرك بينهما في الدعا وهذا مثله وفي الرافعي حكاية
وجه عن الروياني وغيره ان المأموم يومن في كل كلمات القنوت والصحيح
الاول وقد افهمك كلام الشيخ ان الامام يجهر به وهو ادب
البغوي تبعا للقاضي الحسين انه الاصح وقال ان من سننه في حق المنفرد
الاسرار وعلى هذه الطريقة حكاها الماوردي ايضا واطلق الجمهور التوفيق
المصلي يجهر فيه وطردته في القنوت في جميع الصلوات التي يجهر فيها القراءة
اذا قلنا بالقنوت فيها والغزالي اطلق القول بان الاصحاب اختلفوا في الجهر
وكذا الغزالي قال الغزالي والظاهر انه مشروع **فرع** هل يرفع
يديه فيه قال في المهذب لا يرفع فيه والذي يشبه **فرع** القنوت
لا يرفع وهو ما حكاه القاضي ابو الطيب في بعض كتبه واحتمال الفتال والقنوت
قياسا على سائر الادعية في الصلاة وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه
والروياني في حليته وابن الصباغ والغزالي انه يستحب فيه الرفع وهو الذي
حكاه الفتال عن ابي زيد المروزي وصححه في التتمة والمرشد لما روي
عن جماعة من الصحابة وقوله عليه السلام اذا دعوت فادع ببطون

كفيك ولا تدع بظهورهما واذا فرغت فامسح بهما وجهك خرجه ابو داود
وابن ماجه ولانه دعا في حال ليس فيها مسه مسنونة فاستحب فيه الرفع
كخارج الصلاة وعلى هذا قال الحلي معنى كفيه الرفع وجهان احدهما يرفع
بطن كفيه نحو السما لظاهر الخبر وهو ما قاله ابو الطيب والثاني يرفع ظهر
كفيه قال وهكذا الحكم في كل دعا ومنهم من قال ان كان يسأل الله
معونة ورحمة وما هو من امور الاخرة فيجعل كفيه الى السما وان دعا رهبة
وخوفا جعل ظهر كفيه نحو السما وحيث قلنا انه يرفع فيستحب ان يمسح وجهه
بكفيه لما ذكرناه ولانه سنة الدعا قال ابن الصباغ وغيره ولا يستحب مسح
غير الوجه بل يكره وقال الروياني والبغوي ان امسح الوجهين انه لا يمسح
بهما وجهه واحتمال الفتال **فرع** اذا صار القنوت سنة الراتبة
فهل يترك فيه خلاف ذكره في الكلام في تسطيح القبر والرافعي
هاهنا وجه المنع الى رواية ابي الفضل بن عبدان عن ابن المرزبان وهو
مذكور في الوسيط ثم **قال** وان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع
الصلوات اي المفروضة لما روي ان عاصما قال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح
وفي دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعوا
على احيا من سليم على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه اخرجه ابو داود
وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة انه قال لاقربنكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشا الاخيرة
ويدعوا للمسلمين ويلعن الكافرين وروي عن علي انه قنت في المغرب وبه قال
الرد على الطحاوي حيث قال ان القنوت في غير الصبح لم يقل به الا الشافعي

وحكي الماوردي قولا انه لا يجوز القنوت لاجل النازله وحكي ابن يونس طريقه
اخري انه لا يقنت في السريه ويقنت في المعربه واذا قلنا بالصحيح فاراد
الوسيط شرعانه يسر في الصلوات السريه وهو ما حكاه البندنيجي وظاهر
الخلاف في قنوت الصبح قال الرافعي واطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الكل
اما اذا لم يترك ازله مفهوم كلام الشيخ انه لا يجوز وهو ما حكاه الاكثرون
عن نصه والغزالي في الوسيط عن الاكثرين ولم يحك في المهذب غيره وظاهر
نص في الام وقال في الاملا ان شاء قنت وان شاء ترك فان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت فيها وترك ولا يقال في هذا ناسخ ومنسوخ حكاه
البندنيجي وهو يقتضي انه غير مستحب ولا مكروه قال الرافعي وهو قضيه
كلام اكثر الائمه ومنهم من شعر ايراده باستحبابه في جميع الصلاه قال في
الروضه والاصح استحبابه وصرح به صاحب العده ونقله عن نص الشافعي
رضي الله عنه في الاملا وعلى الاول فقد قال بعضهم ان سبب استحباب
الصبح بالقنوت عند فقد النازله كونها اشرف الصلوات فانها الوسطى كما تقدم
ويدخل وقتها والناس في غفله ويشرع في اذانها النوم ويجوز الاذان
لها قبل الفجر وهي اقصر صلوات الفريضه في كل يوم فكانت بالزياده التي
من غيرها من الصلوات المفروضه والله عز وجل اعلم

باب فروض الصلاة وسننها

لما ذكر الشيخ في الباب قبله صفه الصلاه على الكمال من غير تعرض للفرض فيه
من السنه احتاج الى رسم هذا الباب ليبان ما هو الفرض من ذلك ليفعله
المصلي عمدا ان كان يعرفه ويتعلمه وجوبا ان كان يجهله كما دل عليه قوله
في الباب قبله ومن لا يحسن التكبير بالعربيه كبر بلسانه وعليه ان يتعلم وجوبا

منزح الامام عند الكلام في التكبير فقال وما يتعلق بتمام القول في ذلك
من اسلم فعليه ان يتعلم شرايط الصلاه واركانها ويعرف ما هو سنه
ليحترز في فعله وتركه وايضا فليتصح نيته كما اطلقناه وقد فعل مثل ذلك في
الوضوء والحج ولم يصنع مثله في الحج لان مصوب واجبه لحصره كثير فاراد
افراده بباب وتفصيله بباب الاخر ثم الفروض جمع فرض واصله في
اللغه التقدير يقال فرض الخياط الثوب اذا قدر ولما كانت هذه الامور
مقدره في الصلاه سميت فروضا وقيل اصله الحز في العود ونحوه والقدح
بكسر القاف والحا المهمله السهم فلما كانت هذه الاشيا لازمه للصلاه ملازمه
الحز القدح سميت فروضا وبعضهم يعبر عنها بالاركان والصلاه مشتمل
على شرايط وموانع وصفات فالشرايط الطهاره عن الحدث والخبث
عن الخبث في الثوب والبدن وموضع الصلاه على الجديد وستر العوره والعلم
بدخول الوقت او ظنه واستقبال القبله في حال الامن في الفرض دون النافله
في السفر كما سلف وقيل انه ركن حكاه الامام عن صاحب التلخيص ولم يذكره
في المهذب في باب صفه الصلاه غيره قال الامام وهو الاقرب من حيث ان
الطهاره تقدم على الصلاه وستر العوره لا يختص وجوبه بالصلاه فلم يكن ركنا
بل هي شرايط ووجوب استقبال القبله يختص بالصلاه ولانه يتقدمه على
عقدها وهذا ما استحسنه الغزالي وحكى الماوردي المنسوب ان بعض اصحابنا
قال مثله في الطهاره والستاره وهو بعيد والسادس الاسلام فانه لا بد
من تقدمه على العباده ولو زال في اثنايها بالرده بطلت والاركان ما
عده الشيخ فروضا وسيتضح مع ما تعلق بها والاعاجم والهمات عبر
عبر الشيخ عنها بالسنن وسنبينها وقد حاول بعضهم عباره فارقه بعض

الشرط والركن في الصلاة مثال الشرط ما يتقدم عليها ويجب استدامة
احرامها والركن ما لا يتقدم عليها ولو تركه عمدا بطلت صلاته ولو تركه سهوا
لزمه العود اليه ولا يجب بالسجود واليه ميل كلام الشيخ حيث جعل القبلة
بان استقبال القبلة ركنا اقرب لكونه لا يجب تقدمه عليها بخلاف النية
والسنان وقال الرافعي انه رد على هذا الكلام ترك الكلام والفعل اليسير
وسائر المبطلات فانها لا تتقدم على الصلوة وهي معدودة من الشروط
دون الاركان وعلى ان هذا الجواب عنه مقال ولك ان تفرق بين الركن
والشرط بعبارتين احداهما ان يقول الاركان المفروضات الملاحقة التي
اولها التكبير واخرها التسليم ولا يلزم الدوام عليها دائما لا للمحو ولا للمنع
والشروط ما عداها من المفروضات ج والثانية ان يقول الشروط يعتبر
في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن ما يعتبر على هذا الوجه
شاله الطهارة تعتبر مقارنتها الركوع والسجود وكل امر معتبر ركنا كان او
شرطا والركوع معتبر على هذا الوجه **قلت** وهذا المخرج استقبال
القبلة عن ان يكون شرطا لانه لا يعتبر في كل ما هو واجب في الصلاة
يعتبر في حال القيام والقعود دون الركوع والسجود فانه حينئذ يكون
مستقبلا موضع ركوعه وسجوده وان كانت جثته على هيئة محصوصة
يستقبل بها القبلة لكنه غير الاستقبال في القيام والقعود والشهور انه
شرط كما قال الشيخ وما ذكره من ان ترك الكلام ونحوه شرط يعني
لا تستدام الصلاة فيه تساهل والحق ان وجود ذلك مانع كما تقرر في
الاصول والغزالي مناقش في عد ذلك شرطا مع انه اسوى في اعتباره
عنه بانه في ذلك اسبق النوراني وقد يقال ما كان وجوده مانعا كان

عدمه شرطا واليه صار سيف الدين الامدي رحمه الله لكنا لا نسلم ان ما كان
وجوده مانعا كان عدمه شرطا وقد ادعى الندبي ان من شروط الصلاة
واركانها حصوصا وعموما ما هو كل ركن فيها شرط وليس كل شرط ركنا
وهي طريقة حكاها الرافعي وقال ان الاكثرين على انهما سيان فان اردت الحاصر
قال وفروض الصلاة ثمانية عشر ودليل حصرها في ذلك ما سنذكره
من الادلة على سنية ما عداها فما هو مشروع فيها ودون ذلك وجوبها
سنذكرها وادلة فرضيتها منها ما تقدم في الباب قبله كما سنبينه عليه
ومنها ما سنذكره والعمدة فيه في اكثر الفروض ما روي ان داود عن الاعرابي
انه عليه السلام دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام وقال
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي ثم جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليك ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات
فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى
تطمئن جالسا وفي رواية وهي التي ذكرها الغزالي في المحسنين والامام ثم اجلس
حتى تعتدل جالسا ثم افعل ذلك في جميع صلاتك وفي رواية فاذا فعلت
هذا فقد تمت صلاتك وما انقصته من هذا فانما انقصته من صلاتك
وقال فيه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء اخرجه مسلم والبخاري وهذا
المرء يعرف تعبير النبي في صلاته **قال** النية وتكبيرة الاحرام لما تقدم

من الاخبار وعلمها حال القيام في حق القادر وما يقوم مقامه وهو القعود
في النفل وفي حق العاجز وكذا الاضطجاع في حق العاجز قولا واحدا والدليل
على وجه معرفته والدال على ان محلها القيام قوله من بعد والترتيب
ذكره يعني في الباب قبله وهو قد ذكر فيه ان نوى وكبر بعد قيامه
فلو نوى القرض وكبر وهو قائم وابتدأ التكبير في حال ركوعه بان كان
لم ينعقد صلاته فرضا وفعل ينعقد نفلا فيه وجهان في الحاوي وغيره
والمذكور منهما في تعليق ابي الطيب الانعقاد وعضدها الروياني في المنتخب
العلم بان ذلك لا يجوز وان الاصح عدم الانعقاد مطلقا كما لو نوى
قبل الزوال وهو عالم انما اذا جهل ذلك فالنص انها تنعقد نفلا ولو كان
سواه ولو كان المسبوق قد كبر تكبيرة واحدة نوى بها تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الهوي فعل ينعقد نفلا او يبطل قال الروياني فيه وجهان اصحها
الاول وهما في تعليق ابي الطيب مخصوصان بما اذا كان ذلك في صلاة
النفل وقال انه لو كان في صلاة الفرض بطلت ثم كلام الشيخ مشعر بان
النية وتكبيرة الاحرام فرضان وهو قياس الطريقة التي ذكرنا ان الاكثرين
اليها لانهما من اجزاء الصلاة عندنا كالركوع والسجود وكلام القاضي
ينفي عليهما شرطين لانه قال في الصلاة الرابعة خمسة وارجو ان
ما عينه منها قبل الدخول فيها وهي الطهارة من الحدث وطهارة البدن
والبقعة التي يصلي عليها من النجس وستر العورة والعلم بدخول الوقت
واستقبال القبلة والنية والتكبير ولم ار لغيره خلافا في ان التكبير
يشترط تقدم النية عليه خلافا للشيخ ابي حامد وغيره في كونها ركنا
شرطا وجهين ولا ما هو ما ذكره الماوردي في باب اول ما يجب فعله

البغوي والقاضي الحسين وعزاه في موضع الى صاحب التلخيص ولم يحكه غيره
وقال الرافعي انه الاظهر عند الاكثرين لاقترانها بالتكبير واتصالها مع سائر الاركان
وبهما جزم حكاه الماوردي في باب صفة الصلاة ولم يتعرض في باب
اقل ما يجزئ من احكامها بانها ليست فعلا فيها وانما هي صفة كسائر الشروط
التي ذكرناها ووجه الرافعي بان النية متعلق بالصلاة فيكون خارجا منها والا
لكانت متعلقة بعضها ولاقترت الى نيته اجزي والقائلون بالاول قالوا
لا بعد ان يكون من الصلاة ويتعلق بسائر الاركان وكان الناوي اذا قال اصلي
معبرا بلفظ الصلاة عن بعضها وهو ما عدى النية من الاركان وقد اشار
في الوسيط بقوله انها بالشروط اشبه الى انها احدث بعضها من الاركان
وشبهها من الشرائط لكنها بالشرائط اشبه انما شبهها بالقرائن من حيث
انه لا بعد وجوديه الصلاة معتدا بها بعد من حرمة الصلاة وهي كالجزء
الذي لا يعتد به دون بقية الاجزاء خصوصا وقد قال القاضي الماوردي في
كتاب الايمان انها انما تكون نية عند اقترانها بالفعل فان تجردت عن الفعل
كانت قصدا واما سميها بالشروط من حيث انه يشترط دوامها
الى اخر الصلاة حتى لو حصل تردد فيها في ركن من الصلاة لم يعتد بها كما
ستعرفه في باب ما يفسد الصلاة فهي كالطهارة من الحدث وهما
يشترط عندهم على الصحيح تقدمها على تكبيرة الاحرام كما انه لا بد من تقدم الطهارة
ونحوها على التكبير وهذا كلام الامام الذي اسلفناه شارع فيه وكلام غيره
من طريق الاولى لان الاكثرين قالوا مع التقدم بحيث استصحبها ذكرا
الى اخر التكبير وذلك يكون بتوالي الامثال وعند فالمعتد به انما هو
ما قارن التكبير لا ما قبله وبه صرح الروياني في الجنيصة فان قلت قد

هذا الغرق الثانية في الصوم ركنا وهو مخالف لما ذكره هنا قلت يمكن
يقال الفرق منها ان النية في الصلاة لافعال فكانت كالطهارة ونحوها
لا فعل فيه بل هو ترك والترك ليس بفعل كما ان النية ليست بفعل
حسن ان يكون وصفا له ولذلك لم يعتبروها في التروك ولولا الخبر
لما اعتبرناها في الصوم واذا كان كذلك تعين ان يكون نية ركنا لانها
الامساك والنية في عدم الفعل ليست حصولها اذ قلنا ان نية المزوج من
الصوم لا يؤثر في ابطاله فانها حينئذ تصير كالركوع والسجود من الصلاة اذا
وجد حصل مقصوده ولا يشترط دوامه وهذا بخلاف الصلاة فان قطع النية
مؤثر في ابطالها بالخلاف فيه فشابهت الطهارة ونحوها من الشروط
والله اعلم قال والقيام وما يقوم مقامه وهو القعود في حق العاجز
وصلاة النفل وجوبه لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله عليه السلام
لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه البخاري وجد كما قال في الوسيط الاتباع في
واحتزازا الاضطباع عما لو بقي سائر من حدوثه ومحل بطاقته لم يجزه
لو بقي مقدار طهره ولم يمنع عقد الطواف ان امكن ولا يضر حدث
على هيئة الاطراف لانه صح انه عليه السلام كان يطوف راسه ولذلك
قال في الخلاصة ان الاطراف تسنه وقد قال الماسي الحسين في باب
السهو احتمال وجهان انه يكفيه ان يقف على هيئة من حد اقل الركوع
الاضطباع وغيره صرح بحكايتهما والاظهر الاول وهو ما قاله
الماسي في موضع اخر ولم يورد الامام غيره وقال ان بعض الناس
ان يتحرك قليلا نحو صوب الركوع وينحني قليلا ثم يرفع فهذا ان

الاعتدال واقع في زواله حرفا من قراءته الواجبة فلا يعتد بذلك الواقع
خارجا من اعتدال القيام ولو كان يفعل ذلك قبل اشتغاله بالقراءة المفروضة
ففي البطلان عندي تردد والظاهر البطلان وان لم يطل هذا الكبر
الافعال لانه تتعدد الهويات في ركعة واحدة فصير كتعدد الركوع في ركعة
ثم قال وهو عندي قريب من انحراف الرجل عن قبالة القبلة قصدا وقد
ذكرت ان ذلك مبطل للصلاة والخروج عن السمت المرعي في القيام
منزل هذه المنزلة وسمعت شيخي يجعل الانحناء الذي لا ينتهي الى الركوع
بمنابة الافعال فان قل زمانه لم يضر وان كثر فهو الفعل الكثير
واحترزنا بالاقلال عما اذا اتكأ على شيء واستدله من غير ضرورة ملاحظة
لم يجزه وان كان مسمى لعقد الاقلال وهذا ما حكاه الامام والغزالي
ابو الطيب حكاه عن ابن القطان وحكى صاحب التهذيب والماسي الحسين
وغيرهما كما قال الرافعي انه اذا وجد الاعتماد لا يضر الاسناد وان كان
بحيث لو زال السناد لسقط وهذا ما حكاه ابو الطيب عن رواية ابي علي
الطبري في الافصاح وقال انه الصحيح ذكره عند الكلام في سجود السهو
نعم يكره له ذلك وفي بعض التعاليق انه ان كان بحيث لو سل السناد لسقط
لم يجزه اما اذا كان الاسناد لعله ضياني في باب صلاة المريض فرع
لو وقف على الحديد قدميه قال الماسي في تعليقه يجب ان يجوز لوجود
القيام وبه صرح غيره وقال انه مكروه وسمى ذلك الصغر ومنه قوله
تعالى الصافات الجياد ثم الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة على النحو
الذي يجزيه مع تكبيرة الاحرام وقد دل على ذلك قول الشيخ في الباب قبله
فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ولو زاد المصلي على ذلك فعل

يوصف الكل بكونه فرضا او لا على المتولي فيه وجهين بناء على ان الوصف
تعلق به الوجوب ام لا والامام حكاهما من روايه الشيخ ابي علي وقال هذا
على ما نص عليه واستوجب زاسه بالمسح فقال يتوك وقع شيخ جميع الركن فرضا
ام لا قال الامام وهذا اصلي حارج عن الضبط فانا اذا جاز الاقتصار
على ما يتطلق عليه الاسم فكيف يتكلم القول بان الزياده فرض ثم لا يخل
يتحيل ذلك فشرطه عندي مع بعد ان يوصل الماء الى راسه دفعه واحده
بحيث لا يتقدم جزء على جزء حتى لا يكون جزء اولا يضاف اليه الوجوب
اما اذا وصل الماء الى راسه شيئا فشيئا حتى استوعبه فحيل الفرض على
هذا الجزء الاول محال ووزانه مد القيام بعد قراءه الفاتحه نعم لو طال
اول القيام عن قراءه الفاتحه ثم اشتغل القراءه فما هو محل قراءه الفاتحه مردود
وما تقدم عليه فيه احتمال من جهه انه كان ياتي باتباع القراءه المفروضه
فيه وكان لا يتزع قطعه قبل جريان القراءه قال وقراءه الفاتحه
لما ذكرناه من الاخبار فان قيل الكتاب قد دل على قراءه ما تيسر من
القران قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وهو لا يتناول محل
الصلاه متعين ان يكون المراد به الامر في الصلاه ويدل عليه ما اتفقوا
من غير المسي في صلاته وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاه الا بقراءه
ولو بفاتحه الكتاب فدل على ان الفاتحه غير متعينه وكذا قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاه الا بفاتحه الكتاب او غيرها واذا كان كذلك فيجب
ان يكون الواجب ما يتطلق عليه الاسم ولان غيرها من القران كفى في
كل الاشياء فوجب ان يكون كافيا في وجوبه في الصلاه قيل الجواب
ان المراد بالقراءه في الايه صلاه الليل كما ذكره المفسرون وان ذلك

سح

سح او المراد به الخطبه كما في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وان كانت قراءه الصلاه مفهمه فسرها قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاه
لا بفاتحه الكتاب وغير ذلك كما اسلفناه ولان ظاهرها متروك اجماعا
فانه لو تيسر له قراءه سوره البقره لم يجب ولو تيسر عليه قراءه بعض ايه
لم يجزه والفاتحه متيسره في الغالب فنزل ظاهر الايه عليها واما الخبر
الاول فقد ذكرنا ان روايه الشافعي رضي الله عنه ثم اقرا ام القران وما
تيسر فهو مشتمل على زياده فوجب قبولها والخبر الثاني فهو دليلنا لانه
دل على انه لا اقل من الفاتحه تجزي والخبر الثالث محمله على ما اذا لم يكن
يحفظ الفاتحه ولو لا ذلك لم يكن لتخصيص الفاتحه بالذكر معنى قال ابو حنيفه وان
لم يوجب الفاتحه فهو يامر بتركها مكروها ويامر بالسجود وانه لو نسيها وقرا
ثلاث ايات وركع وتذكر في الركوع انه نسيها كان عليه ان يعود الى القيام
ويقرا الفاتحه وبهذا سقط الالحاق بما سمعه القران قال والركوع لقوله
تعالى ايها الذين امنوا اركعوا وهو اجماع فرع لو اراد الركوع سقط
من قيامه الى الارض عاد وانتصب قائما ثم ركع فلو قام راكعا لم يجزه
لان الهوي للركوع يجب ان يكون مقصودا ولو كان قد انحنى للركوع فسقط
الى الارض قبل انتهائه الى حد الراكعين فعليه ان يعود الى الموضع الذي
سقط منه في حال الحداه ومنى على ركوعه قاله الماوردي فرع
قال والطمانينه فيه لخبر المسي وروى البخاري عن زيد بن وهب
قال راى حذيفه رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت ولو مت
على غير الفطره التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عليها والطمانينه
كما قال ان يمكث اذا بلغ حد الركوع قليلا وعبارة القاضي الحسين ان يمكث

بيضوه لحظه ثم قال رأيته ركبتيه وقال الامام ليس معنى هذا النظر
ولكن ينبغي ان يفصل الراكع منتهى هويه عن حركاته في ارتفاعه ولو لحظه
فاذا فعل ذلك فقد اطمأن وان لم يفصل حركات هويه عن اول ارتفاعه
ارتفاعه بل اتصل الآخر بالاول فهذا لم يطمئن وعبارات بعضهم وهي اتم
انها السكون بحيث يستقر كل عضو في محله ويفصل هويه وركوعه من
ارتفاعه ولا يقوم مقامها زيادة في الهوي على اصل الركوع لان المقصود الفارق
بينه الركن عما قبله وما بعده ولا يحصل ذلك بتميز واستغنى الشيخ
عن ذكر الطمأنينة في الباب قبله في جميع الاركان بما ذكره في اثبات ما
يأتي به فيها من الذكر وقد افهم كلامه ان الواجب من الركوع القدر الذي
يحصل مع الطمأنينة وذلك اذا اقتصر عليه اما اذا زاد في وصف الذل
الوجوب ما تقدم من الخلاف في الزيادة في القيام وهو جار ايضا فيما اذا
طول السجود قاله في التتمة واذعى في الروضة ان الصحيح في المواضع الثلاث
الكل واجب وكذا في المحرر وشرح المنهج عن الشاه في الركوع والبدنة المنصوص
عن شاه مندوبة **قال** والاعتدال اي في القرض لخبر المسيء في صلاته
وقد روى ابو مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ولان الرفع قيام مشروع
في الصلاة فوجب ان يكون واجبا كالقيام في حال القراءة وهذا اركان
على المشهور كما ستعرفه في باب سجود السهو وهل هو مقصود في نفسه او
فيه خلاف سنذكره في باب صلاة الجماعة **قال** والطمأنينة فيه
لانه ركن في الصلاة فكانت الطمأنينة ركنا فيه كالركوع وقال الامام في طلب

من عدها ركنا في الاعتدال من الركوع وكذا في الاعتدال من السجود حتى فانه
عليه السلام لم يعرض في قصة المسيء في صلاته لما وصف الاركان الا غير
ولو وجبت الطمأنينة فيهما لما اشتغل مدحا كما في غيرها ولاجرم لم تعرض
للطمأنينة فيهما الشيخان لكن سماعي عن شيخي وهو ما ذكره بعض المتأخرين
اشتراط الطمأنينة فيهما وهو محتمل من طريق المعنى وما ذكرته اعتمالك والعمل
الذي اشعر به اشتراط الطمأنينة **قلت** ويدل عليه في الرفع من السجود
ما ذكرناه من الرواية الاخرى وفي الرفع من الركوع القياس عليه واما
الاعتدال في الركوع والسجود في النفل فقد قال في التتمة فيه وجهان
بناء على ما لو صلى النفل مضطجعا مع القدرة على القيام وفيه خلاف اتى به
الشيخ بمعناه وجوبه **فرع** لو ركع واطمأن ثم سقط على الارض فانه
يقوم منتصبا ولا يحتاج الى اعادة الركوع والاعتصاب منه لان الركوع
قد سقط فرضه والقيام لحصول القيام اليه قاله في الام وفيه شيء يظهر
لك مما سنذكره عن ابن سريج في آخر الباب ولو كان سقوطه قبل الطمأنينة
وجب عليه العود الى الركوع ولو انه اتى بقدر الركوع فاعترضه عليه
مفته من الاعتصاب ومن الرفع ايضا فانه تسجد عن ركوعه ويسقط
عنه الرفع فان زالت العلة نظرت فان زالت بعد ما حصلت صورته
على الارض ساجدا فانه لا يعتصب وان اعتصب عالما بانه لا يجوز بطلت
صلاته والا سجد للسهو وان لم يكن قد سجد عاد اليه قاله ابن الصباغ
قال والسجود لقوله تعالى واسجدوا والطمأنينة فيه لخبر المسيء
في صلاته **فرع** اذا اراد السجود فوقع على الارض فخر يعتد به نظرت
فان خر على وجهه اعتد به عن السجود نص عليه في الام وانتفى عليه

الراحة وان خر على جبهته فاستدار واصابت جبهته الارض لعذره لان
السهو غير مقصود وكذا لو اعتلت حال وقوعه فاصابت جبهته الارض
ونوى حال الاعتلال اجزاه قال في المهذب كما لو نوى بوضوه رفع الحدث
والبرد وان لم ينوه اطلق في المهذب انه لا يجزيه وقال الغزالي ان لم ينوه
ولم يقصد صرف ذلك عن السجود بل قصد الاستمام عاملا عن الصلاة
فالنص انه لا يجزيه كما لو صرفه عن السجود ذاكرا وفيه وجه مخرج انه
يجزيه ويجري نظيره في اتباع العريم في الطواف والامام على هذا الوجه
وفي الطواف عن الاصحاب الذين قالوا بانه اذا قصد بوضوه البرد زال عن
نيته العبادة وعن قطعها قال مجلي والواجب بناء هذه المسئلة على ما لو نسل
رطبه في الوضوء نيته البرد ان كان مع حضور نيه الوضوء قال العراقيون
فالنص انه يجزيه وفيه وجه وقال الخراسانيون يجزيه قولا واحدا وقال ان نوى
نيته للبرد قال العراقيون لا يجزيه قولا واحدا وقال الخراسانيون فيه قولان
فكذلك هذه المسئلة ثم اذا قلنا لا يعتد بسجوده فلو رام ان يدتم السجود ليسقط
فرضه قال الامام فلا سبيل اليه وفيما اذا لزمه احتمالان احدهما انه يقوم ثم
يسجد لانه كما صرف سجوده عن الصلاة فكذا هو به وهذا اوجه الاحتمالين
والاظهر عندي انه يعتدل جالسا ثم يسجد لان الجلسة كافية في الفصل
بين السجدتين فلتقع الاكتفاء بها الان ولا جرم قال الغزالي انا اذا قلنا لا يعتد
بالسجود فيمكنه ان يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه القيام على الظاهر وهو
المختار في المرشد على هذا لو قام ليسجد قال الامام فهذا قد زاد قياما
في صلاته من غير حاجة وسيأتي حكمه **قال** والطمأنينة بين السجدتين
والطمأنينة فيه لخبر المسيء في صلاته وقد تقدم احتمال الامام في الطمأنينة

قال

قال والجلوس في اخر الصلاة للاجماع والتشهد فيه لقول ابن مسعود
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل
فلقنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكم السلام فاذا صلى احدكم فليقل
التحيات لله والصلوات الى اخره كما تقدم قول ابن مسعود قبل ان يفرض
علينا التشهد صريح في انه مرفوع وايد قوله عليه السلام فليقل التحيات لله
الى اخره **قال** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم في الباب
وفي الحلي ان صاحب الشامل حكى قولا انها لا تجب فيه وليس بمشهور عندنا
والخلاف في الاكمل كما تقدم **قال** والتسليمة الاولى لقوله عليه السلام
وتحليلها التسليم وتقدم الحصر فيه قد تقدم عند الكلام في الكعبة في الباب
قبله والتسليمة الاولى بفضل المسمى وقد دل ما ذكرناه من خبر عائشة وغيره
انه عليه السلام اقتصر على تسليمة واحدة انه لا يجب غيرها ولانه احد طرفي
الصلاة فلم يجب فيه ذكر ان من جنس واحد قياسا على الطرف الاخر وما
تمسك به الخصم من قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولا جهة فيه
لانه كان يفعل في صلاته الواجب والمسنون وقد دل على ان الثانية مستحبة
تركه ذلك مرة فان قيل لا نسلم ان التسليمة الواحدة واحدة لانه عليه
السلام لم يذكر السلام للاعراض وقال لان مسعود حين علمه التشهد فاذا
قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد كما اخرجه ابو داود والنسائي مختصرا وروي انه عليه
السلام قال اذا رفع الامام راسه من اخر صلاته وقعد لم يحدث قبل ان
يتكلم فقد تمت صلاته فهذا يدل على انها غير واجبة ولانه سلام للمامومين
فاشبه ان يكون غير واجب في الصلاة كالتسليمة الثانية قلنا اما كونه

عليه السلام لم يعلمه للاعراب يحتمل ان يكون لانه عليه السلام علم انه يحسنه
فلم يكن به حاجة الى تعليمه ويجوز ان يكون ذكره لكن الراوي تركه عنه وترك
الراوي لا يعد فيه وانما ايجبه مما ينطق به ع واما حديث ابن مسعود فقد
جوابان احدهما ان ابن مسعود هو العليل ان ثبت ان تمام قوله
ان تقعد فاقعد وقد بينه سماك ابن حرب في روايته عن زهير بن معاوية
وفصل كلام ابن مسعود من كلامه عليه السلام والثاني على تقدير ان يكون
ذلك من كلامه صلى الله عليه وسلم كما حكاه الخطابي عن بعض العلماء لم
فيه دلالة ان صح على ان الصلاة على الرسول لا تمت في التشهد لما حمل قوله
قد قضيت صلاتك على انك قارئ قضاها او فعلت معلما لهم بعد
وبما ذكرناه من الاجابة عن الحديث واما الحديث الثالث فهو غير صحيح وان
صح حملنا على ما بعد التسليمة الاولى وقبل التسليمة الثانية والفرق انه
انه لما لحقه ما يقوم مقام التسليمة لم يجب وليس كذلك الامي قال وفيه
الخروج من الصلاة لانه نطق وجب في احد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية
كالتكبير اولان السلام في وضعه مناقض للصلاة فانه من خطاب الآدميين فلو
جرى في اثناء الصلاة قصد ابطالها فاذا لم يقترن به نية صرفه الى الفعل
القليل وقع مناقضا فافسد وبهذا خالف الصوم فانه يقتضي الامساك فقط
والحج فان الذي يقع به التحلل فيه ليس من قبيل المفسدات وهذا حكاه الشيخ
عن نصه في البويطي ولاجله ادعى الماوردي انه الطاهر من مذهب الشافعي
رضي الله عنه وغيره قال انه المذهب وقيل لا يجب ذلك لان النية
السابقة مستصحبة على جميع الصلاة وهذا قول ابي حفص ابن الوكيل
وابي الحسين ابن القطان وهو الصحيح عند العمالك والباقي للشيخ والتعويل
والروياني

والروياني وقال الماضي في موضع اخر انه المذهب والامام انه الذي ذهب اليه
الاكثرون وهو اختيار المتاخرين وهاؤلا احتلوا منهم من لم ينسب للشافعي
رضي الله عنه في المسئلة شيئا ونسب الاول الى صاحب التلخيص ومنهم من نسبه
الى ابن سريج ومنهم من يقول النص محمول على الاستحباب والبدعي قال انه
ليس للشافعي رضي الله عنه في المسئلة نص والاكثرون على الاول المذهب
ان قلنا بالاول فلا خلاف المذهب في اثناء ركن وافق عليه ان الشافعي وغيره
وكون النية مقرونة بالتكبير لا قبله ولا بعده فان قدمها عليه بطلت صلاته
وان سلم بقربها بطلت ايضا نعم لو نوى قبل السلام الخروج به لا يبطل ولكن
لا يكفي فلا بد من النية مع السلام قاله الامام ولا يشترط مقارنة الصلاة لانها
قد تعيب بالشروع وان قلنا بالثاني كان من جملة السنن بالخلاف
وعلى الوجهين لو عين في نيته صلاة غير التي هو فيها عمدا ابطل صلاته
قال الماضي الحسين لانه ابطل ما هو فيه بنيه الخروج عن غيره نعم لو
فعل ذلك سهوا فعلى الاول يسلم ما يا ويسجد للسهو وعلى الثاني لا وفي
الرابع ان القول بالبطلان عند العمد مفرع على القول بالوقوف اما اذا
قلنا لا يجب فلا يضر الخطا في العين وعلى الوجهين مفرع ايضا سلام
المأموم مع الامام فان قلنا الاول لم تجز كما في تكبيرة الاحرام والا جاز
والمستحب كما حكاه عن سليمة الامام الثاني وفيه ما ذكرناه عن المتولي
في الباب قبله وقد ذكر الحليمي ان الخلاف في وجوب النية مبني على ان
السلام من الصلاة ام لا وفيه قولان فان قلنا انه منها اوجبنا النية والا
فلا والذي رايته فيما وقفت عليه انه من الصلاة عندنا مع حكاية الخلاف
في وجوب النية نعم قال الامام اذا قلنا لا بد من نية الخروج فبعد عندي

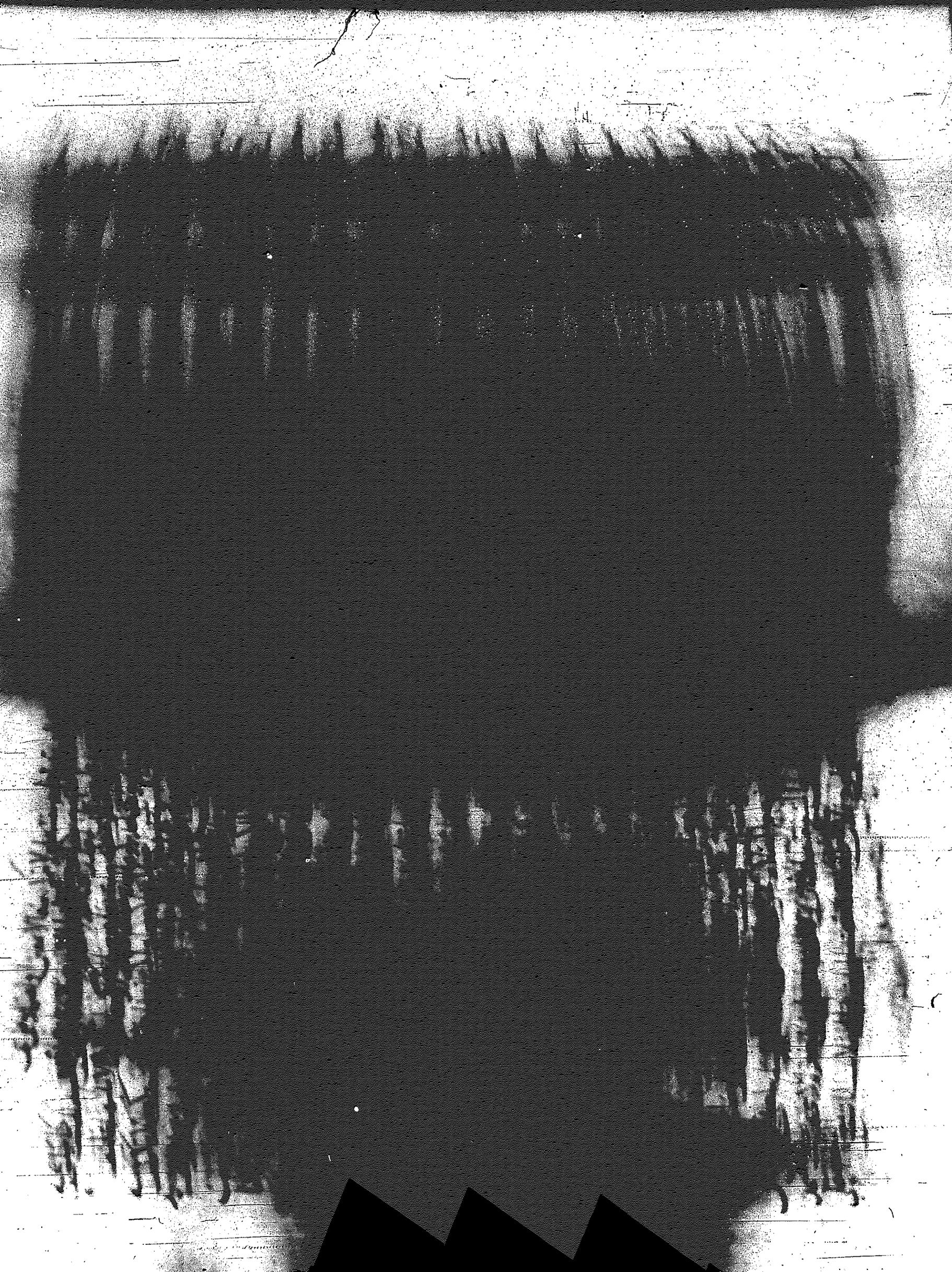

ان يكون قصد المزوج مع خطاب هو مناقض للصلاه من الصلاه والعلم عند
الله قال والترتيب اي بين الاركان على ما ذكرناه لانه عليه السلام
قال للاعرابي فاذا قمت الى الصلاه فكبر ثم اقرأ ما تيسر ثم كذا وذكر
واتمام الصلاه بصيغه الفاء او ثم عصا بصيغه ثم ومقتضاه الترتيب
وقد ادعى الامام ان التعويل في وجوبه على الاجماع اما الترتيب في السنن
فليس بركن فيها نعم هو شرط في الاعتداد بها كما تقدم وقد قال انه في
بعضها شرط اخذا مما سنذكره في باب ما يفسد الصلاه وسجود السهو
وقد عبر الامام عن الترتيب بين الفروض بانه واجب في الصلاه ولم يذكر
انه فرض وعلى ذلك جرى كثيرون ومنهم من قال فيه كما ذكره الشيخ
وعلى ذلك جرى المتولي وزاد فقال ان الموالاه في الافعال فرض وفيه
نظر لان التفريق على وجه السهو لا يقدح كما سنذكره والركن لا يعفى فيه
السهو نعم التفريق من باب المنهيات بحسب حاله الذكر ولذلك لم يعده
الشيخ من الفروض وقد افهم كلام الامام ان المراد بالموالاه عدم تطويل الركن
القصير كما ستعرفه في باب سجود السهو وقد عد بعض الاصحاب الفروض
اربعه عشر فاسقط الطمانينه من العدد وقال انها بعض ركن وعليه
جرى الماسي ابو الطيب وابن الصباغ والشيخ في المهذب وغيره واسقاط
الطمانينه من الاركان هو ما حكاه الماسي المتين عن صاحب التلخيص بعد
ان صدر كلامه بعدها في كل محل ذكرناه ركنا ثم كلام الشيخ كالمصنف
بان السجده الاولى والثانيه من الركعه الواحده ركن واحد وهو الصحيح كما
قال ابن يونس ومنهم من جعل الاولى ركنا والثانيه ركنا اخر وعليه جرى
الماسي المتين وحكاه ايضا عن صاحب التلخيص وبه تكمل الفروض خمسه عشر لان

قاله

قاله لا يعد الطمانينه ركنا ومعنى ان الخلاف انما اذا سبق الاحرام بذلك كما يأتي
ثم هذه الفروض لا تخلو صلاه ما عنها فرضا كانت او نفلا الا ما نص عليه
ولا فرق ان تكون الصلاه ركعه او اكثر نعم اذا كانت ركعه لا تكرر
فيها التي بمعنى واذا كانت اكثر فان كانت ركعتين كره على ما نص عليه
وتكبيره الاحرام ومعه الكراهه زياده الركعات قال وسننها اربع
وثلاثون هذه السنن قد تقدم الدليل عليها في الباب قبله ودليل عدم ركنيتها
سنذكره وبه تعلم انها سنه ثم منهم من يعبر عنها كما ذكر الشيخ ومنهم من
يقول ما عدا الفرايض والشروط مما هو مطلوب منها سنتم الى ابعاض وسنن
وهيات فالابعاض ما تعلق تركه بسجود السهو وهي عشر على الصحيح كما
سياتي في بابه والسنن ثمان وهي رفع اليدين في تكبيره الاحرام والركوع
والرفع منه ودعا الاستفتاح والتعوذ والتامين وقراءه السوره ووضع اليمين
على الشمال وتكبيرات الانتقالات والتسبيح في الركوع والسجود والمسات
اما الاولى فتابعه لغيرها قال الروياني في تلخيصه والصحيح ان عد الابعاض
من السنات ثم لما ذا سمي ما يتعلق السجود بتركه ابعاضا قال الامام لست
ادري فيه توقيفا شرعيا ولعل معناها ان الابعاض تطلق على الاجمال وما تعلق
به سجود السهو من السنن اقل مما لا يتعلق به فلذلك سماها اقلها ابعاضا
ثم قال وسنتم على مذهبنا في غير القنوت شيء وهي ان كل سنه ذهب الى
وجوبها طايفه من الائمه فهي من الابعاض واحمد حنبل احد الملوش
الاول والتشهد فيه والصلاه فجرى ما ذكراه والقنوت لم يعلى فيه خلاف
في الوجوب فلعل المتبع فيه الاثار وقال بعضهم ان ما ذكره لا يتجه طردا
وعكسا اما الطرد فلان طايفه ذهبت الى ان قراءه ثلاث ايات مع الفاتحه

واعبده وطمأنينة قال وجوب التحميد والتسبيح والتكبير وليس ذلك بعضا وانما
عكسا قالوت كما ذكر نعم يمكن ان يقال انما سميت ابعاضا مجازا لشبهها
بعض اجزاء الصلاة من حيث ان صورة الصلاة تنقص بتركها من حيث
كانت سنتها اصدرتها عمل البدن وهو معنى قول الغزالي في سير هاتك
تركها يودي الى بعيد شعار طاهر خاص بالصلاة بحيث لم يجز ان هذه السنن
لا تكون في كل صلاة بل في بعضها وانت اذا املت ذلك لم تحم عليك
قال رفع اليدين اي الى حذو المنكبين مفرقة الاصابع في تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع منه اي ورفعهما في الركوع والرفع منه ومنهم من يعبر عن
ذلك وحين رفع الرأس من السجدة الثانية الى القيام ومن التشهد الاول
الى القيام قال ووضع اليمين على الشمال والنظر الى موضع السجود
ودعا الاستفتاح والتعوذ والتأمين لانه عليه السلام لم يأمر بذلك المسيء
في صلاته حين علمه ما يجزيه ولو كانت فرضا لبينه له اذ لا يجوز مع ذلك
تأخير البيان قال وقراءة السورة لقوله عليه السلام ام القرآن
عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا ومفهوم ما تقدم من الاحاديث
يدل على ذلك ايضا ولان ما لم يتعين من القراءة لم تجب في الصلاة كباقي
السور فان قيل قد روى ابو هريرة انه قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة
الكتاب فما زاد وعن عبادة ابن الصامت مثله بل الى صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا اخرجه ابو داود واخرج
البخاري ومسلم وغيرهما حديث عباده لكنه ليس في حديث بعضهم فصاعدا
قلنا هذه الاحاديث تدل على انه لا يجوز ترك الفاتحة لا على انه تجب

قراءة ما زاد عليها كقول القليل لو كله بع بعشرة فما زاد فانه اذن في البيع
بعشرة وما فوقها ونهى عن البيع ما دونها نعم رواية الشافعي رضي الله عنه
في قصة المسيء صلاته تدل على الوجوب فانه قال ثم اقرأ ما تيسر القرآن وما شا
الله ان تقرأ وقد خرجه ابو داود قال والهمز والاسرار اي في القراءة
ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين ونحو ذلك لانه عليه السلام لم يذكره
للمسيء في صلاته قال والتكبيرات اي على الصفة التي ذكرناها لانه
عليه السلام لم يذكر سوى تكبيرة الاحرام كما ذكرناه من رواية ابي هريرة
قال والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع لانه صلى الله عليه وسلم
لم يذكره للمسيء في صلاته في خبر ابي هريرة فان قيل قد ورد في القصة
ما يدل على وجوب ذلك وهو ما رواه ابو داود من علي ابن يحيى بن خلاد
عن عمه انه رجلا دخل المسجد وذكر نحوا مما قاله ابو هريرة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم حتى يتوضأ فيضع الوضوء حيث
ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول
الله اكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى
يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر
ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله
ثم يرفع راسه ويكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته قيل المحفوظ
في هذا عن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة ابن رافع وهو حسن
والاول صحيح وكان العمل به اولى قال والتسبيح في الركوع والسجود
لما ذكرناه من خبر المسيء في صلاته ولانهما سبحان مطلقان للعبد المعتاد
فلذلك لم يشترط فيهما ذكر بخلاف القيام والقعود فانه واقع في الاعتياد

مخصص بقراءة في العبادة فان قيل قد روي انه عليه السلام لما
نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل
قوله سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم
وهذه صيغة امر وهي مقتضية للوجوب قلنا حمله على الاستحباب لما
ذكرناه قال ووضع اليد على الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق
فيه لانه عليه السلام لم يذكره للمسيء في صلاته في خبر ابي هريرة وهو يدل
على عدم وجوبه وبه نعلم ان ما جاء في رواية علي بن يحيى ابن خلاد من
نزل رافع في قصة المسيء في صلاته انه عليه السلام قال اذا قمت فتوجهت
الى القبلة فكبر ثم اقرأ ام القرآن وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فضع
راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك واذا سجدت فمكن سجودك فاذا
رفعت فاقعد على فخذك اليسرى يدل للاستحباب لا للوجوب قال
والبداية بالركبة ثم باليد في السجود لانه عليه السلام لم يذكره للمسيء في صلاته
قال ووضع الانف على الارض في السجود لان اتم السجود يتحقق
بدونه وقد تقدم في وجوبه وجهه قال ومجافاة المرفقين عن
الجنب في الركوع والسجود اي في حق الذكور والدعاء في الجلوس بين السجدتين
وجلسة الاستراحة اي على الصحيح لانه عليه السلام لم يذكر ذلك
للمسيء في صلاته والافتراش في سائر الجلسات لانه لم يذكره للمسيء في صلاته
في خبر ابي هريرة ولم يقل احد بوجوبه وبه نعلم ان ما جاء في رواية علي ابن
يحيى بن خلاد في قصة المسيء في صلاته فاذا جلست في وسط الصلاة
فاطمئن وافرش فخذك اليسرى ثم تشهد يدل منه صلى الله عليه وسلم
للاستحباب قال والترك في اخر الصلاة لانه لم يقل احد بوجوبه

نعم اختلفوا في استحبابه قال ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى متبوضة
والاشارة بالمسبحة ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة لقوله صلى الله
عليه وسلم لابن مسعود لما علمه التشهد فاذا قلت هذا فقد تمت صلاتك
ولم يأمره بذلك فدل على انه غير واجب وهو مما لا خلاف فيه قال والتشهد
الاول اي والجلوس له لانه عليه السلام جبره بالسجود ولو كان كالمجبور
كغيره من الاركان قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانها
مع التشهد فاذا لم تجب فالتابع اولى وقد تقدم قول ابن مسعود قال والدعاء
على آله في التشهد الاخير اي على الصحيح لما ذكرناه في الباب قبله قال والدعاء
في اخر الصلاة والقنوت في الصبح اي والقيام له لان الاجماع على انه لا يتعين
ان يكون سنة وما ذكرناه من الجلوس للتشهد والقيام للقنوت يعلم لك معناه
من بعد قال والتسليمة الثانية اي على الجديد لما ذكرناه وبه قطع
الرد على الامام احمد حيث قال بوجوبها قال وفي السلام على الامام
لانه لا تأثير في غير الصلاة مني الصلاة اولى وقد ذكرنا في المذهب سنة
اخرى وهي الاعتماد على الارض عند القيام ولم يعدها هنا وان كان قد ذكرها
في الباب قبله وكذا ذكر فيه سجود القرآن ولم يعده هنا لانه لا تختص بالصلاة
قال وان ترك فرضا مما هو في الصلاة اي وتذكره وهو في الصلاة
لم يعد ما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم بما بعده اي بعتده لما
ذكرناه من وجوب الترتيب وقد قال عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة
وللضرب لذلك مثالا مسئول اذا ذكر في الركعة الثانية انه ترك سجدة
من الركعة الاولى لعسر لم ركعة الاسجدة يظن ان ذكر قبل ان سجد في
الثانية فالمذهب انه يسجد من قيام وقال ابو اسحق بل يطمئن ثم يسجد

من قعود لان السجود هكذا يجب وهذا يشبه ما قاله ابن سريج فيما اذا قام
الى الخامسة ناسيا بعد تشهده انه يقعد ويسجد للسهو وعلى هذا لو نهض
المعتدل رعاية للموالاة بين التشهد والسلام فان تشهد في النهض قعد
استظهارا لزكعة الزايدة فلا بد من اعادته ليليه السلام كذا قاله الا بد من
الجلوس ليليه السجود وهذا يطرد في سائر الاركان حتى لو ترك الركوع ثم
تذكر في السجود وجب عليه ان يعود الى القيام ثم يركع منه ومنهم من قال
معنى الجلوس في مسئلة ابن سريج انه لو لم يعد التشهد لبقي السلام فرد امر متصل
متذكر لا قبله ولا بعده وهذا المعنى لا يوجد في مسئلتنا وعليه من قال
انه لا يجب في مسئلتنا العود الى الجلوس وان كان قاله في مسئلة ابن سريج
وهو المذهب كما ذكرناه وقد قيل مثله في مسئلة ابن سريج وهو الذي قاله
معظم الاصحاب فيجلس ويسلم من غير تشهد قاله ابن الصباغ وما قالاه ايضا
في مسئلتنا ليس بصحيح لانه اتى بالجلوس بين السجدتين فلا يطل ما حصل من
التشهد بعده بل يعتني به ويكون سجد عقيبهما وايضا فقد سلم انه لو نسي اربع
سجدات من اربع ركعات ثم تذكر عقب له ركعتان وان كانت السجدة
الاخيرة من كل ركعة منها انما حصلت عقب قيام نعم لو كان لم يجلس بين
السجدتين وقعد عليه الجلوس مطمئنا ثم سجد عقيبه على اصح الوجهين وقيل
ان القيام يقوم عقيب التشهد مقام الجلوس بين السجدتين قال الامام وهذا الخلاف
يؤول الى ان الجلوس بين السجدتين هل المقصود منه الفصل بينهما مع التمكن
من الاتيان بهما مع العلم فلا او هي في نفسها مقصودة كالسجود فلا تسقط
عنها القيام ولو كان قد ظن انه سجد السجدتين فجلس للاستراحة ثم تبين
انه لم يسجد غير واحدة وانه لم يطمئن جلسة الفصل بعد الاولى قال القاضي

المسئلتين فمنهم من قال ترتب على الخلاف في المسئلة قبلها وهاهنا اولى بان لا
يقوم جلسة الاستراحة مقام جلسة الفصل لان القيام ركن فجاز ان يقوم مقام
ركن اخر وجلسة الاستراحة سنة فلا يقوم مقام فرض اخر ومنهم من قال
ان قلنا يقوم القيام مقامها فهنا اولى وان لا فوجهان لان الجلوس من حيث
الجلوس وهذه الطريقة هي المشهورة التي ذكرها العراقيون وتسوية المنقول
ابن سريج وانه وجهه بانه اعتقدها ما نله فلا يجزيه عن فرضه كما قلنا
فيمن عليه سجدة من صلاته فسجد للتلاوة لا يجزيه عنها وقال في التهذيب على قول
ابن سريج هو المذهب والصحيح عند العراقيين الاجزاء لان هذه الجلسة وقعت
في محلها فلا يضر اعتقاد سببها كما لو جلس في التشهد الاخير وهو يظن انه
الاول ثم تذكر عقب التشهد فانه يحسب له عما عليه وان اتى به على وجه
السنة وهذا منهم يدل على انه لا خلاف في المسئلة المستشهد بها لكن الرافعي
حكى عند الكلام فيما اذا قام الى الخامسة الخلاف فيها ايضا وحينئذ يتجه ان
يكون قياسهم عليها اما لان المخالف هنا وهو ابن سريج وافق عليها او خالف
غيره اولان الشافعي رضي الله عنه نص عليها بحسب الدعلى ابن سريج به قال
الشيخ ابو حامد وما استشهد به ابن سريج من ان من عليه سجود لا يجزي عنه
سجدة التلاوة ليس للشافعي رضي الله عنه وللقائل ان يقول لم قلت ان سجود
التلاوة ليس من ضرورة الصلاة لانه ليس مراتب فيها فلم
تقع عما هو فيها وجلسة الاستراحة راتبة في الصلاة فجلسة الفصل تجب
عنها وبهذا فرق الاودني ايضا وايده في موضع بانه لو ترك سجدتين من
اخر الصلاة سهوا يسجد في اخر الصلاة للسهو لاحتمال انه لا بد منه
راتب فيها قال ابن الصباغ وما قاله ابو حامد من انه لا نص للشافعي

رضي الله عنه في المسئلة المستشهد بها هو قال الشافعي رضي الله عنه نص
على ان ذلك لا يجزيه والفرق ان سجود التلاوة وقع في موضعه فلا يتبع
غيره لطول جلسة الاستراحة فاتها لم تقع في موضعها لانه لا عتد بها قبل
تمام النزول فوقعت عنه ولا يقال ان القراءة لم تقع موضعها فلا تقع
سجود الان السجود منوط بالقراءة التي ليست بمكروهة سواء اعتد بها او لا
وعلى كذلك ولو قرأ بعد قوله ليست بمكروهة عن القراءة في الركوع والسجود
فانها لا تقع سجودا كما تعرفه ان شاء الله تعالى وقد سبق الخلاف في المسئلة بما لو اتم
المتوضئ لمعة في المرة الاولى وغسلها في الثانية او الثالثة والاصح عند المراقبين
الاجزاء خلاف ما اذا اعتد في تجديد الوضوء لان وصيه بيقين في المرة الاولى
ان لا يقع شئ عن السنة حتى يرفع الحدث كذلك هنا وصيه بيقين السابقة
ان لا تكون الجلوس عن الاستراحة الا بعد الفراغ من السجدتين ولو كان تاركا
ترك السجدة من الاولى بعد سجوده في الركعة الثانية كملنا الركعة الاولى بسجدة
من سجدتي الثانية وابطلنا بقية الثانية لكن باي السجدتين يكمل شيئ
ما مضى قلنا بمثل اي اتفق كان الكمال بالسجدة الثانية وهذا ان قلنا
بقابله ولم يكن قد طبق بين السجدتين وقلنا ان القيام لا يقوم مقام الثانية
وان كان قد طبق بين السجدتين او قلنا ان القيام يقوم مقامها فالذي
حصل به الكمال السجدة الاولى ولا فرق في ذلك بين ان يقصد الشخص
بسجوده في الثانية السجود للركعة الثانية اولا وقال ابو اسحق انما تكمل الركعة
الاولى بسجود الثانية اذا لم يكن مقصودا به السجود فيها فان قصد به
السجود للثانية لا تتم به الاولى لان نية الصلاة مستدامة حكما وقد صلى
له نية حقيقة لخلاف ملك النية وكانت الحقيقة مغلبة وهذا في تعليق الطلاق

المسئلة وللمشهور الرواية منسوب الى ان مرجع واله استشهد بنص الشافعي رضي
الله عنه انه لو هوى الى السجود فسقط على الارض ان نوى الاعتماد على الارض
لا يحسب له من فرض السجود قال الروياني وهو صحيح والذي عليه الجمهور
الاول فالواو نظيره ما لو نوى الشخص في اثناء الوضوء بعد مسح بعض ناصيته
الحكم وذلك لا يؤثر لكن لا ينبغي ان ينوي فيها ايضا ويتمسك بظاهر ما نقله
المزني فانه قال في عزمه ما لم تحدث نية البرد فان قيل اذا حصل الذكر
لم يسجد من الاولى وهو في سجود الثانية لم لا ابطلتم الاولى وجعلتم السجود الثانية
كما قلتم فيمن رجع عن السجود في الجمعة في الاولى حتى ركع الامام في الثانية
تابعه على قول وتمت الركوع عن الركعة الثانية لا عن الاولى على قول قلنا
انما حسنا الركوع عن الركعة الثانية في مسئلة الزحام لحاجة المؤتم لا يكون
الركعة ملفقة فلا مدرك بها الجمعة ولا حاجة به هاهنا وقد صحت الاولى
فكيف نلغي مع اثم نامزة بالركوع قصدا وفيه ابطال لما سلف وهاهنا
ركع وسجد في الثانية وهو غير عالم بان عليه شيئا فكان فعله سهوا فصح
ما بنى فعله على وجه الصحة وهو السجود ثم الحكم الثالث فيما لو ذكر انه
ترك ركوعا كما ذكرناه في السجود ولو ذكر انه ترك القراءة فسيأتي الخلاف فيه
فان قلنا لا يسقط بالنسيان كان الحكم كما في الركوع والسجود **فرع** لو ذكر
وهو في الركوع انه ترك قراءة الفاتحة فعليه ان يعود في الحال فان تأخر
ساعة بطلت صلاته ولو مذكر وهو قائم فتباطى ساعة لا تبطل لان القيام
محل القراءة بخلاف الركوع قاله الماوردي الحسين في باب سجود السهو **قال** فان
لم يعرف موضعه بنى الامر على اسوء الاحوال موجبا لطلب اليقين الذي دل
على اعتباره الخبر الذي تلوناه في اول سجود السهو **قال** فان كان

المتروك سجد من اربع ركعات جعلها من غير الاخيره ويأتي بركعه لان الاحوط
عنده وجعلها من الاخيره لم يلزمه سوى سجد وبعيد التشهد وما بعده فاذا
جعلها من غير الاخيره لزمه ركعه كما ذكرنا الا ان كانت من الاولى
واجبرت بسجد من الثانيه اما السجده الاولى او الثانيه على الحالات السابقه ويبطل
ما بقي الثانيه وصح ما سجدها فصلت له ركعه وصارت الثالثه ثانيه والرابعه
ثالثه ويبقى عليه ركعه يأتي بها وان كانت السجده من الثانيه اجبرت بسجد
من الثالثه وبطل ما بقيها وصارت الرابعه ثالثه وياتي بركعه وان كانت السجده
من الثالثه اجبرت بسجد من الرابعه وبطل ما بقيها فيأتي بركعه قال ويسجد
للسهو لجبر النقص المتوهم في باب سجود السهو قال وان كان
سجدتين جعل واحده من الاولى وواحده من الثالثه ويأتي بركعتين لان الاولى بسجد
بسجد من الثانيه وبطل ما بقي الثانيه وتجبر الثالثه بسجد من الرابعه وبطل ما بقيها
ويبقى عليه ركعتان فيأتي بهما نعم لو علم ان السجدتين
من ركعه واحده جعلهما من غير الاخيره ويأتي بركعه لان هذا اسوأ الاحوال
ولو علم انهما من ركعتين متواليتين فالاحوال كلها في حقه سواء ويلزمه ركعه
كيف قدرهما قال ويسجد للسهو لما سترفه قال وان كان
ثلاث سجدات جعل سجده من الاولى وسجده من الثالثه وسجده من الرابعه
ويأتي بركعتين لان الاولى تجبر بسجده من الثانيه ويبطل ما بقي منها وتجبر
الثالثه بالسجده من الرابعه ويبطل ما أتى به بعدها ويبقى عليه ركعتان
فيأتي بهما ويسجد للسهو ولو جعل واحده من الاولى واثنين من الثالثه
كان الحكم كذلك وكذا لو جعل واحده من الاولى واثنين من الثانيه وواحده
من الرابعه او جعل اثنين من الاولى وواحده من الثانيه وواحده من الرابعه
وحكى الامام عن الشيخ ابي محمد انه يلزمه اذا كان المتروك اربع سجدات من
اربع ركعات ان يسجد سجدتين ثم يقوم الى ركعتين اخريين لاحتمال ان ترك
اثنين من الثانيه واثنين من الرابعه ولو كان كذلك لكان عليه ان
يسجد سجدتين ثم يقوم الى ركعه اخرى يجب ان يسجد سجدتين لاحتمال
ان يكون المتروك على وجه يبقى ذلك ثم لا يجزيه الا ركعتان لجواز ان
يكون المتروك على وجه آخر فيصلي ركعتين اخريين ليكون آتيا بكل ما
قدر وجوبه قال الامام وهذا عندي غير سديد فان السجدة الثانيه التي امر بها
لا تقع موقع الاعتبار وتعارض ما ذكره ان السجده الثانيه قد تكون زائده
والاتيان بسجده في غير اوانها يبطل الصلاه واذا تعارض يقين صرف الامر
عند الاشكال الى ما تعذر رفعه معه بالعجلي ويمكن ان يجاب عن

لم يكون هذه السجدة زائدة وهو المطلوب لنا ان السجدة الواحدة
ركعة ركعات وهو محتمل لما قاله زيد قال ويرد على هذا ان ما ذكره الشيخ
ابو محمد زيادة قطعا اما سجدة واما ركعة قال وتجاب عنه بان الزيادة
غير متعينة لامكان ترك واحد منهما فلا يكون اخلالا بالواجب وقال
اتبع الشيخ في امتناعه على ذكر هذه الصور الشيخ ابو حامد وكذا المتولي
وغيرهم ذكرها وزاد عليها فقال ولو كان اتروك ثمان سجدات من اربع
ركعات فقد قيل الحاصل له ركعتان الا سجدتين فان اقل احواله انه اتى
بواحدة من الاولى واثنتين من الثانية فيتم له الاولى بالثانية ولم يات
للثالثة ولا للرابعة سجود فيلزمه سجدتان وركعتان قال بعضهم قال
صاحب الشامل هكذا ذكره اصحابنا ويحتمل انه اتى بسجدة من الاولى
واثنتين من الرابعة فتم الاولى بالرابعة ولا يعتد فيهما بقيام ولا قراءة ولا
ركوع والحاصل انه على هذا التقدير ركعة واحدة فيلزمه ثلاث ركعات
وهذا ما حكاه القاضيان ابو الطيب والحسين وغيرهما وهو المذكور في
المرشد وان كان المذكور في المهذب الاول ولو ترك ست سجدات
لزمه ثلاث ركعات ايضا ولو ترك سبع سجدات لزمه سجدة وثلاث ركعات
ولو ترك ثمان سجدات بان كان بين هيئته والمصلي حائل لزمه
سجدتان وثلاث ركعات ولو ترك الطوس من السجدتين الاربع
فان لم يكن جلس للشهد ولا للاستراحة فان قلنا ان القيام يقوم مقامها
كان الحكم كما لو ترك من كل ركعة سجدة وان قلنا لا يقوم فقد حصل له
قيام وركوع ورفع منه وسجدة واحدة وحينئذ نظر ان كان حال الثانية
سجد للثانية وتمت له ركعة وان كان قائما جلس وسجد وتمت ركعته

ثم ثالث

ثم ثالث ثلاث ركعات وان كان قد اتى بالمشهد الاول او طول الاستراحة مرة
او اكثر فلا معنى لتفريعه مما تقدم **فرعان** لو كان يصلي المغرب فصلى اربعا
ثم تذكر انه ترك من كل ركعة سجدة حصلت له ركعتان فاتي بهما لغرى قاله
في الحاوي ولو كان يصلي الظهر قصرا فصلاها اربعا سهوا وتذكر انه ترك من
كل ركعة سجدة حصلت له ركعتان واجزاته قاله في التتمة **قال** وان ذكر
ذلك بعد السلام فيه قولان احدهما يبني على صلاته ما لم يطاول الفصل لانه
عليه السلام سلم من اثنتين وعاد وبنى الى مقام المجلس فطن متذكرا فقال
له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت قال كل ذلك لم يكن وسأل
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن ذلك فاخبروه به فعاد واتم صلاته
ولانه اذا لم يطل الفصل كان في حرم الصلاة فالحق بها وهذا ما حكاه
الماوردي وغيره وعليه نص في المختصر ولم يورد الجمهور غيره وعلى هذا
فلا فرق فيه بين ان يقوم من المجلس اولا ولا بين ان يستدبر القبلة ويتكلم
اولا نعم يشترط ان لا يدوس نجاسة على المذهب في التتمة وهو ما اورده
القاضي الحسين فان مشى عليها لم بن والفرق بين ترك ذلك وبين ترك
الاستقبال والكلام ان القبلة تجوز تركها في النافلة في السفر ولا تبطل
الصلاة بالكلام ناسيا وتبطل على الصحيح اذا كان عليه نجاسة لم يعلم بها
قبل الدخول فيها وليس له العود عند تذكره الى موضع صلاته اولا
لان عوده ليس من الصلاة **قال** والثاني بنى ما لم يتم من المجلس
هذا القول لا يوجد في الكتب المشهورة في هذه المسئلة بل هو مذكور في
سجود السهو كما سنعرفه قال بعضهم ويجوز ان يكون الشيخ ولد من
كما سنعرفه وقد حكاه بعلي في هذه المسئلة عن رواية العراقيين عن القديم

قال وان ذكر بعد ذلك استانف لان الفصل الطويل معتبر لنفي الصلاة
ثم الاشارة بذلك يجوز ان يكون الى المجلس وعليه فلا فرق بين ان يكون
الفصل قد طال اولم يطل كما قلنا مثله في سجود السهو ويحتمل ان يكون عائدا
الى ما ذكر انه محل التدارك اما مذهب الفصل او المجلس وهو الاقرب وعلى
الثاني للحسن طريقه حاكيه لقول اخر انه مبني وان تطاول الفصل كما قلنا
مثله في سجود السهو ومنهم من يحمله قولا مخرجا من ثم وبه يظهر ما
الذي ذكره الشيخ في اعتبار المجلس ومنهم من قطع بانه اذا طال الفصل
لا يبني وان بنى في سجود السهو والفرق ان سجود السهو تتمة لفضيلة لم يعرف
لم يعتد مشاطا فيه ولا كذلك ما نحن فيه والصحيح وان بعد الطلب
الاول ولا وصل الباني اصلا مع ما صح في مسلم انه عليه السلام عاد بعد
مجيء ذي اليدين الى ما مضى وعلى هذا بما ذا يعتبر قصر الفصل وطوله فيه اقوال
احدها وعليه نص في المختصر للبويطي ان القصير قدر ركعة معتدلة
والطويل ما زاد عليه نص في الام كما قال ابو الطيب ان القصير ما
دون ركعة تامة والطويل بمقدار بعد ركعة كاملة وعبارة المهذب
ان الشافعي رضي الله عنه قدر طول الفصل بقدر ركعة لا لطوله ولا
لقصره والثالث وهو ظاهر نصه في الام انه يرجع فيه الى العرف
والعادة وهو المختار في الحاوي والمرشد ولمتبع الرباني وقال ان ما نص
عليه في مختصر البويطي تقريب لا تحديد وكذا يقول فيما ذكر في الام
ايضا ودراك ذلك اوجه احدها ان حد القرب ما بين الخطبة والشروع
في صلاة الجمعة او ما بين الصلاتين اذا اراد الجمع قاله القاضي الحسين
وتقليله ما حكي عن ابي هريرة ان القصير قدر الصلاة المتروك منها

ذكر كذا حكاه ابن الصباغ عنه والثالث قاله المتولي واختار ان قدر ما
صدر منه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين قصير وما زاد عليه
طويل قال بعضهم وفي هذا رد الى حماله فانا لا نعلم قدر ذلك وهذا الفصل
هو الذي احترز عنه الشيخ اولا بقوله وهو في الصلاة ومنه يؤخذ ان كلامه
فيما اذا لم يكن المتروك تكبيرة الاحرام ولا اثنيه اذ عندئذ لا احد منهما
لا يكون في صلاة ولا بعدها وبه صرح الاصحاب حيث قالوا لو كان
الذي تذكره انه او تكبيرة الاحرام استانف قولا واحدا والمعنى الذي
به ما اذا تذكر انه ترك ركنا من صلاته ولم يعرف عينه ومثله ما لو تذكر انه
ترك ركنا من ركعة ولم يعرف عينه عد رباعيا ولم يكن منها وهو الفائته
حتى يلتزم ما بعدها كما قاله في التتمة **قال** وان ترك سنة
اي ولم تتعلقها فان ذكر ذلك قبل اللبس تغرض ما ذا له اي الى ما
تذكره ندبا وان لبس تغرض لم يعد اليه اي وجوبا مثاله اذا ترك
التشهد الاول وتذكره قبل ان يستتب قائما يعود اليه وان لبس القيام
لم يعد اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان تذكر
قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي
السهو رواه ابو داود انما اذا تذكر بعد فوات محلها كما اذا تذكر
ترك رفع اليدين في تكبيرة الاحرام بعد فراغها لم يعد اليها ثم ظاهر كلام
الشيخ انه لا فرق في الفرض الذي سرع فيه بين ان يكون فعليا او قوليا
والفعلي شهد له المتن والقولي ان قلنا ان تكبيرة منبطل كالفعلي كان في
معناه والاقيس ان يعود الى المتروك وبه صرح الماسرجسي وابو الطيب
وغيره في صلاة العيد حيث قالوا اذا تذكر تكبيرات العيد بعد شروعه

في الثاني كان له العود اليها على القديم وعلى الغزالي ثم ان من الاصحاب
من طرده فيما اذا ذكر انه ترك دعاء الاستفتاح بعد شروعه في الفاتحة وهو
بعيد وستعرف وجها بعده وقد افهم كلام الشيخ انه اذا تذكر
بعد اللبس بسنة يعود اليها وهو يقتضي انه اذا تذكر دعاء الاستفتاح
بعد اللبس بالعود انه يعود اليه وقد صرح الماوردي وابو الطيب بانه لا
يعود اليه وعليه نطق قوله في المهذب انه اذا ذكر قبل اللبس بغيره
عاد اليه وان لبس بغيره لم يعد اليه والمنع في مسئلة دعاء الاستفتاح
وقد مما اسلفناه لان محله اول الصلاة والله عز وجل اعلم

باب صلاة التطوع

التطوع من الطاعة والشافعي رضي الله عنه مطلقه كما قال الماوردي
على ما عدا الفرايض من الصلوات وقال بعضهم انه في اصطلاح الفقهاء فعل ما
هو قربة غير واجبة قال في المهذب والكافي وكذلك النافلة وفيه
لاستواء ان يكون تطوعا لما مشى الاصحاب باحتياط من الطايف
والاوراد وهو ما حكاه الماوردي الحسين وقال ان السنة تطلق على ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة او مرتين وبعضهم
التهذيب والكافي ثم الشيخ عقب باب فرض الصلاة واشتهابه لانه اسم
للفرايض كما في الخبر عنه عليه السلام فكان كالسنة فيها وحينئذ
حسن ان يذكر بعد باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها ما هو مكروه
فيها او غير مكروه قال افضل عبادات البدن الصلاة اي بعد
الشهادتين وهذه عبارة صاحب التهذيب ايضا ووجهه قوله صلى الله
عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان افضل اعمالكم الصلاة ولا
يحافظ

يحافظ على الوضوء الا مؤمن ولانها ملوا الايمان الذي هو افضل القرب فشبهت
به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالجنان واعتماد بالقلب كما في فيه ولذلك
سماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى البيت
المقدس قال العلما ولانها اجمع من القرب ما عرف في غيرها من ذكر الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم والامساك عن الاكل والكلام والاتيان بالقراءة
والتسبيح والتلبث والاستقبال والطهارة والستارة الى غير ذلك مما لا يخفى
انه من اقرب مع اختصاصها بمقاصد يستقل عليها كالركوع والسجود
واحترز الشيخ بقوله البدن عن عباده القلب وهي الايمان فانها افضل العبادات
ولا يقال في العرف انه من عمل البدن ولذلك قال بعض الحكما لما قيل له
ايما اصعب تعب البدن او تعب القلب فقال انما تعب البدن اذا تعب
القلب فجعل القلب رئيسا للبدن وقد ادعى بعضهم انه احترز بذلك عن
العبادة المالية فانها افضل من الصلاة لتعدي نفعها وفيه شيء ما ذكره
وان صح ما قاله عنه يؤخذ ان العبادة المشتملة على عمل البدن والمال
افضل من المتمحضة وهي الحج لجمعها بين الامرين وبه صرح الماضي الحسين في
كتاب الحج ولا ادعينا انه في اصل الاباحة كان مثل الايمان الذي فعل
فيه كذلك وهذه العلة تقتضي ان الجهاد والمتمحض بالحج في هذا المعنى
والاولى يقتضي انه كهو لانه مشتمل على عمل بدن ومال وحينئذ يكون افضل
من الصلاة بل اقول الخبر يدل على انه مقدم عليه روى ابو هريرة انه
صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل
ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وقد ادعى
الماوردي في كتاب الحج ان الطواف افضل من الصلاة واستدل له باخبار

ستعرفها ان شاء الله تعالى وفي كتاب الصيام ان الصوم افضل اعمال القرب
وبعضهم حكى قولا انه من الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم
يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف يقول الله عز وجل الا
الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي رواه مسلم
قال بعضهم ومن يدعي الاول في هذه الاضافه تقول انه اراد بذلك التنبيه
على ان كل عمل ابن ادم من القرب مما يتقى مشقته الا الترك الاكل والاسقا
عنه فانه مما يتقى ما لله سبحانه وتعالى والمشهور ان المراد بذلك ان كل
الاعمال قد يدخلها الرياء الا الصوم وقد قيل ان الصلاة بمكه افضل والصوم
بالمدينه افضل والصحيح ما ذكره الشيخ لما ذكرناه وعبر الى هريرة معارض
ما رواه عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول وقتها قال قلت ثم اي قال بر الوالدين
قلت ثم اي قال ثم الجهاد في سبيل الله فجعل الجهاد موخرا عن بر الوالدين
الذي هو موخر عن الصلاة وهو في الحديث السائل مقدم على الحج
فكان تقديم الصلاة على الحج من طريق الاولى وتركه عليه السلام ذكر الصلاة
فيه يحتمل ان يكون لعلمه بما فعله السائل عليها او علمه بفضلها وحاجة
الناس اليها سواها ولان الحج والجهاد وان اشتمل كل منهما على نوع من العباده
فالصلاة تشتمل على انواع كما ذكرنا فكان تقديمها اولى وبهذا يتبع الجواب
عن الصوم ايضا قال وتطوعها افضل التطوع لعموم قوله عليه
السلام واعلموا ان افضل اعمالكم الصلاة ولان نسبة نفل كل عباده الى
نفل الصلاة الى فرضها في تحصيل المقصود الذي شرعا له
والعطاب ويويده ان النوافل تكمل الفرايض وقد بينا
ان الصلاة

ان الصلاة افضل العبادات البدنيه فكان تطوعها افضل التطوعات واطلاق الشيخ
القول بان تطوعها افضل التطوعات يعرفك انه لم يحترز عن العبادات
المالية اذ لو كان كذلك لقال وتطوعها افضل التطوعات البدنيه ليحترز التطوع
بالمال واما الايمان فلا يكون الا واجبا ولا يدخل فيما ذكره حتى يحتاج
لحترز عنه قال وافضل التطوع ما شرع له الجماعه اي اكدت له لان
الشرع شبهه بالفرايض والفرايض افضل من التطوعات لقوله عليه السلام
لن يتقرب الي متقرب بمثل ما افترضته عليه فكان ما شبه بالفرض اقرب
اليه من غيره قال الاصحاب ولان الفرايض لما كانت على ضربين ضرب
فرض في جماعه وهو الجمعه وضرب لم يفرض في جماعه وهو ما عدا ها
وجدنا ما فرض في جماعه اوكد وافضل مما لم يفرض فيه الجماعه وجب
ان يكون ما سن فيه الجماعه افضل واوكد مما لم يسن فيه فان قيل قد روى
ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلاة بعد
الفريضه صلاة الليل رواه مسلم فجوابه انه محمول على النافله المطلقه
لقيام الاجماع على ان رواتب الفرايض افضل منها وما سن فيه الجماعه قد
دللنا على انه افضل منها فتعين ما ذكرناه قال وهو العيدان والكسوف
والاستسقاء في هذا الفصل بنبه على امور احدها شرع فيه الجماعه
فيما ذكره ودليله ما تي في محله والثاني ان ذلك تطوع وليس بفرض عين
ولا كفايه وهو المشهور في الكسوف والاستسقاء واما العيد فيه خلاف
ما تي في الكتاب وستعرف ما فيه وقد ادعى الماوردي هنا ان الخلاف في
الجميع ووجه كونها فرض كفايه تقوه سنتها وظهور قوه شعار الاسلام
بها قال وعلى هذا لا يكون بعضها افضل من بعض وعلى الثاني وهو انها

سنة مؤكدة وهو ما ادعى انه مذهب الشافعي رضي الله عنه والصحيح افضل
بعشرها افضل من بعض فيه وجهان احدهما لا استواء امره صلى الله عليه وسلم
بها وفعله لها وحثه عليها والثاني وهو الاظهر ان بعضها اكد من بعض
فعلى هذا اوكدها صلاة العيدين لان لها وقتا راتبا في السنة معناني اليوم
شابهت الفرايض ثم يليها صلاة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الوتر
القرآن بها وهو مجمع على سنيتها ثم يلي ذلك صلاة الاستسقاء لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلاها مرة واقتصر مرة اخرى على الدعاء ولم يحلف
في سنيتها ولاجل هذا جرى الصحيح في الثوب على تقديم الافضل فالافضل
وقدم كلامه في الكسوف على الخسوف لما جمعهما في باب واحد وجه سببه
على ان ما ذكره في هذا الباب كذلك **الثالث** ان قيام رمضان
وهو سنة التراويح وان قيل انه يفعل في جماعة كما سياتي وليست افضل من
كل النوافل التابعة للفرايض كصلاة العيد وهو هل الوتر وركعتا الفجر
افضل منها وهذا ما عزى الى ابن سريج والي اسحق وغيرهما كما قال الصباغ
وستعرفه واليه مال ابن الصباغ ووجهه بانه صلى الله عليه وسلم داوم
على الوتر وركعتي الفجر وترك قيام رمضان بعد ان فعله ليلتين او ليلتا
وقال الامام ان جميع النوافل التابعة للفرايض افضل منه على الاصح وبه
قطع صاحب العدة غيره وسبب بعض اينا سنفصلها لان الجماعة
اقوى معتبرا في الفضل كما تقدم ذكره وعلى ذلك ينطبق ما قاله الداركي
ابو الطيب ان صلاة التراويح افضل من جميع ما لم يشرع فيه الجماعة من
الرواتب وغيرها وقد فهم كلام صاحب الذخاير حكايه وجه ان صلاة
التراويح افضل من توابع الفرايض وان قلنا لا تشرع فيها الجماعة ولم ان

في غيرها

في غيرها قال في الوتر وركعتي الفجر وان اصحهما ان الوتر افضل لان
الحنفية يرى وجوبه ولم يحلف احد في عدم وجوب ركعتي الفجر وما حلف
على وجوبه اوكد مما حلف فيه وهذا هو الجديد ومقابله وهو القديم
والى ترجيحه ميل كلام الماوردي ان ركعتي الفجر افضل لقول عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اسرع منه
الى ركعتين قبل الصبح اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه السلام ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها قال معظم اهل المعاني اراد النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ان الناس عند قيامهم من النوم بادرون الى معايشهم واسباب
اكسابهم فاعلمهم ان هاتين الركعتين خير من الدنيا وكل ما فيها فصلا
عما عساه يحصل لكم منها فلا تتركوا الصلاة وتشتغلوا عنها ولانها صلاة
مشهودة وهصون في عدد لا يزيد ولا ينقص فاشبهت الفرايض قال
الماوردي ولانها تتقدم على سوعها والوتر تاخر عن سوعه وما يتقدم
سوعه اولى ولانها تتبع لصلاة الضحى والوتر تتبع للعشاء والضحى اكد
من العشا لانها الصلاة الوسطى عند الشافعي رضي الله عنه فوجب ان
يكون سوعها اوكد من سوع العشا وعن السمان ان بعض اصحابنا قالوا
ان الوتر وركعتا الفجر مستويان في الفضيلة وهو بعيد والكل متفقون على
ان الوتر وركعتا الفجر افضل مما سواهما مما سوع الفرايض وعليه نص الشافعي
رضي الله عنه حيث قال ولا ارخص لمسلم في ترك واحد منهما وان
لم اوجبهما ومن ترك واحدا منهما كان اسوء حالا من ترك جميع
النوافل ثم ما سوع الفرايض سلاه في الفضل صلاة الضحى كما قاله القاضي
الحسين وغيره ولهذا ذكره الشيخ بلوها وعن الشيخ ابي محمد ان صلاة الضحى

افضل من سوابع الفرائض لانها مستقله بوقت وهو ضعيف اذ لم يقل بوجوبه
الا صلى الله عليه وسلم عليها كما اطبقه على سبع الفرائض ثم الجمعة صلاة
النفل في الفصل ركعتا الطواف اذا لم نقل بوجوبهما وركعتا الاحرام وتحية المسجد
وصح النسيج مودن بان الذي يلي الضحى قيام رمضان ثم التهجد ثم على
ان الشافعي وغيره من رواية اسحق عن بعض الاصحاب انما اذا قلنا الوتر
افضل فالتهجد بعده ثم ركعتا الفجر لان الشافعي رضي الله عنه قال الوتر وتشبه
ان يكون التهجد ثم ركعتا الفجر فان معناه وتشبه ان الذي يسبع الوتر في التاكيد
صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر والمعروف قالوا هذا لا يصح ومراد الشافعي ان
الوتر تشبه سنة ان يكون التهجد وقد صرح به في الام كما حكاه الشيخ
وقصده ان التهجد الذي امر الله سبحانه به نبيه صلى الله عليه وسلم تشبه
ان يكون هو الوتر نفسه لان الوتر كان واجبا عليه يشهد له قوله صلى الله
عليه وسلم كتب على الوتر وهو لكم تطوع ولا يقدح في ذلك قوله تعالى
نافلة لك لان معناه كما قال المفسرون انها تكون زيادة لك على غيرك
فان نوافل غيره تقع جبرانا لنقصان الفرائض وفرائضه عليه السلام جبرا
من النقص ولاجل هذا قال بعض اصحابنا ان المراد بالتهجد في الاية الوتر
وقال غيره بل هو غيره وهو ما يفهمه كلام الغزالي في الوسيط في كتاب
النكاح حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص بواجبات كالضحى
والاضحى والوتر والتهجد الى اخره ومن العجب ان الرافعي قال
ولك ان تعلم قول الغزالي وتشبه ان يكون الوتر هو التهجد بالواو والذي
الروياني حكى ان بعضهم قال ان الوتر غير التهجد واول كلام الشافعي رضي
الله عنه يجعل كلام غيره سببا لاعلام كلامه مع انه حكاه فكان اعلامه

اول كلامه اولى والاعلم ان الاصحاب اطلقوا القول بان ركعتي الفجر افضل
من الوتر والوتر افضل منهما ولم يبينوا ما اراده من الوتر هل اقله او اكمله
او ادنى الكمال منه والذي يظهر من كلامهم انهم اراد وا مقابله الحسن للمندب
وقد كان متجه لي انه يختص بادنى الكمال منه لانهم جعلوا علة ترجيح الوتر على
الفجر انه مما اختلف في وجوبه والذي اختلف في وجوبه ليس الا وتر الاكمل
قال ابو حنيفة هو الفاعل بوجوبه وهو عنده ثلاث ركعات لا يجوز الزيادة عليها
ولا النقص منها يتعين ان يكون ذلك محل الخلاف في الصحيح ثم وقع لي انه
لو كان الامر كذلك لاختص محله باللام الموصوله كما صار اليه ابو حنيفة وهو
لا يختص فظهر من ذلك ان المراد مقابله الحسن بالحسن ولا بعد ان يجعل
الشرع العدد القليل افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع كما يليه القصر
في السفر مع اختلافه اولى والله اعلم قال والسنة ان يواظب
على السنن الراتبة مع الفرائض قد تقدم ان السنة اذا اطلقت تناولت ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليه وفي ذلك كناية عن دليل الاخر
وسياتي تفصيل ذلك ولا فرق في ذلك عندنا بين المقيم والمسافر قصرا واتماما
قال وهي ركعتا الفجر لما تقدم قال الاصحاب ومن السنة تخفيفهما
لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتي الفجر يخفف فيهما حتى اقول هل قرا فيهما بام القران واستحب المحاملي
ان يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لرواية مسلم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وقد روى مسلم ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في ركعتي الفجر في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الاخرى

منها امنا بالله واشهد بانا مسلمون وهذا يدل على فتح الباب وكذا يسن
ان يكبر بعدها وقبل صلاة الصبح او تكلم لانه عليه السلام كان يفعل ذلك
كما ثبت في الصحيح ويدخل وقتها بطلوع الفجر قال الشيخ ابو حامد ووقت
الاختيار من حين طلوع الفجر الى ان يصلي الفريضة فاذا صلى الفريضة بعدها
وقت الجواز الى طلوع الشمس وليس بوقت اختيار لها فاذا طلعت الشمس
خرج الوقت وكلام الغزالي يوافقه لانه تكلم في ان النوافل اذا فاتت هل
تقضى ام لا ثم قال اما راتبة الفجر فتؤدى بعد صلاة الصبح ولا يكون قضاء
فان تقدمها ادب وهذه عبارة الشيخ اتى بها واستحسنها الامام والد
ذلك بان الامة متفقون على انها تفعل بعدها ولو كانت تفوت بصلاة
الصبح لاخلوا فيها كما اخلوا في قضاء الفوائت وهذا منهم مودون بان
غير ركعتي الفجر مما سن تقديمه على الفريضة تفوت بفعل الفريضة حتى لو فات
في قضايا بعد الفريضة ما يأتي من الخلاف وستذكر ما قاله فيه
الاصحاب وقد حكى في المهذب وغيره وجها انه ظاهر النص ان
وقت ركعتي الفجر يمتد الى الزوال لاجل قول الشافعي رضي الله عنه لو
فاتت ركعتا الفجر حتى فعل الظهر لم يقض وعكس هذا وجه حكاه في التتمة
وصححه ان وقتها يفوت بفعل الصبح لانه لم يسقل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما جبر ما عن الفرض وهذا مدفوع بما قاله البندنيجي
من نصه في الام انه اذا دخل المسجد واحرم بركعتي الفجر واقيمت الصلاة
وعلم انه تفوته الجماعة لو اتمها قطعها ودخل معه وقضاها بعد الفريضة
قال واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي مسلم عن عبد الله
بن سعيد سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم
يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي
بالناس العشا ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وروى النسائي عن علي ان علي طالب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى اربع
ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس فاذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين وقبل
العصر اربع ركعات يفصل بين كل ركعتين قال واربع قبل العصر
لحديث علي كرم الله وجهه وروى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا قال وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا لحديث عايشة وسنت ان يطيل القراءة في
الركعتين بعد المغرب لرواية ابي داود عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى ينصرف اهل المسجد
واذا عددت ما ذكره الشيخ من الركعات بلغت ستة عشر ركعة وهي اكثر
ما حكاه في الوسيط عن الاصحاب وهو وجه في السنن لم يذكره في المهذب نسبه
القاضي ابو الطيب الى ابن القاص والبندنيجي عزاه الى بعض الناس ووراء اوجه
احدها انها ثمان عشرة ركعة بضاف الى ما ذكره الشيخ ركعتين بعد الظهر
فتكمل قبل الظهر اربع وبعد اربع لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على
اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي
وهذا ما حكاه ابن الصباغ والقاضي ابو الطيب عن علي في الافصاح وقال
في المهذب انه الاكمل والثاني انها اربع عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع قبل
الظهر واربع بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان العشا حكاه ابو الفتح
في تهذيبه وهو كالذي قبله الا انها قبل العصر وهذا القايل لم يثبت

الاربع قبل العصر سنة فهو القائل انها مستحبة لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاها مرتين اذ لا قائل بالفصل وإليه اشار في الوسيط
بقوله وواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قبل العصر
مواظبته على ركعتي الظهر والثالث انها اربع عشرة ركعة ما ذكره
الشيخ قبل العصر وهذا حكاه الشيخ ابو حامد في التعليق وغيره
عشر ركعات ذكرها قبل الظهر وبعدها
الشيخ قال الرافعي قول الاكثرين قال صاحب
وحكاه الماسي ابو الطيب في مطلقه عن
جملة انه اذن الكمال قال الماسي
بعد العشا وهذا رواه
عزاه الامام الى عبد الله المزني
ما ذكره الشيخ عرف ان ما قاله الشيخ
قول من قال ان الاربع قبل العصر
الامرين اولها معارضة ان عمله
واذا عمل عملا اسنة وايضا فهو اذا
ما اتى به من الركعات بعد ما اتى
اهل بكملة لما سقط من الفرايض فكان
من استحباب ركعتين قبل المغرب ولانه
المزني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية
رواه البخاري بنحوه ولمسلم ان انس ابن مالك

قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري وركعوا
ركعتين حتى ان الرجل الغريب اذا دخل المسجد حسب ان الصلاة صليت لكثرة
من يصليها وفي صحيح مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرانا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فلم يامرنا ولم
ينهنا قال الرافعي ومن الاصحاب من قال انها لا تسن لما روي عن ابن عمر انه
سئل عنها فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليها وعن عمر رضي الله عنه انه كان يضرب عليها بالدرة
الاولى الاربع قبل الظهر وكذا بعدها والاربع قبل العصر قال الدارمي
في عاديه يجوز مشهد وليد ومشهدين في الافضل مشهدين قلت ويشهد له
حديث علي السالف وايضا في ذلك جمع بين ما ورد من استحباب ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وفي الحديث الآخر الذي رواه ابن ماجه سنة الجمعة كسنة
الظهر على الصحيح الذي لم يحك الماسي الخلاف فيه غيره ولا عرفنا لغيرها
الشيخ والجمهور ما ذكر وعلى هذا يكون عدد ركعاتها لمذهبنا اوجه احدها
انها اربع قبلها ركعتان وبعدها ركعتان والثاني انها ست اربع قبلها
وركعتان بعدها والثالث انها ثمان اربع قبلها واربع بعدها وهذا
ما حكاه ابن القاص وغيره لما روى ابن ماجه في سننه انه عليه السلام
كان يصلي قبلها اربعا وهذا ظاهر اذا قلنا انها ظهر مقصورة واما اذا
قلنا انها مستقلة سنتها فهو محمل النظر وقد جزم الماسي في الثالث بانها
اربع بعدها تسليمتين لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صليتم الجمعة
فصلوا بعدها اربعا اخرجه مسلم ويشبه ان يكون تفريعا على انها صلاة
مستقلة كما هو الصحيح والخبر الذي رواه ابن ماجه ضعيف اسناده جدا

من دخل وقته بدخول وقت الفريضه
[illegible] يدخل وقته بفعل الفريضه ويدوم
[illegible] مع قضايا ما سيأتي كذا حكاه في الهدب
[illegible] وقيل معناه اخر وقت سنه المغرب قولين كما في صلاه
المغرب وبه صرح البندنيجي حيث قال ان وقتها لمزدوج لمزدوج وقت المغرب
وقال الماسي ابو الطيب ان وقتها لمزدوج بدخول وقت العشا ولم يمكن سواه
وفي التتمه حكايه وجه اخر مع ما حكاه الماسي انه لمزدوج بفعل العشا ثم
كلام البندنيجي يقتضي ان سنه الظهر التي قبلها وبعضها يدخل بدخول
الظهر ولمزدوج لخروج وقته لانه قال ووقت سنه الظهر يدخل بالزوال
ولمزدوج لمصيروره ظل كل شي مثله وبه صرح ابو الطيب قال والوتر
اي سنه راتبه بفعل بعد العشا ايضا لقوله عليه السلام يا اهل القرآن
اوتروا فان الله وتر يحب الوتر خرجه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاه الليل مثنى مثنى
فاوتروا صلاه الليل قال قيل هذا امر وظاهره الوجوب سبعات
ت وتؤيده ما رواه ابو داود والامام احمد انه عليه السلام قال الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا ورواه ابو داود عن ابي ايوب الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم
فمن احب ان يوتر خمسا فليفعل ومن احب ان يوتر ثلاثا فليفعل ومن
ان يوتر بواحده فليفعل وروايه الدارقطني عليه السلام قال الوتر واجب
على كل مسلم فلما صرفنا عن ذلك ان سلم من القطع قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى ولو كان الوتر واجبا لم يكن لنا

وسطى لان السنه لا وسط لها كذا قاله الماوردي وقوله عليه السلام في
قصه السائل عن الاسلام هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وقوله عليه السلام كتب على بلال الحبر المشهور ولانه عليه السلام كان
يوتر على الراحله كما رواه البخاري ومسلم عن رواية ابن عمر وغيره وروى
مسلم عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح
على الراحله ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبه وجيد فحمل ما ورد
دالا على الوجوب على تاكيد الاستحباب وما ذكرناه من انه عليه السلام
اوتر على الراحله هو مما استدل به الشافعي رضي الله عنه قيل ولا دلاله فيه
لان الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباغ
وطريق الجواب عن ذلك انه لو كان واجبا على المكلفين على العموم
لما كان اداؤه على الراحله كسائر الواجبات التي على العموم وقد حار
اداؤه على الراحله بدليل فعله عليه السلام فلا يكون واجبا على العموم
ولا اثر للنزاع في التسميه التي لا مستند لها عند التحقيق ثم قد بينا ان
كلام الشيخ يقتضي ان وقته يدخل بفعل العشا وبه جزم الماوردي
وابن الصباغ وقال في التتمه انه لا خلاف فيه لرواية ابي داود عن خارجه
بن حذافه العدوي قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
قد امدكم بصلاه هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشا
الى طلوع الفجر واخرجه الترمذي وقال انه غريب وقد حمل الامام وجها
اخر انه يعتد به قبل صلاه العشا وكلام غيره يقتضي ان هذا الوجه
مخصوص بما اذا ظن انه فعل العشا فصلاه ثم بان انه لم يفعلها كما ذهب
اليه حنيفه والجمهور على عدم الاعتداد به في هذه الحاله ايضا ثم اخر

وقته اذا طلع الفجر على المذهب وفي التتمة حكاية قول اخر انه لخروج وقته
بصلاة الصبح قال واقله ركعة لما ذكراه من حديث ابي ايوب الانصاري
قال الماوردي وقد ظن المزني ان اقله ثلاث من قول الشافعي رضي
الله عنه في موضع يوتر بثلاث وحكايته عن اهل المدينة انهم يوترون
بثلاث قال وليس الامر كما ظنه ولا اختلف مذهب الشافعي رضي الله عنه
ان اقل الوتر ركعة والماضي المسنون حكى عن المزني ما ذكراه ولم يعرض
له بكراهة الركعة الواحدة هل تكون وتره لفرض العشا او لغيره فيه
خلاف مبني على انه لو صلى ركعة فرده بعد الفرض هل هي وتره فيصح
فيه وجهان ادعى الامام ان في كلام الشافعي رضي الله عنه اشارة اليهما
واصحهما في الوسيط الصحة وهو ظاهر النص فان ابن الصباغ وغيره
حكوا عن المزني انه قال في كتاب اختلافه مع مالك رضي الله عنه
قلت للشافعي اتجوز ان يوتر بواحدة ليس قبلها شيء قال نعم والذي اختار
ما فعله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها
بواحدة وقد يستدل له بما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة عن
قيس بن ابي حازم قال رايت سعدا صلى ركعة بعد العشا فقلت
ما هذه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة فعلى
هذا تكون الركعة موتره للفرض ان لم تقدمها شيء والوجه الثاني
انها لا تصح وترا لما روي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها ما قبلها
هذا تكون الركعة موتره لما تقدمها من النفل فان لم تتقدمها لم تصح وترا
قال الامام وكانت تطوعا قال الرافعي وينبغي ان يكون على الخلاف

فيما اذا نوى الظهر قبل الزوال هل يكون تطوعا ام يبطل من اصله وهذا
احتمله من كلام الامام الذي سنذكره اخر الباب ثم حيث صححنا له ان يوتر بركعة
فرده فقد ذكرنا عن الشافعي رضي الله عنه انه خلاف مختاره ولا جله قال القاضي
ابو الطيب الايتار بركعة مكروه قال واكثره احدى عشرة ركعة يسلم من
كل ركعتين لما روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا وهي التي يدعو الناس العتمة
الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن
من صلاة الفجر وتبين له الفجر جاءه المؤذن قام وركع ركعتين خفيفتين ثم
اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وعن ابن عباس قال بات
عند ميمونة ام المومنين فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران
ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح اخرجه مسلم وعلى هذا
ما ذا ينوي في كل تسليمة يصليها فيه اوجه احدها الوتر والثاني سنة الوتر
والثالث مقدمة الوتر ثم يصير وترا بما بعدها قال الروياني في الممتعة والاول
اظهر وبه جزم في الذخائر حيث قال لو نوى بما ياتي به قبل الركعة الفرده
سنة العشا او التهجد لم يكن وترا وان نوى الوتر صح واوترها الركعة الفرده
ولو جمع الكل بتسليمة واحدة ونوى بها الوتر جاز لكنه خلاف الافضل وكذا
يجوز ان يصليها تسعا بتسليمة وسبعا وخمسا وثلاثا ورد ذلك كله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه فعلا وبعضه قولا واذا جمع بين

اكثر من ركعتين فلا يزيد على اكثر من تشهدين على المذهب وفي التهذيب في الابانة
وجه اخر انه يجوز كما في الحافله المطلقه وفي الحافله المطلقه وجه انه لا يجوز
فيها الزياده على تشهدين كما تعرفه والذي جزم به الامام انه لا يجوز ان
يتشهد في كل ركعتين من الوتر من غير سلام لان هذه الزياده لم تنقل وليس
كما لو اراد ان يتطوع بعشر ركعات او اكثر بتسليمة واحدة واراد ان يجلس
في اثر كل ركعتين لان التطوعات لا شرط لها في عدد واما اقدار التشهد
في صلاة الوتر فحقها ان يقتصر فيها على ما ورد في الاخبار ويجوز ان يتشهد
فيها تشهدين في الاخيرة والتي قبلها لورود الخبر بذلك روى مسلم عن
عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنه فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض
ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعه ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم
يسلم تسليما يسمعنا وفي الابانه حكاية وجه اخر انه لا يجوز ان يزيد على
التشهد الاخير وما روى من الجلسه فانه كان يسلم عند كل جلسه وقد يخص
من ذلك انه ان يقتصر على تشهد واحد بلا خلاف وعليه يدل رواية
مسلم عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ثلاث عشره ركعه ثم يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى
يجلس في الاخيره ويسلم وهل يجوز الزياده على التشهد الواحد فيه ثلاثه
اوجه احدها لا وهو ما حكياه عن الغوراني قال الامام وهو رديء لا تعويل
عليه والثاني نعم يتشهد ما شاء وهو ما حكياه عن رواية البغوي وهو ضعيف
ايضا والثالث وهو الاصح يجوز تشهدين ولا يجوز الزياده عليهما
وهذا كله اذا اقتصر على احدى عشره ركعه فما دونها فلو زاد عليها

فبلغها ثلاث عشره تسليمة واحدة قال في الابانه جاز بلا خلاف وعليه
يدل صحاح الاخبار منها ما رواه زيد بن خالد الجهني انه قال لارقبن صلاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الليله فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين
طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم اوتر بواحده فذلك ثلاث عشره ركعه مسلم ومنها ما اسلفناه
عن عايشه رضي الله عنها وكلام الجمهور والشيخ يقتضي انه لا يجوز الزياده
على احدى عشره ركعه كما لا يجوز الزياده على ركعتي سنه الفجر ويحمل ذلك
لاجل ذلك جعل محلي في المسله وجهين وهما يوهمان ايضا من كلام الامام
لانه قال وفي بعض التصانيف انه يجوز ثلاث عشر ركعه ولا ينبغي ان يعتمد
ذلك قال وسبب هذا التردد في الابيان ثلاث عشره ركعه انه قال نقل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا ولا جرم قال في الوسيط ان النقل
مردود في ثلاث عشره ركعه وما ذكرناه عن كتاب مسلم ينفي التردد وقد
قال بعضهم انه لم يرد ان النقل يرد في انه عليه السلام اوتر بها ام
لا لانه قد صح انه اوتر بها وانما اراد ان النقل عن الاصحاب فيه تردد
في ان اكثره احدى عشره ركعه او ثلاث عشره فالشيخ ابو حامد وابن يحيى
ومن تابعهما قالوا اكثره احدى عشر ركعه والبغوي واخرون قالوا عامته
ثلاث عشره ركعه وهذا ان امكن حمل كلام الغزالي عليه فلا يمكن حمل
كلام الامام عليه والظاهر ان الغزالي اتبع كلام الامام ثم الذين قالوا اكثره
ثلاث عشره ركعه قالوا لو زاد عليها فهي صحيحه اساء وجهان وجه المنع
وهو الاظهر انه سنه موكده شنع في محلها الوقت كركعتي الصبح وغيرها

فلو زاد عليها

لا يجوز ان يقتصر على تشهد واحد

وجه الجواز ان اختلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على
فتح الباب قال وادنى الكمال ثلاث ركعات لان منتهاه يوتر
شفعا قبلها واقل شفع اثنان واقل وتر واحد وقد روى النسائي
ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد وقال الترمذي في حديث عائشة وفي الثالثة قل هو
الله احد والمعوذتين قال بتسليمتين لان في ذلك زيادة تاكيد
وسلام وايضا فقد روى مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة
الليل فقال مثنى مثنى واذا خشي الصبح فصل ركعة واجعل صلاته
والوتر من صلاة الليل وهذا ظاهر في الوجوب وعند البغوي وقال
القاضي الحسين ان عليه الاكثرين ومنهم الصيدلاني كما قاله غيره وقيل
انها موصولة افضل لان الركعة الفرد ليست بصلاة عند قوم فليحترز من
شبه الخلاف وصار هذا كما قلنا ان الافضل ان لا يقصر الاتي بمنزلة
مسيرة ثلاثة ايام خروجا من الخلاف وهذا ما اختاره الشيخ ابو زيد وعليه
اكثر مشايخ العراق الى ان قال القاضي الحسين وهو قول قديم والعامة على الاول
قالوا النص للشافعي رضي الله عنه الى الخروج عن شبه الخلاف اذا لم
يودي الى ارتكاب محظور او مكروه وهذا يودي اليه لانه يخالف فيه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله فانه يرى ان يصلي بعد
الاولى وبعد الثالثة وقيل ان كان الموتر اماما فالافضل في حقه
وصلها ليقع صلاة من خلفه صحيحة مع اختلاف مذاهبهم وهذا ما حكاه

الرافعي

الرافعي عن رواية الموفق ابن طاهر والشريف العمري والمسعودي وقال ابن
الرفعة عكسه وقال انا اصل اذا كنت منفردا وافضل اذا كنت في جماعة
كما يتوهم حمل غيا صار اليه الشافعي رضي الله عنه وهو صحيح ثم بلا شك
اذا قلنا بوصلها فهل يشترط ان يكون متشهدين في الثانية والثالثة او
يتشهد واحد كما لا يشبه المغرب فيه وجهان اختار الروياني منهما الثاني
وقال صاحب التهذيب والاكثرون انه ان شاء فعل ذلك وان شاء فعل
هذا واطلاق النص يقتضي التسوية وعن القاضي الحسين انه لا يجوز ان يوتر
بثلاث بتشهدين وتسليمة واحد كالمغرب وربما يقول يبطل صلاته
اذا تعمد ذلك كذا حكاه بعضهم ورايت في تعليقة ابن القطان قال اذا
جلس بعد الثانية متعمدا بطلت صلاته وان كان ساهيا فعليه سجود السهو
لقوله عليه السلام لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس ولا بسبع ولا بصلاة المغرب
اخرجه الدارقطني وقال كل رواته ثقات وقد افهم كلام الشيخين ان الركعة
لا تكون افضل من الثلاث بل قد حكينا عن القاضي ابي الطيب انها مكروهة
وقال ان الواحدة اقل اجزاء من الثلاث وفي الرافعي ان الثلاث الموصولة
افضل من ركعة فرده لا شيء قبلها ام هي افضل من الثلاثة الموصولة فيه
لقاءان وجه اصحهما وبه قال القفال ان الثلاث الموصولة افضل منها
لزيادة العدد والثاني ان الركعة الفرد افضل لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليها قال الامام وعلى هذا القياس فقال اذا اوتر باحدى عشرة
موصولة واوتر بركعة فرده فالفرده افضل من الاحدى عشرة والثلاث
الفرق بين المنفرد والامام كما سبق وعبارة الغزالي في الوسيط يوافق
جعل الركعة الفرد التي لا شيء قبلها افضل من ثلاثة موصولة وحكاه

هذا الوجه على نعت الغرفة قال في الافضل اربعة اوجه احدها الاتيان
موصوله افضل فان الركعة الفرده ليست بصلاة عند قوم والثاني اربعه
فرده اولى من ثلاثه موصوله بل من احدى عشره موصوله لانه صح مواظبته
صلى الله عليه وسلم على الفرده الاخر التهجد والثالث ان ثلاثه
مفصوله بسلامين افضل من ثلاثه موصوله ولكن الواحدة ليست افضل من
ثلاثه موصوله والرابع الفصل بين ان يكون اماما او منفردا فعلى هذا
كل ركعة فرده اولى من ثلاثه موصوله بل من احدى عشر لانه صح مواظبته
صلى الله عليه وسلم على الفرده في الاخر تهجد موذن مع ما اسلفناه من حديث
ان في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم غير تهجد ان تحمله اذا قدم على
الركعة الفرده تهجدا لم يقصد به الوتر دون ما اذا اتى بشيء قبلها صلا
وقارب هذا الوجه الوجه الصائر الى ان الثلاث المفصوله افضل من ثلاثه
موصوله لان ثلاثه صور المسله ركعتين قبل الركعة الفرده الوتر وهذا
الثلاث على ما اسلفناه في انه ماذا ياتي بالشفع قبل الوتر ويؤيد ذلك
ان المتولي حكى في الفتاوى انه قال كل احد يعلم ان الثلاث من الليل
افضل من واحده ولكن صوره المسله في رجل صلى ركعتين ثم قال لله
علي ان اوتر بعدهما بركعه واحده صلى بنيه الوتر ثلاث ركعات او في رجل
صلى ست ركعات واوتر بواحده واخر صلى احدى عشر ركعه ثم
الوتر وعلى ذلك ينطبق قول الغوي ليس المراد من قولنا ان الوتر بواحده
افضل ان يقتصر على واحده بل المراد افرادها عما قبلها افضل من
وصلها بما قبلها قال الامام ثم كل هذه الترددات بين الثلاثه الموصوله
ومن الركعة الفرده او الثلاث المفصوله فاما الزياده على الثلاث فلا يوجد

من طريق

من طريق الفضيله احد من الائمه وانما يحمل فعل الشارع على الجواز لا على
الاولى وهذا اللفظ ان اجري على ظاهره كان فيه نظر لان الزوائي قال في
تلخيصه ان الخمس افضل من الثلاث وقياسه ان يكون السبع افضل من
الخمس والتسع افضل من السبع وبه صرح في التتمه وكذا القاضي ابو الطيب
قال يقرا في الاولى بعد الفاتحه سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثه قل هو الله احد والمعوذتين لما ذكرناه من خبر
ابي بن كعب وعائشه وقد روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات يقرا فيهن بتسع
سور من المفصل يقرا في كل ركعه بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد
وفي حديث ابي بكر البزار يقرا في الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه في ليله
القدر واذا زلزلت وفي الثانيه سورة العصر واذا جاء نصر الله وانا
اعطيناك الكوثر وفي الثالثه قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد
قال ويقنت في الاخيره منهما اي بعد الرفع من الركوع كما نص عليه في
حرمله في النصف الاخير من رمضان لما روي عن ابن عمر انه قال السنه
اذا انتصف الشهر من رمضان ان يلعن الناس الكفره في الوتر بعد ما يقول
سمع الله لمن حمده وقد فعله ابي لما جمع عمر الناس عليه ليصلي بهم التراويح
ولم ينكر احد من الصحابه ذلك والقنوت بعد الرفع من الركوع قد حكاه
القاضي ابو الطيب عن شيوخه مع وضعه اخر يعزى الى ابن سريج انه
يقنت فيه قبل الركوع لانه جاء في روايه ابي بن كعب الذي اسلفناه
وكان يقنت قبل الركوع قال والقياس يقتضي ان يحالف بين القرض والنفل
كما فرقوا بين الخطبتين فجعلوها في الفرض وهي الجمعه قبل الصلاه وفي

القنوت وهو العيدان وغيرهما بعد الصلاة وعن البيان ان بعض ما خرج
الاصحاب قالوا يختص القديم والظهر وانه اذا ادرك الركوع بعد القراءة لم يقنت
وفي التنبيه اذا قلنا بسنية قنوت الركوع قنت به بعد الرفع من القراءة من غير
تكبير وقد قيل ان القنوت في الوتر لا يختص بالنصف الاخير من رمضان بل
يجوز في جميع السنة حكاه في المهذب عن ابي عبد الله الزبيري من اصحابنا
لظاهر خبر ابي وقد حكاه الرافعي عن ابي الفضل بن عبدان وابي منصور
بن حمدان وابي الوليد النيسابوري من اصحابنا وهو ضعيف قال الروياني بل
كلام الشافعي رضي الله عنه يدل على كراهته في غير النصف الاخير وعلا
عن استحبابه وعبارتي قد قال ابو داود انه غير صحيح وقد كان ابي لا يقنت
الا في النصف الاخير ثم اذا قلنا انه يقنت في جميع السنة فتركه قال
الروياني لا يسجد للسهو على وجه خلاف ما لو تركه في النصف الاخير من رمضان
يسجد قال وهذا اختيار مشايخ طبرستان وهو حسن ثم المشروع من
القنوت هاهنا ما ذكره في المنهج لرواية ابي داود عن الحسن بن علي
رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت واخرجه الترمذي
وقال حديث حسن قال في الشامل قال القاضي ابو الطيب كان شيوخنا
يقولون بعده اللهم عذب كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم
وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين اللهم
العن كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم اجعل دائرة السوء عليهم واجعلها على اعدائك
الكافرين ملحق بكسر الحاء يعني الحق قال الاسنوي لا يجوز غيره وحكاه
عن ابي عبيد كذا اقاله الماوردي في صفة الصلاة وهل يستحب المد
بالقنوت ورفع اليدين فيه فيه ما في قنوت الصبح قاله الرافعي قال
ويصلي الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس الاشراق
صلاة الضحى كذا اقاله المحاملي في اللباب وروى ابو هريرة وابو در عن
النبي صلى الله عليه وسلم انها صلاة الاوابين قال ثماني ركعات
روى مسلم عن ام هاني قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وابنته ستره بثوب قالت فسلمت عليه
فقال من هذه فقلت ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد قالت

ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة واوزعهم ان
يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ووفهم على ملة رسولك وانصرهم
على عدوك وعدوهم واجعلنا برحمتك منهم اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا فرغ من القنوت استحب
ان يقول سبحان ربي القدوس رب الملائكة والروح كما روي في خبر ان
انه عليه السلام كان يقول ذلك ثلاث مرات ويطيل في اخره وقال
صاحب التلخيص وغيره من الائمة ومنهم القاضي الحسين يستحب ان يقول
فيه مع قنوت الصبح ما كان يقوله عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونسألك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكافرين ملحق بكسر الحاء يعني الحق قال الاسنوي لا يجوز غيره وحكاه
عن ابي عبيد كذا اقاله الماوردي في صفة الصلاة وهل يستحب المد
بالقنوت ورفع اليدين فيه فيه ما في قنوت الصبح قاله الرافعي قال
ويصلي الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس الاشراق
صلاة الضحى كذا اقاله المحاملي في اللباب وروى ابو هريرة وابو در عن
النبي صلى الله عليه وسلم انها صلاة الاوابين قال ثماني ركعات
روى مسلم عن ام هاني قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وابنته ستره بثوب قالت فسلمت عليه
فقال من هذه فقلت ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد قالت

وذلك ضحى وفي رواية لا ادري اقامه اطول ام ركوعه ام سجوده
كل ذلك منه مقارب قال في الهادي وهذا اخر ما روي عنه من فعل
الضحى وانه واظب عليها الى ان مات وفيه نظر لان ابا داود روى عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى قدام هاني فانها ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات ولم ير اطول صلاة منه زاد
البخاري ومسلم وفي الدعاء عن بعض نصر المقدسي ان السنة ان
يصليها اثنتي عشرة ركعة لما روى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب
قال وادناها ركعتان لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وروى مسلم ايضا انه عليه السلام قال يصبح
على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من
ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى وهذا الحديث في الدلالة على الادنى
امس لانه يقتضي ان الضحى اكثر من ركعتين والسلامى معلومة السين متوجه
اليه عظام الاصابع والاكف والارجل هذا اصله ثم استعمل في سائر
عظام الجسد ومفاصله وهي كما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله
عنها للانسان ستون مفصلا وجنبد معنى الحديث يصبح على كل عضو
ومفصل من بدن ابن ادم صدقة قاله الجوهري واذا عرفت ان ادناها
ركعتان واكملها ثمانية علمت ان ما بينهما في الرتبة الوسطى وقد روى مسلم
عن معاذة انها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء وروى النسائي عن
علي ابن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفع الشمس
عني من مطلعها قيد رمح او رمحين بعد صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين
ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات وروى النسائي ايضا عن نعيم
بن هناب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى قال ابن ادم
صل اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره ووقت صلاة الضحى يدخل
بزوال الوقت المكروه ويدوم الى الزوال قاله مالك وغيره قال بعضهم ولم
يتعرض الشيخ لذكر الوقت اكتفاء بما اعطاه لفظ الضحى وفي المهذب اذا وقتها
يدخل اذا ارتفعت الشمس وعليه يدل الاية وهو مقارب لان ارتفاعها
يكون بعد ارتفاعها قال بعض الاصحاب والمستحب صلاتها على قدر
ما مضى من النهار ربعه ليكون على نظير العصر في النصف الثاني وهذا
ما اورده الماوردي لكنه لم يذكر هذه العلة وقد روى مسلم عن زيد ابن
ارقم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم
يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال ومعنى رمضت اي
حين تشتد الرمضاء عليها ماخوذ من الرمض وهو شدة حر الحصاء لكثرة حر الشمس
وقد افهمك قول الشيخ ويصلي الضحى ثمان ركعات ان هذا حكم منفصل
عما قبله وليس هي من السنن التابعة للفرايض بل هي مستحبة وقد فهم
بعضهم ضد ذلك فقال مواظبة الشيخ ولم ار احدا من اصحابنا قال الف
الضحى من السنن الراتبة لانه عليه السلام لم يواظب عليها مواظبته
على توابع الفرايض من الوتر وغيره فان ابا سعيد الخدري قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي النفي متى يقول لا يدعها ويدعها حتى يقول لا يصليها رواه الترمذي وليس الامر كما ظنه بل الشيخ اراد ان يذكر ان فعلها مستحب وتركه صلى الله عليه وسلم قد بينت عايشه رضي الله عنها سببه فروي مسلم عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل بها وهو يحب ان يعمل به الناس مخافة ان يعمل به فيفرض عليهم قال قيل كيف يجمع بين هذا وبين ما تقدم من روايتها انه عليه السلام صلاها اربعا قيل لعمل ما سبق على انها علمت صلاته باحيان او احيان غيره لها وقد يكون معنى قولها ما رايته يصلي سبحة الضحى قط يعني علمنا بها قال ويقوم شهر رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ذكره من الخبر يدل على مشروعيته قيامه ايضا والشيخ في هذه الكتبه تبع قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان والمراد بالقيام صلاة التراويح وسميت بذلك لانهم كانوا يصلون تسليمتين ثم يترفهون ساعة قال بعشرين ركعه في الجماعه لان الصحابه اجمعت على ذلك في زمن عمر رضي الله عنه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد ليلتين او ثلاثا ولم يستكمل صلاتهم تركها خشيه ان يفرض عليهم حين كثروا وازدحموا ولم يصلها صلى الله عليه وسلم في بقيه عمره ولا ابو بكر رضي الله عنه في زمن خلافته وكذلك عمر رضي الله عنه في صدر من خلافته ثم خرج ليله من رمضان فراى الناس ورقا في المسجد فمن واحد يصلي ومن اثنين فصليان ومن ثلاثه يصلون فقال لو جمعتهم على امام واحد

جمعهم على امام واحد ووظف عليهم عشرين ركعه وامر عليهم ابيا واجمع الصحابه معه على ذلك وروي عن علي رضي الله عنه انه قال نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا وكان فعل عمر رضي الله عنه ذلك لانه مما حذره رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرضها لانه لا فرض بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد قال الامام في العز الباب انه روي عن بعض من يعتمد في روايته غريبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ليله ولم يقنت في الوتر الا في النصف الاخير قلت واغرب من ذلك ما حكاه الماوردي ان ابي بن كعب كان يعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج في الليله الثالثه او الرابعه كما حكاه غيره في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واول خلافه عمر جمع الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى العشر الاول والعشر الثاني وصلى لنفسه في العشر الثالث الى ان مرها عمر رضي الله عنه وجمع الناس عليها قال وكان السبب فيه ما روي ان الناس كانوا يصلون في المسجد فاذا سمعوا قراءة طيبه سمعوا اقال عمر رضي الله عنه قد جعلتم القراء امامي فجمعهم على ابي فصار سنه قايمة ثم عمل بها عثمان وعلي والائمة في سايز الاعصار والامصار فهي الاخرى سنها امام فان قيل اهل المدينه يصلونها ستا وثلاثين ركعه او تسعا وثلثين وهم اعلم بفعل الصحابة فيها فما وجه عدولكم عن ذلك قيل قد بين الشافعي رضي الله عنه مستندهم في ذلك فقال ادركنا اهل المدينه يصلون بستا وثلثين ركعه وذلك ان اهل مكه كانوا اذا صلوا ترويحه وهي اربع ركعات طافوا طوفه الا في الاخيره

واهل المدينه كانوا يناقشونهم في العبادات ولم يكن عندهم شئ يعرفون
به فعلوا بدل كل ترويحه اربع ركعات فبقي من ذلك ستة عشر ركعة
وثلاث ركعات الوتر فكون الكل سبعه وثلثين ركعه واما غير اهل المدينه
فلا يجوز لهم ان يباروا اهل مكه ولا يناقشونهم لان الله تعالى فضلهم
على سائر البلاد وقد قيل بل كان السبب في ذلك ان عبد الملك بن مروان
كان له سبعه اولاد فاراد ان يصلي جميعهم بالمدينه فقدم كل واحد منهم
فصلى ترويحه فصارت ستا وثلاثين والوتر ثلاث وقيل بل كان
السبب ان سبعة قبائل كانوا حول المدينه سارعوا الى الصلاه واصلوا
قبلهم كل قبيله من صلى بهم ترويحه صارت سته والاول اصح فان
قيل قد قال الشافعي رضي الله عنه فاما قيام رمضان فصلاه الرجل احب
الي منه وهذا يدل على ان فعلها فرادى افضل عندي وهو مخالف
لقوله عليه السلام للجماعه بفضل صلاه الفد خمس وعشرين درجه
ومخالف لما اجمع عليه الصحابه رضي الله عنهم فما قيل في جوابه قد
اختلف الاصحاب في مراده فمنهم من قال لم يرد الشافعي رضي الله عنه
انها لا تفعل في جماعه فانه نص في البويطي على ان فعلها في جماعه افضل
وانما اراد ان صلاه المنفرد في الوتر وركعتي الفجر احب الي من صلاه
التراويح في جماعه وهذا قول ابن سريج وابي اسحق وغيرهما وهو بديع
السؤال ومنهم من قال ان فعلها فرادى افضل وزعم انه نص عليه
في القديم لكن بشرط ان لا يخاف الكسل عنها في بيته ويقرا اكثر مما
يقراه اذا صلاها في جماعه وكانت الجماعه لا تعطل بعسته لانها من
صلاه الليل قال الماوردي وبهذا قال اكثر اصحابنا وهو الاصح في الابانه

ومنهم من قال بظاهره مطلقا حكاه القاضيان ابو الطيب وابن كج والامام
لانه كان صلى الله عليه وسلم يصليها منفردا وقال افضل صلاه المرء في
بيته الا المكتوبه قال القاضي ابو الطيب وهو خطا لاجماع الصحابه عليها
واعلم ان الشيخ سكت عن امرين لا بد من معرفتهما وسكت عنهما ان المعروف
ظاهر في احدهما وكلامه دال على الثاني فالاول كونه يصليها ركعتين
ركعتين وهذا مما لا خلاف فيه فلو صلاها اربعا بتسليمه واحده لم يصح
لان الباب باب اتباع ولم يرد ذلك قاله القاضي الحسين **وقت الوتر**
وقتها وهو كوقت الوتر سواء يدخل بصلاه العشا ويدوم الى طلوع الفجر
على الاصح وهل يجوز ان يفعل قبل صلاه العشا فيه خلاف والاصح
لا يصح به القاضي الحسين في الفتاوي والذي يدل من كلام الشيخ ابو محمد
كون الوتر قوله من بعد ويوتر بعدها في الجماعه وقد يقال ان كلام
الشيخ دال على انه يجوز فعلها بعد المغرب لانه عبر عنها بالقيام
والقيام هو صلاه الليل والليل يدخل بغروب الشمس وبه صرح مجلي
فقال ان وقتها يدخل بغروب الشمس ويستمر الى طلوع الفجر وقد جرت
العاده بفعلها بعد صلاه العشا فان فعلها قبل ذلك جاز وكان عثمان
واتبعه في ذلك ابو اسحق العراقي في تعليقه على المهذب والمشهور الاول
قال ويوتر بعدها في الجماعه لان ابيا كان يفعل ذلك بمحضر الصحابه
وكان يجهر بالقراءه فيه والجهر بالقراءه في الوتر سنه في رمضان وغيره
وادعى الماوردي الاجماع عليه عند الاتيان بثلاث مفصوله وحملوا فعله
على من قال ان الثلاث مع الفصل صلاه واحده اذ لو كان كذلك لما
جهر في الاخيره منها والله اعلم قال الاتان يكون ستحد بجعل الوتر

الوتر بعد لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا اخرجه
البخاري ومسلم وقال عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت احدكم ان يسبح
فليوتر بركعة وروي مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها في اي وقت
من الليل كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر فقالت كان يوتر اول الليل
وفي وسطه واخره ثم اوتر عند موته في اخر الليل اخرجه الدارمي وقيل
الاولى ان يوتر قبل ان ينام ثم يقوم ويتهجد لقول ابي هريرة اوصاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام اخرجه البخاري ومسلم
وقد كان ابو بكر يوتر قبل ان ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر ينام قبل ان يوتر
ويتهجد ويوتر فرفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ الحزم
يعني ابا بكر وهذا اخذ بالقوة يعني عمر وقد روي عن عثمان رضي الله عنه
مثل ما فعل ابو بكر وعن علي وعبد الله بن مسعود مثل ما فعل عمر قال
في الوسيط واختار الشافعي فعل ابي بكر وعلل الامام وميل الشافعي رضي الله
عنه الى حزم ابي بكر ولفظ الماضي الحسن المختار عندنا فعل الصديق رضي
الله عنه فانه ابعد من الافة واحوط لامر العبادة وعلى هذا اذا قام
ليتهجد لاحتاج الى اعادة الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة
رواه الترمذي وقد روي عن ابن عمر انه كان يوتر قبل ان ينام فاذا قام
صلى ركعة وجعل وتره شفعا وتهجد ثم اعاد الوتر وسمي ذلك بعض الوتر
وقد اختاره بعض اصحابنا ولم يورد الماضي الحسن غيره وقال الامام انه
لم ينقل به الا بعض المصنفين وهو خطأ غير معدود من المذهب وعلله انه
عليه السلام قال لا وتران في ليلة وهذا يؤدي الى ان يكون فيها اوتار لانه
اذا الماضي لا يصير شفعا وقدم وقيل الاولى في حق من طمع ان يقوم

في اخر الليل ان يوخر الوتر وفي حق من لم يطمع ان يوتر قبل ان ينام لقوله
صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم في اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع
ان يقوم في اخره فليوتر رواه مسلم وهذا ما حكاه في الدراية والاري
قاله الماضي ابو الطيب والماوردي وان العباب ما ذكره الشيخ وقال في الذخائر
انه اختيار الشيخ ابي حامد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الشمعة
وهذا افضل يعني فعل عمر رضي الله عنه وقد فهم كلام الشيخ ان من لا يتهجد
له في رمضان ولا غيره المستحب له تعجيل الوتر وهو الظاهر عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم وقد حكى المتولي ان الافضل في الوتر تعجيله او لغيره فيه
وجهان وقال الشيخ ابو حامد ان وقت الاختيار له اول الليل في اي وقته
قولان كما في وقت الاختيار لصلاة العشاء حكاهما الندرمي وابو الطيب ○
قال ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء قضاه في اصح القولين لان
بقوله هذه السنن يحتمل ان يكون الى ما تقدم ذكره من حين قال والسنة ان
يواظب على السنن الراتبة الى هنا وما تقدم على ذلك فلم يدخل في كلامه الا
ترى انه تعرض في باب صلاة العيد لقضائها وقال في باب صلاة الكسوف
انها لا تقضى وفي صلاة الاستسقاء انهم اذا سقوا صلوا شكرا ولا يكون
قضاء وهو في ذلك موافق للاصحاب فانهم متفقون على ان صلاة الكسوف
والاستسقاء لا تقضى ولو قلنا ان الاشارة تعود الى ما ذكره من اول الباب
الى هنا لاقتضى طرد الخلاف فيها ويحتمل ان يعود الى ما ذكره من اول الباب
الى اخره وصلاة الكسوف والاستسقاء تخرج بقوله الراتبة فانهما ليستا
براتبتين وانما يفعلان بسبب حادث غير مستمر وعلى هذا يكون قد حكى
حكاية الخلاف في قضاء صلاة العيد لاجل ما سنذكره في الزيادة في التفريع

اذا تقرر ذلك عدنا الى توجيه القولين ووجه القضاء قوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله
عليه السلام من نام عن وتره فليصله اذا اصبح رواه الترمذي وقد تقدم
انه عليه السلام قضى الركعتين بعد صلاة العصر لما شغله عنها الوفد
وقد روي الوفد مرسلا في سنده باسناده وكذا الترمذي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس فليصلهما ولا تفاصلاه
موقته بوقت فاذا فات وقتها قضت كالفرايض وهذا القول نص عليه
في الجديد وهو احد قوليه في القديم كما قال ابو حامد ومقابله وهو ما
نص عليه في القديم انها لا تقضي وكذا في المختصر ايضا حيث قال ولو فاته
الوتر حتى صلى الصبح لم يقضه وان فاته ركعتا الفجر حتى صلى الظهر لم يقض
لانها صلاة نفل فلا تقضى كصلاة الاستسقا والكسوف وعلى الامام ومن بعده
قولا الاخر انه ما تبع الفرايض لا يقضى وما لا تبعها بل هو مستقل بنفسه
كالضحى والعيد يقضى وعن ابي اسحق القطع بالقضا في الكل وقول الشافعي
رضي الله عنه لا يقضي اي وجوبا وقصد به الرد على ابي حنيفة حيث
قال يقضي الوتر بعد طلوع الشمس وبعد الصبح بنا على اصله في ان الوتر
واجب وان الترتيب في القضا واجب والا فهو يقضي استحبابا عند ويحتمل
ان يكون مراده لا يقضي على سبيل التاكيد وهذا ما حكاه ابن الصباغ عنه
وقد ادعى الماوردي ان هذه الطريقة هي الصحيحة وهي عليها عامة الاصحاب
واختارها القاضي ابو الطيب مستدلا بقول الشافعي رضي الله عنه في سننه
الصبح نفلها ما لم يصل الظهر ولو كانت تسقط بالفوات لسقطت بطلوع
الشمس **الفرع** ان قلنا تقضى فالى متى تقضى اما صلاة العيد فسيأتي

الكلام فيها في بابها واما توابع الفرايض فقد علي المزاوزة فيها ثلاثة اوجه احدها
انها تؤدى وهو ما حكاه العراقيون عن نصه في الجديد حتى تفعل في الوقت المكروه تعظيما
لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها ورواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
السلام قال من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكره واذا استيقظ
اخرجه الترمذي والثاني ان فاتته النهار تقضى في بقية ذلك النهار وفاتته
الليل تقضى في بقيته وهذا ما حكاه المسعودي عن القديم واذا قلنا بقضيت
ركعتا الفجر في جميع النهار والثالث انها تقضى ما لم يدخل وقت صلاة احرى
وتصليها فان دخل ولم يصلها لم يفت وقت القضا وان فات وقت اداتها
كذا قاله الامام وغيره وقيل ان ركعتي الفجر تقضى ما لم يدخل وقت صلاة
الظهر فان دخل فلا تقضى وان لم يصل الظهر وهو ظاهر النص حكاه
الماوردي وغيره وهو بنا على انها تفوت بفعل الصبح او بطلوع الشمس
كما تقدم وان قلنا لا تقضى فاذا اتى بها كانت نافلة مطلقة حتى لا تجوز في الوقت
المكروه وتكون في انعقادها الخلاف الاتي ولبعضهم احتمال في انعقادها
في غير وقت الكراهة ايضا بنا على ما اذا احرم بالظهر قبل الزوال ثم فعل
صلاة او سطل **قال** وسن التهجد بالتهجد في اللغة اسم للدفع النوم
بالكلية والهجود هو النوم يقال هجد اذا نام وتهجد اذا زال النوم كما يقال
جرح اذا اثم وجرح اذا تورع عن الاثام وهو في الاصطلاح صلاة التطوع
في الليل لانها تؤدى بعد الهجود وهو النوم كذا قاله القاضي حسين وقال في
الهاوي ان التهجد من الاضداد يقال تهجدت اي سهرت وتهجدت نمت
والاصل في استعماله قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقد كان
واحيا منسوخ وعلى الاصحاب قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك

وقال عليه السلام افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم عن
جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة
لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل خيرا في الدنيا والاخرة الا اعطاه
اياه وذلك كل ليلة رواه مسلم وروى البزار عن عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام من الليل فقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم
قال رب اغفر او قال ثم دعا استجيب له فان عزم فتوضأ ثم صلى
قبلت صلاته قال وهذا حديث حسن صحيح غريب وقال عليه السلام
يعقد الشيطان على قافية احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل
عقده ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقده فان توضأ
انحلت عقده فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا
اصبح خبيث النفس كسلان اخرجه البخاري **قال** والنصف الاخير
من الليل افضل من النصف الاول اي من اراد ان يقوم نصف الليل
فقط فالنصف الاخير في حقه افضل من الاول لقوله تعالى والمستغفرين
بالاسحار وقوله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون حث على الاستغفار
في الاسحار وقال تعالى لعنهم بسحر والسحر في النصف الاخير وهو
شامل لمحل الرحمة والمغفرة والنجاة **قال** والثلث الاوسط افضل
من الثلث الاول والاخير اي لمن اراد قيامه فقط افضل من الاول
والاخير قال الشافعي رضي الله عنه لا نرى العمل فيه اكثر والعبادة فيه
اثقل وقد قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله تعالى في الغافلين كشجرة

حضراء في اوراق يابسة فان قيل قد روى مسلم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
الى سماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول من يدعوني فاستجيب له
ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له وفي طريق اخر حتى يضيء الفجر
وهذا يدل على ان الثلث الاخير افضل مع ان فيه السحر وفيه ما تقدم ذكره
قيل في جوابه قد روى النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري انهما قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل
الاول ثم يأمر منادا ينادي يقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر
يغفر له هل من سائل يعطى وهذه زيادة مقبولة وكون السحر اشتمل على ما
ذكر لانه وقت غفلة والثلث الاوسط اكثر غفلة كما تقدم نعم يسكل
ما ذكرناه ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى
الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولهذا قال في المرشد اذا اراد ان يحيي
الليل لانه اجزأ فالافضل ان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم ما
المعنى بالنزول المنسوب الى الله تعالى في الخبر الاول قيل المراد به معنى يليق
اضافته اليه يجب الايمان به وان لم يعلم معنى المشيئة والاستقبال
الذي هو من عوارض الجسم فان لفظ النزول لا يختص بالاستقبال كما لا يفهم
من قوله تعالى وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج بل النزول لفظ
مشترك في اللغة يطلق على الاستقبال لقوله تعالى وانزلنا من السما
ماطهورا اي الحلو ولقوله تعالى وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومعنى

الاعلام كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر ونزل به الروح الامين ومعنى
النزول عما يليق به ومعنى القول كقوله تعالى وقال ما نزل مثل هذا القرآن
اي ساقول مثل قوله ومعنى الاقبال واذا كان اللفظ مستعملا بمعان مختلفة
يجب حمله على ما يليق في وصف الباري سبحانه فمن ذلك الاقبال الرحمة
ويحتمل ان يراد به ظهور فعله بامره فاضيف اليه كقوله تعالى هل ينظرون
ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وقيل معناه ان ياتيهم عذاب الله وهو
الاظهر ويدل عليه الخبر الاخر الذي ذكره عن رواية النسائي وقد
ايهم كلام الشيخ انه لا وتر له قيام كل الليل وبه صرح غيره وفي المهذب قال
انه مكروه وعليه دلت السنة روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم
فترك قيام الليل وروى البخاري ومسلم عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت نعم
قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لنفسك عليك حقا ولجسدك
عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان الانسان قد لا يطيق ذلك
فيمل وهو منهي عنه روت عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب
وكان يقول احب الاعمال الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وان
قل رواه البخاري ومسلم قال الاصحاب وقوله لا يمل حتى تملوا ان
مجاز المعاملة فان الله تعالى لا يوصف بالملل فانه عليه محال وسنة
اذا قام من الليل ان ينظر الى السماء ويقرا الخواتيم من آل عمران
فانه عليه السلام فعل ذلك كما خرجه البخاري ومسلم وكذا ينبغي ان

يقول

يقول ثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا استيقظ
من نومه اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام
السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن
انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة والنار حق
والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك
انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت
واعلنت لا اله الا انت ومارواه الترمذي عن عباده ان الصامت
عنه عليه السلام قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الى آخر ما ذكره من قبل
قال وتطوع الليل افضل من تطوع النهار لقوله تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا والناشئة الطايفة التي تنشأ من
مضجعها الى العبادة اي تنهض ووطئا اي اشد مواطئة لما يراد في
العبادة من الخشوع والاخلاص والانقطاع عن رديء الخلايق وقال عليه
السلام افضل الصلاة بعد الفرض صلاة الليل ولهذا قال العلماء الليل
مطية العابدين وساحة المتهجدين قال الاصحاب ويستحب له اذا
فاته شيء مما يصليه في احد طرفيه ان يصليه في الاخر لقوله تعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة الاية قال وفعله في البيت افضل من
فعله في المسجد لقوله عليه السلام صلاة المرء في بيته افضل من
صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة رواه ابو داود وروايه البخاري
ومسلم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة والمعنى فيه انها ابعد عن الرياء وروي انه عليه السلام كان

صلاه في مسجدي هذا افضل من الف صلاه فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام وصلاه في المسجد الحرام افضل من مايه صلاه في مسجدي هذا وافضل من
ذلك كله ركعات يصليها المرء في بيته لا يطلع عليها الا الله عز وجل
كذا قاله الماضي المصنف وتبعه الامام وهذا ما ذكره الاصحاب هاهنا وقد
قال الماضي ابو الطيب في كتاب النذور عند الكلام فيما لو نذر ان يصلي ركعتين
في الكنيسه لو اختص صلاه النافله في المسجد كان افضل من صلاتها في البيت
كان القصد من الصلاه في بيته الاخفا وهل الافضل في الصلاه المنذوره
فعلها في المسجد او في البيت فيه وجهان والتتمه في كتاب النذور
واعلم ان المصنف في قوله وفعله في البيت افضل من فعله في المسجد الى
اخره يعود الى التطوع في الليل والنهار وهو يفهم ان الرواتب ليست
كذلك بل فعلها في المسجد افضل ويدل عليه قول الماضي ابو الطيب في
باب صلاه العيد ان الشخص اذا دخل المسجد والامام يخطب للعيد وقلنا
انه تندب تحيه المسجد فاذا فرغ الامام من الخطبه صلى العيد في المسجد
لان المساجد افضل البقاع نعم لو كان دخوله والامام في الخطبه الى المصلي
فانه يجلس فاذا فرغ الامام الخطبه تخير في ان يصلي العيد في بيته او في
المصلى وكلام غيره يفهم ان الرواتب في ذلك كالنفل قال والافضل
ان يسلم من كل ركعتين لانه عليه السلام سئل كيف صلاه الليل فقال مثنى
مثنى اخرجه مسلم ولابي داود صلاه الليل والنهار مثنى مثنى قال فان
جمع ركعات بتسليمه او تطوع بركعه واحده جاز لقوله عليه السلام الصلاه
خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وقد روي ابو داود عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر لا يسلم فيهن حتى تعتدل

ابواب

في المسجد

ابواب السترة وحديث عائشه دال على جمع اكثر من ذلك وقد ثبت جواز
ايراد ركعه في الوتر وغيرها مقاتل عليها وقد روي عن عمر انه صلى الله عليه
وسلم صلى ركعه ثم خرج فقيل له في ذلك فقال هو تطوع فمن شاء اتم ومن
شاء نقص ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد نوى ركعات او ركعه من اول
الصلاه او اطلق نيه الصلاه ثم اقتصر على ركعه او ركعات على المذهب
المشهور وعن السعودي انه يجوز ان يجمع من ثلاثه عشر تسليمه واحده
وهل يجوز ان يزيد عليه فيه وجهان وفي النهايه ان ابا العباس قال
في تقريبه لو نوى عددا من النوافل لا يجوز الزياده عليه ولم يمكث سواه
ويجوز عند عقد الصلاه بركعه ان يطعما شاء لكن بشرط ان ينوي ذلك
قبل الزياده فلو قام عامدا اول يقصد الزياده بطلت ولو كان ساهيا
سجد للسهو نعم لو اراد في هذا القيام ان يزيد على ما نواه ينبغي ان يجلس
ثم يقوم من جلوس قاصد الزياده وقيل لا يرجع للجلوس بل يتمادى
وسياتي الكلام فيه في باب سجود السهو وكذا يجوز ان ينوي عددا ويقتصر
منه على بعضه بشرط ان ينوي الاقتصار قبل السلام فان سلم ولم يقصد
الخلل فان كان سهوا سجد للسهو وان كان عمدا فقد حمله الامام على
الكلام عمدا وفي الزوائد ان الطبري ذكر في عدته انه اذا احرم بست
ركعات او ثمان وسلم من اثنين عامدا بطلت صلاته على احد الوجهين وان
سلم ناسيا اتمها وسجد للسهو على احد الوجهين ذكره شيخنا ثم ما ذكراه
من جواز الزياده والنقص في النفل المطلق اما الرواتب فقد قال الامام انه
لو زاد في ركعتي الفجر عالما بطلت صلاته لمخالفته وضع قال ويجوز ان
يقال سلب تطوعا او يبطل على الخلاف السابق في موضعه فرع

في المسجد

اذا جمع ركعات بتسليمه واحده ومشهد واحد جاز بل حكى صاحب البيان
وجها انه لا يجوز الا ذلك ولا يعرج عليه قال القاضي الحسين وحينئذ سن
له ان يقرا السوره في كل ركعه سواء كان النوي اربع ركعات او ستا لان
كل قومه شرعت فيها الفاتحه لا تقدمها جلوس تشهد سن فيها السوره
ولو اراد ان ياتي فيها بمشهدين فان كان النوى اربع ركعات اتى بالاول بعد
الركعتين والثاني اخر الصلاه فلو ترك الاول سهوا قال الامام لم يسجد للشهو
لان بقيته هذا التشهد لا يطلب في المثل وكذا لو تركه قصدا بعد فاوجه
وان كان المذهب ان تارك التشهد الاوسط من الفريضه قصدا يسجد وفي حال
الجاله يقرا السوره في الركعتين الاولتين وهل يقرا في الاخريين قال القفه
فيه وجهان على القولين في الركعتين الاخريين من الفرايض وان كانت
الصلاه المنويه ست ركعات اتى بالاول بعد الرابعه والاخر اخر صلاته
لان التشهد الاخير لا يجوز ان يسبقه اكثر من ركعتين ولو صلى ستا جعل
الاول في السادسه والاخير في السابعه ولو تشهد في الصور كلها في
الركعه الثانيه بطلت صلاته قال القاضي الحسين وفيه ما سنعرفه
ولو اراد ان ياتي باكثر من مشهدين فلا يجوز وهذا ما حكاه في التتمه
وقال في التهذيب انها تبطل عند القيام الى الركعه الخامسه والعراقيون
قالوا يجوز ذلك ومشهدين كل ركعتين وهو الاولى وقد ابداه البغوي
في فتاوي القاضي الحسين احتمالا والذي حكاه الامام انه لو اراد ان يقعد
على اثر كل ركعتين وقد نوى عشر ركعات او اطلق جاز ولو اراد ان يقعد
على اثر كل ركعه فهذا فيه احتمال من جهه انا لا نفي صلاه على هذه الهيه
في الفرايض وقد اقام بجلى هذا وجها في المسله وحكاه عن الاصحاب ثم
قال الامام

قال الامام والاظهر عندي جواز ذلك فان له ان يصلي ركعه فرده متطوعا
ويسلم عنها فاذا جاز له ذلك جاز القيام عنها وزياده ركعه اخرى عليها
وعلى هذا لو كان يصلي ثلاثين ركعه بتسليمه واحده وكان يقعد للتشهد
في كل ثلاث ركعات جاز قال ويسن لمن دخل المسجد اي لم
يجلس ان يصلي ركعتين تحيه المسجد لما روى ابو داود عن ابي قتاده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل
ان يجلس واخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهذا اذا كان متطهرا فان
كان محدثا فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوه الا بالله فانه قايم مقام الركعتين ثم ظاهر الخبر انه لو دخل
وصلى فيه فرض الوقت او سنه او قضا حصلت التحيه وان لم ينوها وبه
صرح الاصحاب وقالوا لو نوى الفرض والتحيه لم يضره قال الرافعي ينبغي
فيما اذا نوى الفريضه ولم ينو التحيه ان يكون في حصول التحيه الخلاف
السالف فيما اذا نوى غسل الجنابه هل يجزيه عن العيد والجمعه اذا لم
ينوهما وكذا مفهوم الخبر انه لو صلى ركعه واحده لا يبالي التحيه اذ المسجد
يعتد بها عن الركعه ومن طريق الاولى عدم ما دونها اذا صلى على الخان
وسجود التلاوه وقد قال القاضي الحسين ان صلاه الجنازه هل تنادي
بها تحيه المسجد ام لا تحتمل وجهين فان قلنا تنادي ما دت ركعه واحده
من طريق الاولى والا فوجهان قال ويمكن بنا الخلاف فيها على ما لو نذر
صلاه هل يخرج بها عن موجب نذره ام لا ووجه الشبه انه يدخل له
المسجد النذر سنه التحيه كما انه بالنذر التزم فعل المنذور قال فاما سجود
التلاوه وسجود الشكر مترتب على صلاه الجنازه واولى بعدم النادبه

لان صلاة الجنازة سمي صلاة عرفا ولا كذلك سجود التلاوة والشكر اما اذا
جلس قبل الصلاة فان طال جلوسه فلا خلاف عندنا انها تسقط وان قصر
قال في الروضة فالذي قاله اصحابنا انها تفوت ايضا فلا تفعلها وذكر
الامام ابو الفضل ابن عبدان في كتابه المصعد في العبادات انه لو جلس
للتحية وجلس فتذكر بعد ساعة صلاها وهذا غريب وفي صحيح مسلم
والبخاري في حديث الذي دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب ما يؤيده قال الا ان يدخل وقد حضرت الجماعة اي وخشي ان
يشاغل بها ان يفوته فضيلة تكبيرة الاحرام كما نبه عليه القاضي ابو الطيب
وغيره في كتاب الجمعة قال فالفريضة اولى لقوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اخرجه مسلم **فرع** مصلى العيد
الاصحاب في باب صلاة العيد القول بانه لا تحية لها وتحصل ذلك بانه
للمسجد وليست مصلى العيد مسجدا وقد حكى النواوي عن الدارمي في تحريم
عبور مصلى العيد على الحائض وجهين وانه اجرى الوجهين في منع الكافر
دخوله بغير اذن قلت وقضيته ذلك ان يجري في تحيه المسجد ايضا
والمذهب ان هذه الاحكام لا شبه فيه قال ويجوز فعل النوافل
قاعدا اي مع القدرة على القيام لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
اجر القاعد اخرجه البخاري ولفظ مسلم صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة
وعن عائشة قالت لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى كاكثر
من صلاته وهو جالس وهو عن عبد الله بن عمر وجابر اخرجهما مسلم
وقد افهم كلام الشيخ انه لا يجوز فعل النوافل مضطجعا ولا بالايماء وهو

احد الوجهين في تعليق القاضي الحسين وغيره لان القعود مع رخصه والنافله
مع الايماء بكمال الاركان فاذا اراد ان يسقط جميع الاركان بنى على
القيام فقط لم يجز وهذا هو الاظهر في الرافعي في الصلاة بالايماء مقابله
مسنون في النهاية الى الصيدلاني ولم يحك الماوردي هنا غيره وهو
الاظهر قال وما عندي ان من يجوز الاضطجاع يجوز الاقتصار في
الاركان الذكرية كالتشهد ونحوه على ذكر القلب وهذا ضعيف الوجه
من اصله وان التزمه من صار اليه كان طاردا للقياس لكنه يكون خارجا
عن الضبط مضطهما مهيعا صعبا قال الرافعي ولمن جوز الاضطجاع ان يقول
رويتنا من الخبر صريح في جواز الاضطجاع فليجز ثم المضطجع وان جوزنا
له الاقتصار على الايماء في الركوع والسجود فلا يلزم من جواز الاقتصار على
الايماء في الافعال جواز الاقتصار على ذكر القلب في الاذكار فان الافعال
اشق من الاذكار وفي اولى بالمسامحة وقد اشار الامام في موضع اخر الى
ان الخلاف في جواز هما لف على اقامة النافلة على الراجلة في المغرم كيفيه
القعود مسنونة في باب صلاة المريض قال الرافعي ولا فرق في النوافل فيما
ذكرناه بين الرواتب وغيرها وقال ابن كج ان صلاة العيد والكسوف
والاستسقاء لا يجوز عن قعود كصلاة الجنازة والصلاة المنذورة هل يجوز
فعلها قاعدا مع القدرة على القيام فيه خلاف مبني على انها نوافل الشرع
او جائزة نعم لو نذر ان يصلي اربع ركعات قائما لزمه ولو نذر ان يصلي
النافلة قائما هل ينعقد نذره قال الصيدلاني لا ينعقد لان فيه تغيير
رخصة اثبتها الشرع قال الامام وهو حسن وهذا ما حكاه القاضي الحسين
عن الاصحاب ثم قال وعندي انه ينعقد لان القيام في النوافل زيادة طاعة

وان رجع في تركه عند القدرة كما لو نذر ان يقرأ سورة البقرة في صلاة
الفرض بعقد نذره لما في اطالة القراءة من القربة **فرعان** يختم بهما
الباب يستحب لمن يوضأ ان يصلي ركعتين بعده وكذا يستحب لمن اذن لقوله
عليه السلام يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت قط الا سمعت
حشخشتك امامي فقال ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما احدث الا
توضأت عندها وروات ان الله تعالى على ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهما قال الترمذي حديث حسن صحيح ويستحب ان
يصلي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها
ويقول هذه صلاة الاوابين فمن صلاها غفر له وكان الصالحون
يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة قاله الماوردي

باب سجود التلاوة

تلاوة القرآن مندوب اليها ومحثوث عليها لان الذكر مطلوب وتاركه مذموم
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال تعالى ذما
للمنافقين ولا يذكرون الله الا قليلا والقرآن من افضل الذكر فهو بذلك اولى
وقال عليه السلام حكاية عن ربه سبحانه من شغله قراءة القرآن عن دعائي
ومسالتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين واذا كان كذلك فالسجود
ايضا مطلوب روي عن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا اقرأهما رواه
ابو داود وليس هذا مختصا بهما بل هو جار فيما سواهما من ايات السجود
في القرآن وخصهما بالذكر لوقوع توهم من يقول ان ليس فيهما الا سجدة
واحدة كما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وقد روى مسلم عن ابي هريرة

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فعصيت فلي النار هذا توطيه الباب قال وسجود
التلاوة سنة للقاري والمستمع اي حيث يندب للقاري القراءة وللمستمع
الاستماع لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال ربما قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحم عنده
حتى لم يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة وروايه ابي داود عنه
كان يقرأ علينا القرآن واذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا وهذا
من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه الندب يدل عليه ما روى
ابو داود عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة والنجم فلم يسجد فيها واخرجه البخاري قال ابو داود وبذلك
ان زيدا كان القاري ولم يسجد فلذلك لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يقال يحمل هذا الحديث على انه لا سجود في الفصل لما سنذكره من ان
السجود في الفصل من عزائم السجود واذا كان كذلك فقد ثبت انه
وليس بواجب فان قيل قد ذم الله تعالى من قرئ عليه الآية فلم
ولا يسجد فقال واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وذلك يدل على
وجوب السجود قيل الآية وارده في حق الجاحدين للشريعة يدل عليه ما
قبل الآية وما بعدها اما ما قبلها فقوله فما لهم لا يؤمنون واما ما بعدها
فقوله بل الذين كفروا يكذبون **اما** من قرأ آية لا يدب لها القراء
كالمصلي يقرأ في ركوعه او سجوده ونحو ذلك فلا يستحب له السجود
فان سجد بطلت صلاته وهذا خلاف ما لو قرأ آية سجدة قبل التاشهد فانه

يسجد لان القيام محل القراءة في الجملة بخلاف الركوع وكذا من استمع حيث لا
يدب له الاستماع وهو ما اذا كان منفردا او مأموما والقاري غير امامه
فلا يسجد لان الاستماع لقراءة غيره او غير امامه مكروه فكيف يترتب
على ذلك سجوده وحكى الامام عن ابي حنيفة ان المنفرد والامام اذا استمع
لقراءة غيره يسجد كما اذا استمع خارج الصلاة ثم قال وفي بعض طرقنا
ما يشير الى ذلك وهو بعيد جدا وعلى المشهور لو خالف وسجد عند سجود
ذلك القاري قال الغزالي بطلت صلاته لان سببها لم يوجد في صلاته
وهو الذي اورده الرافعي وقول الشيخ وان زاد في صلاته ركوعا او سجودا
الى آخره يدل عليه وفي الدخائر حكاية وجه آخر مسه الى العامي المتشبث
انها لا تبطل لانها زيادة من جنس الصلاة وهذا التعليل ينفي العكس
لان الزيادة من جنس الصلاة مع العمد يبطله دليله ما لو زاد ركوعا
ولو حصل سماع الانسان القراءة من غير قصد الاستماع فلا يأكد السجود
في حقه يأكد المستمع نص عليه في البويطي لقول ابن عباس المتجدة لمن
جلس لها وروي عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين انهما قالا السجدة
على من استمع لها ولا مخالف نعم ان سجد فحسن وعبارة البندنيجي والروياني
ان من طرق ذلك سمعه اتفاقا فهو غير مسنون في حقه ومن اصحابنا
من قال انه تأكد في حقه كالمستمع وقد حكاه الرافعي ايضا وفي النهاية
ان السامع غير المستمع لا يسجد لانه لم يقرأ ولا قصد الاستماع فلو سجد
لكانت سجدته منقطعة عن سبب وبه تحصل في المسئلة ثلاثة مذاهب
ثم كلام الشيخ يفهم ان حكم السنة ثابت للقاري والمستمع كل منهما على
انفراده لا يتوقف استحبابهما في حق احدهما على فعل الآخر وهو كذلك

نعم عليه البويطي فيما اذا لم يكونا في الصلاة ومنه يظهر لك انه لا فرق بين ان
يكون القاري متطهرا او محدثا او جنبا او كافرا وقيل انما تأكد السجود في
حق المستمع اذا سجد القاري لانه تبع له وقد روي انه عليه السلام اتى الى
نفر من اصحابه فمر رجل منهم فسجد ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام انك كنت اماما ولو سجدت سجدنا رواه الشافعي رضي
الله عنه في مسنده وقال عبد الحق انه في المراسيل وقول البخاري في اول
الباب حمله على الندب وقيل انه لا يسن للمستمع السجود الا اذا سجد القاري
حكاه الصيدلاني وجها وحكاه الامام عن معظم الائمة واستدل له بما ذكراه
من الخبر وبما ثبت هذا ان القاري لو كان محدثا او جنبا لا يسجد وقد حكاه في
البيان والعاملون بما اقتضاه كلام الشيخ يقولون هذا الخبر محمول على حق
التالي على السجود ثم اذا سجد التالي وسجد السامع لاحتاج الى نية الاقتداء
قاله في المهذب وانه يجوز ان يرفع قبله وكذلك لو كان القاري في الصلاة
والمستمع خارج الصلاة وسجد القاري فانه يستحب للمستمع ان يسجد معه
على الاصح وبه جزم الغزالي الحسين وفيه وجه عن رواية صاحب البيان انه
لا يستحب له ان يسجد واذا قلنا بالاول وسجد معه وسهى القاري في سجود
التلاوة لا يتابعه المستمع في سجود السهو لانه غير مقتد به ولو كان قد عقد
الاقتداء به فهو لم يعتد الا بسجدة قاله الغزالي الحسين اما اذا كان القاري
والمستمع في الصلاة فان سجد القاري سجد المستمع له وغير المستمع اذا كان
مأموما حتى لو كانت الصلاة سرية وقرأ الامام السجدة وسجد تبعه المأموم
فان لم يسجد بطلت صلاته نعم لو سجد امامه ولم يسمه المأموم لذلك
حتى رفع الامام رأسه من السجود فلا يجوز ان يسجد كذا ذكره في التهذيب

وذكره الماسي في الفتاوي وقال في مرة اخري انه يسجد ولو اراد الامام
ان يركع ويكون كالمزحوم والاول اصح وهو الذي ذكره في التعليق لان
المتابعه واجبة فلا تترك بالسنه كما لو طلق امامه للتشهد الاول فانه لو
يعلم اوقت ولم يعلم لا يجوز له ان يستقل بدار كه وترك المتابعه نعم لو
اراد هاهنا ان ينوي مفارقته ليتشهد ليس له ذلك بخلاف ما لو نوى مفارقته
لبقائي بالتشهد او القنوت والفرق انهما من اجزاء الصلاه فتركهما يوجب
تقصانا في الصلاه ولا كذلك سجود التلاوه وعلي هذا لو هوي المأموم للسجود
فرفع الامام راسه قبل سجوده فانه يرفع معه ولا يسجد وكذا العكس
الذي صوبه مع الامام في سجود التلاوه فقبل وصوله الي الارض قام امامه
فانه يقوم ولا يسجد ولو لم يسجد الامام وقد قرا ايه سجد لا يسجد المأموم
وان سمع بطلت صلاته قاله الفراي في تعليقه وكذا الماسي للحسين كما لو
ترك امامه التشهد الاول او القنوت فاتي به وفي الاخير وجه انها لا تبطل
قال بعضهم وينبغي ان يخرج علي الخلاف في المفارقه وقد تقدم الفرق والله
اعلم **قال** وهي اربع عشر سجد في الاعراف اي عند قوله
ويسبحونه وله يسجدون وسجده في الرعد اي عند قوله تعالي بالغدو والآصال
وسجده في النحل اي عند قوله تعالي ويفعلون ما يومرون وسجده في سبحان
عند قوله وزادهم خشوعا وسجده في مريم اي عند قوله تعالي خروا سجدا
وبكيا وسجدتان في الحج اي الاولي عند قوله تعالي ان الله يفعل ما يشاء
والثانيه عند قوله تعالي وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وسجده في الفرقان
اي عند قوله تعالي وزادهم نفورا وسجده في النمل اي عند قوله تعالي
رب العرش العظيم وسجده في الم تنزيل اي عند قوله تعالي وهم لا يستكبرون

وسجده في حم السجده اي عند قوله تعالي وهم لا يسامون قاله ابن سريج ولم
يورد ابو الطيب سواه وتبعه ابن الصباغ والمتولي وهو الاصح في المذهب والرابع
وقيل عند قوله تعالي ان كنتم اياه تعبدون لان ذلك تمام الايه وهذا ما صححه
الماسي الحسين ولم يورد الماوردي غيره والمشهور الاول لان الاية الثانيه
من تمام الكلام فكان السجود عندها كما في النحل في قوله ولله سجد ما في السموات
وما في الارض الايه ولان الشافعي رضي الله عنه احد في التسميه بقول قراء
الكوفه وعنها المدنيه ولم ياخذ بقول عنها الكوفه وقراء المدنيه ومذهب
قراء الكوفه هذا قال القفال ولان محل السجود ان كان هذا الموضع فذاك
وان كان عند الايه الاولي فلا يمتنع التاخير الي هذا الموضع لانه قد ربما
قال الماسي الحسين وسبب هذا الاختلاف ان الشافعي رضي الله عنه لم
ينص علي موضع السجود ونص علي ما عداه وسجده في النجم اي عند قوله
فاسجدوا لله واعبدوا وسجده في اذا السماء انشقت عند قوله لا يسجدون
وسجده في اقرا اي عند قوله واسجد واقترب والدليل علي هذه السجدات ما
عدا الاخيره في الحج وسجدات المفصل الاجماع كما قال بعضهم وفي السجدة الاخيره
ما اسلفناه من حديث عقبه اول الباب قال ابو اسحق وقد ادركنا الناس منذ
سبعين سنه يسجدون في الحج سجدتين وهذا يدل علي استفاضه من غير
نكير وهذا ذكره لان حديث عقبه في رجاله لهيعه وسرح بن هانئ
ولا يحتج بحديثهما وفي سجدات المفصل وهي سجده والنجم والانشقاق واقرا
ما رواه ابو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم
قراء خمس عشره سجده في القران منها ثلاث في المفصل وفي سوره الحج
سجدتان وقد قال التابعي رضي الله عنه السجدات احدي عشره سجده

استطب سجدت الفصل لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة ولانه عليه السلام عرض عليه
سورة والنجم فلم يسجد اجد وعلى هذا قال الشافعي واحب ان يسجد في سورة
اذا السما انشقت وفي سورة اقرا والصحيح ما ذكره الشيخ وهو الاصح
لان اسناد حديث ابن عباس ليس بالقوي لان في رجاله قدامة وهو لا يحتج بحديثه
وايضا فقد روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا والنجم وسجد في
من المفصل كذا رواه مسلم عن رواية ابن مسعود وانه سجد من كان معه
وروى مسلم ايضا عن رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا فيها اذا
السما انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة فقال سجد تحاتحت
الي القسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد ها حتى القاه وعن ابي هريرة
قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم
ربك الذي خلق رجعه مسلم واسلام ابي رافع ساخر لانه قدم المدينة
في سنة سبع مع ان تركه السجود لعمل على بيان الجواز وتركه عليه السلام
السجود مرة في سورة والنجم قد بين ابو داود بسنده قال وسجد ص
سجدة شكر ليست من عزائم السجود اي وان كان العود في الخبر الذي استدل به
للجديد به ستر بها ووجهه ما رواه النسائي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة وسجدها شكرا
وروى ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان
يوم اخر قرا فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال عليه السلام انما
هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم للسجود فسجد وسجدوا معني تشزنتم اي

استعددتم وقد حكي عن ابن سريج وابي اسحق انهما عدا ها من عزائم السجود
لظاهر الخبر الاول ولا وجه فيه لانه يجوز ان يسجدها شكرا كما نطق به الخبر
الثاني وعلى هذا قال فان قراها في الصلاة لم يسجد كما لا يسجد للشكر
في الصلاة وهذا ما صححه الفوراني وقيل يسجد لانها متعلقة بالتلاوة فاشبهت
عزائم السجود وهذه الطريقة حكاها هكذا ابن الصباغ وكذا الفوراني والقول
وعلى الوجهين يخرج البطلان عند سجوده عمدا على انها ليست من العزائم
فان قلنا لا يسجد بطلت والا فلا اما اذا قلنا بقول ابن سريج فله السجود
ولا تبطل صلاته وجها واحدا وقال القفال والماوردي والروياني انه لا
يسجد فيها قولا واحدا واذا سجد هل تبطل صلاته ام لا فيه وجهان اصحهما
في الحاوي عدم البطلان وادعى الروياني ان ظاهر المذهب مقابله وهو الاصح
في الرافعي وعلى هذا اذا كان امامه يعتقدها من عزائم السجود وسجد لا تابعه
بل ينتظره حتى يرفع او يفارقه واذا انتظره قائما فهل يسجد للتهوين وجهان
في التتمة وقد افهم قول الشيخ لم يسجد وقيل يسجد امر ان احدهما ان ما عداها
من السجدات اذا قراه في الصلاة سجد وهو كذلك ومنه يؤخذ ان قراها
في الصلاة غير مكروه استن به الامام والمنفرد اوجهر او هو منصا خلافا
لمالك رضي الله عنه في الامام وحجتنا عليه ما روي البخاري انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرا يوم الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل وهل اتى والثاني
ان السجود المستحب يكون عقيب التلاوة ومنه يؤخذ فرعان احدهما لو
كان محدثا حال التلاوة او عنو محدث فلم يسجد حتى طال الزمان لا يسجد من
بعد وعليه يدل قوله من بعد وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في
استقبال القبلة وسائر الشروط اذ لو كانت حكم النفل في القضا لم يتأد

الشرط ولكفاه ان يقول حكم صلاه النفل وبه صرح البندنيجي والروياني
وكذا الفوراني والصيدلاني لانها تعلقت بسبب فاذا فاتت سقطت وهذا
ما مذهبه القاضي الحسين كلامه ويحتمل ان يقال ما تي به فان الشافعي رضي الله
عنه نص على انه اذا سمع المؤذن وهو في الصلاه لا يجيبه واذا سلم اجابه
وكذا ما ذكره في المهذب وقال في الوسيط انها تفوت بطول الفصل وفي
بعضها قولان كما في النوافل حكاهما صاحب التقريب وقال ما لا يتقرب به
ابتداء لا يقضي كصلاه الخسوف والاستسقاء قال الغزالي وهذا منه اشارة الى
ان المقترب يسجد واحد من غير سبب جائز وقال الامام ان صح
التقريب روي ما قال الغزالي انه مشار اليه عن الاصحاب وقال انه لم يره
الا له وان شيخه كان ينكره ويشدد النكير على من يفعله قال الامام
وهو الظاهر عندي والاجرم قال الغزالي في الوسيط انه الصحيح فعلى هذا
بعد القضاء واذا قلنا بالقضاء قال مجلي فاذا قرا ايات يقتضي السجود وهو
متطهر فانه تطهر وما تي بالجميع ولا يتداخل وعزى ذلك للقاضي الحسين
قلت وفيه نظر لانه لو قرا ايات السجود مرات كفاه عن الجميع
سجده واحده ولا يثبت له جميع ايات السجود وقرانها دفعه واحده
لاجل السجود قاله القاضي الحسين وقد حكى الامام عن صاحب التقريب شيئا
واستغربه فانه قال الامام او المنفرد اذا سمع قارئا يقرا ويسجد فلا يسجد
فاذا سلم مضى القضاء ما ذكرناه قال الامام وفيه نظر فان الطاهر انه ما ترك
لم يكن متقضيا للسجود واذا لم يكن ما يقتضي السجود اداء فالقضاء بعيد
ولكن صاحب التقريب يرى ذلك مقتضيا ويرى الصلاه مانعة من الاداء
وينزل ذلك منزله ما لو استمع الرجل وهو محدث فاذا تطهر فانه يجيب

الثاني انه لو كرر قراءة
الآيه في مجلس واحد مرارا سجد لتجدد السبب وهو ما ذكره القاضي الحسين والبغوي
والمتولي وحكى الغزالي والفوراني في ذلك وجهين واختار البغوي والسرخسي
الرافعي وفيه وجه اخر ان طال الفصل سجد والا فلا سجود قال في العدة
وعليه الفتوى والركعه الواحده كالمجلس الواحد والركعتان كالمجلسين ولو
قرا الايه في الصلاه ثم قراها خارجها والمجلس واحد قال الرافعي يقتضي
قياس الاصحاب طرد الخلاف **فرع** لو كان قد قرا اية التلاوة في الصلاه
فهوى ليسجد فلما بلغ حد الراكعين عن له ان لا يسجد قال القاضي الحسين
عليه ان يعود الى القيام ثم يركع لانه هوى لاجل السجود والركوع فرض
ولو قرا اية السجدة ووقع له ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد
للتلاوة فان كان قد انحنى الى حد الراكعين ليس له ذلك والا فله
قال ومن حدثت عنده نعمة ظاهرة اي كعدوم غاب وحدوث
ولد وشفا مريض ونحو ذلك او اندفعت عنه نقمة ظاهره اي مثل ان
نجاه الله تعالى مما عمل على طمه وقوعه فيه وهو مما يوذيه كالهدم
والغرق ونحو ذلك استحب له ان يسجد شكرا لله تعالى اي في غير
الصلاه لما روى ابو داود وابن المنذر باسنادهما عن ابي بكره ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر سرور او بشر به خر ساجدا لله تعالى
وروى عبد الرحمن بن عوف قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى بعض العرود فسجد واطال فسالته عن ذلك فقال ان جبريل
عليه السلام اتاني ببشريات من صلى علي مره واحده صلى الله
عليه عشرا فسجدت لله شكرا ولانه عليه السلام سجد في ص شكرا

ووجه الشكر انها توبة من الله تعالى على نبيه داود على نبينا وعليه السلام
وقد روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وابو بكر محمد
صحح اليمامة وصل مسيلمة وعمر محمد عند صحح الروم وعلي محمد عند
رويه ابي الدين صلاة المهروان وقال لو اعلم شيئا لفعلته
وأما النعم الباطنة فلا يسجد لها لانها ملازمة له في كل آن فلو سجد
لها لاستغرق عمره بالسجود قال الاصحاب وكما يستحب لها السجود
رويه الفاسق المتظاهر بفسقه والمبتلى بمرض عافاه الله منه ويحكى
عليه السلام انه راى رجلا فسجد فقه تعالى والعباس قيل هو الناصر
الحلقة وقيل هو مختلط العقل لكنه عند رويه الفاسق يظهر له السجود
لكي يزجر وفي رويه المريض لعجز سجوده كيلا يوديه ما اقدر له على
دفعه اما لو وجد مجرد النعمة او دفع النقمة ونحوهما وهو في الصلاة
فلا يسجد فان سجد بطل صلاته وجها واحدا قال **ومن سجد للتلاوة**
في الصلاة كبر للسجود والرفع منه لانه سجود في الصلاة فاشبه ذلك
سجود الصلاة ولا يرفع يديه في هذا التكبير كما لا يرفع يديه في تكبير السجود
على المنصوص ومن اصحابنا من ذهب انه لا يكبر لهذا السجود ولا للرفع منه حكاه
هكذا الشيخ ابو حامد وابو الطيب وغيرهما ورايت فيما وقفت عليه من
الحاوي انه قال يسجد من غير تكبير ويرفع مكبرا ورايت في تعليق القاضي
الحسين عنه انه لا يكبر لرفع الراس منه وسكت عن التكبير للسجود وقد
غلط في قوله مطلقا ولا يحتاج في هذه السجدة الى نية قالا لانه نية
الصلاة يسعى عليها قال القاضي الحسين وتبعه في المهذب فاذا رفع
منها لا يجلس للاستراحة خلاف السجدة التي من صلب الصلاة **فرع** اذا

كان سجوده في اخر سورة كما في الاعراف ونحوها سن عليه ان يثب بعد
السجود ليركع وهل يستحب له ان يقرا شيئا من سورة اخرى قال في الشامل
وابو الطيب نعم وعن العبدي في الاستحباب وقفان قال **ومن سجد**
في غير الصلاة كبر للاحرام لما ذكرناه من رواية ابي داود واحتجوا به بانه
كان يراه ولانه صلاة ذات سجود فوجب فيها تكبيرة الاحرام كسائر
الصلوات قال **رافعا يديه** لانه تكبير مشروع في ابتداء العبادة
فاستحب فيه رفع اليدين كما في الصلاة وفي الوسيط ما معناه انه لا يرفع
يديه فيها لانه قال بعد حكاية الاوجه فيما يشترط في حق الساجد في غير
الصلاة ورأى الشروط اما المصلي يكبره سجوده ويستحب في حقه تكبيرة الهوي
ولا يستحب رفع اليدين في غير الصلاة وقال العراقيون يستحب رفع اليد
لانه تكبير للاحرام فاشعر هذا من كلامه ان محل الخلاف في تكبيرة الاحرام
هل يرفع فيها اليدان لا وقد اسقط الرافعي من نسخه الوسيط لفظة غير
فقال انه قال ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة وقال العراقيون الى اخره
ثم قال وهذا مدع حكما وعلة ولا كذلك يوجد لغيره ولا ذكر له في
كتبهم ولا شك في ان الامر كما قال لو كان المذكور في الوسيط كما قال
باسقاط لفظة غير اما اذا كانت ثابتة كما رايته في غير ما نسخة فالتعليل
ليس بدعا واما النقل عن العراقيين فصحيح وما نقله عن غيرهم لم ار له
ذكرا في الكتب بل هي ساكتة عنه **واعلم** ان في قول الشيخ للاحرام
دليلا على امرين احدهما اشتراط النية اذ لا احرام بدونها وهو مما لا خلاف
فيه والثاني انه يكون في حال استقراره قبل هويه الى السجود اما قائما
او جالسا وكلامه من بعد يدل عليه ايضا قال القاضي الحسين ويستحب

عليه ان يقوم قائما ثم يكبر للافتتاح ليحوز فضيلة القيام لان له من الفضيلة
ما ليس للقعود وهذا ما جرى عليه الامام من شيخه انه كان يفعله وقال لا اعلم
اصلا ولا ذكرا ولم يورد ولم يورد في التتمة ولا في المهذب سواه قال
ثم يكبر للسجود ويكبر للرفع كما في صلاة النفل وهو في حال السجود من غير
ان يرفع وقال الرافعي الاشهر من المخرج ابي اسحق والمنقول عن نص الشافعي
اليد لما سلف هكذا قاله ابو الطيب وتبعه ابن الصباغ وقال الروياني
ان الشافعي رضي الله عنه نص عليه في البويطي ومذهب ابن ابي هريرة
جازها هنا فلا يكبر للسجود ولا للرفع منه صرح به ابو الطيب عنه وعن
ابي جعفر الترمذي انه يكبر عند السجود لا غير اي ويقرن النية به قال
القاضي ابو الطيب وذلك مذهب له لم ينقله غيره وحكى الاعلم عنه مع
هذا انه كره اتيانه بتكبيره فرده للاحرام لان في ذلك تسفلا للصلاة
واصل هذا مسئلة القاضي ابي الطيب في قوله لم ينقل عن احد من الاصحاب ان
الاصحاب مطبقون على ان ذلك وان لم يجب فهو سنة وقد حكى
الامام بعد منه انه لا يشترط في ذلك تكبير ولا تسليم بل يكفي فيه الاتيان
بصورة السجود مع استجماع الشرائط من الطمانينة ونحوها قال وهذا
لم يذكر شيخي غيره لانه لو فرض فيه طويل لكان صلاة والتمدد الفرد لا
يجوز ان يكون صلاة **قلت** وهذا الوجه قد صححه الغزالي وهو ما
نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب استقبال القبلة وعليه يطبق
قول البغوي ان الشافعي رضي الله عنه قال واقله ان يضع الجبهة بلا
ركوع ولا سلام قال الاصحاب ويستحب له ان يقول في سجوده اللهم
اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك

ذخرا وسلها مني كما سئلتها من عبدك داود ان ابن عباس قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني رايتني واما نائم كاني
اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة فسمعتها تقول اللهم اكتب
لي بها اجرا الى اخره قال فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة
سمعته يقول مثل ما اخبر الرجل عن الشجرة رواه الترمذي وقال
حسن غريب وصحح رواية عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في سجود القران بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله ولا جرم استحب في المهذب ان يقوله في سجوده وانه لو
كان الاول كان حسنا ولو قال ما يقول في سجود الصلاة جاز قاله
الغزالي وغيره وقال الرافعي الحسن انه يستحب وهو في سجود المنزل اكثر
استجابا لقوله تعالى يسجدون لخمدربهم وهم لا يستكبرون قال وسنة اذا سجد
في القران ان يقول سجد للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن هكذا
ذكره في التتمة وقال انه المجزوم به **قال** وقيل يتشهد ويسلم
لانها صلاة ذات احرام فوجب ان يكون فيها تشهد وسلام كسائر الصلوات
وهذا ما ذكره ابو علي الطبري عن بعض الاصحاب وقال الرافعي الحسن انه
الذي حكاه البويطي وهو مستمسك بصلاة الجنازة فانها صلاة ذات احرام
وسلام ولا يتشهد فيها وقيل يسلم ولا يتشهد كما في صلاة الجنازة لان التشهد
مشابه القراءة والسلام مقابل الاحرام فلما لم يقترنا فيها لم يتشهد ولا يكبر سلم
وهذا ما نص عليه في المسائل المئونة كما قال ابو الطيب واذعى انه اظهر
القولين واختاره القفال وصاحب المرشد وادعى الرافعي الحسن في اخر
باب سجود السهو انه ظاهر المذهب وهنا انه الاصح وكلام الشيخ يشير

الى انه من مخترعات الاصحاب وكذا قال الماوردي وهو مردود في المختصر الكبير
الى ابن سريج وابي اسحق وعلى هذا هل يسن التشهد فيه وجهان حكاهما
امام الحرمين قال والنص انه في محل التوقف كما قال المزني
وهو انه بعد النفل انه لا يتشهد ولا يسلم كما لو سجد في الصلاة وهذا ما نص
عليه جماعة الاصحاب كما قال ابو الطيب وحينئذ يكون رفع ابن سريج
السجود بهامه والقائلون بالوجه قبله قالوا مراد الشافعي رضي الله عنه
انه لا يجمع بينهما قال ويكبر سجود التلاوة اي والشكر كتكبير صلاة
النفل في استقبال القبلة وسائر الشروط لانها في الحقيقة صلاة وقد نقل
مزني في المختصر الروياني الى ابن سريج وابي اسحق ولا يقوم الركوع عند وجود
سبب السجود مقامه كما لا يقوم مقامه في سجود السهو قال في الكافي
ولو اقام الصلف او صلاة ركعتين مقام سجود الشكر كان حسنا وقد تقدم
قول الشيخ جواز فعل السجود على الراحلة وفي حال المشي في الشدة وبه
صرح ابن الصباغ والغزالي في حال كونه على الراحلة اذا كان في الصلاة
وكذا اقتضاه اطلاق القاضي الحسين وابو الطيب وغيرهما اذا لم يكن
في صلاة ايضا وهو وجه حكاه الغزالي بحثا لامامه والغوراني وقد تقدم
بما رواه ابو داود عن ابن عمر قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب
ليسجد على يده واذا جاز على الراحلة جاز للامام ايضا وبه صرح البندنيجي
والقاضي والحسين واصحاب سجود السهو ولم يحك غيره وقد حكى الامام
والغوراني وتبعهما الغزالي وجها آخر انه لا يجوز على الراحلة لان اظهر
اركانها الصاق الجبهة بالارض كما ان معظم اركان صلاة الجنازة القيام
وهو لا

وهي لا يجوز على الراحلة على الاظهر قال الرافعي والاصح انه يكفي الايماء هنا
والفرق بينه وبين صلاة الجنازة انه يندر وجود الجنازة وهو على الراحلة
ولا كذلك التلاوة وايضا فلان راعاة حق الميت والخلاف في هذه المسئلة
شبيه بصلاة النفل بالايماء مع القدرة على القيام وقد افهم ما ذكرناه
من علة وجه المنع انه لو كان على الراحلة شيء يمكنه وضع جبهته عليه
جاز وجها واحدا وبه صرح الاصحاب واما اذا كان الهاوي ساجدا
فهو في استقبال القبلة ووضع الجبهة على الارض كالنفل صرح به
ابن الصباغ ايضا فرع ختم به الباب قال المتولي جرت عادة بعض الناس
بالسجود بعد الفراغ من الصلاة مدعوا فيه وذلك بدعة لا اصل لها اصلا
ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاولى ان يدعوا بعد الفراغ
كما وردت به الاخبار

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

هذه الترجمة مسوقة لبيان ما حمل من المنافي على الفساد وما حمل منها على الاراهة
دون الفساد او لبيان ما يفسد وما لا يفسد مع مشابهته لما يفسد والا فالا
يفسد الصلاة لا يحصر من حيث الصورة وان حصره بيان ما يفسد قال
اذا احدث في صلاته بطلت صلاته لقوله عليه السلام اذا احدث احدكم في
صلاته فليتوضا وليعد صلاته رواه ابو داود قال الترمذي وهو
حسن وهو اجماع ولا فرق في ذلك بين ان يفعله قصدا او سهوا ومن هنا
يظهر لك ان ما وقع في بعض النسخ من افساد الصلاة بالحدث عامدا لا
صحة له بل الصحيح ما ذكرناه وهو المضبوط عن نسخه عليها خط المصنف
وكذا الافرق بين ان يصدر ذلك في وقت السلام او قبله لما تقدم من

دليل اشتراط السلام قال وان سبقه الحدث فيه قولان احدهما
تبطل صلوته ويبني على صلاته لقوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى
في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم قال الامام وهذا
الحديث مدون في الصحاح عن رواية ابن ابي مليكة عن عايشة وليس المراد
ما اذا فعل ذلك عامدا بالاجماع يتعين ان يكون السبق مرادا ولانه
حدث حصل في صلاته بغير فعله فوجب ان لا يبطلها قياسا على حدث
المستحاضة وسلس البول وهذا ما نص عليه في القديم قال المزني في
باب صلاة المسافر وفي الاملا ايضا وقال البندنيجي هنا انه في الاملا ولا فرق
على هذا بين الحدث الاصغر والاكبر وتصوير ان نام في الصلاة فحب
ولا يتأتى ان يستقبل القبلة في حالة نصبته الى الطهارة او يتيمم اذا
كان لا يمكنه الا ذلك وهل يشترط قرب الفصل بين حدثه وطهارته
لا الذي اورده الامام انه لا فرق حتى لو كان بينهما فسيح لم يضر ولا يجب عليه
ان يخرج في مسيه عن العادة من عدو ويدار الى رفع الحدث ولكنه
يقصد ويجوز له استقاء الماء من البيت لانه من مقتضى الصلاة قال
والثاني يبطل لما روى ابو داود باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قاء احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ولانه حدث
في الصلاة منعه من المضي فيها فوجب ان يمنعه من البناء عليها اصله
حدث العامد وعكسه سلس البول والاستحاضة والحدث الاول فعلى قال
الشيخ ابو حامد انه مرسل لانه يرويه ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومن اسند وهو اسماعيل ابن عياش عن ابن ابي مليكة
عن مروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو في الحفظ كثير الغلط

فيما يرويه

فيما رووه عن غير الشاميين وابن ابي مليكة ليس منهم ولو سلم من ذلك كله
لكان قوله عليه السلام وبني على صلاته محتملا لامرين احدهما ان معنى البناء
الاستيناف كما تقول العرب بنى الرجل داره اذا استانفها والثاني ان قوله
على من شارف الحرم بالصلاة ثم احدث فعليه البناء على حكم صلاته
في وجوب الاتمام يحمل على احدهما بدليل ما ذكرناه وهذا هو الجديد والصحيح
بالاتفاق بل ادعى الامام هاهنا ان القول القديم ليس معدودا من المذهب
فان الشافعي رضي الله عنه ما نص عليه في الجديد على حرم رجع عما صار اليه
في القديم ولكن ائمة المذهب يعتادون توجيه الاقوال القديمة على اصح
الامكان وما قاله فيه منازعة من وجهين احدهما انا حكينا القول الاول
عن الاملا ايضا وهو كما قال الرافعي في غير ما موضع معدود من الكلام الجديد
والثاني ان الاصحاب محمولون على ان الشافعي رضي الله عنه اذا نص في القديم
على شيء وفي الجديد على خلافه هل يكون رجوعا عن القديم كما لو صرح به
او لا وقد حكينا ذلك عن الصيدلاني والقاضي الحسين في باب صفة الائمة عند
الكلام في الاقتدا بالامي ثم اذا قلنا بالجديد فلا فرع وان قلنا بالقديم
فعليه فروع الاول اخراج ما في الحدث عمدا هل يبطلها فيه وجهان
احدهما نعم كما لو فعل ذلك ابتداء وهذا ما صدر به الامام كلامه
والبغوي ايضا والثاني لا وهو ما حكاه القاضي الحسين عن الشافعي ولم يورد
ابن الصباغ والشيخ في المهذب غيره قال ابن الصباغ وغيره واختلف
اصحابنا في تعليله فقيل لان الحدث لا يورث بعد نقض الطهارة قال وهذا
يلزمه ان يقول اذا احدث حدثا اخر لا يبطل قال بعضهم ولا قائل به
قلت بل قيل به وبه صرح صاحب البيان وادعى المتولي انه الصحيح

من المذهب ولفظ البندنيجي ان الشافعي قال في القديم لو خرج للوضوء فظهر بطهارته
غير الاول لم يبطل صلاته لانه حدث مرد على حدث فلا يؤثر في الاول ولا
يزداد وقيل لانه محتاج الى الخارج منه وهو حدث وايهما كان فحكمه
حكم اوله **الثاني** هل له ان يعود بعد طهارته الى موضع صلاته ينبني
حيث امكنه بعد الطهارة قال في التتمة ان كان مأموما والامام بعد في الصلاة
كان عليه ان يعود الى موضع صلاته الا ان ينوي مفارقته وان كان منفردا
او امام او مأموما علم انه لا يدرك الامام في الصلاة فلا يجوز له العود
عاد بطلت الا ان يكون بينه وبين موضع الصلاة قدر حفوف فلا يبطل
وفي الرافعي انه في التتمة ان الامام اذا لم يستخلف كان له العود وهذا اشكاله
المتولي عند الكلام في مسئلة الاستخلاف **الثالث** يجب عليه ان يسلك
اقرب الطرق الى موضع الطهارة فلو كان للمسجد بابان احدهما اقرب منه
الابعد بطلت صلاته قاله الماسرجسي **الرابع** اذا ظهر هل يعود
الى الركن الذي احدث فيه او الى ما بعده جلي الاول عن البندنيجي انه لو
ان سبقه في الركوع فيعود الى الركوع لاجزيه غيره وهو ما حكاه الامام عن
ابي حنيفة ثم قال وهذا فيه نظر عندي على القديم فانه لو سبق الحدث
في الركوع ملا قبل حصول الطمأنينة عاد اليه وان جرى بعدها ففي العود
احتمال والظاهر انه لا يعود فان اوجب هذا القول ان الحدث لا يبطل
ما مضى وهذا ما اورده في الوسيط والذي يظهر قول البندنيجي فانه
الرفع من الركوع جزء من الصلاة وان لم يكن مقصودا فشرطه ان يكون على
طهارة ولم يوجد منه للكلام في هذا التفات على ما اذا قدر المريض على القيام
فحينئذ الصلاة وسيعرف ما ذكرناه عن الامام فيه **الخامس** وهو كالثاني

اذا صلى بطهارة المسح فظهرت الرجل فانا الصلاة سبب تقطيعه فهل يلتحق
سبق الحدث ام لا فيه وجهان احدهما لا لقصيره بلبس خف على خف وشبهه ما
لو امتنت المدة وهو فيها فانها تبطل قولا واحدا ولا يخرج على سبق الحدث
قال الرافعي وعلى قياس هذا ينبغي ان يقال لو شرع في الصلاة على مذاهبه
الحنفي وهو يعلم انه لا يتقي له قوة الماسك في اثنائها ووقع ما علمه
يبطل لا محالة ولا يخرج على القولين والذي نعم لان التقصير لا يظهر فيه
قال الرافعي وهذا اظهر **قال** وان لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت
صلاته كما لو تعمد الحدث ولا فرق في ذلك بين ان نسي انه في الصلاة او عرف
ذلك على القول الجديد اما اذا قلنا بالقديم ان اصاب النجاسة من سبل الحي
فاذا نسي ذلك لم يبطل ولو لاقى نجاسة معفو عنها مثل ان قبل قمله ونحوها
لم يبطل صلاته لان دمها معفو عنه قاله البندنيجي في باب العمل في الصلاة
قال وان وقعت عليه نجاسة مائعة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته
لعذر الاحتراز عن ذلك مع انه لا تقصير منه والرفع في الحال في هذا فارق
سبق الحدث حيث كان الحديد فيه البطلان لان زمن الطهارة يطول فات
ملت لو جرى سبق الحدث وهو في ماكيز فانغمز فيه على قرب من الزمان بعد
شابه هذه الصورة ينبغي ان يلحق فيها بالنادر **قيل** في جوابه نظر الشرع
الى الطهارة من الحدث اكد من الطهارة من الخبث بدليل العفو عن اليسير
من الدماء وما لا يدركه الطرف من النجاسة وضوء المسحة الى الاندمال في
الصلاة ان ينفض ثوبه بسقط قال في المهذب وغيره ولا يجوز انتحاها
بيده او كمه لانه يكون حاملا للنجاسة قصدا وذلك مبطل كما سلف وفي
تعليق القاضي الحسين عند الكلام في ستر العورة انه اذا كانت النجاسة بالثوب

اذا صلى

ووقعت على مسجد فان لحاها وسجد جاز ولو ستر ها بثوب اخر جاز ولو
بناها بكمه بطلت ولو اخذ مدا من الارض ولحاها به فوجهان ولو اخذ
طرفا من مسجد ونزعها به حتى سقطت فالظاهر انه لا يبطل صلاته
اما اذا كانت النجاسة رطبة واحتاج في ازالتها الى مد فالكلام فيها كما
في سبق الحدث قاله الماوردي قال وكذا الحكم فيما لو وجد من مداسه
مثل قمل او رعاف او دم جراح حصل على ظاهر البدن بخلاف قولهم الدم
يغسل النجاسة ومشى على صلاته ما لو سقط ذيل العمامة او على الجديد ستأتي
ولو مار دم جرحه ولم يصب شيأ من بدنه مشى على صلاته على القولين معا
قال في التتمة لان المنفصل منه غير مضاف اليه قال الرافعي ولعل هذا فيما
اذا لم يمكن غسل موضع الاعتياد او كان ما اصابه قليلا فان القليل
من الدم معفو عنه والا فقد يخرج ذلك القدر من الظاهر فيمحى غسلة
قال وان كشفت عورته بطلت صلاته هكذا نقله عن نص المختصر
ووجهه ان الستر شرط فيها وقد زال بفعله فشابه الحدث قال
وان كشفها الريح لم تبطل اني ان اعاد الستره عن قرب كما لو وقع عليه
نجاسة فنحاها في الحال وكما لو عصب منه فرد ها في الحال وهكذا
الحكم فيما لو انحل الازار واعاده على قرب ولو قيل انها تبطل لانه منسوب
الى اهماله الى غير بطيء لم يبعد ولو طال الزمان في الرد بطلت على الجديد وحد
الطول كما قال الامام ان يكون بحيث محسوس وهذه المسئلة التي
ذكرها الشيخ مما استانس بها الغزالي للقول القديم في سبق الحدث وشبه
ان الامام قال القياس نزلها على قولي سبق الحدث ولو كان ذلك محطوطا
عنه لقرب الزمان لكان اذا تعمد كشف الازار ورده على القرب لا

بطل صلاته وقد قالوا بالبطلان وغيره فرق بينهما بان بطء الشرع الى
الطهارة اكد بدليل انه يوجب الاعادة عند الصلاة بحدثها على الصحيح
ولا كذلك عند فقد الستره على الصحيح فاقتضى ما بينهما من التفاوت اختلافهما
في الحكم وان ابقينا في الشرطية واستوينا لذلك بان استقبال القبلة شرط
في الصلاة كالطهارة ولو سقط الخطافيها كان في الاعادة قولان ولا كذلك
اذا تبين انه صلى بغير طهارة قال وان قطع النية او عزم على قطعها
او شك هل قطعها او ترك فرضا من فروضها بطلت صلاته هذا الفصل
ينظم اربع صور الاولى اذا قطع النية مثل ان نوى الخروج من الصلاة
بطلت لانها اما شرط في جميع الصلاة او ركن لقوله عليه السلام لا عمل
الا بنية واكتفى الشرع بالاستمرار الحكمي لعسر الوفا باستمرار حقيقة النية وقد
زال ذلك بالقطع وهذا مما لا خلاف فيه والفرق بين ذلك وبين ما اذا
نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الصحيح ان الصوم عبارة عن الامساك
عن المفطرات فهو من باب الترك فضعف تاثير النية في ابطاله بخلاف
الصلاة فانها مخصوصة بوجوه الربط ولا سبيل لها ما ليس منها الا على الجملة
هي ذات افعال مختلفة والرابط منها النية فاذا زالت زال ما يظهر
وخالف ما لو نوى وهو في اثنا الفاتحة قطعها واستمر على القراءة
لا يبطل لان النية لا تشترط في القراءة فلا يؤثر قطعها فيها فرع لو نقل
النية من عباده الى عباده هل يترل منزلة قطع النية او تعد نقلا
فيه خلاف مشهور وانقلابها نفلا فيما اذا نقل نية الفرض الى النفل اولى
من انقلابها نفلا وقد نقلها من فرض الى فرض واستشهد الماسرجسي
له على الاطلاق في كتاب الجمعة بصلاة نصوص لحدثها لو احرم بالحج في غير

اشهه قال انعقد احرامه عمره كما لو احرم بالظهر قبل الزوال انعقد نفلا
والثاني ان مشى قالوكثر هاوئا الى الركوع ليدرك الامام فيه قال انعقد
صلاته نفلا والثالث لو احرم بالصلاه منفردا ثم حضر القوم لجمعه الجماعة
قال يسلم من ركعتين ويكون له نافله الثانيه اذا عزم على قطعها
مثل ان جزم وهو في الاولى ان يقطعها في الثانيه بطلت صلاته في الحال
لقطعه موجب النيه اذ موجبها الاستمرار الى منتهى الصلاه فان قيل هلا
حكي عن المتولي انه لو عزم في اثنا صلاته على ان يفعل فعلا مخالفا للصلاه
او تكلم عامدا لم يبطل صلاته في الحال وهو نظير العزم على قطع النيه
فهلا سويتم بينهما قلنا يمكن ان يكون في كل واحد من المسالتين قولان
مخرج من الاخرى وان لم يصرح الاصحاب بالتخريج لكن في كلامهم ما يدل
على الحكم وذلك ان القاضي ابا الطيب قال في صلاة الخوف كما حكاه عنه
بعضهم ان يصح صلاة الطائفه الاولى والثانيه فيما اذا كانت الصلاه
رباعيه وفرقهم اربع فرق قلنا تبطل صلاة الامام ما يعرفك ان الانسان اذا
نوى بعد ما احرم بالصلاه ان يفعل ما يبطل الركعه الثانيه او الرابعه
لا يبطل صلاته في الحال وان من قال ببطلانها في الحال من الاصحاب بعد
اخطا وهذا نصه تصريحا ببطلان في الصوره المحكيه عن المتولي ويشبه ان
يكون قد خرج من مسئلتنا وقد حكى الامام ان في كلام الشيخ ابي علي في شرح
التلخيص ما يدل على ان من علق الخروج بانصاف الصلاه او منتصف ركعه
منها ان الصلاه لا تبطل في الحال ولو رفض المصلي ذلك قبل الانتهاء الى
الغايه التي عزم بها تصح صلاته وهذا تصريح في مسئلتنا بعدم البطلان في
الحال ويشبه ان يكون قد خرج من الصوره الاخرى والصحيح عند الجمهور

ان الصلاه تبطل بالعزم على قطع النيه دون العزم على فعل ما يبطل والفرق
ان النيه لما كان شرطا على جميع افعال الصلاه شرطا فالعزم على قطعها قطع
ما سبق بعده لفوات الجزم في الحال والفعل الناقص لا يحقق قبل حصوله
والله اعلم الثالثه اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد في انه هل
يخرج منها او يستمر بطلت لان الاستمرار الذي اكتفي به الشرع في الدوام
زال بهذا التردد فبطلت وشبه ذلك بالامام فانه لو ان لم يشترط استدامة
على وجه الذكر والجزم فلابد من اشتراط ان لا يدركه شك وتردد قال
الامام وليس من الشك عرض الرد والبال كما يجري للموسوس فان الانسان
قد يعرض له هذه صور الشك وما يترتب عليه على تقدير الجواز وذلك من
الذكر والهواجس ولو ابطل الصلاه لما سلمت صلاه منكر قال الامام والحكم
ببطلان الصلاه عند التردد في قطعها لم ار فيه خلافا للائمه نعم لو علق نيته
الخروج على امر لجوز ان يفرض طريانه ويجوز ان لا يفرض مثل ان ينوي الخروج
لو دخل فلان فهل يبطل بطلان الصلاه او لا فيه وجهان اشبههما لا يبطل
فانه لا يمتنع ان لا يدخل من ذكره وتتم الصلاه على مقتضى ما احرم به الدد
وهذا غير شديد والاصح البطلان كما لو نوى الخروج عن
الاسلام وكما لو شرع في الصلاه على هذه النيه لا تعقد صلاته بلا خلاف قاله
الرافعي وما قاله لا تسلم عن نزاع فان القاضي حسين قال بعد حكاية الخلاف
في الصوره الاولى ان هذه الصوره اولى بعدم الانعقاد لان الصاد قرنه
بالعقد ونويه ان الامام حكى في باب الاعتكاف انه لو نذر صوما متتابعا
فنواه وفا بالنذر وشرط ان يحلل منه ان عرض عارض من عسه مما يعد عارضا
وان لم يكن عسه مبيحا للخروج قال العراقيون يبعد الصوم وله الحلل

لاجل الاستنا وعلى هذا الاستريع وعلى الأول اذا وجدت الصفه التي علق
المزوج عليها وكان ذا علما قدمه من تعليق النيه قال الامام فهذا
فيه احتمال وحفظي عن الامام ان الصلاه لا تبطل وفي كلام الشيخ ابي علي
انا تبطل بالبطلان وهذا ما حكاه الرافعي عن الاكثرين وادعى القاضي حسين
انه لا خلاف فيه ثم قال الامام والذي اراه انه ان صح هذا ان يقال
متين عند وجود الصفه ان الصلاه بطلت من وقت تغير النيه ما
لحرمات الصفه سيئ ان ما جري من التعبير خالف مقتضى النيه على كل
وقع انما اذا وجدت الصفه وهو ذاكر للتعليق قال الرافعي بطلت بلا
خلاف الرابعه اذا ترك فرضا من فروض الصلاه
بطلت لقوله عليه السلام للمسي صلاته حتى لم تطيئن ارجع فصل فانك
لم تصل واذا كان ذلك في فرض هو صفه لفرض آخر في الفرض الذي ليس
بصفه اولى فان قلت الصلاه لم يتقدم لها هنا ذكر حتى يعود الضمير
في قوله من فروضها اليها بل المتقدم ذكره انما هو النيه فلم لا اعدته اليها
ويكون تقديره او شك هل ترك فرضا من فروض النيه ملا قرانها
بالتكبير وتعين الصلاه وكونها فرضا على راي ونحو ذلك حينيذ يكون
حقيقه ذلك انه شك هل نوى او لا قلت لان الشيخ اطلق القول
بانها تبطل ولو كان مراده ما ذكره السايل لم يطلقه لان الائمه فصلوا
فقالوا لو شك هل نوى مع تكبيره الاحرام او قبلها او بعدها او شك هل
قطع النيه ام لا فان زال الشك والتردد على قرب وظهر انه نوى في
محل النيه قبل مضي ركن في حال الشك والتردد استمرت صلاته
على الصحه وهذا خلاف ما اذا شك المسافر هل نوى القصر ثم ظهر انه

نواه على قرب فانه يلزمه الاتمام وقد ذكرنا الفرق بينهما ثم وان دام الشك في
النيه حتى مضي ركن بطلت ولو بان عدم القطع قاله الامام لان الركن الذي اتى به
مع التردد لا يعتد به فكانه زاد في صلاته ركنا فعلى هذا لو
فعل هذا لم يمكنا بالبطلان كما ستعرفه فكذا هنا وهو وان كان معذورا في
الاعاده فهو غير معذور في الاشاعه الشك فانه كان يجب عليه الوقف
وهذا التعليل من الامام يقتضي ان محل الكلام فيما اذا زاد ركنا فعلا كما
اذا حصل التردد وهو قايم فركع ورفع ثم تذكر وتبين ان الركن لو كان
قوليا كالقراءه لم يطلق على المنصوص وهو القول المحتج الذي تذكره وبذلك
صرح القاضي الحسين لكن الماوردي جزم القول بالسويه بين القراءه والركوع
وهو ما حكاه ابن الصباغ عن الشافعي رضي الله عنه وانه الحق بهما الرفع من
الركوع ايضا وقياسه ان يلحق به ما اذا سها مع الشك وقد قال في المهذب
ان الشيخ الجمعه بالفاتحه ثم اذا قلنا بالبطلان عند قرانها في الشك فلو مضى
بعضها مع التردد ثم زال واعاد ما جرى في حاله الشك لم يبطل قاله الامام
وجزم به وقال فيما اذا طرا الشك في الركوع ثم زال في بعضه واستمر
صاحب الوافيه بعد الذكر ساعه راكعا ثم رفع ان الائمه قطعوا بعدم
البطلان لان الركوع الممتد واحد في الصوره فلا يجعل بعضه كركوع
زايد مشروع غير محسوب ولو لم يمض في حال الشك والتردد ركن
قولي ولا فعلي لكن طال الزمان في البطلان وجهان حكاهما الماوردي
والامام اظهرهما في الرافعي البطلان ومقابله هو ظاهر النص في الام ولم يذكر
في المهذب غيره وعليه اورد ابن الصباغ سوالا فقال فان قيل هو في هذه
الحاله ملبس بالصلاه وقد مضى جزء منها مع الشك فينبغي ان يبطل جزما

قيل ذلك الى لو علت منه الصلاة لجاز معنى عن الشك فيه وبعد طلب
الافعال **قلت** وفيه نظر لان طول الصلاة عنه لا يقطع الموالاة
وكونه بعرضه يقطع ذلك ثم الوجهان مصوران في النهاية بما اذا كان
الشك قد طرأ في التشهد الاول والقاضي الحسين حكاهما فيما اذا كان
ذلك في القيام وبناهما على ان السكوت الطويل في القيام هل يبطل
الصلاة ام لا فان قلنا يبطل فهنا اولى والا فوجهان والفرق ان
هناك لم يكن له غرض مقصود في السكوت فاولى ان تبطل به صلاته
بخلاف ما لو نسي فيه قال وهكذا لو حصل الشك في اثناء الفاتحة فسكت
طويلا كان فيه الوجهان فان قلنا لا تبطل الصلاة لزمه ان يستانف
الفاتحة قال الماوردي وما ذكراه عند مضي الركن وعده في محل
الشك جرى فيما لو شك هل نوى ظهرا او عصرا ثم انكشف الحال وهذا
ما احتاج الحسين بعد ان حكى عن العمال انه قال تبطل صلاته بكل
حال لان ما مضى في حال الشك يكون نفلا فصار كما لو قلب الفرض
نفلا ولو قلبه نفلا لبطل فرضه فهنا كذلك وان لم يغير النية بعد
مضي وجودها محل يغير النية الى فرض اخر وليس كما قلنا اذا شك
في اصل النية فتذكر من بعد لان هناك شك في صحتها دون اصلها
وقد ذكرت في البيان هذه الطريقة فقال لو شك هل عين النية للفرض
او لا ثم ذكر انه عينها مع فصيل السابق وان كان شكه في اصل النية
فوجهان احدهما ان الحكم كذلك والثاني يبطل الصلاة بنفس الشك
لانه لم يتقن الدخول في الصلاة واذ قد عرفت ما قاله الاصحاب في
ذلك عرفت ان الشيخ لم يرده وبعض عمود الصبح الى الصلاة لا فاعلم ذلك

في السجود والله اعلم **قال** وان ترك القراءة ناسيا فيه قولان اصحهما
انها لا تسقط ركن وجب في الصلاة فلم يسقط بالنسيان كالركوع
والسجود وهذا هو الجديد ومقابله وهو القديم انها لا تبطل لما روي عن
ان علقمة بن عبد الرحمن قال صلى بنا عمر رضي الله عنه المغرب فترك القراءة
فلما فرغ قيل له تركت القراءة فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا
حسنا قال فلا بأس اذن قال الشافعي رضي الله عنه وهذا بين الانقطاع
ولان النسيان عذر لا يعاد عن السبق والسبق يسقط بها والقائلون
بالجديد اجابوا عن اثر عمر رضي الله عنه بوجهين احدهما انها ما تركت عمدا
القراءة قال الشافعي وهو الاشبه بعمر والثاني ان الشعبي روى عن عمر انه
اخذ ذلك الصلاة وليس النسيان كالسبق الا ترى انه لا يسقط القيام
والسبق يسقطه ومحل القولين في المسئلة اذا لم يذكر الترك الا بعد السلام
وطول الفصل فان تذكر في الصلاة فعلى الجديد ان كان في الركوع عاد
الى القيام وقرأ وان تذكر بعد القيام للثانية صارت اولى ويلغو ما سبق
وان تذكر بعد السلام وقرب الفصل فهو كما لو ترك السجود ونهوضه
وعلى القديم ان يذكر بعد الركوع لا يلزمه ان يأتي بها قال الامام الحسين
وينبغي ان يقال ياتي بها ما لم يسلم لان الظاهر من اثر عمر رضي الله عنه
انه انما سئل بعد السلام **قال** وان زاد في صلاته ركوعا او
سجودا او قياما او قعودا عامدا اي وهو عالم بالتحريم بطلت صلاته لانه يلاعب
قال الامام ولا يشترط في زيادة ذلك ان يطمئن فيه كما يشترط في الركوع
والسجود المعتدين لان ذلك انما اطل لان فيه تغييرا نظمها وهذا المعنى
يحصل وان لم يطمئن بخلاف الركن المعتد به فان المقصود منه الخشوع ولا

ما في ذلك من غيرت وملك مفصل الاكن عمدا ذكر فان قيل القول
القليل في الصلاة لا يبطلها مع العمد وهذا بلغ مبلغ القول الكثير فينبغي
لا يبطل كما صار اليه ابو حنيفة قلنا الفرق بينهما ان القلة والكثرة لا عبرة بهما
وانما التبع المغير وهو تغيير نظم الصلاة ظاهرا وهذا موجود وزيادة الركن
وان لم يكن كثيرا يطهر به المخالفة فلذلك يبطل ولا فرق في زيادة ذلك
بين ان يكون لتدارك ما فاته من ذكر فيه اولا وما حكي عن الربيع من
اذا اعاده لاصل الذكر لا يبطل محمول على ما اذا كان ساهيا لانه من العود
فرع بطويل الركن القصير عمدا كالرفع من الركوع اذا طوله بالسكوت
هل يبطل الصلاة لزيادته ام لا فيه وجهان وجه البطلان وهو الظاهر
انه يقطع الموالاة فان قلنا به فلا كلام وان قلنا بمقابله فلو نقل معتمدا اليه
ركنا كالفاتحة والتشهد او القنوت فيه بلا وجه بما لها قاله الغزالي ان
طوله بالقنوت بطلت والا فلا واحتاط في المرشد وقال غيره الظاهر
البطلان مطلقا وسيكون لنا عوده الى ذلك في الباب الذي يليه فليطلب
منه **قال** وان قرأ الفاتحة اي في قومه واحد مرتين عامدا لم
تبطل صلاته على المنصوص لان المعتبر في ابطالها تكرار الركن الفعلي لاختلال
نظم الصلاة به وهو لا اختلال بتكرار الفاتحة ولانه تكرار ذكر فلا يبطل
كما لو قرأ غيرها مرتين قال ابن الصباغ عند الكلام في صلاة القاعد وهذا
احد من قول الشافعي رضي الله عنه ان المريض اذا قدر على القيام بعد قراءة
الفاتحة استحب له ان يعيد القراءة ليكون قد اتى بها في حالة الكاملة فانه
يدل على ان تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة وقد حكى عن ابي الوليد الشافعي
صاحب ابن سريج ان الصلاة تبطل لانها ركن من الاركان فاشبهت الركوع

كذا حكاه عنه ابن الصباغ والامام ونسب الى نص الحسين هذا القول الى رجح
ابي سعيد اللخمي والتولي نسبة اليه والذي ابن سريج ثم قال الامام حكاه عن
الاصحاب وهذا من مواضع مجال الاستدراك والامر فيه قريب والفرق ما
قدمناه وقال ابن الصباغ انه ليس بصحيح لانه لا تعاد الاذكار على الافعال في
ذلك الا تري انه لو كرر في الصلاة ما ليس بركن مثل التشهد الاول لا يبطل
التي ليست واجبة بتكرارها ولا يبطل الصلاة ذلك الواجب منها ولان
الركوع اذا كرره قائما ماتي به في غير موضعه والقراءة ثانيا ماتي بها في موضعها
فوزانه ان يطيل الركوع ، والخلاف المذكور جار فيما اذا كرر التشهد
الواجب في الصلاة في محله ، اما اذا كرر الفاتحة في غير القيام فان كان في
ركن قصير فقد ذكرناه وان كان في ركن طويل وقلنا لا يبطل اذا كررها في
محل القراءة فهاهنا وجهان حكاهما الماوردي في باب صفة الصلاة وجهان
ايضا فيما لو قرأ في الركن الطويل غير الفاتحة كما ستعرفه في سجود السهو فتكرار
الكلمة الواحدة من الفاتحة ليس كتكرارها لجملتها لان الكلمة ركن منها لا
في الصلاة وهي ركن في الصلاة صرح به الغزالي في الحسين نعم لو كرر ما عمدا
هل يقطع نظم الفاتحة فيه خلاف سبق عن الشيخ ابي محمد وغيره **قال**
وان تكلم عامدا اي بما يصلح لخطاب الادميين لمصلحة الصلاة او غيرها
او قهقه عامدا بطلت صلاته هذا الفصل ينظم مسألتين الاولى ان الكلام
عمدا يبطل الصلاة والاصل فيه ما روي عن زيد ابن ارقم قال كنا نتكلم
في الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
اخرجه مسلم وقال عليه السلام لمعاوية بن الحكم السلمي وقد تكلم في الصلاة
عاطسا ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو هذا

النسيخ والكثير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود واخرجه مسلم وقال عليه السلام لابي هلال ان الله عز وجل يحدث
من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة رواه ابو داود
واخرجه النسائي فان قيل قد روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى احدى صلاتي الظهر او العصر فسلم عن ركعتين فصلى سر على القوم
وقالوا قصرت الصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم وجلس على خشبة
المسجد كالمنكر وهيبنا ان يساله وكان في القوم رجل احدى يديه اطول
من الاخرى يقال له ذو اليدين فقام وقال اقصرت الصلاة ام نسيتها
يا رسول الله فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال لقد كان بعض
ذلك وكان في القوم ابو بكر وعمر فقال لهما عليه السلام اكما قال ذو
اليدين فقالا نعم فقام واتم الصلاة وسجد سجدتين وهذا يدل على ان
الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها فوجب ان يحتص الاحاديث الاولا
تتعلق بمصلحة الصلاة وهو اجماع قيل لا صحي في هذه القصة للذي
لان كلام ذي اليدين انما لم يبطل صلاته لاعتقاده ان الصلاة قد قصرت
وجوابه عليه السلام لاعتقاده تمام صلاته وكلام ابي بكر وعمر اجابة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لا تبطل الصلاة كما ستعرفه على انه
روي ايضا انه اشار اليه ذلك ولم يتكلما وايضا قوله عليه السلام انما
بني في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء كما اخرجه ابو داود يقتضي
عدم التفرقة بين ما هو لمصلحة الصلاة وغيرها ثم الكلام المبطل هو
المسموع المفهم واقله حرفان ان لم يحصل الافهام بدونهما ولا يشترط
فيهما ان يكونا مفهمين بل لو نطق بحرفين ليس لهما معنى بطلت صلاته

والحرف الواحد المفهم كقوله ق من الوقاية وع من وعاه الكلام وش
من وشى بشي مبطل للصلاة كالحرفين صرح به البدنيجي وغيره من اهل الطريقين
وان كان غير مفهم فلا يبطل وان كان بعد صوت عمل موصولا به
قال الامام وقد كان شيخي يتردد فيه وهو لعمري محتمل فان الكلام حروف
والاصوات المرسلة من مباني الكلام والاظهر عندي انه مع الحرف كحرف
مع حرف فان الصوت الفعل مد والمد تتبع الفاء واو او ياء
وان كانت اتباعا لحركات معدودة وعندي ان شيخي لم يتردد فيها
وانما تردد في صوت عمل لا تتبع على صورة المد الت والحرف اذا استتبعه همزة
كقوله اه مبطل سواء كان من حروف الهاء وغيرها قاله البدنيجي وهو
حار على ما سلف لانه نطق بحرفين وقال المحاملي ان كان ذلك من حروف
الهاء لم يبطل وهو قريب مما سنذكره عن العراقيين والمشهور خلافه
ثم ظاهر كلام الشيخ انه لا فرق في كون الكلام مبطلا بين الكلام الواقع
وقد فصل الاصحاب فقالوا الحكم كذلك فيما ليس واجبا اما الواقع كالمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعاه فلا يبطل لقصة ابي بن كعب وهي
مشهورة وفي الرابع في كتاب النكاح حكاية وجه ان اجابته لم يكن واجبة
ولو اجابه بطلت صلاته والذي ذكره الاصحاب هنا الاول والحق ابو سعد
به ابدار الاعمى والصغير ونحوهما من الوقوع فيما يهلكه وهو الاصح في الهادي
واختيار جماعة من اصحابنا وقيل ان ذلك لا يبطل وهو فعله بطلت صلاته
كذا قاله في المهذب وغيره جزم بالوجوب وقال بالبطلان عند الابدار
وفرق بين ذلك وبين اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم انه قد لا يسع
فيما خاف عليه الهلاك فيه وهذا ما حكاه البدنيجي لا غير وقال الرافعي

انه الاصح عند الاكثرين ثم محل الخلاف اذا لم يعد الا لاجل الاعراض فان عاد لاجله بطلت قطعا كما دخل في كلام طويل لان الكلام في هذه الحالة شنيع قراءة الآية للتنزه في الصلاة متحللة لما كان في الكلام عمدا وفي الكلام في هذا الحكاية وجه انها لا تبطل بقراءة آية الرحمة والتعوذ منها عند النداء لا تبطل لكنها مكروهة قاله الرملي في الحسن واشتط الاذرعي ان لم يكن بقصد معنى ولا ارادة حرف لاشعاره بحرف كذا حكاه في شرح العباب الثانية ان التنحنح عامدا تبطل الصلاة لان ثناءه للصلاة اشد من ثناءه الكلام فكانت الابطال اذ فيه مخاطبة في التنويل حيث قال ومن شك في صلاته اعادها والتنحنح قد يقع بلا صوت وقد استدل لذلك بعضهم بما روي انه عليه السلام قال لمن سقى الصلاة ولا تقرأ الوضوء والبسم لا تبطلها قال لا عليه السلام بستم في الصلاة فلما سلم قال له في ذلك فقال مرة ميكائيل منعك ان تبتسم له قال وان كان ناسيا اي كونه في الصلاة او جاهلا بالتحريم اي لقرب عهده بالاسلام كما قاله البدنيجي والا فهو غير عالم لكونه سلم من اثنتين ناسيا قلت انه خرج من الصلاة متكلما عامدا كما قاله البدنيجي في كتاب الصيام او مغلوبا عليه اي مثل ان غلبه الضحك فاطال الكلام من غير قصد ولم يطل لم تبطل لقصة ذي اليدين فان النبي عليه السلام حين كلمه كان غير ذاكر انه في الصلاة وذو اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام وكلام ابي بكر وعمر كان على حكم العلة لانه كان يظنها الاجابة وقد توهم بعضهم ان هذه القصة كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة وعندي فلا وجه فيه وغلط ان الخبرين راويهما واحد وانه

سبع

سبع من الجمعة وقيل هذا غلط ايضا فان الذي صلى يوم بدر والسبعة ذو اليدين مات زمن معاوية ولم يكن في هذه القصة دليل على الكلام ناسيا بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا جله قال بعض اصحابنا لو اكره على الكلام لم تبطل صلاته لكن الاصح البطلان وبه جزم في المهذب لان ذلك نادر بخلاف ما ذكر بعده ولانه لو اكره على الصلاة قاعدا او بغير وضوء فعل وجبت الاعادة فكذا هنا وللاكراه شبه بالقولين في ان الصوم هل يبطل بالاكل مكرها ام لا قال وان طال قد قيل تبطل لان ذلك يقطع نظم الصلاة كثير الافعال اولانه يمكن الاحتراز عن ذلك بخلاف القصيرة وهذا ما ادعى في التتمة انه ظاهر المذهب لان الشافعي رضي الله عنه قال المختصر واذا تكلم ساهيا او سلم ناسيا او ترك شيا من صلب الصلاة ثم تطاول او اذا تطاول استانف وقال في المهذب انه نص عليه في البويطي وكذا ابن الصباغ واصحابه وتبعه صاحب المرشد وغيره وقيل لا تبطل لعموم الخبر ولانه لو ابطل كثيره ابطل قليله كالعمد قال في المهذب ولانه لا يبطل قليله العامد فكذا كثيره كالاكل في الصوم وهذا قول ابي اسحق وهو الاصح في الحاوي قال ويفارق الفعل لانه فيما فيه اكد من القول وقول الشافعي رضي الله عنه عايد الى ما ترك من صلب صلاته لا الى الكلام والقليل والاول لم يسلموا مسلة الصوم بل بعضهم قال بالبطلان فيها ايضا كما هنا وبعضهم قال في بطلان الصوم بالاكل الكثير خلاف مبني على ان العلة في بطلان الصلاة ماذا فان قلنا بالمعنى الاول لم تبطل الصوم اذ ليس في الصوم نظم يبطل بالفعل وان قلنا بالمعنى الثاني وهو امكان الاحتراز

بطل الصوم ايضا وقد اتهم قول الشيخ او جاهلا بالتحريم انه لو كان عالما بالتحريم جاهلا بانه مبطل ايضا تبطل به صرح الغزالي وغيره فيما لو علم ان الزاحام وجهل انه يوجب الحد ما لم يعف عليما يجد وعف الغزالي ذلك بقوله واذا جهل كون السمخ مبطلا او ما يجري مجراه هل يكون عذرا فيه تردد وهو وجهان قال الرافعي وينبغي ان يكون السهو مما اذا جهل كون السمخ مبطلا مع العلم بتحريمه فانه لا يظهر بينه وبين المسئلة قبلها فرق مع التسوية في الجهل والتحريم ولكن الاقرب سيان احدهما ان يكون التردد في الجاهل يكون السمخ مبطلا بعد العلم يكون الكلام مبطلا وهذا ما ان السمخ وان بان منه حرفان لم يعد كلاما ولا يلزم من العلم بالمنع من الكلام العلم بالمنع منه والتردد على هذا التريب قريب من التردد فيما اذا علم ان جنس الكلام محرم على الجملة وجهل ان ما اتى به هل هو محرم ام لا وقد قال الفوراني والمتولي ان صلاته تبطل وقال الامام ان الذي يظهر انها لا تبطل والثاني ان يكون التردد في حق بعيد العهد بالاسلام اذا جهل ان السمخ مبطل هل يعذر ام لا فعلى رأي لا كما اذا جهل كون الكلام مبطلا وعلى رأي نعم لان تحريم الكلام لا يجهله مسلم بخلاف هذا قال وان بان ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لانه لا يسمى كلاما وهذا الحكم فيما لو بكى او ضحك او سمخ ولم يبن منه حرفان وتصديقه قول الشافعي رضي الله عنه في الاملا كما قال ابن الصباغ السمخ والنفخ ليس من الكلام الا ان يكون معه كلام كقوله اف ونحو ذلك لانه لا يسمى كلاما ولا يفهم منه معنى اما لو بان منه حرفان فقد افهم كلام الشيخ انه تبطل الصلاة لان اقل الكلام اذا لم يكن منهما حرفان كما تقدم

كما تقدم وتصدقه في الاملا وشد اليه ايضا وفي التتمة ان الشافعي رضي الله عنه قال في الاملا السمخ والنفخ ليس من الكلام الا ان يكون معه كلام وقال في البويطي ان من ضحك في صلاته اعاد ها واصحابنا حملوا المسالتين على قولين احدهما ان حكم ذلك لا يبطل وان بان منه حرفان وفعله عمدا او الثاني ان حكم ذلك يبطل لان البكاء وما معه ما حرفين قد وجد على وجه يسمع عن قصد فصار كما لو لفظ بكلمة واحدة قال فعلى هذا في الضحك البطلان لما في ذلك من هتك الحرمة وفي السمخ عدم البطلان لان الكلام ما حرك اللسان به فاما صوت يخرج من الحلق فليس من الكلام والسمخ يحصل عند طبق الشفتين فجرى مجرى صوت يخرج من الاعماء والاحشاء وقد حكي عن العمال انه فرق في السمخ بين ان يكون مطبق الفم فلا يبطل صلاته لانه يكون على غير هيئة الحروف وبين ان يكون مسيحا يبطل قال الامام وليس بشئ لان الاصوات لا تختلف في السمع بذلك وهذا كما ذكرنا مصورا ما اذا فعله عمدا اما لو فعله لاسماع القراءة عليه الاية بخلاف انه لا يبطل ولو كانت القراءة ممكنة بدونه لكن اسمع نفسه الحمد بها الاية فهل يكون عذرا فيه وجهان احدهما نعم لانه تابع لما هو كالكلام كما سماها والثاني لا لان الجهر هيئة وادب وترك ما هو من قبيل الكلام مم وهذا ما رجحه الرافعي ثم الحلاف المذكور في السمخ والنفخ هو جار كما قال المتولي في البكاء في الصلاة اذا بان معه حرفان ولا فرق على القول ببطلان وهو المشهور بين ان يكون بكاؤه للخوف من النار ونحوها او الحزن على ميت ونحوه وعن الروياني ان القاضي ابا الطيب الطبري قال سمعت الناس يقولون ان كان بكاؤه من خشية الله فلا يبطل

وان كان الدرس على بيت بطلت وهذا ممكن عن ابي حنيفه وبه يعلل
المسئله بلانه اوجه والله اعلم ولا خلاف في ان قبض العين بالدرس من غير
تعليق ولا اطهار حروف غير مبطل قال وان خطا خطوات
او ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته والاصل في ذلك ان
العمل الكثير في الصلاه يبطلها لانه مغير لنظامها وصيتها ومخالف لصورتها
فانه ينافي الخشوع وهو مقصودها روى انه عليه السلام مالي اريعت
يدي في الصلاه لوحتني هذا لهتكت جوارحه وان القليل لا يبطلها فانه في
محل الحاجه وليس منه بد فانه يقع بحكم حركه الجبله بمعنى فيه ويشهد لذلك
قوله عليه السلام وفعله قال عليه السلام في سجود الصلاه ان كنت لا بد
فاعلا فمره واحده اجزته تسلم وامر بدفع المارين يدي المصلي وعمل الاصوليين
في الصلاه اليه والعقب واداره عباس من يسار الى يمينه وعد
عايشه في السجود واشار لجابر كل ذلك على ما مت في الصحيح وروى
الدارقطني انه عليه السلام كان يسير في الصلاه وذلك مشعر بالمداومه
عليه وقد روت عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي والباب
علينا مغلق فجئت فمشى فتحه لي ثم رجع الى مصلاه رواه
ابو داود وفيه ان الباب ما قبله ست ما ذكرناه ان الكثير يبطل والباب
القليل لا يبطل وليس لذلك ضابط فرجع فيه الى العرف والعرف بعد
الثلاث متواليات كثير وان ما نقل عنه عليه السلام من قوله وفعله
لم يبلغ الثلاث والفعل يوضعه منافٍ للصلاه ملقع الخشوع وورد بمثله
الشرع ولا يتعداه ما خذ بالاصل وما ذكره الشيخ هو طريقه الشيخ ابي حامد
ولم يخالف منطوقها احد من الاصحاب نعم مفهومها يقتضي ان الخطوه والخطوتين
والضربه

والضربتين لا يبطل وبه صرح الشيخ في الباب بعده وهو المحكي عن
ابي حامد ايضا وقال القاضي ابو الطيب ان الفعله الواحده لا يبطل وقد
الفعلتين وجهان احدهما البطلان لتكرار الفعل كالثلاث قال الروياني في المختصر
في صلاه الخوف وهو ظاهر النص واختيار كثير من اصحابنا واصحهما وهو الذي
اورده البغوي وغيره ثم عدم البطلان لانه عليه السلام حلع نعله في الصلاه
ووضعها الى جنبه وذلك فعلان ثم الخطوه الواحده انما لم يؤثر اذا لم
يخرج عن العتاد فان خرجت كالطفره والوسه ابطلت قاله في التتمه لمناقاه
ذلك الصلاه عرفا ويويد ذلك قول الامام ان يقول الامه ان الخطوه
والضربه لا يبطل والثلاث يبطل ليس الرجوع في هذا القرب الى القدر
فان من حرك اصابعه مرارا كثيره لم يعامل الخطوه وليت انكان للتقطع
والتعدد اثر معتبرا في هذا الباب فان الخطوه الواحده لا يبطل ولو قطعها
المصلي بمعاملها ثلاث خطوات متواليات ابطلت وليت انكان المصلي لو خطا
خطوتين واسعتين ولاءم ما بهما في العرف قدرا بان ثلاث خطوات
والخطوه تنتهي الى المره الواحده والضم اسم لما بين القدمين وفعل العباد مطلقا
لم في ضبط ما عدا ما ذكرناه من الافعال قله وكثره ورد القول باعتبار
العرف طرقا حدها قاله القفال ان ما يظن الناظر الى فاعله اذا
راه من البعد انه ليس في صلاه من اجل فعله فهو كثير وما كان بخلاف
ذلك فهو قليل وهذا في الحقيقه راجع الى ان الاعتبار فيه بالعرف وبه
صرح الامام وقال الغزالي ان هذا غايه ما قيل فيه وهو لا يقبل التحديد
واعترض الرافعي على القفال فقال الظن الحاصل لمن يراه اما ان يساوي
عند محتمل في الصلاه شرعا او من ان غالب المصلين في العاده الاحتراز

عنه من غير نظر الى انه يحتمل اولا فان كان الاول فانما يحتمل هذا
الظن او الخيال لمن عرف جدا الكثير المبطل ونحن نتحدث عنه فكاننا علمنا
الكثير هو الذي يحكم ببطلان الصلاة من عرف انه مبطل ومعلوم ان هذا لا
يفيد شيا وان كان الثاني اكمل مما اذا راه حاملا شيا او تحمل عليه او عمرنا
فانه محتمل مع ان الناظر اليه يحتمل انه ليس في الصلاة لانه على خلاف عاده
المصلي غالبا ثم اذا قلنا بهذه الطريقه فلو وقع تردد في فعل هل ابلغ الى
حد الكثره او لا قال الامام فيستدل فيه بامارات واحدها استصحاب حكم
الصحه والثاني الحكم بالبطلان فانا مطلوبون بالاتيان بصلاه مخصوصه
ونحن شاكون في حصولها والاصل اتباع الظن فان استوى الظنان فالاصل
دوام الصحه والاظهر استصحاب الحكم بدوامها فان الصحه التي ذكرناها
وشرط الكلام عليها ليست ركنا مقصودا في الصلاه وركنها النظام والترابط
والاركان الاذكار فاذا لم يحتمل انقطاعها فاذا مت والطريقه الثانيه
حكاها الفوراني في المتولي وغيرهما ان الفعل الكثير ما يحتاج فيه الى اليدين
كلبس العمامه وربط السراويل والقليل ما لا يحتاج الى ذلك ومنهم من وضع
العمامه على الراس وحل السراويل وهذه الطريقه قال القاضي الحسين ان
الفعل سمعنا نصر المرورذي بخلافها قال الفوراني والمسعودي وليست
بشيء والطريقه الثالثه حكاها الرافعي عن صاحب العده ان القليل ما لا
يتسع زمانه لفعل ركعه من الصلاه قال وسمع فهو كثير وقد افهم
اطلاق الشيخ القول ببطلان عند وجود الثلاث انه لا فرق فيه بين العمد
والسهو والعالم بالتحريم والجاهل وبه صرح العراقيون والماوردي وقالوا الفرق
بينه وبين الكلام الكثير اذا وقع على وجه السهو والجهل حيث لا يبطل على

احد

احد الوجهين ان تاثير الفعل اقوى بدليل اعتبار احوال المجنون في فعله الولد
وسقطها بموته ولا يعتبر اعتاقه ان الكره على الفعل يذهب عليه القصاص
على احد القولين والكره على الطلاق لا يتبع طلاقه واما الماردين فانهم
حكوا في ذلك طريقين احدهما ان الفعل الكثير ناسيا كالكلام الكثير ناسيا
وباتي فيه الوجهان وهذه الطريقه لم يحك في الكافي غيرها وصحح القول
ببطلان وكذا القاضي الحسين وقال انه الذي يقتضيه قول الشافعي رضي الله
عنه فيما لو احرف بعد ذابته عن جهه قصده وقال ذلك ان صلاته تبطل
سواء كان محطما او شاهقا قاله في باب استقبال القبله والمتولي صحح مسالته
سدلا بعمته ذي اليدين فانه عليه السلام لم يامر بشيء عن الثاني والاعاده
والطريقه الثالثه القطع بانه لا يبطل كالكلام اليسير ناسيا لان الفعل
الكثير عمدا مساو للكلام القليل عمدا فوجب ان يستويا عند النسيان وعلى
هذا حكاه محلي عن الغزالي والاذرعي في النهايه وغيرها موضع هذه الطريقه
ان اول مبلغ الكثير في الفعل هو الذي يبطل الصلاه كالكلام اليسير عامدا
فان الكلام اليسير محرم اتمه الصلاه كان الفعل الكثير محرما فاذا وقع
هذا من الناسي لم يبطل وما دونه وبلغ الكثره وعفي الى الثلث فهو من
الناسي كالكلام الكثير في حال النسيان وفيه الحاق واجاب العراقيون عن
ذلك بان مناط العفو في الكلام اليسير مشقه الاحتراز عنه وهي منتفيه
الفعل القليل فانه لا مشقه الاحتراز عنه عفي عنه عند سهوه وعمده والمشقه
منتفيه في الفعل الكثير **فرع** لو حدا الى في الصلاه عمدا بدون بلغ لم
يبطل صلاته **قال** الشافعي رضي الله عنه وركدات الى الاصل
هذا قال بعض اصحابنا انه يكره واختاره في الرشد والمذهب انه لا يكره

بل هو حايد لانه روى انه عليه السلام عد الفاتحة في الصلاة وهذا يدل على
انه جايز قال ان الصناع ولكن يحتمل ان يقال انما فعل ذلك ليبين عددها
جاز لغرض ومن هنا قال بحيث ان يقال ان كان لغير حاجة كره
وان لحاجة اليه لم يكره فان قلت قد تردد جواب الفعال فيترك
الاصبع على التوالي في جناب اواداة سبحه او حكه ونحو ذلك هل يبطل
اولا من حيث ان الفعل يتكرر لكن كثير البدن ساكن وهيئة الخشوع غير
محلة فعل يستدل بها على النفي على عدم البطلان قلت نعم قلنا
ان هذا التوالي قدر ركعة كما تقدم ثم يحمل تردد الفعال اذا وضع يده في
موضع واحد وحكه باصبع واحد مرارا او بالجميع مرارا من عدم تحرك
كفه ذاهبا وجاءا وفي هذه الحالة جزم صاحب الكافي والشهيد بالبطلان
بطل وقال في الكافي انه ان كرر الحك عمدا ذهاب جميع يده ورده
بطلت الا ان يدفعه الى ذلك حرب لا يقدر معه على عدم الحك فلا يبطل
وعلى هذه الحالة يحمل اطلاقه البعض ان الحك ثلاث مرات يبطل الصلاة
ورد اليد وحدها حكه واحد وكذا رفع اليد عن الصدر ووضعها في
محل الحك حدة واحد قاله في الكافي قال وان اكل عامدا بطلت
صلاته لانه اذا ابطل الصوم وهو لا يبطل بالافعال فلان يبطل الصلاة وهي
يبطل بها اولى والمعنى فيه انه يعد معرضا عن الصلاة فان المقصود من
الصلاة ونحوها من العبادات البدنية تحديد الايمان ومحامده الملك المعبود
والرجوع الى الله سبحانه ولذلك وجب الانقطاع عن الافعال المعادة
وخطاب الادميين وملازمه صوب واحد وهو القبلة والاكل والشرب
ناقض هذا المقصود قال وان كان ناسيا لم يبطل كالصوم

وهكذا

وهذا لو كان جاهلا تحرم ذلك لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما تقدم لا
يطل لان الجهل بالتحريم ملحق بالنسيان مما لحن فيه ومن هنا يعلم ذلك
من كلام الشيخ امران احدهما انه لم يسلك الاكل في الصلاة مسلك الافعال
فيها وان كان فعلا اذ لو سلك به ذلك لم يفرق فيه بين العامد والساهي
ولفرق فيه بين القليل والكثير عند الجهل وظاهر كلامه ينفي التفريق
والثاني امر الصلاة في وجوب الامساك فيها مجرى الصيام ويلزم منه الحكم
بالبطلان مما اذا وضع في فيه سكره ووصلت الى جوفه من غير فعل او
تعاطي في الصلاة ما يبطل الصيام وهو وجه حكي عن العراقيين في النهاية
ولم يورد البندنيجي والماوردي غيره واختاره الشيخ ابو محمد وقال ان الذي
قطع به الايمة في طرقهم وعلى هذا اذا كان بين اسنانه ما جرى به الريق الى
المعدة ولم تمكن من قلعه مجرى اليها لا يبطل الصلاة كما لا يبطل الصوم
وبه صرح البندنيجي ايضا وحكاه محكي عن نصه في الجامع الكبير وقال البسيط
بعد الامه ان من العراقيين من لاحظ في الاكل في الصلاة كونه فعلا وفرق
بين القليل والكثير مع العمد وقد حكاه في التتمة ايضا قال الرافعي والرجوع
على هذا فله وكره الى العرف وافهم كلامه ان كلامهم عايد الى قلة
الاكول وكثرته والذي يظهر على هذه الطريقة ان يكون النظر الى قلة الفعل
والمضغ وكثرته وهذا الوجه قال علي العمري له وجه والفرق عنده بين
الصيام ان هيئة الصوم الامساك مع النية فاذا وجد الاكل لم توجد
هيئة الصوم فاتت العبادة وهنا الصلاة موجودة واما الحدث فيها
فالتي منها فعل كثير الافعال وما ذكر من مقصود الصلاة غير الاكل
من الافعال ايضا فانه وقد فرق فيه بين القليل والكثير والمعروف

من المتاخرين الاول قالوا القليل من الفعل في محل الحاجة ولا يكاد يستغني عنه
في الصلاة فيتحرز عنه مشقة ولا كذلك جنس الاكل والشرب ثم ما ذكره
الشيخ من عدم البطلان عند الشهو من غير فرقة بين القليل منه والكثير فيه
على قاعدته في ان الاكل لا يفسد الصوم كيف كان ومن قال بان الكثير
يبطل الصوم فهو قائل به هنا من طريق الاولى وقد صرح بحكاية الطلاق
الامام وصحح البطلان والماوردي والبغوي وابو الفتح سليم جزموا به وبذلك
افتى الحسين في ذلك طريقا اخر فقال ان اكل اقل من لقمة لم يبطل صلاته
وان اكل قدر لقمة فوجهان اظهرهما البطلان وحكي عنه ايضا فيما اذا
وضع في فيه شيئا يذوب كسكر او فانيذ مما يذوب بالريق فوصل الى جوفه
هل تبطل صلاته ام لا وانه قال ان الاظهر البطلان ثم قال على اثر هذا
على قولنا ان الفعلة الواحدة منه تبطل الصلاة ولا خلاف في انه اذا وضع
في فيه شيئا لا يذوب ولم يزدرده ولم يمنعه من القراءة الواجبة ان صلاته لا
تبطل وان ذلك مكروه لانه ينزل الخشوع قال وان فكر في الصلاة
اي في امور الدنيا او في مسئلة فقهية ونحو ذلك كما قال الماضي الحسين التفت
فيها اي عن غير حاجة يمينا وشمالا ولم تزل قدميه عن القبلة كره اما في
الاولى فلما روى ابو داود عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين
يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد اوجب الله له الجنة واما في الثانية
فلقوله عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابو داود والنسائي وقالت عائشة
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال

هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد اخرجه البخاري ولان مقصود الصلاة
الخضوع والخشوع والفكر والالتفات ينعمها فكرهنا لذلك وقال الله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فكان ترك الخشوع داخلا في عدم
الفلاح قال العلماء وعماد الصلاة وعلامة قبولها الخشوع وهذا هو المشهور
وفي التتمة في صفة الصلاة ان الالتفات في الصلاة حرام كما ذكرناه من الخبر
قال وامامة صلاته اما في الاولى فلقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها رواه ابو داود واما في الثانية فبالقياس على الاولى
ولانه لم يعتد من الصلاة في الصورتين الا الخشوع وذلك لا يوجب البطلان فانه
عليه السلام صلى وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال اذهبوا بها الى ابي الجهم وائتوني بانجانيه اخرجه البخاري ومسلم ولما سألته
اعادة الصلاة والخميصة كساء اسود معلم قال في المحمل فانه لم يكن معلما فليس
خميصة والانجانية بهمزة مكسورة ونون ففيه ساكنة وياء مكسورة بعدها
بوزنه وحيم والف وبعدها نون مكسورة وياء اخر الحروف مشددة منسوبة
الى انجان بفتح الهمزة وهو اسم موضع وما ذكره الشيخ هو المشهور وفي
الرافعي حكايته وجها عن الماضي الحسين ان كلامه ان حديث النفس اذا طال الصلاة
وسيأتي مثله وقال الماضي الحسين في باب سجود السهو فان فكر في
امور الدنيا فيها ان تعرم فصلاته باطلة لقوله عليه السلام لا صلاة لابن
آدم حضرت قلبه اما لو فكر في الصلاة في صورة فيها فهو مستقل ولو فكر
في امور الاخرة فلا بأس اما اذا حول قدميه عن جهة القبلة فان فعله
عامدا بطلت صلاته وان كان ناسيا وطال الزمان فكذلك وان قصر
كانت خائنة لانه عمل يسير وعليه سجود السهو وقد استقصيت الكلام

في ذلك في باب استقبال القبلة فليطلب منه ، وان كان الالتفات لطلبه
لم يكره لانه عليه السلام التفت لاجل ذلك ، وقراءته في كوبه في الصلاة
في نسخة من غير تلفظ لا تبطل الصلاة ولكن تكره لانه نوع من التفكر
قال الشافعي ولا نعلم ابطلنا صلاته بذلك لا بتلفظها ما لحظ على ما له ،
قال ولا يصلي وهو يدافع الاخبثين اي لوجود ما لقوله عليه السلام
لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الاخبث رواه مسلم وكذا لا
يصلي وهو يدافع الريح قال ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء
توق اليه للخبر وقد قال عليه السلام اذا قربت العشاء وحضرت الصلاة
فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب رواه البخاري ومسلم ولا يعجل
والمراد الندب ان يتناول منه لقمة او لقمتين يكسر بهما سورة الجوع لان
تمام اكله اللحم الان يكون مسرورا كالسويق وهو معفو فيه لان
يسير والوقت لا يتسع الى الفي ومثله الفاكهة قال فان فعل
ذلك اجزاته صلاته لان الوجود لا يعدم في عدم الخشوع فلم يمنع من الصحة
كحديث النفس قال الامام في باب صلاة الجماعة وقد نقل عن الشافعي
انه قال لو صلى وهناك ما يزعجه في مدافعة البول او الغائط وضع
عن انه ياتي منه الخشوع اصلا لو اراده فلا تصح صلاته فان ما هو عليه
لا يوافق هيئة المصلين بل هو في التحقيق عارك بنفسه مستوفر الفكر
بالكلية فيما هو مدفوع اليه ومن انكر ان المقصود من الصلاة الخشوع
والاستكانة وليس عالما بسنة الصلاة قال وهذا ان صح فهو غير بعيد
عن التحقيق ولكنه محوج الى امر لم يسق اليه ولست اعرف خلافا في باب
النهي الا ما ذكره الذي لمست في حاشيته وانما يقتصر على قراءته

والشهد بعيد عن هيئة المصلين ثم لم احكم في ظاهر الامر ببطلان الصلاة
قلت وقوله ان ما قاله الماضي لم يسق اليه فيه نظر لان المازيد المؤدي
قاله ايضا وقد تقدم مثله في حديث النفس ثم النهي عن الصلاة عند دافعه
احد الخبثين كيف كان وما في معناه وهو مدافعة الريح وعن الصلاة
بحضرة العشاء مع توقان النفس واسباب ازاله ذلك قبل الشروع فيها
مخصوص بما اذا كان في الوقت سعة فان ضاق الوقت عن ازاله ذلك صلى
على حسب حاله لان اخراج الصلاة عن وقتها مع الامكان لا يجوز بحال كذا
قاله الماضي للحسين في باب صلاة الجماعة وحكى النووي في هذه الحالة في صور
المدافعة وجها اخر انه يزيل ما يدافعه ويصلي خارج الوقت قال الرافعي ويشبه
ان يكون هذا مفرعا على انه لا يسع الصلاة معه لاسباب الخشوع وقال
النووي محل الاولى هذا او ذاك فيه وجهان وطردهما في الصورة الاخرى
قال وان كلمه انسان او سلم عليه وهو في الصلاة سن ان
كان رجلا وصفق ان كان امراة لما روى ابو داود في الحديث المتصل
على قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس وصفق الناس حين
راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيق
من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
واخرجه البخاري ومسلم وقد قيل ان التسبيح والتصفيق بعكس وقيل بخلافه
كما تذكره وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء واختلف اصحابنا في كيفية تصفيقهن
فقيل يضرب ظهر كفها الايمن على بطن كفها الايسر وقيل بل يضرب بطن
كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وقيل يضرب باصبعين منها على بطن كفها

الايسر وهذا ما قال ابو ايوب انه الصحيح في الحديث كما رواه ابو داود
وفي الهادي ان ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه انه يكيف صفق جاز
سواء كان بباطن الكف على ظاهر الاخر او باطن احدهما على باطن الاخر وقال
الاصطخري لا يصفق باطن الكف على باطن الاخر ولو صفق الرجل وسبح
المراة لم تبطل الصلاة لكنها تركا السنة قال في الهادي وقال بعض اصحابنا
تسبيح المراة جائز وتصفيق الرجل هاهنا يبطل وساها لا يبطل لكنه يكره
تعاوك سجد للسهو كالعمل الكثير وان لم يتعاول فلا سهو عليه قال وهذا
غير صحيح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة من صفق
اي كثير ولم يامرهم بالاعادة قلت وفي هذا الرد نظر لانهم كانوا حديثي
عهد بتحريم التصفيق لهم وهذا مشروعيته التصفيق فلا جرم لم يامرهم بالاعادة
مع انه يحتمل ان يكون كثرة التصفيق التي بطلت عنهم لاعتبار تعددها
من الاشخاص لا باعتبار كثرتها من كل شخص والظاهر من كلام الشيخ والمذهب
عدم البطلان ولو كثر التصفيق من المراة لم يبطل ولم ار فيه خلافا فرع
لو ابدل المصلي التصفيق والتسبيح عند الاستيذان بالدخول بقوله ادخل
بسلام امنين وقصد الاذن بالدخول وكذا لو راى شخصا مشى على بساطه
بنعله فقال اخلع نعليك وقصد امره بخلع نعله فهل تبطل صلاته قال
الاصحاب ان قصد مع ذلك القراءة لم تبطل لان عليا رضي الله عنه كان في الصلاة
بالكوفة فدخل رجل من الخوارج وهو يقول لا حكم الا لله ورسوله واراد
بذلك الانكار على علي رضي الله عنه حيث حكم قتلا على ما صار وعند الله
حق فلما سلم قال كلمة حق اريد بها باطل ولو كان ذلك يبطل الصلاة لما
اقدم عليه علي رضي الله عنه وعن صاحب البيان حكاية وجه اخر انها

تبطل وعزاه الطبري الى المراقب وان قصد المصلي ما ذكره المخاطب فقط
بطلت صلاته ولا خلاف في انه اذا قصد القراءة فقط انها لا تبطل فلو سبح بها
الداخل كما اذا رفع صوته بالتكبير والامين في الصلاة نعم لو جمع كلمات
القرآن ونطق بها موصولا بطلت صلاته وان فرقها فلا قال وان سلم
عليه رد بالاشارة يعني براسه او باصبعه لما روي عمر عن صهيب قال مررت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه قال ولا اعلم الا
قال باشارة باصبعه وروى ابو داود عن عبد الله بن عمر قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه فجاءه الانصار فسلموا عليه
وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط
جعفر بن عون كفه وجعل ظهره الى فوق وقد اخرجه الترمذي وقال
انه صحيح وما ذكره الشيخ هو ما نص عليه في القديم وبه قال جميع الاصحاب
كذا قاله الروياني في الحيض وفي التتمة ان الاولى ان لا يرد هي بل يعتذر من الصلاة
وقد يستدل له بما روي عن ابن مسعود قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام واخذني
ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما شاء
وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام وفي الاخبار
انه حكي عن الشافعي رضي الله عنه ان الرد بالاشارة في الصلاة مكروه وان اخذ
والذي نقله اصحابنا عنه ما ذكراه مطلقا ولم يذكروا عنه كراهة ولا
يحسن الرد في هذه الحالة ولا بعد السلام لحال اذ وجوبه منوط باستحباب
الابتداء حيث يستحب والا فلا والسلام على المصلي لا يستحب بل قد يحرم

الثاني على كراهية السلام على الامام في الخطبة قال ابن الصباغ والمعتمد
اولى بذلك ويشهد له قوله عليه السلام لا عمار في الصلاة ولا سلم اخرجه
ابو داود قال احمد بن حنبل يعني فيما اري لا تسلم ولا يسلم عليك وقال
غيره وهذا فهمك قول الشيخ رد بلا شان امر من احدهما انه لا يرد بقول
فلو رده وهذا فهم كلام ابن الصباغ ان الصلاة تبطل وبه صرح الروياني
في تلخيصه وحكاه على عن النص قال ومن اصحابنا من قال لا يرد
عليه خطابا بالكاف بان قال وعليك السلام بطلت صلاته لانه كلام
ادمي فان قال وعليه السلام لم تبطل وهذا ما اورده في التتمة قال محلي
وليس بشئ ثم اذا امتنع رد السلام بالقول من المصلي فامتاع سمت العاطس
اولى لان الرد واجب في الجملة بخلاف التشميت وقد يقال ليس الامر
كذلك لان السلام مقصور في التسليم على المصلي بخلاف العاطس ويشهد لذلك
ما ستعرفه في باب هيئة الجمعة وبالجملة فلو سمت العاطس وهو في الصلاة
قال ابن الصباغ فالمذهب ان صلاته بطلت وهو ما حكاه الروياني عن
عامة الاصحاب لانه موضوع لدعاء الادميين وان كان دعاء وعلى نوشت
بن عبد الاعلى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال لا باس ان يقول له
يرحمك الله قلت له ولم قال لانه دعا وقد حكى هذا عنه ايضا البويطي
قال الروياني وهذا اصح اذا قصد به الدعاء الخطاب وفارق السلام
لانه موضوع لخطاب الادمي وهذا موضوع للدعاء قال ابن الصباغ والاول
اشبه بالسنة فان معاوية بن عبد الحكم قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم باصابعهم
وساق الحديث الى ان قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عليه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس رواه ابو داود واخرجه مسلم
وعن الماضي للشافعي انه ان واجهه بالخطاب فقال يرحمك الله بطلت كما لو قال
لوالديه يرحمكما الله وان قال يرحمه الله لم تبطل كما لو قال في حق والديه اللهم
ارحمهما لانه مخاطب بذلك الله سبحانه واحتاط في المرشد وهذا الذي حكاه
من التولي في السلام وقد قال محلي هنا حكايه عن الاصحاب انه ليس بشئ
الجميع خطاب ادمي قد يحصل جواب ما وضع له كيف فرض بالكاف والعاطس
وشمت العاطس وتسميته بالشين والسين بمعنى واحد واستعمله منقوطا ما
اذا قال العاطس الحمد لله وشمت اذا قال له للميت يرحمك الله اذا
تقول له يهديك الله ويصلح بالك ونحوه **الثاني** من الامور التي
في الصلاة لا تبطلها وان فحشت وذلك مما لا خلاف فيه اذا صدرت من
الناسي لما روى جابر قال ارسلني النبي عليه السلام الى بني المصطلق فاتيته وهو
يصلي على بعيره فقال بيده هكذا ثم كلمته فقال بيده هكذا وانا اسمعه
يقرا فلما فرغ من صلاته قال ما فعلت في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان
اكلمك الا اني كنت اصلي اخرجه ابو داود وانا الاخرس فاشارته تقوم مقام
عبارته فاذا اشار في الصلاة بما يقوم مقام الكلام من الناطق فهل تبطل
صلاته فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب في باب صلاة الخوف
والعامري الحسين في الفتاوي كما حكاه بعضهم البطلان وهو ما قال الرافعي
انه رآه خطأ والذي اجاب به الغزالي والعبادي
مقابله وادعى في الوسيط في كتاب الطلاق انه الاصح **واعلم** انه كما
تكره السلام على المصلي والخطيب ولا يستحق فاعله الرد يكره ايضا على من كان
مشغولا بامر يكره قطعه من اكل او نوم او قضاء حاجة لخبر ورد فيه كذا

قال المتولي وانه لا يستحب لمن دخل الحمام ان يسلم على من فيه لانه بيت
الشيطان وليس موضع تحيته وقد يكون الابتداء بالسلام حراما وذلك
مثل ان يسلم الشاب على شاب غير محرم لما صرح به في التتمة ومثله
ابتداء الشاب بالسلام على الشابة الاجنبية ويكره له الرد وعند وجود
المحرمية او الزوجية فلا يحرم وكذا لو كان احدهما شيخا وسنى جيد
الرد وقد يكون الابتداء به اداء وليس بسنة متاكدة قال الماوردي
في السيد وهو سلام الملائمين وهو خاص وليس بعام فانه لو سلم على كل
من لقي لشاغل به عن كل مهم ولم يقصد به احد امرين اما جلب مودة او
دفع شر والاولى فيه ان يبتدئ الصغير بالسلام على الكبير وكذا الاراك على
الماشي والقائم على القاعد وان استويا فيهما ابتدأ كان له فضل الهيبة ولو
لقي الشخص الواحد جماعة فاراد ان يخص طائفة منهم بالسلام يكره لما
فيه من ايغار صدور من لم يسلم عليه فهو ضد مطلوب نعم لو سلم على
الجميع وخص بعد ذلك بعضهم بالسلام قال في الحاوي فهو ادب وفيه
ايضا نظر والسلام عند دخول مسجد او بيت ليس فيه احد مطلوب وشبيه
ان يكون ملحقا بهذا النوع ومن هذا النوع السلام عند القيام عن القوم
ومفارقتهم فانه دعا مستحب ولا يجب به الرد كذا قاله المتولي وفيه نظر
لان ابا داود روى عن سعد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا
اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة واخرجه النسائي
وكذا الترمذي وقال انه حسن والسلام الذي ندب الشرع اليه
وحث عليه وسنه بعير سبب محلل هو سلام القاصد على المقصود

قال الماوردي وهو عام يتدي به كل قاصد على كل مقصود صغير وكبير
وراكب وماشي والاصل فيه قوله تعالى فمتى دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
وقوله تعالى اذا دخلتم بيوتا فسلموا على اهلكم تحية من عند الله مباركة
فليسلم بعضكم على بعض ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة امر
منادیا حتى نادى ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم حيث كان الابتداء
ادبا او سنة قال على المبتدي اذا كان مكلفا واجب لقوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وظاهره الوجوب وعلى الاصل الرد
لو الابتداء بالتسليم قال القاضي الحسين فيه وجهان ثم ان كان المسلم عليه
واحدا فالرد عليه فرض عين اذا كان من اهل الوجوب وكيفيه اذا كان
واحدا والمسلم عليه جماعة ان يقول وعليكم السلام وتصديه الرد على
الجميع كما يسقط الفرض بصلاة الواحد على جمع من الجنائز وان كان المسلم
عليه جماعة فالرد فرض كفاية يسقط بفعل البعض ويأثم الكل بالترك ولو كان
منهم صبي لم يسقط الفرض به كذا قاله القاضي الحسين في كتاب الجمعة والمتولي
واشار القاضي في آخره الى انه يسقط على وجه والمذهب خلافه فيما لو سلم الصبي
على مكلف هل يجب عليه الرد ام لا وقد اطلق في اصله فالقاضي بناه
على ان عمده عمد او خطأ والمتولي بناه على انه يصح اسلامه ام
والخلاف في الناسي كالخلاف في التعمد والخلاف في انه يستحب اظهر
والاكمل السلام ان يقول للواحد والجمع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ولو اقتصر على قوله السلام عليكم للجمع او عليك للواحد اجزأه السنة ولو
قال سلام عليكم او عليك كفى ايضا ولو قال سلامي عليكم او عليك

لم يكن مسلما فلا يستحق الرد بخلاف ما لو قال سلام الله عليكم او عليكم وهذا
حكم الابتداء **واما** الجواب فاكمله ان يقول للواحد وللجمع وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته واقله كما قال المتولي ان يقول وعليك السلام فلو
ترك واو العطف لا يكون مجيبا ولو قال كل ولد منهما لصاحبه ابتداء او
على الترتيب السلام عليكم استحق صاحبه الرد وقال الماوردي المستحب ان ذلك
مكروه ويسقط الرد وكذا فيما لو قال كل منهما لصاحبه ابتداء وعليكم السلام
سقط الرد نعم لو قال الشخص ابتداء عليكم السلام لا يستحق الرد قاله الماوردي
المستحب قوله انه يسقط الرد عند قول كل ولد وعليكم السلام مردود
بان المبتدي بذلك يستحق الجواب وقال في التتمة انه لا يكون مسلما ولا يستحق
الجواب وبه جزم في المسلسلة وجهان ولو قال الشخص ابتداء وعليكم السلام
فقال الاخر عليكم السلام لا يسقط الرد لانه للابتداء فكانه لم يسلم عليه
بخلاف ما اذا قال وعليكم السلام فان الواو تدل له كذا قاله
الماوردي انما يسقط الرد اذا سمع المسلم الجواب كما لا يستحق المسلم الثواب
ما لم يسمع سلامه ج ولو سلم عليه من وراء حايط او كان غائبا فكتب اليه
كتابا وكتب فيه السلام على فلان او ارسل اليه رسولا وقال له بلغ فلانا
فلان بلغه الصوت والكتاب والرسالة قال في التتمة يجب عليه الجواب
لان فيه العاب يكون بالمداد والكتاب والرسول فعليان يمثله
او بخير منه ج والاخرس اذا سلم بالاشارة يرد عليه باللسان الا ان يكتب
اصما فيشير اليه بالاصبع وقال في التتمة انه يسلم بلسانه ويشير اليه
واشترط في استحقاق الاخرس الجواب على الاصح ان يلفظ بالسلام لمن يمانه
لقدرته عليه ويشير اليه باليد لتحصل له الافهام فان فعل احدهما دون

الرد عليه

الرد عليه وهذا الفضل ذكره ان له تعلقا بكلام الشيخ هنا وبين الاصحاب
ذكره في كتاب الجمعة وبعضهم في السير والشيخ اهمله الكتبة فلهذا ذكرته
في هذا الباب ان له تعلقا به **وقد** بقي منه ومما يتعلق بما ذكرناه مسائل
احداها ما مر ان الشروع يلزم الماوردي اذا دخل على قوم يصلون
كثرة لا تعم المرة الواحدة فسنة السلام تحصل بابتدائه اول ما يشرع
في دخوله ويدخل في فرض الرد جميع من سمعه فلو اراد المارون ممن لم
يسمع سلامه فمن يسقط سنة السلام وجهان يظهر اثرهما في انه هل يجب
عليه من لم يسمع سلامه فان قلنا انما يسقط سقط برد هذا وجب
الرد على من سمع والا لم يسقط ج اذا كان الداخل على قوم معا جاز ان
الاسيدان فهو مأمور بالاسدان والسلام وانما يبدأ فيه وجعل طل
الماوردي الاولى عندي حمل الوجهين على حالين فمن وقع بصره ابتدا
على القصد بدأ بالسلام والا بدأ بالاسدان ج ثم اذا امر انه يسلم السلام
سلم فهل يكون سلامه استدانا فيه وجهان احدهما نعم وعلى هذا يكون
الرد عليه ادا والثاني لا يكون الرد عليه واجبا ويكون هذا السلام مندوبا
يسقط به سنة السلام ج اذا كان الداخل على الشخص الواحد سلم السلام
في ضمن سنة على الكتابة اذا اتى به البعض سقطت السنة عن الباقين قاله
الماوردي الحسن في باب الجمعة قال ولا توجد سنة على الكتابة الا هذه وغيره
خالف فيها الاصحاب كما ستعرفه في موضعه ج وعلم مما تقدم انه يجب
عند سلامه ان يقصد بالسلام عليه ومعنى له ويشمل الدهاين الاهل والاقارب
والاصدقاء وابوه او امومه وغيرهما اذا قصد ذلك وكان العمل بين
الدنيا والاعتناء وحكم الغلام المميز حكم البالغ في هذا قاله المتولي وهذا عند

الأمن من ضرر يلحق الشعث ان لم يفعل والا فعنا اطلق بعضهم جوازه مع
كراهته وفي المهذب عند الكلام في الركوع في الصلاة انه لا يجوز لاحد
ان يمسح طهره لمخلوق والله اعلم قال وان بدره البصاق اي في
الصلاة كما يشعر به سياق الكلام ومعناه الخبر الذي سنذكره وان كان في
الكتاب عاما وهو في المسجد بصق في ثوبه اي دون المسجد لقوله عليه السلام
البزاق في المسجد وفي رواية البخاري خطيئة وكفارتها دفنها رواه
انس ابن مالك واخرجه البخاري ايضا ورواية مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته ان يواريه واذا كان البصاق في
المسجد ممنوعا والخروج منه في الصلاة ممنع تعين ان يصنعه في ثوبه ويسلي
في الخبر ما يرشد اليه قال وحك بعضه بعض اذهابا للصورة
وفي الخبر الذي سنذكره ما يدل عليه ايضا قال وان كان في غير المسجد
بصق على يساره او تحت قدمه لما روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها
ثم اقبل على الناس مغضبا فقال ايسر احدكم ان يبصق في وجهه ان احدكم
اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملائكة عن يمينه فلا يبصق
عن يمينه ولكن في يساره او تحت قدمه فان عجل به امر
فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ان يصلي في ثوبه ثم يدلك بعضه على
بعض وهذا الخبر فيه دليل على ان المصلي لا يكون على يساره ملك لانه لا
يدع ملكا لكونه في طاعة وانما قال ذلك لانه عليه السلام علل منع
البصاق عن اليمين بكون الملك هناك فدل على ان مراده بقوله عن يساره
او تحت قدمه ليس على التحديد بل هو على حال يدل عليه ما روى ابو داود

عن طارق

عن طارق ابن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلى لحدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه
ولكن لعله يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليصلي ما بدا له
الحديث وقال انه حسن وعلى هذا يحمل كلام الشيخ ايضا ولو بعد
عليه جعله يساره وتحت القدم بعد عن يمينه وقدمه لكنه يحمل ما ذكر
ما امكنه قال وان بزق بيده مضى ومنها اي بين المصلي والقبلة
شيء او عصا بعد وضع الذراع لم يكره اي الجواز لا الاولى ففي صلاة الليل
قال عليه السلام اذا وضع احدكم بزقه بيده مسح بوجه الرجل فليعلم ولا
يمسح ما سوى ذلك رواه مسلم وروى ايضا عن عبد الله ابن الصامت
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي
فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل واذا لم يكن بين يديه مثل
الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر
ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان
وقد اعل هذا الحديث الامام احمد وغيره ان يستتر فيه ومر بين يدي رجل ذراع
قاله عطاء وقيل ايما يلي ذراع وروى مسلم ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم ركزت له عنزة فصلى الظهر او العصر ثلاثة نحو من يديه الحمار والكلب
لا يمنع وفي طريق اخرى ولا يقطع ذلك شيء من الدواب مروا من بين يدي العنزة
وفي اخرى وكان بيننا وبينها ممر المرأة والحمار والعنزة معترضة اسفلها
زج من حديد وفي رواية سفيان مثل المربعة قال الامام ولعل السترة في
ذلك ان من للمار المسجد لم يستحب المرور فيه فيتجنبه اذا لم يكن

بين يديه شئ يعلم حله والمار في مروره يعسر عليه الاستمال برعاية ذلك
فكون المصلي كالمقصر في ترك ما يتيسر به الحماية حد مصلاه قال والاطراف
في البيت الحسي كما ذكرناه في نصب شئ في سطح الكعبة مستقبله المصلي
فان ذلك الشاخص قبله المصلي وهذا الاعلام حد المصلي حتى يمنع ولو كان
مرور المار من وراء السترة مكروه بلا خلاف كما افهمه كلام الشيخ لقوله عليه
السلام لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو
يصلي اخرجه مسلم وفي رواية له لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لوقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه ورواه البخاري لو يعلم المار
بين يدي المصلي ما عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه قال الصحابنا وقوله وقف اربعين يحتمل انه اراد اربعين سنة
او شهرا او يوما او ساعة ويوافقه قول ابي النضر لا ادري اربعين يوما او
شهرا او سنة لكن في مسند البزار اربعين خريفا وظاهر الخبر ان الكراهة كراهة
تحريم وهو ما صرح به العجلي وعبارة صاحب المهذب والتتمة يوافقه حيث
قالا ولا يجوز لاحد ان يمر بين يدي المصلي اذا صلى الى سترة وهو الاظهر
في الرافعي وفي الوسيط بعد النهاية ان المرور ليس بمحظور وانما هو مكروه
والمبالغة لتاكد الكراهة وقد ادعى بعض المتاخرين انه الاصح امتثالا لاوصاف
المحيط فان ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
حجرة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت
زينب بنت ام سلمة فقال بيده فمضت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال هن اغلب رواه ابن ماجه ولو كان المرور حراما لصرح به صلى الله
عليه ثم على الوجهين للمصلي دفعه ومنعه من المرور لقوله عليه السلام

اذا كان

اذا كان احدكم يصلي الى سترة فدنا من المار فاراد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان هذا لفظ مسلم وفي لفظ
البخاري اذا مر بين يدي احدكم شئ وهو يصلي فليمنعه فان ابى فليمنعه فان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان والعطف في معنى قوله فانما هو شيطان فقيل
معه شيطان فان الشيطان لا يعتبر ان يمر بين يدي المصلي منفردا وقيل هو
شيطان من شياطين الانس لكن محل الدفع مستحب او واجب المحكي عن المحيط
انه مستحب اذ لو كان واجبا لامره النبي صلى الله عليه وسلم في القصة التي
اشلناها عن رواية ام سلمة ولاجل الخبر المذكور قال الامام انه لا يسهل دفع
المصلي المار الى منع محقق بل يومي ويشير رفقا في صدر من يمر به ومعنى منعه
من الكافي للروياني ان للمصلي ان يدفعه ويصر على ذلك وان ادى الى قتله
وهذا يظهر انه متفرع على القول بان الكراهة كراهة تحريم وما قاله الامام بناء
على ان الكراهة كراهة تنزيه **قال** وكذلك ان لم يكن عصا وخط بين
يديه على يلاه اذرع خطا لم يكره اي المرور لان مرورا لا يؤثر في صلاة المصلي
لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد
فلينصب عصا فان لم يكن عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه اخرجه
ابو داود ثم قال والخط بالطول وما ذكره الشيخ من الخط ذكره الغزالي
ابو حامد في جامعه وقال ابن المنذر ان الشافعي رضي الله عنه كان يامر به
في العراق وذكره في كتبه الجديدة ثم خط عليه قال الامام ما شرط ان الخط
لا يكفي اذ الغرض الاعلام وهو لا يحصل بالخط لكن حكى النووي عن الشافعي
رضي الله عنه انه لا بد من خط المصلي بين يديه خطا الا ان يكون في ذلك حديث
يتبع فيعلق القول فيه بصحة الخبر وقد صححه الامام احمد وابن المديني وابن المنذر

اطلق القول بانه صحيح فلا جرم جزم الشيخ القول به واحاله الغزالي في
الخلاصه وكذا البغوي وصاحب المرشد والاكثرون كما قال الرافعي وان حكم
الخط حكم الشاخص من الارض في كراهه المرور بينه وبين المصلي وسلط
المصلي على الدفع ولكن لمن قال باستقرار الامر على ان الخط لا يكفي ومنهم الامام
والغزالي في الوسيط ان يقولوا المبرز ان صحة من ذكرتم فقد ضعفه غيرهم
كما قال عبد الحق وغيره وان ما ورد فيه عن الاكثرين من طرق مختلفه لا
صح ولا يكتب الحديث ثم اذا قلنا بما قاله الشيخ ففي كيفيه الخط وجهان
احدهما يكون كهيئه الهلال وهو اختيار الامام احمد والثاني يكون خطا مستويا
وهو المختار في المهذب وهما متوافقان على ان الخط يكون من المشرق الى
المغرب واليه اشار الشيخ بقوله بين يديه وقد قيل انه يكون خطا مستقبلا
القبله لما ذكرناه من قول ابي داود وقد يستانس له بما روى ابو داود
عن المقداد قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود
ولا عمود ولا شجرة الا جعله الى حانبه الايمن او الايسر ولا يعد اليه صمدا
يعني لم يجعله قصدا بين عينيه والصمد في اللغه القصد ووجه التمسك
على المدعي انه لم يجعل السترة قصدا وجعل الخط بين يديه يكون قصدا
فكان جعله بالطول يمين المصلي او يساره اقرب الى ذلك ؛ وقد
نبه الشيخ بقوله على ثلاثة اذرع خطا لم يكره ان حرم المصلي ثلاثة اذرع ولم
السترة او العصا ينبغي ان يكون بينه وبينها وبه صرح في المهذب وغيره
فقال يستحب ان يجعل ما بينه وبين السترة قدر ذراعين الى ثلاثة وكذا
بين الصفين وهو مقدار مسجد على التوسع قال الشافعي رضي الله عنه وقد
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبه وكان بينه وبين الحايط قريب

من ثلاثة اذرع

من ثلاثة اذرع وهكذا رواه البخاري عن ابن عمر وروى مسلم عن نافع
ابن جبير قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
ممر الشاه ؛ فلو خالف المصلي في ذلك فصلى من غير سترة او قطع سترته
او صلى الى غير سترة قال ابن المنذر كان مالك يصلي بالمدينة الى غير سترة
فمر به رجل لا يعرفه فقال له ايها المصلي ادن من سترتك قال فجعل يقول
وقولك وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ؛ وفي
الخلاصه سطر للصلاه كالسجاده ونحوها قاله في النهايه والوسيط والمهذب
قال فان لم يكن شيء من ذلك كره اي المرور لانه يقطع صلاه
المصلي على مذهب الامام احمد كما تقدم للخبر السابق ؛ ويجوز صلاته
لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاه شيء وادرؤا ما استطعتم فاما شيطان
اخرجه ابو داود ومن رواه ابو سعيد الخدري وهذا ما صح لما سبق الامام
احمد رحمه الله وكذا ما رواه البخاري ومسلم انه عليه السلام كان
يصلي وعايشه معترضه بين يديه كالجنازه ورواه مسلم عن ابن عباس قال
اتيت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وقال
البخاري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار
وفي بعض طرقه فسار الحمار بين يدي بعض الصف وروى النسائي في
هذا الحديث فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا وكل هذه
الاحاديث دالة على النسخ ؛ ثم اذا ثبت ان المرور في هذه الحاله مكروه
فهل للمصلي منع المار منه حكى الامام ومن تبعه فيه وجهين احدهما نعم لعموم

المنبر وهو ما اورده البندنيجي والماوردي لا تقصير وهو ما صححه الرافعي ولم
يورد البغوي غيره ح وهل القول بالكراهة مطرد في حالتي امكان المرور
من موضع اخر وعدمه او مختص بالحالة الاولى الذي حكاه الامام عن اكثر
الثاني في بعد في الوسيط وقال الرافعي أن الكتب ساكته عن ذلك وفي صحيح
البخاري ما ينازع فيما حكاه الامام وتعبير الكراهة وقد صرح الاصحاب
بانه لو كان في الصف الاول فرجه لم يسد بالصف الثاني جاز المرور بين
يدي الصف الثاني لسد الفرجة وليس لهم دفعه لانه كان عليهم ان يفعلوا
ذلك فلما لم يفعلوا جاز المرور ومن هذا يوخذ ان محل النزاع في السبيله
قبلها اذ المركن المصلي مسوغا الى تقصير بالصلاة في المكان فان كان
مقصرا كما اذا صلى في قارعة الطريق فلا كراهة **فرع** قال في التتمة لو
سترادتي او حيوان لم يستحب له ذلك لانه تشبه بعبادة من يعبد الشمس
ولانه لا يومن ان يستعل به فيغافل عن صلاته وفي مسلم ما يرد عليه فانه
روي عن نافع عن ابن عمر انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت
ارايت اذا ذهبت الركاب قال كان ياخذ الرحل بعد له فيصلي الى
اخرته او قال موخره وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله

باب سجود السهو

السهو الغفله وفايده السجود لاجله جبر ما حصل من النقص بسبب زياده
شئ مخصوص في الصلاة او نقصان شئ مخصوص من المسنونات وهي المبتنى
الابعاض وذلك يتضح بشرح مسايل الكتاب وعبارة بعضهم انه يشرع
بسبب ترك مامور او ارتكاب منهي والاولى اولى لان فيها ابعاضا لم ترد
في الخبر قال عليه السلام اذا زاد احدكم او نقص فليسجد سجدتين وذلك

يظهر

يظهر انه لا يختص بالفرض بل يسن كما فيه السبكي وهو المذهب وقد حكى عن القديم
ان سجود السهو لا يسن في السنن لانها اخف حالا من الفريضة قال الماسرخسي
ابو الطيب ولا نعرف هذا القول للشافعي رضي الله عنه وقال ابن الصباغ
ان الشافعي رضي الله عنه نص في القديم على انه يسجد فيها قاعدة الباب
انه متى شك في فعل مامور مما يسجد لتركه بعد فوات محله سجد للسهو
لان الاصل انه لم يفعله واذا شك في ارتكاب منهي عنه شيء لم يسجد
السهو لم يسجد لان الاصل انه لم يفعله الا في مسئله واحده وهي ما صدر
بها الشيخ الباب وما يليها وقولنا معين احتراز اما اذا شك هل ترك
مامورا في الجمله ام لا فلا يسجد كما لو شك هل سهى او لا قاله الغزالي
وغيره **قال** اذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى على الاقل
اليقين وهو الاقل وياتي بما بقي ويسجد للسهو لما روي مسلم عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قال الماسي الحسين وليس المعنى
بقوله عليه السلام شفعن له صلاته انها السجدتين تصيرستا اذ السجدتان
لا تقومان مقام ركعه وانما معنى ان السجدتين يردانها الى الاربعه وحدها من
الزياده لان سجود السهو كما يجبر النقصان يدفع الزياده ومعنى ترغيم
السجدتين الشيطان اوانه كما جاء في روايه انهما يسوطانه فكانه لصق
ادلاله وقد الصق انفه بالرغام وهو التراب الذي يمالطه الرمل فان قيل
قد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

شك احدكم في صلاته فلم يدر الصواب فليبن عليه ثم ليسجد سجدتين والمراد
طلب احد الامرين واولاهما بالصواب في ظنه فلم عدلتم عن العمل به مع
انه يعتضد بالبناء على ما اذا شك في الاواني وفي القبله ونحوها قلت
جوابه ان العمل المتروك المذكور في هذا الخبر على طلب اليقين صعابة وبين الخبر
الاخر والمتروك قد يكون بمعنى اليقين كما في قوله تعالى فمن اسلم فاولئك
تحروا رشدا والفرق بين ما نحن فيه وبين الاواني والقبله انه هناك يمكنه
البناء على اليقين في الحال فيه من غير مشقه ولا علامة يستدل بها على
المطلوب ولا كذلك في الاواني والقبله ونحوها فان قيل لو اخبر جمع
كثير بانه ترك ركعة من صلاته او فرضا منها واعتقد هو انه اتى بذلك او
انه اتى بذلك واعتقد هو انه لم يات به وجب عليه البناء على قولهم
وان كان بناؤه على اليقين فهو بطل بما ذكرتم قلنا لما في رجوعه الى
قولهم وجهان حكاهما الرافعي وغيره هنا وقد حكيناهما عن رواية ابي علي
في باب صلاة الجماعة قولين فان قلنا انه لا يرجع الى قولهم كما لو اخبروه
اوانين وهو الظاهر من كلام الاصحاب فلا اشكال وان قلنا انه يرجع
الى قولهم كما هو الاصح في التتمه معتمدا قصة ذي اليدين وهو قائم مقام
اليقين اذ المسله مصورة بما اذا تردد في قولهم والله اعلم **قال**
اذا شك في فرض من فروضها اي غير النيه والتكبير لان الشك فيهما
شك في كل فروضها وقد تقدم الكلام فيه **قال** الا مر على اليقين وهو انه
لم يفعل فياتي به ويسجد للسهو لما تقدم قال بعضهم وانما افرد الشيخ المسله
الاولى وعطف هذه عليها وان كانا في الحكم سواء لان الاولى مورد صريح
الحديث **قلت** لان ورد في سنن ابي داود وان امكن الاستدلال

بعمومه على هذه المسله ايضا فهذا المزيد يدل على ان المراد الصوره الاولى
وصيغه الخبر المشار اليه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام
اربعا واذا استيقن التمام فليسجد سجدتين فان كانت صلاته تامه كانت
الركعه نافله والسجدتان وان كانت ناقصه كانت الركعه تمام الصلاة
وكانت السجدتان ترغيما للشيطان فان قيل ما وجه دعواكم ان هذه
المسله والتي قبلها خرجت عن القاعده التي ذكرتموها ولاي معنى عدلتم اليها
وجه خروج ذلك عن القاعده ولانه على تقدير ان يكون الباقي ثلاثا شك في
فلا ظل حتى يجبر وعلى تقدير ان يكون قد اتى به فاعاد ته يوهم ظلا في الصلاة
يحتاج الى جبره فاذا شك في الفعل واتى به فقد شك هل اتى بما يسعى
السجود اولا والاصل عدمه واما كونه يسجد فقد قال الشيخ ابو محمد وطائفه
من الاصحاب كما قال الامام انه لا وجه له الا الخبر الذي اسلفناه ولهذا قال
الوجيز انه يسجد جبرا اي لاجل الخبر وهذا صوابه وقد تسمح الجامع للخبر
وليس بصحيح وعلى هذا لو زال الشك قبل السلام وانكشف الحال على الذي
اتى به زايد يسجد للسهو ولمعنى الزياده وان بان انه غير زايد فلا قال لان ظهر
الجبران الشك دام الى السلام وهذا القول وسنرعه مال اليه الامام والغزالي
وقال الشيخ ابو علي انما يسجد وان احتمل ان يكون ما اتى به غير زايد لانه ياتي
به على تجويز ان يكون زايدا فقد سطرف اليه نوع خلل فلذلك يسجد وهذا
ما صححه في التتمه وحكى عن القفال ايضا ولم يورد صاحب المهذب والتروك
كما قال الرافعي سواه وهو الذي اورده ابن الصباغ وقد عرض الامام
لسر العله المذكوره بان من مضى في نيته وهو متردد في تركها لا يسجد
للسهو مع انه اتى بمعظمها مع التردد في الوجوب من حيث ان الشيء واجب

بان الشك في صلاته لم يكن متردد في بطل وان شك هل بطل وجب
او ندب وسد اليه هنا متردد في وجب او بطل فكان مما يرد هنا
ايضا وعلى هذا قال الشيخ ابو علي اذا شك قبل السلام ان ما اتى به غير زائد
سجد لاجل التردد في حاله الفعل وهو محض الاتفاق مما اذا مضى مع الترديد بحيث
يحتمل ان يكون زائدا فانه اذا خطر الشك وزال ولم يمض معه ذلك فلا
اثر له ولا سجود وقد ضبط ذلك في لباب التهذيب بقوله ومن شك في ركن
ثم تذكر انه اتى به فما اتى به حاله الشك ان كان زائدا على احد المصلين سجد والا
فلا مثال ذلك اذا كان في ركعة من الصبح فشك انها اولى او ثانيه فان
تذكر قبل القيام الى الثانيه انها اولى لم يلزمه سجود السهو لان ما هو فيه على
كل احتمال من اصل صلاته وان تذكر بعد القيام الى الثانيه سجد لان قيامه
يحتمل ان يكون زائدا وكذا لو شك في ركعة من الظهر انها اولى او ثانيه
فان تذكر قبل القيام الى الثانيه لم يلزمه وان تذكر بعد القيام الى الثانيه لزمه
السجود لانطلان كانت ثانيه فقد ترك التشهد الاول وان كانت اولى فقد
اتى بها مع الشك في انه ترك التشهد الاول ام لا فالى الماضي الحسين ويحتمل
ان لا يسجد عليه ولو كان شكه ان الركعة التي هو فيها ثالثه او رابعه فان
زال قبل ان يرفع راسه من السجود فلا سجود عليه وان بان بعد قيام
فعليه السجود لانه يجوز ان يكون زائدا وعبارته في ذلك انه ان اتى مع
الشك بركن تام سجد والا فلا وقد قدمت مفصل القول في الركن التام
ومقارنه الشك اياه اول وصول اليه في باب صفه الصلاه وانا فصلته
في الباب قبله ومن العبارتين فرق لمن تامل اما اذا وقع الشك في
عدد الركعات او في فرض من فروض الصلاه بعد الخروج منها فلا اثر لذلك

طال الزمان او قصر لانه مما يكثر حدوثه ولا يمكن الاحتراز عنه ولا يبطل صلاته
في القضاء هذه طريقه العراقيين والمراوزه في المسله ثلاث طرق احداها
قولان احدهما ما صار اليه العراقيون وهو ما حكاه في التتمه عن القديم وهكذا
القاضي الحسين عند الكلام في سجود السهو والثاني انه كالوكان في الصلاه
فان الاصل انه لم يفعل فان قرب الزمان بنا على صلاته وسجد للسهو لانه سلم
في غير محله وان طال الزمان استانف قلت وما ذكره من جعل قرب
الزمان انه مبني ايضا على انه لو تذكر ذلك وقد طال الفصل كما تقدم من
طريقه الغوراني الثانيه ان طال الزمان لم يبن سواء قلنا الاعراض لا
يمكن ضبطه ويودي الى ما لا ما مي فان لم يطل فقولان في وجه البناء ان
وقوعه يندر ولا يعم فهو كالشك في الصلاه وهذه طريقه الشيخ ابي علي وجمهور
الاعام الثالثه حكاها القاضي الحسين واعتبر ان ذلك يوثر لكن ان كان
الفصل يسيرا بنى على صلاته وان كثر طويلا فقولان احدهما انه يستانف والثاني
انه يبني على صلاته قال وتظير المساله المعتد بالاقراء اذا اوات الحيض
كانت في حال العده لا يحكم بانقضائها وان كانت قد انقضت عند الله تعالى
ولنا احدهما لا يعتد النكاح والثاني يعتد موقوفا ووجه الشبه ان الريبه
هناك طرات بعد الحكم بانقضاء العده فاوجبت نقض الحكم بانقضاء العده وكذا
هاهنا الريبه اذا طرات اوجبت نقض الحكم بصحه الصلاه ولزمه الاتيان
قلت وهذا الشبيه بالطريقه الاولى اقرب منه بهذه والجمله فالطرق
الطرق عند الاحتصار اربعه اقوال احدها الاثر لذلك الصلاه والثاني
يوثر لكن ان قرب الزمان بنى وان بعد استانف والثالث يوثر في
كل حال والرابع انه ان قرب الزمان اثر وبنى وان بعد فلا اثر له

وهذا ما اختاره البغوي والغزالي اعتمد على حكايه ما جرى للمالك وقال وليس
من الشك الاتدكر كيفيه الصلاه السابقه بل الشك ان تعارض اعتقادان
على السواء بسبب حاصره قال قلت قد افهم قول الشيخ في فروض
فروضها انه اذا شك في شئ من سننها كالتشهد الاول والقنوت ونحوهما
لا يكون الحكم كذلك وقد قال البندنيجي وغيره انه يسجد وهو مستثنى القاعده
التي سلفت وكذا استثنى انه اذا شك هل سجد للسهو اولا او سجد واحده
او اثنتين انه لا يأتي بما شك فيه وصوابه بلا خلاف قلت اما الاول
فلا يخالف ما افهمه كلام الشيخ لان الشيخ قال انه ما تي بما مرين بما شك فيه
وسجود السهو ومن شك في ترك القنوت ونحوه لا يأتي لانه لا يجد هما لان شكه
فيه ان كان في محله اتى به ولا سجود وان كان بعد فوات محله سجد بعد قطعا وعلى
هذه الحاله يحمل كلام البندنيجي وغيره لكن رأيت فيما وقفت عليه من الحاوي
انه اذا شك في التشهد الاول اوقنت في الصبح او قرأ الفاتحه او سجد سجده
او سجدتين فانه يطرح الشك ويبني على اليقين ويأتي بما شك فيه ويسجد للسهو
وهذا الاوجه له وأما الثاني فلا سلم ان كلام الشيخ يفهمه لان فروض الصلاه
تحترز به عن سننها والمفهوم من سنن الصلاه اما هو الراتبه دون ما يطرأ
بسبب حدث وذلك واضح في باب فروض الصلاه وسننها واذا كان
كذلك فسجود السهو ليس من السنن التي لا تفك الصلاه عنها فلذلك
قلنا ان كلام الشيخ لا يفهم ذلك ثم لو سلمنا انه يفهم اخراج السنن الراتبه
وغيرها فهو لا يفهم الا عدم ثبوت الحكم كما ذكرنا وهو كذلك لانه يأتي
بما شك فيه ولا يسجد للسهو كما صرح به الاصحاب نعم هاهنا مباحثه وهو
ان الجائز للخلل الواقع في الصلاه سبب الشك في الصلاه اما يكون يسجد في

السهو وهو كذلك عما اذا وقع الشك في انه هل سجد للسهو ام لا فانه يأتي
بسجدتي السهو اللتين شك فيهما وهما جائزتان للخلل كالثنتين من الاربع التي
يشك في نفسها وغيرها وهذه المسئله التي سأل عنها ابو يوسف الكسائي جمعهما
مسئلتان فادعى الكسائي ان من يهتدي الى علم وتعمق فيه تهدي الى الفنون كلها
فقال له ابو يوسف انت قد بحرت في علم العربيه فما تقول فيمن سهى في
سجود السهو هل يسجد فقال لا فقال لم قلت قال لان الصغير لا يصغر اذ لو
صغر لصغر تصغير الصغير يؤدي الى ما لا يتناهى فاصاب في الجواب
التعليل واما اذا وقع الشك في انه سجد واحده او اثنتين فعلى الاصح
انه ما تي بسجده اخرى ولا يسجد قال الامام وهو متفق عليه ولم يحك الجمهور غيره
واذا كان كذلك فالخلل الذي وقع بالشك لم يحصل بعد الا سجده واحده وهو
مخالف للقاعده وجوابه هذا متوقف على تقدم مسئله مقصوده في نفسها
وهي اذا سهى في صلاته فسجد سجدتي السهو ثم قام قبل السلام ناسيا او فعل
شيئا يسجد السهو فهل يعيد سجدتي السهو ام لا وفيه وجهان اصحهما في الابعي
وهو المذهب المشهور كما قال في التتمه انه لا يعيده وعلى الامام اغلب
الاصحاب عليه والثاني وهو قول ابي اسحق كما قاله البندنيجي وابن القاص كما قال
ابن الصباغ وغيره انه يعيد وهو الاصح في الحاوي اذ لو كان السجود لجبر ما
بعده لم يكن لتاخيره الى اخر الصلاه معنى وكان يكون عقب سببه كما في
سجود التلاوه وللمصححين الاولين ان يقولوا سجود التلاوه في الصلاه يلزم
محلا واحدا وهو حاله القيام للزوم سببه له فانه لو قرأ اية سجده في غير
محل سجود لم يسجد اذ لا مشروع القراءه في الصلاه في غيره وسجود السهو لو كان عقب سببه
لم يلزم محلا واحدا لان سببه لا يلزمه فقد يقع في محل سجود يؤدي الى

الايمان اربع سجدات متواليات فرضا وتلاوة وذلك على يصون الصلاة بلا
حرم اخر الى اخر الصلاة وان جبر بعدها والله اعلم اذا عرفت ذلك فعدنا
الى ما نحن فيه فان على فيما اذا وقع السهو بعد استكمال السجود بعد الاعادة
في صورتنا اولى وان على عدم بعد فالفرق ان بعض الطائر وقع في صورتنا
مما عرض الهلاك فاعتبر وقوع البعض للاخر قبله وهم وقع مجموع الطائر قبل
الهلاك فلا يكون عابرا لان السيل لا يسوق المطر وهذا جواب الكمال
في نحو من ذلك ايضا على اني رايت في الحاوي في مسئلتنا حكاية وجه انه
انه ياتي بعد الشك سجدتين كما صار اليه مادة احداهما تجبر ان السهو
الاول وهو من الشهر الثاني والثانية تجبر بها جبران السهو الثاني كما يقول
في المعتدة اذا وطيها الزوج بشبهة وقد بقي من عدتها قرء فطلقها ان يعتد
بثلاثة اقراء بعد الوطي الاول منها تتم العدة الاولى ويحسب من الثانية والاقراء
تتم بها العدة الثانية وحينئذ فلا فرق بين المسالتين والاولى اقرب لما ذكرناه
من الفرق والله اعلم **قال** وان زاد في صلاته ركوعا او سجودا او
قياما او قعودا على وجه السهو سجد للسهو لما روى ابو داود عن عبد الله وهو
ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له
ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما
سلم واخرجه البخاري ومسلم ومعنى قول ابن مسعود بعدما سلم اي من
الصلاة او يدل عليه انه جاء في رواية عنه قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسا فلما انصرف وسوس القوم بينهم قال ما شانكم قالوا
يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا
فانصرف فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون واخرجه

سلم قال بعضهم وفي رواية لمسلم اذا زاد احدكم او نقص فليسجد سجدتين وعلى
هذه الرواية فالدلالة على المدعى بمفهوم الخبر وعلى الاخرى فوجه الدلالة القياس
لان زيادة الركن الواحد عمدا تبطل كزيادة الركعة عمدا فوجب ان يكون حكمها
على السهو سواء في الخبر دلالة على ان زيادة الركعة في الرابعة لا تبطلها وسجد
بسببها للسهو وهو كذلك عندنا وسيأتي عليه اذا اتى بركعة سهوا في الاولى
او الثانية لان الزيادة لو اثرت في جعل الوتر شفعا لاثرت في جعل الشفع وترا
وهم في قول الشيخ على وجه السهو احتراز عما اذا فعل ذلك على وجه العمد فانه
في حاله يبطل كما ذكره في الباب قبله وفي حاله لا يبطل ولا يصير مسجودا
عندنا وهو اذا ادرك الامام بعد الرفع من الركوع فانه زاد في صلاته سجودا
وقياما وقعودا في التشهد ولا سجود عليه لانه يتبعه وجوبا **قال** وان
تكلم او سلم ناسيا او قرا في غير موضع القراءة اي قرا في غير القيام سجد للسهو
ووجهه في الكلام والسلام ناسيا قضية الدين وقد سلف في الباب قبله
وقد روى مسلم عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له
الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله وذكر له صنيعه وخرج
غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة
ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقال ابو داود فسجد سجدتين تشهد في
كل سجدة وسلم ووجهه في القراءة انها قول اتى به في غير محله فشابه الكلام اما اذا
قرا في موضع القراءة وهو القيام فمفهوم كلام الشيخ انه لا يسجد وهو كذلك
اما اذا قرا الفاتحة والسورة فظاهر وكذا اذا قرا الفاتحة وحدها وان
قراها مرة بعد مرة فان كان عامدا وقلنا ان تكرارها مبطل فلا سجود

وان قلنا انه لا يبطل فقد استوى عمد ذلك وسهوه ومفهوم كلام الشيخ انه لا يسجد وهو موافق لما حكاه العامري الحسين في نظير المسئلة وهي اذا شك المأموم بعد سلام امامه هل ترك التشهد ام لا فراه ولا سجود عليه لان امر ما يجب انه كرر قراءة التشهد وتكرير قراءة التشهد لا يقتضي سجود السهو بقوله وتكرار قراءة التشهد لا يقتضي سجود السهو مما اراده من النظير اذ تكرار الفاتحة كتكرار التشهد كما قررناه لان كلا منهما ركن قوله والله اعلم **وقد** وافق الشيخ في هذه العبارة البندنيجي فانه هكذا قال وظاهرها يقتضي امورا احدها انه لا فرق في الكلام ناسيا بين القليل والكثير وهو جار على ظاهره اذا قلنا بان الكلام الكثير لا يبطل الصلاة دون ما اذا قلنا انه يبطل فانه يلتحق بالكلام القليل اذ لا سجود مع البطلان وحكم الفعل والاكل ناسيا حكم الكلام وقد ذكرناه **وضابط** هذا النوع ان يقال كل ما اعتقد عمده بطلان الصلاة ولا يخرج منها بسهوه فسجود السهو مشروع لجبره وقولنا احتراز عما يبطل الصلاة احترزنا به عن الردة فانها تبطل سائر العبادات كلها فلو ارتد ناسيا للصلاة لم يشرع له سجود السهو وقولنا ولا يخرج منها بسهوه احترزنا به عن الاكل والفعل والكلام الكثير ناسيا اذا قلنا انه يبطل وكذا عن الحدث على وجه السهو فانه يبطل الصلاة ولا سجود مع البطلان **الثاني** انه لا فرق في القراءة بين ان يكون الفاتحة او بعضها او غير ذلك وهو في الفاتحة منصوص عليه اذا كان على وجه السهو وفي غير الفاتحة وجهان في الحاوي احدهما ان الحكم كذلك وبه صرح ابن الصباغ حيث قال لو قرأ السورة في الركوع او السجود سجد للسهو لان الركوع والسجود ليس بمحل للقراءة وكذا حكاه الامام عن الشيخ ابي علي في شرح التلخيص وقال انه حسن متجه قال ان المتاخر وهذا بخلاف ما لو قرأ السورة قبل الفاتحة فانه يعيدها بعد الفاتحة ولا سجود عليه لان الخلل وقع في المحل واما سرع فيه تداركها وتقديم الفاتحة فاذا اخرها وقدم غير حالم يسجد والوجه الثاني انه لا يسجد اذا قرأه في الركوع والسجود قال الامام وهو مستدرج على حذف طوائف من جهة ان هذا ليس من اركان من محله الى غير محله وفي هذا شيء سنذكره **الثالث** انه لا فرق في القراءة بين ان يكون على وجه السهو او العمد وبعضهم قيد كلام الشيخ بما اذا فعل ذلك ناسيا وعلى معه وجها اخرانه لا يسجد لان عمده لا يبطل الصلاة على الصحيح والظاهر اجراء كلام الشيخ على ظاهره لانا قد قدرنا انه لا فرق بين ان يكون ذلك عمدا او سهوا وبه صرح البندنيجي في باب السجود من صفة الصلاة وكذا الماسي او المتعمد الكلام في الركوع حتى قال اذا دعا بعد الاعتدال في الركوع او وقف ساكتا وقوفا طويلا سهوا لا يضره ولا يسجد ولو قصد بقيامه القنوت او بعد الدعاء كان عليه سجود السهو وكذا لو قرأ بعد قيامه ساهيا او عامدا اكثر من القدر او سبح كان عليه سجود السهو قال والقراءة في الركوع والسجود والتشهد كلها كما ذكرنا في الاعتدال نعم اذا قرأ الفاتحة في اخرى عمدا في محل القراءة وقلنا انها تبطل فاذا قرأها في غير موضع القراءة اولى وبه صرح الماوردي في صفة الصلاة وعلى هذا فلا سجود عند تعمد ذلك ويسجد على الاصح قال بعضهم ولا يسجد بتعلق السجود في نوع القراءة بفعل لا يبطل فعله عمدا كما يتعلق في نوع النفس بما لا يبطل تركه عمدا كترك القنوت ونحوه **الرابع** انه لا فرق فيما بين ان يكون في الركوع او السجود او الرفع منهما وهو كذلك على العراقيين وطردوه فيما اذا تشهد في غير موضع التشهد او قنت في غير موضع القنوت صرح به ابن الصباغ

وغيره وعند المراوزة فيه تفصيل وخلاف تتوقف معرفته على اصلين مقصودين
في احدهما الاول منهما ان نقل القراءة عمدا من محلها الى ركن طويل هل
يبطل الصلاة ام لا وفيه خلاف جار فيما لو نقل التشهد من محله الى ركن
طويل قال الرافعي او نقلهما الى ركن قصير ولم يطول كما اذا اتى بعض
ذلك والثاني اذا طول الركن القصير هل تبطل الصلاة ام لا وفيه خلاف
ووجه البطلان كما قال الامام ان تطويله يودي الى ترك الموالاة في الصلاة
لان سائر الاركان تجوز تطويلها فاذا طول القصير ايضا لم تبق الموالاة وهي
شرط في صحة الصلاة وادعى ان هذا الوجه ظاهر المذهب ولم يورد في
التهذيب غيره قال الرافعي ولمن ذهب الى الوجه الاخر ان يقول ان كان
معنى الموالاة ان لا يحلل فصل طويل بين اركان الصلاة ما ليس منها فلا يلزم
من تطويل كل الاركان فوت الموالاة والا فلا يسلم اشتراط الموالاة بمعنى
اخر ثم الركن الطويل القيام والركوع والسجود والمقعود للتشهد والرفع
من الركوع حيث لا يشرع القنوت وليست الصلاة صلاة تسبيح ركن قصير
فاما ما شرع فيه القنوت والتسبيح فانه مطول وقد صح ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستدل الاصحاب لقصره عند فقد ذلك بانه ليس فيه
تكرار الذكر المشروع فيه بخلاف التسبيح في الركوع والسجود قالوا وكانه ليس
مقصودا لنفسه وان كان فرضا وانما المقصود منه الفصل بين الركوع
والسجود ولو كان مقصودا لنفسه لشرع فيه ذكر واجب لان القيام هيئة
معتادة فلا بد من ذكر يصرفه عن العادة الى العبادة كالقيام قبل الركوع
والجلوس في اخر الصلاة لما كان كل واحد منهما هيئة يشترك فيه العبادة
والعادة وجب فيهما شيء من الذكر فان قيل لو كان القصد الفصل لما

وجب فيه

وجبت فيه الطمانينة قلنا انما وجبت ليكون على سكنة وسمات فان ساعي الحركات
في السرعة محل بشريته الخشوع والتعظيم وهضم الاعضاء والرفع من السجدة
الاولى هل هو ركن قصير او طويل فيه وجهان الذي عليه الجمهور كما قال
الامام الثاني وهو اختيار ابن سريج ويشهد له رواية ابي داود عن البراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين قريبا
من السواء واخرجه البخاري ومسلم وقال ابو علي انه قصير لان المقصود
الظاهر منه الفصل بين السجدتين فشابه الرفع من الركوع قال بعضهم بل
هو اولى لان الذكر المشروع في الاعتدال من الركوع اطول من المشروع بين
السجدتين فكان الى الطول اقرب وهذا ما ذكره القاضي الحسين والبغوي
والشيخ ابو محمد في الفروق وقال الامام انه مستقل وادعى الرافعي ان الاصح
لا يظهر فرق بينه وبين الركوع قلت وبعضهم قال في الرفع من الركوع
الذي يظهر انه ركن طويل وهو الذي يقتضيه قول الشافعي رضي الله عنه
اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد روى مسلم عن انس قال ما صليت خلف احد
اوجز من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتما وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد اوهم ويسجد
ويقعد بين السجدتين حتى يقول قد اوهم وروى البخاري عن البراء قال
قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين
واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وورده
مسلم بمعناه ولم يذكر ما خلا القيام والقعود ثم الخلاف في الاصلين المذكورين
وهما نقل القراءة او التشهد الى الركن الطويل وتطويل الركن القصير ما هو كما
قال القاضي الحسين رضي الله عنه من نص الشافعي رضي الله عنه على انه لو

اطال القيام بعد رفع الراس من الركوع فذكر الله او قنت ساهيا يسجد للسهو وهذا دل على انه لو فعل ذلك عامدا بطلت الصلاة لانه ما اقتضى سهوه السجود ابطل عمده الصلاة ولاي معنى كان ذلك احلف الاصحاب قيل لانه جعل ركنا مقصودا سرمدا في محل الى محل غير محله فاذا قرا في غير القيام عمدا بطلت صلاته وسهوا يسجد للسهو لاهل النقل وكذا لو تشهد في غير القعود او قنت في غير محل القنوت عمدا او سهوا ان وقيل لا بد طول الركن القصير فعلى هذا لو طول الركن القصير بقراءة او تشهد او قنوت لا يشرع او بذكر اخر حيث لا يشرع عمدا بطلت وسهوا يسجد للسهو وان فعل ذلك في الركن الطويل فلا وعن القفال انه ان قنت في الرفع من الركوع حيث لا يشرع او اتى فيه بذكر مشروع بقصد القنوت وطول الرفع عمدا بطلت صلاته وان فعله سهوا سجد للسهو وان اتى فيه بذكر مشروع طول به ولم يقصد به القنوت عمدا بطل وسهوا لا يبطل ولا يسجد كذا حكاه الفوراني عنه وهذا ما حكاه البندنيجي ايضا في باب السجود في صلاته وقد امضى الاصلان المذكوران انه متى طول الركن القصير بذكر منقول من محل الصلاة اليه عمدا بطل صلاته وسجد لسهوه قولا واحدا كما هو ظاهر النص وهو ما حكاه الامام عن الاصحاب ولم يورد في الوجيز غيره وبعضهم رتب هذه الحالة على ما سبق فقال ان قلنا اذا ورد احد الامرين عمدا او سهوا بطلت ما ذكرناه نهنا اولى والا فوجهان الاظهر منهما كما قال في الوسيط الابطال واذا عرفت ما ذكرناه لخص لك منه اذا حيث قلنا بالبطلان في تطويل القصير او بقل ذكر مقصود الى الطويل عمدا اذا وجد ذلك سهوا يسجد وحيث قلنا ان عمد ذلك لا يبطل فاذا

وجد

وجد على وجه السهو هل يقضي السجود فيه وجهان احدهما لا وهو ما حكاه من الجاوزه والثاني نعم وهو ما حكاه عن العراقيين وهو الاصح في الشرح وفي شرح الوجيز للعجلي ان القراءة في غير القيام ان كانت في الثانية فحكمها ما سلف وان كانت غيرها فان قلنا علة البطلان تطويل القصير فالحكم كذلك وان قلنا علته العمل فلا وهذا منه اشارة الى ان المراد بعمله هو الركن لا الركن المقصود وهو راجع الى ما ذكرناه عن الامام في الفعل قبله والذي صرح به الماوردي والمتولي انه الركن المقصود في محله ركنا كان او سنة كما هو ظاهر النص والله اعلم **فرع** اذا اتى بالتشهد او بعضه سهوا بعد الاولى او الثالثة من الرباعية فاتى به في موضع جلسة الاستراحة وهي قصيرة ومضى ما سلف انه اذا لم يزد ما اتى به من الذكر على قدر جلسة الاستراحة ان لا يسجد ولو فعل ذلك عمدا ان لا يطل اذا لحظنا تطويل الركن وان لاحظنا نقل الذكر المقصود من محل الى محل ابطل عمده واقتضى السجود سهوه وهو ما اورده الماوردي للحسين وابن الصباغ وغيرهما وصرح الماوردي بالعلة فقال لانه نقل سنة الذكر من محل الى محل فلزمه سجود السهو لما اوقعه من الزيادة في صلاته لقصد ذي اليدين ولو زاد جلوسه على قدر الاستراحة عمدا ابطل وسهوا يسجد للاخلاف ولو قصر جلوسه عن جلسة الاستراحة فلا سجود اذا لم يشتغله بذكر للاخلاف وان شغله فحكمه ما تقدم ولو جلس للتشهدين السجدتين واتى بهما فمقتضى قولنا انه ركن قصير ان يكون في البطلان عند العمد والسجود عند السهو الخلاف السابق كذا حاله الحسين قال لكن الاصحاب منعوا على انه اذا اتى على وجه السهو لا يسجد لان ما بين السجدتين محل الجلوس بخلاف ما لو جلس

بعد الرفع من الركوع وقبل السجود فانه يسجد لانه ليس بمحل الجلوس اذ لا
جلوس بعد الركوع **قلت** وهذا مناقض لما حكياه عنه وعن غيره في
القنوت قبله الا ان يقال الجلوس ثم ليس بركن في الصلاة وهنا صور ركن
او بعض ركن فتوى بقياس ما قاله الماضي هنا انه اذا فعل ذلك عمدا ان
تبطل صلاته لان قاعدتهم ان ما اقتضى السجود سهوه ابطل عمده الصلاة
كما تقدم والعكس نعم لو لم يطل فلا يبطل وقد قال الامام انه لو جلس من قام
لما انتهى الى السجود جلسة خفيفة لم يشعلها بذكر لا تبطل صلاته لان الجلوس
في الصلاة بعد من ركن كجلسة الاستراحة والتشهد الاول فلا يبطل الصلاة
بزيادة على وجه لا يطول في الصلاة وبهذا خالف زيادة ركوع او قيام او
سجود فانه لا يعتد في الصلاة الا كما مر زيادة ركن فانه يبطل وان كان
فعلا قليلا وحكى عن الشيخ ابي علي انه صرح عند ابيانه بالتشهد في هذه
الجلسة نقل ما حكياه عن الماضي احتمالا والله اعلم **قال** وان فعل ما
لا يبطل عمده الصلاة اي سهوا كالالفات والخطوة والخطوتين لم يسجد
للسهو لانه اذا عفي عن عمده لكثرة حسنه وعسر الاحتراز منه فسهوه
اولى وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعل اليسير في الصلاة ورخص فيه
ولم يسجد للسهو ولا امر به ومن هنا وخذ **قاعدة** قررها الاصحاب في
الباب ان ما لا يبطل الصلاة ارتكابه من المنهيات على وجه العمد لا يستحق
سهوه السجود ولم يستثن من ذلك الا قراءة الفاتحة او غيرها في غير المحل
كما تقدم حكايته عن العراقيين وكلام الماضي المحسن يقتضي انه يسجد للسهو
فيما ذكره الشيخ ونحوه لانه قال كل عمد يلزمه سجود السهو اذا اتى به ساهيا
فاذا اتى به عامدا بطلت صلاته وكل عمل قلنا لا يلزم به سجود السهو اذا

فعله

فعله متعمدا لا يبطل صلاته الا في مسئلة واحدة وهي اذا عمل عملا قليلا لا من
جنس الصلاة فانه يلزمه سجود السهو واذا تعمده لا تبطل صلاته **قال** وان
سهى عن القيام اي ساهيا في موضع القعود اي وهو محل التشهد الاول ولم ينتصب
قائما فعاد الى القعود ففيه قولان احدهما يسجد لانه روي عن مسي ركعة
قال رأيت انس ابن مالك يعزك للقيام في الركعتين من العصر فسجد به
وجلس ثم سجد سجدتي وهو جالس ولانه زاد في الصلاة زيادة من جنسها
على وجه السهو فاشبه السجود كما لو زاد ركوعا وهذا ما اورده الماوردي
لا غير وصححه الماضي ابو الطيب وصاحب المرشد والثاني لا يسجد لتهدم
قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي
قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود
عن المغيرة بن شعبة ولانه عمل يسير فاشبه الخطوة والخطوتين وهذا ما
صححه في المهذب وهو الاظهر عند العراقيين كما قال الرافعي وصحح الاول
منهم من حمل الخبر المغيرة ضعيفة وان صح فالامر فيه بالسجود مصروف الى
من استتم قيامه والى من لم يستتم ومن قال انه مصروف الى من استتم فقد
اخطأ والفرق بين الزيادة من جنسها وغير جنسها تقدم وهذه الطريقة
التي ذكرها الشيخ هي طريقة الشيخ ابي حامد والعراقيين وقد صار كثيرون
الى انه ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود سجد وان كان الى
القعود اقرب منه الى القيام فلا سجود وعلى هذا من النفل حمل الخبر
على هذين الحالين وهذه الطريقة هي احدى الطريقتين في المذهب
قال الرافعي واذا قلنا بها فلو كان بينه الى القيام والقعود على حد سواء
فلا سجود ايضا قاله الامام وحكى عن شيخه عبارة اخرى محال ان ينتصب في قيامه

الى حد الراكعين بعد لانه زاد ركوعا سهوا والافلا وهذا الجواب محتمل بما
اذا انهض منحنيا اما اذا نهض منتصبا فلا وبعين النظر الى القرب من حد الركوع
او التعود واليه صار الصيدلاني فقال لو نهض منتصبا وبلغ الى محدودب
اقرب الى القيام من القعود ورجع سجد لانه فعل كثير من جنس الصلاة عمله
البدن صعب النظم وفارق المخطوء والمخطوئين فان التحويل في المنتصب
الرطيبة والبدن محمول عليها قال العراقي ويحتمل ان يقال بعد المخطوئين
يزيد عليه فلا يبطل الصلاة بعده اي ولا يسجد لسهوه وقد فهم كلام الامام
ان المراد بالانتهاء الى حد الراكعين على طريقه شيخه الانتهاء الى حد اكمل الركوع
لا الانتهاء الى حد اقل ما يجزي فيه وهو بحيث يبلغ يداه ركبتيه من
غير عله بل قال انه لو قرب في ارتفاعه من حد اكمل الركوع ولم يبلغه فهو في
حد الراكعين ايضا **وسئل** القاضي الحسين رحمه الله عما اذا كان
ابتداء قريبا من القعود فان لم ينصب ساقاه عاد وسجد ولا سجود عليه
لان هذا القدر لو زاده عمدا لم يبطل صلاته وان انصب ساقاه وبلغ
هيئة الراكعين عاد وسجد لانه لو زاد هذا القدر عمدا بطلت صلاته
ولو ارتفع عن هيئة الراكعين ودون هيئة العائدين هل له العود فيه احتمال
وجهين حكاهما الروياني في الجنيد عن الاصحاب احدهما نعم كما لو كان
في هيئة الراكعين وسجد للسهو وهذا ما صححه الماضي من بعد والثاني لا
كما لو بلغ هذه القيام وحكمه لو عاد حكم من عاد بعد انتصابه قائما وسنذكره
وظاهر النص المعتبر الانتصاب التام كما قاله الشيخ وهو الذي اورده
الجمهور ويقابله منقول المسعودي كلام الشافعي رضي الله عنه وبه قال
الشيخ ابو محمد ولم يحك في التتمة سواه حيث قال وحد الانتصاب ان يبلغ

صـ الو

حد الوتد يديه الى ركبته لا تصل راحتاه الى ركبته قال الرافعي وهذا الاختلاف
يرجع الى شيء وهو ان من قام من صلاته منحنيا فوق حد اقل الركوع هل يجزيه
ذلك ام لا وفيه وجهان من قال لا يجزيه وهو الاصح قال هناك ان
يعود ومن قال ثم يجزيه قال هاهنا اذا صار اليه لا يعود لانه وصل الى
حد الفرض **قلت** وهذان الوجهان اللذان حكيهما الغزالي الاظهر
اذا صار القاضي الحسين احتمالين له بناء على ما ذكره هنا فهو على الدعاء
اما لو لم يعد الى القعود بل تم القيام بعد ذكره او كان تذكره لذلك بعد
ان انتصب قائما فقد ترك التشهد الاول وسيأتي حكمه فلو عاد عالما
بانه لا يجوز له العود بطلت صلاته لانه ترك فرضا لاجل سنة وان كان
جاهلا قال القاضي الحسين فالمذهب انها لا تبطل وهو ما جزم به البندنيجي
وابن الصباغ وكذا المتولي وقال انه اذا علم بعد جلوسه لا يقوم بل يقوم في
الوقت وعن ابي اسحق انه يبطل صلاته مع الجهل ايضا لانه اتى بعمل طويل
وجه العمد ووجه الغوث بانه غير معذور بترك التعلم ومنشأ التعليلين
انه لو عاد ناسيا لا تبطل جزما وبه صرح الرافعي قال اللاوردي والاصح الاول
لانه لم يقصد بعمله منافاة الصلاة فصار كمن قام الى خامسة وقد حكى الرافعي
عن رواية ابي الحسين عن بعض الاصحاب انه اذا تذكر بعد الانتصاب ولم
يشرع في القراءة يجوز له القعود ولو شرع فيها فلا كمذهب احمد قال الرافعي
والحلاف فيما اذا جلس للتشهد في محله لكنه لم يات به واسقط للقيام
ناسيا انه ياتي في عوده وسجوده للسهو كالحلاف فيما اذا نهض للقيام ولم
يجلس اصلا وقد ذكرناه وهذا كله في المنفرد والامام **اما** المأموم اذا
طرا عليه ذلك او لامامه فسنذكره **فرع** لو كان يصلي قاعدا فصح بعد

الثانيه القراءه فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وجاوز قدر التشهد لم يعد
بعد ذلك الى قراءة التشهد في اصح الوجهين وان سبق لسانه الى القراءه
وهو عالم بانه لم يتشهد فله العود الى قراءة التشهد قال وان ترك
التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وقلنا
انه سنه فيه او ترك القنوت اي حيث شرع وهو في الاخره من الصبح وفي
الاخيرة من الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان سجد للسهو هذا
الفصل ينظم بقية مسائل الاولى اذا ترك التشهد الاول فانه يسجد للسهو لما
روى ابو داود عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم قام ولم يجلس فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين
وهو جالس قبل السلام ثم سلم اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي رواية
وكان هذا المشهد في قيامه وجبر المغيرة بن شعبه السالف ذلك عليه ايضا
الثانيه اذا ترك الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وقلنا انه سنه
فيه سجد للسهو لان ترك الصلاه عليه عمدا في التشهد الاخير يبطل الصلاه
كترك التشهد فيه فوجب ان يكون تركها في التشهد الاول كتركه فيه حيث
تشرع له السجود وفي الحاوي في صفه الصلاه حكايه وجه اخر انه لا يسجد
عند تركها لانها تبع للتشهد فلا يسجد لتركها وان سجد لترك التشهد اما اذا
قلنا انه ليس بسنه فيه فلا يسجد الثالثه اذا ترك القنوت حيث شرع
كما ذكرنا سجد للسهو لان تطويل محل القنوت مشروع لاجل القنوت اصالة
تبعا فاقتضى السجود بتركه كالتشهد الاول وبهذا حالف ما ذكرناه ما في سنن
الصلاه فانه لا يسجد لها على الجديد لانها انما تقع تبعا لغيرها او على وجه
الهيئه له فان دعا الاستفتاح يراد للافتتاح والتعوذ للقراءه وقراءة السوره

تبع

تبع للتشهد في محله والتكبيرات جعلت للرفع والخفض والتسبيحات جعلت
للركوع والسجود فسقط بسقوط محلها والقرآن قال الا لعقر السجود بما
ذكرناه متعلق بسقوط طائفة من الصلاه واختر تبعيض المعلق بالصلاه
عن تكبيرات العيد فانها واجبه وان كانت من الشعائر الظاهره فالكل من الصلاه
فانها تشرع في الخطبه في ايام العيد والصلاه على الآل [illegible]
في التشهد الاخير لتعقبه الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
التشهد الاول وهذا هو المعنى لقولنا انه يسجد لترك [illegible]
سواء قال ولعلها اكد من القنوت التشهد الاول [illegible]
اصالة لانه الكلمات التي [illegible]
في الاخير والسجود انه يسجد للسهو وهذا تفريع على [illegible]
الشروع عنه ورواه ابو اسحق عن التيمي انه [illegible]
قال السنن التي لا يتعلق تركها السجود اذا [illegible]
الجزء الاخير وقيل غير ذلك كما ذكرنا في باب [illegible]
اذا عاد الى السجود وترك القنوت فهل يعود [illegible]
او الحكم كما لو نهض للقيام في موضع القعود [illegible]
ثم والطريقه المتصله ان ينتهي الى حد الراكعين او اكثر ولكنه بلغ
الركوع لانه اول ما يلقى على الحد في الاخرى للسجود فلان ما ذكرناه من
اكمل الركوع اول ما يلقى عليه الواقع ثم لا فرق في السجود بين ترك التشهد
والقنوت والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم بان يكون [illegible]
لان يتعلق المعرفه بسجوده يتعلق بتعمده كما في الاحرام وان التعمد في الشروع

وهذا ما اورده القفال قال الشيخ وقيل ان ترك ذلك عمدا لم يسجد
لان السجود مضاف الى السهو شرعا فلا يثبت بدونه كما ان سجود التلاوة لا
يثبت بدونها وهذا ما حكاه ابن الصباغ وغيره قولا وهو في المهذب محكي
وجها منسوبا الى ابي اسحق وقال في الوجيز انه الاظهر والمنصوص
الاول في صورة الاصلح عند عامة الاصحاب وبعضهم قطع به ونسب القايل خلافه
الى الغلط قالوا واضافة السجود الى السهو لا تاثير لها في شرعيته في العمد كعدده
الاداء فانها مضافة الى الاداء وجب فعل الشعر من غير اداء ثم كلام
الشيخ يفهم انه لو ترك الجلوس للتشهد الاول او القيام للقنوت دونهما بان لا
يكون قد سهما انه لا يسجد للسهو والبندنيجي والبغوي وغيرهما قالوا ان السجود
يتعلق بترك الجلوس للتشهد الاول وبترك التشهد الاول وكذا بترك
القنوت وبترك القيام له وحينئذ فيكون ما يتعلق بتركه السجود اربعة
اشياء متفق عليها واثنان مختلف فيهما وهو الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول وعلى آله في الاخير وقد نوقش الغزالي لاجل ذلك
في عدها خمسة والجواب عن الشيخ انه جرى على الغالب والله اعلم
قال وان سهى سهوتين او اكثر اجزاه سجدتان
للجميع سجدتا ذي اليدين وقصته المرفاق فانها اشتملت على اكثر
من سهوين واقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على سجدتين ولان السهو شبيه
بالاحداث وهي تتداخل وايضا فذاك فايدة التاخير الى اخر الصلاة فان
قيل قد روي ثوبان انه صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان
قلنا عنه جوابان احدهما ان راويه زهير بن اسلم وهو مجهول والثاني نحمله
على بيان ما يسجد لاجله كثيرا كان او قليلا كقوله عليه السلام لكل ذنب توبة

اي لاجل التوبة بعض الذنوب دون بعض بل نعم كل الذنوب ثم ما ذكره
الشيخ لا خلاف فيه اذا لم يحل السهوين حاله اقتداء فان احالها حاله اقتدا
فسيذكره قال الاصحاب وقد يعد السجود للسهو صورة في الصلاة الواحدة
مرتين فاكثر من القسم الاول اذا صلى الجمعة فسهى فسجد ثم دخل وقت العصر
قبل السلام بعد السجود قبل السلام بنا على انها ستقلبظهرا وكذا اذا صلى
صلاة مقصورة وسهى فيها فسجد في اخرها ثم وصل الى وطنه او نوى الاتمام
قبل السلام بعد السجود والشروق اذا سجد مع امامه بعد السجود اخر
صلاته على الجديد وكذا اذا سهى الشمس فسجد ثم سهى قبل السلام بعد على
وجه سلف وكذا اذا ظن انه ترك القنوت فسجد ثم بان انه لم يتركه فانه
يعيد السجود على اصح الوجهين وبه جزم العامري الحسين والمتولي لانه زاد
سجدتين سهوا فاحتاج الى جبرهما بالسجود ومقابله لا يحتاج قال الشيخ ابو محمد
لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره وصار
كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها ولو كانت المسئلة بحالها فظن
انه ترك القنوت فسجد فبان انه لم يتركه لكنه سهى عن شيء اخر فهل يعيد
السجود فيه جوابان للعامري واظهرهما لا لانه قصد جبر الخلل وهو جبر كل
خلل قال وان سهى خلف الامام لم يسجد لقوله عليه السلام ليس
على من خلف الامام سهو فاذا سهى الامام فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني
عن رواية ابن عمر وقد تكلم معاوية ابن الحكم في الصلاة خلف النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يامره بالسجود ثم في قول الشيخ خلف الامام اراد به الملتفيه
في بعيته في الافعال لا في الوقت لان الواقف الى جنبه كذلك وفيه احتراز
عن مذهب ابي علي بن خيران في ان من لم يكن خلف الامام لكن يقتدي به

في هذه حكمة كالطاينه الثانيه في صلاة ذات الرقاع اذا ذهب الى
وجه العدو قائما اذا اسمت في الركعه التي ياتي بها لا تحمل عنها عنده وكذا
المزحوم في الصلاه اذا سهى فيما ياتي به حيث يكون القدوه حكميه كما
ستعرفه لا تحمل عنه الامام على راي والمنصوص خلاف ما قاله ابن سريج
كما ستعرفه ويندرج فيما ذكره الشيخ صورتان احداهما اذا سمع الماموم
صوتا فظن ان الامام سلم فقام واتى بما عليه وجلس والامام بعد في صلاته
لا تعتد له بذلك ولا يسجد عليه لان القدوه باقيه فاذا سلم الامام يدارك
ما عليه ولو علم في القيام ان الامام لم يحلل فلم يرجع فلو سلم الامام حاله
علمه بذلك فهل يجلس ثم يقوم او يستمر قائما ويتدارك قراه الفاتحه فيه
وجهان في تعليق القاضي الحسين والتهذيب ونبوا عليهما كما قال الرافعي
ما لو سلم الامام ولم ينته لذلك حتى اتم الركعه قالوا فجوزنا المضي في ركعته
صحيحه اي اذا كانت القراه بعد السلام ولا يسجد للسهو وان قلنا عليه
التعود لم يجب له ويسجد للشهو لزيادته في الصلاه بعد تسليم الامام
الثانيه اذا كان الماموم في التشهد وظن انه ترك الفاتحه في ركعه
في الصلاه وقلنا لا تسقط القراه عنه فاذا سلم الامام قام واتى بركعه
ولا سجود عليه ولو كان قبل سلام الامام شك هل ترك القراه ام لا قال
القاضي الحسين فعليه بعد السلام ان ياتي بركعه وهل يسجد للسهو كذا
اقول نعم لان ما ياتي به بعد سلام الامام زياده في احد محتمليه فان من
الجايز انه لم يتركها فيلزمه سجود السهو كالمسبوق اذا سهى في قضاء ما فاته
ثم رجعت وقلت لا يلزمه لان هذه الركعه التي يفعلها بعد سلام الامام
صادره عن شكيك صدر منه حاله الاقتداء فلم تجد اعتبارا بتلك

قال وان سهى امامه اي بعد اقتدايه به او قبله تابعه في
السجود للخبر السابق وقوله عليه السلام فاذا سجد فاسجدوا وعلى القديم
المشهور وجها ان المسبوق لا يلزمه ان يتابعه في السجود سوى سهي قبل
اقتدايه به او بعده وقد حكاه الامام وغيره عن رواية الشيخ ابي
بعض الاصحاب ووجهه انه لا يعتد له به فانه ياتي به اخر صلاته فلا حاجه
به اليه ورايت في تعليق القاضي ابي الطيب وجها فيما اذا كان سهوه قبل
اقتدايه به انه لا يتابعه فيه بخلاف ما اذا كان بعد اقتدايه وقال الامام
انه الظاهر وبه يحصل في المسئله ثلاثه اوجه اصحها وهو الذي لم يورد
الجمهور سواه ما ذكره الشيخ وبعضهم ادعى الاجماع عليه وهو محمول على
ما اذا لم يكن مسبوقا واجمع الاصحاب على الخلاف في المسبوق بانه يجب عليه
متابعه الامام فيما لا يعتد له به وهو اذا ادركه بعد الرفع من الركوع
كذا هاهنا وعلى هذا اذا لم يتابعه في السجود بطلت صلاته صرح به
الامام والقاضي الحسين وغيرهما من المراوزه قال الرافعي ولا فرق بين ان
يعرف الماموم سهوه او لم يعرفه وهذا خلاف ما لو قام الى الخامسه
لا تابعه حملا على انه ترك ركنا لانه لم يحقق الحال ثم لم يكن له متابعته
لاتمامه صلاه نفسه بيقين ثم هذا فيما اذا كان سجوده قبل السلام اما لو
كان بعده على القول القديم فلا تابعه فيه لان القدوه قد انقطعت بعد
سلامه فلا يعود بسجوده بعد السلام فلو تابعه في السجود مع العلم
بطلت صلاته قاله الماوردي نعم لو كان قد سلم ناسيا وقلنا ان السجود
قبل السلام فتذكر الامام سهوه عن سجود السهو قبل سلام القوم فسجد
فهل يجب على الماموم متابعته فيه قال القاضي الحسين ذلك مبني على ان

الامام هل عاد الى حكم الصلاة ام لا وفيه وجهان فان قلنا عاد لزمه متابعته
والا فلا والخلاف جار فيما لو سلم الامام والمأموم ايضا جاهلين ولو كان الامام
سلم ساهيا وسلم المأموم عالما بسهوه فعاد الامام وسجد لم يتابعه المأموم في
واحد وكذا لو كان الامام قد سلم ساهيا ثم سجد المأموم سجد ثم تذكر الامام
فسجد لم يتابعه وجها واحدا لانه يودي الى زيادة سجدة في الصلاة قال
الجمع العامي الحسين ولو لم يسه الامام ولكنه ظن انه سها وسجد المأموم
انه محط في ذلك كما اذا لطن الامام ترك الاعراض والمأموم يعلم انه اتى بها
فلا يوافقه في السجود **فرع** اذا سجد الامام احد سجدتي السهو وادركه مسبوق
فيها هبط ثم احدث الامام وانصرف فقام المسبوق وسجد ثم مشى
على ترتيب صلاته اولا ثم ومشى على ترتيب صلاته من حين حدث الامام
فيه وجهان الذي ذكره عامة اصحابنا كما قال ابو الطيب الطبري وقال ابن الصباغ
الاول **قال** وان ترك الامام اي بان سلم وانصرف ولم يسجد عامدا او
ساهيا او كان يعتقد انه بعد السلام والمأموم يعتقد قبله كما قال ابو الطيب
سجد المأموم حيرا للخلل الواقع في صلاته بسبب ارتباطها بصلاة الامام وقال
المزني وابو علي وابو حفص ابن الوكيل وطائفة من الاصحاب كما قال الغزالي
انه لا يسجد قال الامام وهو مقتاس وقد اصح المزني له بانه لم يسه وانما
سهى الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع اولى
قال الاصحاب وهذه العلة بطل من سمع قارئا يقرأ السجدة ولم يسجد
القاري فان السامع يسجد وليس هو التالي والسجود يسقط عن التالي بتركه
اياه وهذا فيه نظر لان من الاصحاب من يقول التالي ايضا لا يسجد كما تقدم
ويجوز ان يكون الخصم قايلا به واصح ابو حفص وغيره بان المأموم يلزمه

متابعة الامام في تلك السلام وعند ذلك قال الاصحاب وهذا ايضا لان سلام
الامام انقطعت القدوة فلا يلزمه المتابعة بعده وهذا الذي يقتضيه كلام الشافعي
ما شاء ولو سها المأموم في هذه الحالة لم يحمل الامام سهوه على هذا الوجه
الامام يحمل سهو المأموم الذي هو تابع له حمالا على انه سها وهذا
كما اذا كان المأموم مسبوقا وهو واقف للمأموم فجاء سجود السهو
فلو ان الامام حدث ثم سجد المأموم وهو يظن ان الصلاة انقطعت
جاهلا ولو كان الامام يعتقد لا يسجد والمأموم يعتقد يسجد السجود
على المأموم ولو كان العكس فعلى يسجد والفرع على المذهب المشهور وعلى
مسلك من النظر الى اعتقاد الامام او الى اعتقاد المأموم وعلى هذا الاصل
سيأتي صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي والعكس كما سيعرف قريبا ان شاء الله
قال وان سبقه الامام بركعة سجد معه اي استحبابا حتى يسلم معه
او قبله اعلم في اخر الصلاة في قوله الجديد ان الخلل قد يقع في صلاة المأموم
ايضا بسبب ارتباطها بصلاة الامام والمسجود للسهو يجبره اخر الصلاة
عليه عند اعادته وما اتى به مع الامام هو للتابعة واشار الشيخ في الجديد
الى انه منصوص في المختصر وقد يجري للامام ايضا وهو الاصح في الطريقين
قال ولا يعيد في قوله القديم ان الخلل المطرق لصلاة المأموم
سهو الامام وكان يجبر اذا كان الافتراق الى عذر والهذا
العفو ما يعفى لكثير من بعد وهذا القول قد نص عليه في الاملاء ايضا
وهو معدود من الجديد كما قال الرافعي وغيره ما موضع وجه في القولين
في الجديد وقد اختار ما حكاه الشيخ عن القديم المزني وصاحب الرشد وقيل
ان كل سهو الامام قبل اقتداء المأموم به فلا يعيد قولا واحدا لان الامام يجبر السهو

والصحيح في الطريقة الاولى باتفاق الاصحاب ثم الطريقان مفرعان على المذهب
في ان الامام اذا لم يسجد سجد المأموم اما اذا قلنا انه لا يسجد فلا يعيد قولا
واحدا وقد اجترأ الشيخ بقوله مسجد معه عما اذا لم يسجد معه اولم يسجد
الامام فان المأموم على الطريقة التي عليها يفرع يسجد قولا واحدا فان قلت
قد قلتم انه اذا لم يسجد معه بطلت صلاته فكيف يحسن الاحتراز عنه قلنا
يتصور ذلك بصورتين احداهما في صلاة الخوف اذا فارق الطائفة الثانية
الامام بعد التشهد وقد سمي بعد افتدائها به او قبله وسهد في عينها
وسجد للسهو ثم عادت بعد ذلك فانه اذا سلم ناوى السجود الثانية ان
ينوي السبق المفارقة قبل سجود الامام للسهو حتى لا تبطل صلاته فرع
لو سهى هذا المسبوق بعد مفارقة الامام فقد ذكرنا ان الامام لا يتحمل سجود
هذا السهو ثم ان كان قد سجد مع الامام وقلنا بقوله القديم سجد سجدتين
قبل سلامه وان قلنا بقوله الجديد فكذلك على الصحيح وهو المحكي عن نص
الشافعي رضي الله عنه في القديم ايضا ومن اصحابنا من قال يسجد اربع سجدات
سجدتين لسهو الامام وسجدتين لسهوه وحكي قفال لانه يلزمه اذا سها
بالزيادة والنقصان ان يسجد اربع سجدات ولا قائل به عندنا وعلى هذا لو سهى
المنفرد في الصلاة ثم دخل مع الامام وحوزناه سهي الامام ثم سلم وأتم المأموم
صلاته منفردا لكونها اطول من صلاة الامام اولكونه احرم منفردا ثم نوى
متابعة من سبقه بركعة فكم يسجد بنى على ان من سهى منفردا ثم اتم بالامام
هل يتحمل عنه ام لا وفيه وجهان حكاهما القوراني والغزالي في باب صلاة
الخوف الحاقا لذلك بما اذا سها الطائفة الثانية في الركعة الثانية في صلاة
ذات الرقاع واستبعد الامام الحاق في هذه الصورة ثم قال والوجه القطع

ان القدوة لا تعطف حكمها على ما تقدم من الاشياء وهذا ما اورده الموردي
والبندنيجي والرافعي هنا فان قلنا يتحمل عنه كان كالمسئلة قبلها يسجد اربع سجدات
على هذا الوجه الذي عليه يفرع وان قلنا لا يتحمل عنه سجدت سجدتان على
راي نظرا الى تعدد السهو واربعا على راي نظرا الى ان السهو الاول والاخير
نوع واحد فاعتبر سجدتين والمذهب انه يكفيه عن الجميع سجدتان قال
وان ترك امامه فرشا اي ولم يرجع اليه بعد ما به عليه نوى مفارقته ولم
تابعه لانه ان كان قد تركه عمدا فقد بطلت صلاته وخرج عن كونه اماما
وان كان جاهلا فعله خطأ فلا تابعه فيه فانه انما تابعه فيما كان من
صلاته وهكذا الوارث امامه محظورا مثل ان قام الى خامسة لا تابعه
لما ذكرناه ولا فرق ان يكون المأموم قد دخل مع الامام في اول صلاته او
كان مسبوقا بركعة لان افعال امامه غير معتد بها فيها فكيف بعدي به
فيها نعم لو جهل المسبوق انها خامسة فتابعه فيها حسبت له فاذا سلم
الامام سلم معه فان قيل يحتمل ان يكون الامام قد ترك فرضا من
صلاته لاجله قام الى خامسة هي رابعته واذا كان كذلك لم لا تابعه المأموم
فيها كما لو سجد من قيام سجدة او في اخر صلاته سجدتين فانه يتابعه لاحتمال
قرايته سجدة او سهى في صلاته قيل لانه لو لحق انه ترك ذلك يقينا
لم يكن له متابعته لان صلاته قد تمت يقينا فلا يزيد فيها نعم لو تبين الامام
فبان منه حدث وقلنا ان ذلك عمدا يبطل فهل للمأموم متابعته بعد
ذلك او لا فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين احدهما لا لان الاصل سلامته
وصدور افعاله عن اختياره والثاني نعم لان الاصل بقاء عبادته والطارئ
حالة الاحتراز عن مبطلات الصلاة يحمل على كونه مغلوبا عليه والله اعلم بما

لو ترك الامام والمأموم فرضا على وجه النسيان ثم تذكره المأموم دون الامام
مثل ان ترك سجدة من الركعة الاخيرة ثم تذكر المأموم كما لو ترك الامام
وحدث ابتدا ينوي مفارقته قاله الماسي الحسين وقال انه لا المجزات
ينتظره حتى يتذكره او يسلم وكلامه فيما اذا قام الامام الى ما يعتقده المأموم
زايدا انه لا يتعين عليه المفارقة بل له ان ينتظره ثم ما ذكره الشيخ
مصور بما اذا كان الامام والمأموم يعتقدان ان ما تركه الامام فرض فلو
كان المأموم يعتقده فرضا دون الامام كما اذا كان الامام حنفيا ترك
الطمانينة او قراءة الفاتحة وكان المأموم شافعيا وقلنا يصح اقتداؤه به لو
اتى بذلك ففي نوى مفارقته اولا واذا لم ينو مفارقته فلا يتابعه في
تركها والكلام في هذا مستوفى في باب صفة الائمة والذي حكاه الماسي
الحسين هنا انه اذا ترك الطمانينة فلا يتابعه فيها لخلاف القراءة لان هذا
في طاهر الافعال قال وان ترك فعلا مستونا اي واشتغل بفرض
لم يخرج به من الصلاة مثل ان ترك التشهد او ترك سجود التلاوة حتى
اتى سجدة بعد ولم يشتغل بفعله لان متابعة الامام واجبة فلا يترك
لاجل سنة فلو اشتغل بفعله بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته وان نوى مفارقته
جاز على الاصح لان هذه مفارقة بعذر صرح به في التهذيب ولو كان الامام
قد ترك التشهد الاول ولم ينتصب قايما ومتابعة المأموم في القيام ثم عاد
الامام الى التشهد فهل يتابعه المأموم في العود ينظر ان لم يكن المأموم قد
انتصب متابعة وجوبا بلا خلاف كما قاله ابن الصباغ والماوردي وان كان قد
انتصب هو دون امامه فهل يتابعه فيه وجهان اصحهما لا لانه وصل الى
فرض فلا يتركه لاجل امامه واصحهما في الحاوي والشامل وهو المذهب في

تعليق البندنيجي ان عليه ان يتابعه لان المأموم ترك الفرض لاجل امامه كما لو
رفع من الركوع قبل امامه فانه يعود ويركع معه وان كان قد استقر فرض
الركوع والوجهان في الجواز لا في الوجوب وهذه طريقة الامام فانه حكى الوجهين
ثم قال ولم يوجد احد الركوع فانه لو قام قصدا وترك متابعة امامه في
التشهد لم يعتد ببطلان صلاته وكان في حكم من تقدم على امامه ركنا فتبطل به
في اصله وطريقة الشيخ ابي حامد ومن تبعه انها في الوجوب حتى لو لم يعد على
القول به بطلت صلاته ويحكى من مجموع الطريقين للامام وجه ذكرت مثلها
في باب صلاة الجماعة والمذكور منها في التهذيب في هذه المسئلة هنا الوجوب
ولو كان الامام قد انتصب قايما قبل المأموم ثم عاد الامام الى الجلوس هل
حاله في الشامل فالذي يقتضيه المذهب ان المأموم لا يرجع لان المأموم وان
لم يكن قد انتصب فهو يجب عليه الانتصاب لانتصاب امامه ولا عبرة بمتابعته
في فعل لا يعتد به وهل ينتظره قايما قال الماسي ابو الطيب نعم وقال ابن
الحسين لا ينتظره قايما لان انتظار فعل لا يعتد به مع طوله يعد طويلا
مفارقته وتم صلاته لنفسه ولو كان الامام والمأموم قد انتصبا جميعا قايما ثم
عاد الامام فلا تابعه في العود لاجل ما ذكرناه ويفارقه ولا فرق بين ان
يعلم المأموم انه عاد الى ذلك عامدا او ساهيا صرح به الماسي ابو الطيب
والبندنيجي وغيرهما وحكى الغزالي في ان المأموم اذا جهل حاله فهل يجوز ان ينتظره
قايما حملا على انه عاد ساهيا فيه وجهان يعدم مثلهما في السجن وهذا منه
يدل على انه لو عرف انه عاد ساهيا لا يفارقه فحصل في المفارقة عند
عوده ناسيا وجهان اما اذا ترك الامام فعلا مسنونا واشتغل عنه حتى
خرج به من الصلاة كما اذا ترك سجود السهو وسلم فقد ذكر ان المأموم

يأتي به وكذا اذا ترك الامام التسليمة الثانية ما تي بها المأموم اذ لا تحالفه وقد استثنى بعضهم هذه الصور من كلام الشيخ ولا حاجة اليه لانه لا يأتي بعد السلام ما تبعه فيه وليس السلام يفعل فحق مدرج في كلامه **فرع** اذا ترك الامام القنوت لانه لا يراه فان علم المقتدي انه لو تابعه الامام بالسجود على الفضيل المشهور فيه فلا تفت وان علم انه لا يسجد وان فت فهل يوثره القنوت فيه وجهان كالقولين في تكبيرات العيد حكاه الامام في باب تكبير صلاة الجنازة **قلت** ويشبه ان يكون ما تقدم الخلاف ان النظر في الافعال في الصلاة الى اعتقاد الامام او المقتدي وفيه خلاف يأتي في باب صفة الائمة فان قلنا النظر الى اعتقاد الامام فلا فرق كما لو كان الامام لا يراه ايضا والا فرق وحينئذ يظهر ان يقال لو كان الامام يعتقد مشروعية القنوت لكنه تركه قصدا او سهوا وامكن متابعته المأموم من غير مخالفة له فعله قولا واحدا لموافقة الاعتقادين واطلق الرافعي والغزالي القول بانه لا بأس بافراده بالقنوت اذا لحقه على القرب والماضي الحسين في باب صلاة المسافر اطلق القول بان مصلي الصبح لو اقتدى به من يصلي الظهر قصرا او اماما وفت هو انه لا تبطل الصلاة لان المتابعة فيها وفي القنوت نفل ولعل ذلك مصور بحاله المخالفة وهو الظاهر ثم قال ولو اخرج نفسه من متابعته ثم مات جاز قال الغزالي ولا بأس بافراده بجلسة الاستراحة كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها **قال** وسجود السهو سنة لانه نائب عن المسنون دون الفرض والبدل في الاصول على حكم مبدله او اخف فلما كان المبدل مسنونا وجب ان يكون بدله مسنونا ولانه سجود بسبب فعله سبب حادث في الصلاة وجب ان يكون

مسنونا

مسنونا كسجود التلاوة وقد قال عليه السلام كانت الركعة والسجدتان نافلة له فان قيل قوله عليه السلام وليسجد سجدتين امر وظاهره الوجوب وهو خبر ان نقص في عبارة فوجب ان يكون واجبا كما في الحج قيل صرفا عن الظاهر من الخبر ما ذكرناه من الخبر واما الحج فانما وجب بخبر انه لا بدل له واجب وليس كذلك سجود السهو **قال** فان تركه جاز لان السنة تجوز تركها هو سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش وبعدهما التيامن بسلم بتورك صحيح قال الرافعي وكب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المحفوظ فيهما هو المحفوظ في سجدات صلب الصلاة **قلت** بل صرح في التتمة بانهما كسجدتي الصلاة في الذكر ووضع الجبهة على الارض والطمانينة والتسبيح واطالة التكبير حتى يرفع منهما ثم قال الرافعي وسمع بعض الائمة يقول انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال **قال** ومحله قبل السلام اي وبعد الشهد الاخير والصلاة فيه على النبي وآله لحديث معاوية بن الحكم وان حسنه وقد تقدما في الباب وقد روى ابو هريرة انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى زادا ونقص فليسجد سجدتي السهو وهو جالس ثم يسلم ولانه سجود عن سبب وقع في صلاته فوجب ان يكون محله في الصلاة قياسا على سجود السهو ولانه جبران للصلاة فوجب ان يكون محله في الصلاة كمن نسي سجدة منها **قال** وقالي في موضع اخر ان كان السهو زيادة فمحله بعد السلام لانه عليه السلام في قصة ذي اليدين سجد بعد السلام لان سببه زيادة وهو الكلام والمشي والسلام وسجد حين ترك التشهد الاول قبل السلام كما رواه ابن مسعود لان ذلك سبب النقص فذلك

على اختلاف محله لاختلاف سببه ولان سجود السهو جبران فاذا كان لنقصان
اقتضى ان يكون قبل السلام ليكمل به الصلاه وان كان لزياده او قعد بعد
السلام لكمال الصلاه وهذا ما اشار اليه الشافعي رضي الله عنه في
كتاب اختلافه مع مالك وهو المنقول عن مالك والمزني واختار ابن المنذر
رحمهم الله فاذا قلنا به وكان قد سهى سهوين احدهما زياده والاخر نقص قال
في التتمه يسجد قبل السلام لانه صحيح بالاتفاق فان الذين ذهبوا الى انه بعد
السلام في الزياده قالوا بصحته قبله واما السجود بعد السلام فمختلف فيه
فان الذين قالوا بانه قبل السلام اذا سجد بعده لا يصح سجوده وهذا فيه كلام
يأتي قال والاول اصح لما ذكرناه وسجوده عليه السلام بعد السلام
في قصة ذي اليدين يحتمل انه نسي السهو ثم ذكره بعد السلام فاتى به اذ
ذاك ولان الزياده نقص من حيث المعنى كالاسقاط الزياده واذا كان كذلك
وجب ان يكون قبل السلام كالنقص المحض فان قيل قد روى انه عليه
السلام قال لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى ان ابن مسعود سهى في
الصلاه فسجد سجدتي السهو بعد السلام وقال هكذا افعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذان يقتضيان ان محله بعد السلام زاد كان او
نقصانا ولان السلام من الصلاه فوجب ان سجوده للسهو بعده كسائر
اركان الصلاه قيل ما ذكر من الاخبار منسوخ لقول الزهري كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام
ولانقول ذلك الزهري الا عن سماع من الصحابه ويؤيده ما حكاه ابن المنذر
باسناده ان ابا هريره كان يامر بسجدتي السهو قبل السلام وهو راوي
قصة ذي اليدين في سائر افعال الصلاه لا نخرج بها منها فلذلك قلنا
يأتي

يأتي بالسجود بعدها ولا كذلك السلام فانه يخرج به من الصلاه وقد حكي عن
القديم قول آخر انه مخير بين تقديمه على السلام وتاخيره عنه زياده كان
السهو او نقصانا لعامة الاخبار وما ذكره الزهري فلا حجه فيه لان الفعل
لا يدل على نفي جواز الاول قال الروياني في المحيط وهذا احد من قول
المزني سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول اذا كانت سجدتا السهو بعد
السلام يشهد لهما وان كانتا قبل السلام كفاه الشهد الاول وقال الطبري
ان ابا علي ذكر هذا في الشرح من تخريج الاصحاب وان الشافعي رضي الله عنه
اشار اليه في القديم ونقله المزني الى الجامع الكبير وبه احتج في المسله
بلا اقوالتم هي في الجواز والاعتداد به او في الاستحباب فيه وجهان في
النهايه اصحهما عند بعضهم الاول وادعى الامام والرافعي انه المشهور بين
الاصحاب قال الامام وعليه نفرع والذي حكاه الماوردي البغوي وادعى انه
لا خلاف في الجواز بين الفقها وانما اختلفوا في المسنون وهذه الطريقه
حكاها ابن كج ايضا وحينئذ يكون القديم افضل في قول والاخير افضل
عند السهو بالزياده دون النقصان والثالث القديم والاخير في الفضل
سواء زياده كان السهو او نقصانا كذا صرح به الامام وقد افهم
كلام الشيخ انه على القولين لا يشهد بعد السجود اذ لو كان يشرع عنده
لذكره وما حكياه عن رواية المزني سماعا من الشافعي رضي الله عنه في
انه ان كان قبل السلام لا يشهد بعده وان كان قبل السلام شهد وقد
حكى هذا النص ايضا القاضي الحسين واتفق الاصحاب على العمل به فيما اذا
كان السجود قبل السلام بل ادعى الماوردي انه لا خلاف فيه بين العلماء واما
اذا كان سجوده بعد السلام فقد اختلف الاصحاب فيه فمنهم من عمل بظاهر

قصد بذلك بيان حكم المسئلة
وقال المازري انه مذهب الشافعي
فعلى هذا يشهد بعد سجوده ويسلم سجد
فاخره قصدا او كان ممن يرى
شهد اولا ثم يسجد ثم يسلم قاله ابن
وظاهر ايت هذا الخلاف هذا قولين
ومنهم من قال رضي الله عنه ما ذكره تفريعا على قوله
ان السجود للزيادة بعد السلام قلت وهذه الطريقة ادعى للتسليم
والروياني انها المذهب حيث قالا كل موضع قلنا انه يسجد قبل السلام
فاخره الى ما بعده عامدا او ساهيا المذهب انه يسلم عقيبه ولا يتشهد
وقال ابن الصباغ ان والمها ابو علي صاحب الافصاح وابو اسحق في صحيحها ونسب
الاولى الى صاحب التلخيص ومنهم من قال هذا بين الشافعي رضي الله عنه
تفريع على مذهب الغير واذا كان كذلك فلا يشهد لهما والامام اختصر
هذا التطويل وقال اذا قلنا ان سجود السهو بعد السلام كان حكمه في
المحرم والتشهد كحكمه في سجود التلاوة خارج الصلاة وقد تقدم وانت
اذا املت ما حكيناه عن الشيخ وغيره عرفت انه تفريع على ان الخلاف
في ان الخلاف قبل السجود او بعده في الاسحاب لا في الاعتداد به اما اذا
قلنا بالطريقة الاخرى وانه قبل السلام فاذا اخره الى بعد السلام قصدا
فقد خرجه على نفسه كما ستعرفه قال فان لم يتشهد حتى سلم ولم
يطل الفصل سجد لما قدمناه من خبر ابن مسعود عند الكلام في زيادة
الركوع سهوا قال وان طال ففيه قولان اصحهما انه لا يسجد لانه

جبران

خبران للصلاة وما كان من احكام الصلاة لا يسقط فعله بعد طول الزمان
كسجود السهو اولى ولانه لا يجوز ان يقع من افعال الصلاة ركن طويل
ولا يجوز ان تتاخر الجبرانات عنها وهذا كالمسئلة الثانية فانها وان كانت
خارجة عن الصلاة فالشرط ان لا يجيء عن التسليم الاول وهذا متفق عليه
في الجديد وهو الجديد قوليه في القديم ومقابله وهو الثاني في القديم انه يسجد
لانه جبرانات لنقص حصل في العبادة فلا يؤثر فيه طول الزمان كجبران الخلل
الواقع في الاحرام فعلى هذا اي وقت فعله وقع موقعه وعلى الاول فالمدرج
في طول الزمان وقصره الى العرف وعلى التدريجي والمجاملي وغيرهما والاخر
عن القديم انه لا يسجد بعد قيامه عن المجلس ويسجد اذا لم يتم والجديد المدرج
فيه الى العرف كما ذكرناه وقد حاول الامام ضبط العرف فقال اذا مضى
زمان يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصدا او نسيانا فهذا فصل
طويل والا فليس ذلك بفصل طويل ثم قال هذا اذا لم يفارق المجلس
فان فارقه ثم تذكر على قرب من الزمان فهذا يحتمل عندي ان الزمان
قريب لكنا ان نطرنا الى العرف فمفارقة المجلس تغلب على الظن الاضراب
عن السجود كطول الزمان والذي قاله المجاملي تفريعا على ان المدرج الى
العرف انه لا يضره مفارقة المسجد واستدبار القبلة قلت ويشهد
له قصة الحرباق وقد اضرب بعضهم عن الكلام هاهنا في عاد طول الفصل
وقصره واحاله على الكلام في اخراب فرض الصلاة وسنتها في هذا الكتاب
ويستند في ذلك ان القاضي الحسين لما حكى القولين عند طول الفصل كما
ذكرنا قال وهذا القولان كالقولين فيما اذا تذكر بعد السلام انه ترك
فرضا من الصلاة هل يبني او يستانف ومنهم من قال هنا قولان وتم

يستانف قولا واحدا والفرق ان سجود السهو تتم الصلاة دونه لانه ليس
بفرض وانما هو سنة بخلاف الاركان فيه ظاهر كلام الشيخين
نعم يستثنى امران احدهما ان ما ذكرناه من السجود عند قرب الزمان والقويت
عند طوله متفرع على ان محله قبل السلام وبذلك قيد المتاخرون لكلامه
ولا يظهر للتقييد معنى فانا اذا قلنا ان محله بعد السلام اذا كان السهو زائدة
ولم يطل الزمان سجد في وقت السجود وان طال فيه قولان صرح بهما
البندنيجي وغيره والامام حكاهما وحكى عن رواية الشيدلاني تفريعا على
الطريقة المشهورة زعمه ان الخلاف في الاعتداد بالسجود وقال انا اذا قلنا
بفوات السجود تنزل منزلة سجود التلاوة اذا فات وقد ذكرنا قولين في
انها هل تقضى ام لا يجري القولان في سجود السهو لامحاله وحينئذ يكون
حاصل المسئلة مفرعا على هذه الطريقة ثلاثة اوجه او قولان ووجه اجزاءها
يأتي به عند طول الفصل اداء والثاني يأتي به قضاء والثالث لا يأتي به
اصلا **الثاني** انه لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون عالما بسجوده قبل
السلام عمدا او سهوا وهو كذلك اذا قلنا في ان الخلاف فيه قبل السلام
وبعده في الاستحباب لا في الاعتداد كما هي طريقة الماوردي وبه صرح
وكذا البندنيجي وكلام الشيخ ابي حامد والروياني وغيرهما السابق يعضده كما اسلفناه
البسه عليه **اما** اذا قلنا ان الخلاف في الاعتداد به كما ادعى الامام انها
الطريقة المشهورة وان محلها بعد السلام فقد
تقدم حكمه وعود الخلاف في انه هل يشهد اولا واذا قلنا يشهد فهل
قبل السجود او بعده فيه للوجهان وبهما صرح في البيان والروياني في هذه
الحالة وان قلنا قبل السلام فان سلم عامدا فقد فوت على نفسه السجود
وان كان

وان كان سلامه سهوا عن السجود فهل يحكم بفوات السجود ام لا فيه وجهان
احدهما نعم لان سجود السهو سنته والسلام فرض وقد خرج محللا لاملا
يعود الى سنة قبله وهذا ما مال اليه الامام والغزالي في الفتاوي والصحيح
انه يسجد وبه قطع الجمهور وعليه نص الشافعي رضي الله عنه لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم عاد وسجد وعلى هذا فهل
يحكم بعوده للصلاة اذا سجد مع طول الفصل او قصره فيه وجهان احدهما
لا بدليل انه لا يجب عليه اعادة السلام والعود الى الصلاة لو لم يعد
السجود وهذا ارجح عند البغوي ومقابله منسوب الى ابن سريج وهو
الاصح عند القفال والامام وبه قطع الغزالي في الفتاوي وسلامه الاول
على هذا موقوف فان علم ان سجد بينا انه خرج به عن الصلاة وان
علم انه لا يسجد تبينا انه وقع موقعه هكذا ابداه الامام احتمالا لنفسه
بعد ان قال انه لا راي في ادراج كلام الائمة تردد في انه هل يعيد
السلام **قلت** ومقتضى وجوب الاعادة انه لو لم يتذكر الا بعد طول
الفصل ان يبطل وقد استشعره من بعد وقال الوجه القطع في هذه
الصورة بصحة الحلل ثم فائدة الخلاف تظهر فيما اذا احدث بعد سجوده
وقبل سلامه ثانيا او كان يصلي الجمعة فخرج الوقت قبل السلام او مسافرا
فوصل الى وطنه او نوى الامام قبل السلام فان قلنا انه عاد الى الصلاة
بطلت صلاته وامهما طهرا فيما اذا خرج الوقت وكذا الامام اذا كان
قد نوى القصر ونحو ذلك قال القاضي الحسين وعلى الوجهين يسجد للسهو
السهو فان قلنا انه عاد الى الصلاة لم يعده والا اعاده وغيره قال ان
قلنا انه لا يعود الى الصلاة فقبل يتشهد ام لا فيه وجهان اصحهما لا كذا

حكاها الرافعي وصاحب الزوائد عن رواية الطبري وانها كالوهم في سجود
التلاوة خارج الصلاة وهذا عين ما حكياه عن الامام من قبل قال الرافعي وقد
بنى الاصحاب على الوهم في انه هل يعود الى الصلاة ام لا انه هل يكبر للاحرام
ام لا ان قلنا انه يعود الى الصلاة فلا والا كبر وقضيته كلام الامام ان ما في هذه
الوجه الذي سبق في سجود التلاوة قال في التهذيب والصحيح انه يسلم سواء
قلنا بسلام لا ولا خلاف في انه اذا سلم عامدا وقلنا انه يسجد بعد فسجد
لا يعود الى الصلاة صرح به الرافعي والامام وفقهه ظاهر وكلام الغوراني
قد يوهم اجراء الخلاف لانه قال لو ترك سجود السهو وسلم ناسيا ان قلنا يأول
الزمان فانه يسلم ويسجد استحبابا وان طال فهل يعود فعلى قولين ولو
سلم عامدا وترك سجود فهل يعود الى السجود فعلى وجهين فان قلنا يعود
الى السجود فهل يعود الى حكم الصلاة حتى لو احدث في هذه الحالة بطل صلاته
او لا فعلى وجهين وهل يشهد مرة ثانية ان قلنا يعود الى الاول فلا يشهد وان
قلنا لا يعود يشهد فان قلت كلام الغوراني مصرح بانه اذا سلم
عامدا هل يسجد لا فيه وجهان وهما محكيان في غيره ايضا مسبوقان
الى رواية الطبري وقد جزم بالقول بانه اذا سلم عامدا فقد فوت
السجود على نفسه قلنا بل نحن قد حكينا الوجهين ايضا لكن ما ذكرناه اولا
وذلك يبقى على تامل والله اعلم

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

وهي خمسة اوقات بما ذكر النبي الاوقات ولم نقصر على قوله وهي خمسة
ليعرفك انه ليس القصد بالساعات الساعة الفلكية بل مجرد الزمن ولو
اقتصر على قوله وهي خمسة لاسرع الذهن الى الساعات الفلكية كما هو مذهبهم

في قوله

في قوله عليه السلام من راح في الساعات الاولى الحديث المشهور قال عند
طلوع الشمس حتى يرتفع قيد رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى
تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر الاصل في الصلاة الاولى ما روى
عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب اخرجه
مسلم ومعنى تضيف اي تميل ومنه سمي الضيف ضيفا لان المضيف يميله اليه
وقيد رمح اي قدر رمح وهو بكسر القاف والاستواء وقوف الظل
قبل الانقلاب الى جانب المشرق وهو في النهاية حكاية وجه ان وقت
الكراهة نزول بطلوع قرص الشمس بكماله والجانب الذي سنذكره يرجعه
واتفقوا على ان ابتداءه من حين بدو بوادر الاشراق وهذه الثلاث ساعات
الكراهة فيها متعلقة بالوقت من اجل ما اشتمل عليه قال عليه السلام
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
رواه الشافعي رضي الله عنه باسناده وقرن الشيطان حده من الجن
الذين يصرفهم في اعماله وتسخيرهم في مرضاته في هذه الاوقات وقيل قرنه
حزبه من الانس الذين يعبدون الشمس ويسجدون لها في هذه الاوقات
ويشهد لذلك قوله تعالى كم اهلكنا قبلهم من قرن وقال عليه السلام
خيركم القرن الذي انا فيه **وقيل** انه قرن الراس واراد به ان الشيطان
يضم قرنه الى الشمس ليصف جنوده لها في هذه الاوقات حتى ان من عبد
الشمس وسجد لها كان عابدا للشيطان ساجدا له وقد جاء في رواية اخرى

قرني الشيطان على الاول والثاني كون المراد الاولين والاخرين من امته وعلى
الثاني يكون معناه يحسي رأسه وقد يضعف الحديث المذكور علة المنع وقيل ان
علة المنع في وقت الطلوع ان يكون قويا على عبادة صلاة الضحى وفي وقت
الغروب ان يتقوى على قيام الليل وفي وقت الزوال القائلة والاستراحة
قال وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لقوله عليه السلام لا
صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس اخرجه
البخاري ومسلم وقد روى مسلم حديثا جامعا للاوقات الخمسة عن عمرو
بن عبسة قال **قلت** يا رسول الله اخبرني عن الصلاة قال صل
صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع
حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة
محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر
جهنم فاذا اقبل الفيء فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي العصر ثم اقصر
عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد
لها الكفار قال الفقهاء والنهي في الوقتين الاخيرين معلق بفعل الصلاة ان
قدمه اتسع وقت الكراهة وان اخره يضيق لا يكره قبل فعلهما وقيل
يكره النفل بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ما عدا ركعتي الفجر حكاه القاضي
ابو الطيب وغيره وجها عن الاصحاب وقال الروياني في تخصيصه انه ليس
بشيء وادعى ابن الصباغ انه ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه ولم يذكر كلامه
لكنه قال عقب الكلام في سجود التلاوة ان الشافعي رضي الله عنه قال يجوز له
السجود اذا ملى السجدة بعد صلاة الفجر وعند الزوال وبعد صلاة العصر
وبعد طلوع الفجر قال بعضهم اي الطيب ايضا وهذا يدل على ان الصلاة

في هذه الاوقات من غير سبب مكروه وهذا الوجه لم يحك المتولي غيره وهو
المختار في الرشد وقال الرويني انه مما اجمع اهل العلم عليه لرواية ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا صلاة بعد الفجر الا سجدتين
قال وهو غريب وعلى هذا تكون الاوقات التي يغلب الكراهة فيها
بالفعل ثلاثة وهي الرابعة وجها اخرا انها تكره بعد ركعتي الفجر ولا تكره بعد
الفجر وقبل ركعتيه وعلى هذا تكون الكراهة المتعلقة بالاوقات ايضا والذي حكاه
الشيخ هو ما اورده الماوردي ثم النهي عن ذلك نهي تحريم قال ابن يونس
وعليه ينطبق قول الماضي لو شاء انه لو صلى في الوقت المكروه وحكما بصحة
الصلاة فلا يصير ذلك سببا لحمالة فيما بعد ذلك الوقت لان الاداء معصية
وفعل المعصية لا يحل الطاعة وادعى الروياني في تخصيصه انعقاد الاجماع
على عدم تحريم فعل الصلاة في ذلك الوقت وبذلك يحصل في التحريم
وجهان اشار اليهما الامام حيث قال وغيره لو صلى فيها فعل منعقدا ولا
منه وجهان احدهما لا كصوم يوم العيد وهو الاصح والثاني منعقد كالصلاة
في الحمام فانه لا خلاف في انعقادها قال الامام وهذا القائل النهي عنده
كراهة في الباب وكلام غيره يقتضي ان الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم
لانهم فرعوا على قول الصحة بين ذلك وبين صوم يوم العيد بان الاوقات
المكروهة قابلة للفعل فانه يجوز فيها فعل ما له سبب وما استصحب الكلام
في ذلك في باب صلاة العيد ولو نذر الصلاة فيها فيه خلاف ذكره
في باب النذر **قال** ولا تكره فيها ما له سبب اي من الصلوات لخبر
الجنازة لقوله عليه السلام يا علي ثلاثة لا توخرها وعد منها الجنازة اذا
حضرت قال ابن المنذر والاجماع منعقد على جوازها بعد الصبح وبعد العصر

منفس ما في الاوقات عليهما فان قيل خبر عقبه ابن عامر يدل على الاول
فيما لانه نهى عن الدفن فيها وهو يعم الصلاه قلنا النهي محمول على
دوحي الدفن في هذه الاوقات على انه لا يلزم من كراهيه الدفن في الوقت
الكراهه في الصلاه قال وسجود التلاوه لانها تفوت بالتاخير فهي اولى
من صلاه الجنازه قال وقضا الفائته لما روي انه عليه السلام
راى قيس بن عمر يصلي ركعتين بعد الفجر فقال ما هاتان الركعتان يا
قيس فقال ركعتا الفجر لم اكن صليتهما فسكت ولم ينكر عليه وقوله عليه
السلام من نام عن صلاه او نسيها فليصليها اذا ذكرها يدل عليه ايضا
وروي انه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر فسئل عن ذلك فقال
اتاني ناس من عبد القيس باسلام قومهم فسعلوني عن الركعتين اللتين بعد
الظهر فصلاهما فان اخرجه البخاري ومسلم بمعناه ولما قضاها عليه السلام
بعد العصر دام عليها وهل يجوز مثل ذلك لواحدنا حتى اذا قضى فائته
في الوقت المكروه يصلي مثلها في ذلك الوقت من غير سبب فيه وجهان
احدهما نعم اقتداء به والثاني لا قال البغوي وهو الاصح لان ذلك ليس سبب
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يلزم انه اذا فعل شيئا داوم عليه وغيره
لم يلزم ذلك وصلاه الكسوف ملحقه بصلاه الجنازه بل هي اولى لانها
معرضه للفوات والصلاه المنذوره ملحقه بسجود التلاوه وكذا تحيه المسجد
لانها مبنى السبب في الكل ولا يكره اللهم الا ان يكون دخوله لاجل الصلاه
في الكراهه في حقه وجهان حكاهما العراقيون والداركي الحسين وجزم
الامام بعدم الكراهه وقاسه على ما اذا قصد ناحيه قضا الفائته الى ذلك
الوقت فانه لا يكره وهذا فيه نظر لان المتولي قال ان الصلاه التي اسباب

لها انما لا تكره اقامتها في هذه الاوقات اذا اتت فيها فلو قصد ايجادها
للفعلها في هذه الاوقات كره ومنهم من حكى الوجهين على الاطلاق عند الدخول
وبه يحصل في المسئله ثلاثه اوجه الثالث ان دخل ليصلي التحيه لا يكره والا فلا
والمنع المطلق منها منسوب في تلخيص الروياني الى البصريين من اصحابنا
والصيدلاني نسبه الى ابي عبد الله الزبيري من اصحابنا وتوجيهه ان التحيه
ليست مقصوده في نفسها فان قضا الفائته يقوم مقامها والوجهان جاريان
فيما اذا توضا في هذه الاوقات ليصلي ركعتين مكره وقال امام الحرمين كلام الشيخ
ان ركعتي الاحرام في هذه الاوقات مكروهه لانه لما حكم بكراهيه الصلاه
ثم قال ولا يكره فيها ما له سبب كصلاه الجنازه الى اخره فقوله كصلاه
الجنازه وكذا وكذا يقتضي اختصاص السبب بما هو مثل ذلك وكل ما ذكره
سببه متقدم عليه وركعتي الاحرام سببها متاخر عنهما وهو الاحرام فلم يكن
داخلا في قوله وهذا ما ادعى الامام اتفاق الطرق عليه لان سببهما متاخر
عنهما وحصوله عند فلا يجوز الاقدام عليهما لتوقع الثواب فلا يلحقهما ما تقدم
سببه وقال الروياني من اصحابنا من حكى عن الشافعي رضي الله عنه انه
قال في كتاب الحج يجوز ذلك لانها صلاه لها سبب وهذا ما اورده الشيخ
في كتاب الحج وقد ورد في الخبر ما يدل عليه لو صح قال الروياني وهو غلط
ظاهر لا يصح عن الشافعي رضي الله عنه وقد اشار البغوي الى هذا الوجه
بقوله لا يجوز على الاصح وصلاه الاستسقاء ملحقه فيما نحن فيه بركعتي الاحرام
كما صرح به الامام فان قلت ان راعيت ما ذكره الشيخ من التمسك
ينبغي ان تقول بكراهه صلاه الاستسقاء والعيدين في الاوقات المكروهه لان
سببهما غير متقدم عليهما بل مقارن لهما قلت اما صلاه العيد فعند

الشيخ ان وقتها يدخل بطلوع الفجر وقال وقت الكراهة كما سنعرفه ولا يجوز فعلها
فيه عنده قال وقد تلت ان وقتها يدخل بطلوع الشمس كما صار اليه عامة
متاخري اصحابنا وعضد على ان القول بالكراهة فيها وهو ما جزم به
ابن الصباغ في صلاة الكسوف توجيها له بانهما لا يختصان بالوقت المنهي عنه
وقال في صلاة الكسوف لانه يجوز فعلها لكنه قال هاهنا ان صلاة
العيد لا تفعل في الوقت المكروه كصلاة الكسوف وبه جزم البندنيجي والروياني
وشبه ذلك ان يطرد في صلاة الاستسقاء وبه صرح الماوردي فيها
ذكره الشيخ ابو حامد في تعليقه هاهنا وعضد يكون في كراهة صلاة
الاستسقاء والعيد ان لها بدخول وقته بطلوع الشمس في الاوقات المكروهة
وجعل موقد جعلها الامام في صلاة الاستسقاء موقتا قول من قال
بالكراهة وهو ما ذكره القاضي الحسين ان وقتها لا يفوت قال والاصوب
على جوازها ورد على من منع صحة الفوائت فان وقتها متسع ولم يمنع
ذلك جوازها في هذه الاوقات **قال** ولا اكره شيئا من الصلوات
في هذه الساعات بمكة لما روي جبير بن مطعم انه عليه السلام قال يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل
او نهار اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الرمذي حديث جبير
صحيح وقوله عليه السلام لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس لا بمكة قاله الدارقطني عن الاذرعي قال
الماوردي وهذا ما اختاره ابو اسحق وجمهور اصحابنا وهو الاصح ووافقه
الروياني على ترجيحه وقيل انها مكروهة لعموم الاخبار السالفة والصلاة
المذكورة في هذا الخبر المراد بها ركعتا الطواف وهذا ما نسبه الماوردي

الى ابي بكر الشاشي وهو العتاك الكبير وقال الروياني انه اختيار ابن سريج قال
الامام وهذا بعيد لان الطواف سببها فلا حاجة الى ان يخص بالاستثناء
الطواف بالبيت صلاة ولو كرهت الصلاة بها لكره ثم كلام الشيخ مشعر
بان مسجد مكة وسوتها فيما ذكره على السواء وهو المذكور في الشامل وجزم
ايضا وفي التتمة والحاوي انه يختص بمسجدها لحديث جبير بن مطعم وعزيت
الى ذر قال الدارقطني ان في رواته عبد الله الموصلي وهو ضعيف قال
الماوردي والحلاف في سائر الحرم كالحلاف في بيوت مكة وعلى هذا يكون الشيخ
قد عبر بمكة عن كل الحرم كما فعله مرة اخرى حيث قال او يدخل الى مكة
وهو في ذلك متبع لابن عباس فانه قال لا يدخل احد مكة الا محرما
قال ولا عند الاستواء يوم الجمعة لما روى ابو سعيد الخدري ان عليه
السلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه
ابو داود وظاهر كلام الشيخ هذا يفهم امرين احدهما ان ذلك لا يختص
حضر الجمعة كما هو ظاهر وهو وجه للاصحاب ادعى في التهذيب والكافي انه
الاصح وقيل ان ذلك يختص بمن حضر الجمعة لطرد النعاس قال البندنيجي
وهو الاقيس وقال ابو الطيب انه الاصح وقال ابن الصباغ انه المذهب وقيل
يختص من عليه النعاس فيصلي ركعتين يدفع بهما النعاس حكاه في الوسيط وبعده
ابن يونس ولم اره في غيرهما وهل يكون حكم ركعتي الاحرام في وقت الاستواء
يوم الجمعة كغيرهما فيه وجهان قال في الزوائد عن المسعودي لا يصح
بعد يوم الجمعة **الثاني** ان ما في الاوقات فيه كهي في غيره وهو المذهب
وقال ابو علي في الافصاح يحتمل ان يستثنى جميع النهار لانه روي ان النار
تسجر في هذه الاوقات في يوم الجمعة ومنهم من وجهه بان فيه ساعة الاجابة

فرخص في الصلاة لطلبها واعلم ان في الحاوي ثم قد يسكن ذلك احرته الى اخر الباب وهو ان صلاة الجمعة لا تكره فعلها في الاوقات المكروهة ووجه اسكانه انها لا تقضى ووقتها يدخل بعد الزوال وخرج بذا قول وقت العصر وذلك ليس من اوقات الكراهة وجوابه ان وقت اداءها قد يفرض في وقت كراهة وذلك يفرض فيما اذا جوزنا الجمع بعذر المطر في وقت الثانية فصلى العصر ثم الجمعة بعدها فانها لا تكره وان كانت بعد فعل العصر والله عز وجل اعلم ٥

باب صلاة الجماعة

الاصل في مشروعية الجماعة في الصلوات الخمس قبل الاجماع من الكتاب قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية فامر بالجماعة في حال الخوف والشدة ومن السنة ما سنذكره من الاخبار وبعد كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة عشر لا يصلي جماعة لان اصحابه كانوا مقهورين مستضعفين فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها قال والجماعة سنة في الصلوات الخمس للاخبار وبما روي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة اخرجه مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه البخاري ومسلم ووجه الدلالة منهما على السيد ان لفظه افعل موضوعه فيما لاحدهما منه على الاخر فيما شاركه فيه وسنذكر من الاخبار في الباب ما يدل عليه ايضا ولان الجماعة فضيلة في الصلاة لا تبطل بتركها فلم تكن

واجبة كالتكبيرات والتسبيحات وهذا ما حكاه ابو علي في الافصاح عن بعض اصحابنا كما حكاه ابو الطيب وقال الماوردي ان به قال ابن ابي هريرة وسائر اصحابنا واختاره الغزالي والبغوي وقيل هي فرض على الكفاية فانه امر بالجماعة في حال الخوف ففي حال الامن اولى والامر للوجوب وعن ابي در قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي درداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتياني فيجمعوا حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فاحرقها عليهم قلت لزيد بن اسلم ما عوف الجمعة عني او غيرها قال صمت اذناي ان لم اكن سمعت اباهريرة ماتوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها واخرجه مسلم والترمذي مختصرا والاخبار والاثار الدالة على ذلك كثيرة ولاجرم صار اليه ابن سريج وابو اسحق قال الماوردي وهو من اصحابنا وهم الاكثرون كما قال ابن الصباغ لقول الشافعي رضي الله عنه في المختصر ها هنا ولا ارخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر وان جمع في بيته او مسجد وان صغر اجزاه عنه قال الماوردي وابو الطيب وابن الصباغ والشيخ في المهذب ولم ينص عليه الشافعي رضي الله عنه ايضا في كتاب الامامة والقائلون به يحملون الادلة السالفة على ما اذا كان ثم عذر من مرض او نحوه او على صلاة ماله وعلى هذا قال الشيخ فان اتفق اهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا الا ان هذا شان فروض الكفايات اذا عطله من توجه عليه فعل لاثم والمقاتل لهم هو الامام او نائبه

دون احاد الرعيه اما اذا قلنا بالاول فقد اطلق البندنيجي والماوردي ان السباع
وغيرهم القول بانهم لا يامون ولا يقاتلون وقد تركوا جزءا عظيما واجزاء
كثيرا وفي الرافعي حكايه وجهين في المقابله كما سياتي مثلهما في العداد
مثلا انه سنه ج واعلم ان ما ذكره من حكايه لفظ الشيخ هو الموجود
في اكثر النسخ وقال النواوي الذي ضبطناه عن نسخه المصنف وقيل
هي فرض كما في الكفايه ان اتفق حذف الفا والحكم لا يحلف وفي
تعليق القاضي الحسين والتتمه ان ابا سليمن الخطابي حكى قولا للشافعي
رضي الله عنه انها فرض عين من كلامه في الكتب وذلك انه لما بين
احد امرها قوله سبحانه وتعالى واذا نادتم الى الصلاه اتخذوها هزوا
ولعبا والثانيه قوله تعالى واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها الايه ثم
قال يحتمل ان الله تعالى قصد به الرد على المنافقين وزجرهم عما هم عليه
ويحتمل انه قصد به الحث لمن ترك الجماعه وهذا القول قد اختاره ابو ثور
وابن المنذر ومحمد بن اسحق من جربه من اصحابنا كما قال الرافعي والشيخ
ليس في المسله الا ما ذكره الشيخ بل ادعى الماوردي انه لا يحلف عليه الشيخ
رضي الله عنه وساير اصحابه انها ليست فرضا على الاعيان اذ لو كانت
كذلك لكانت شرطا فيها كالجمعه ثم هذا الحلاف اذا فعلت الصلاه
في وقتها فلو فعلت قضا خارج الوقت فلا ياتي القول بانها فرض عين
ولا كفايه بل الجماعه فيها سنه قولا واحدا الا ان في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعه حين فاتتهم كما رواه ابو داود وهذا مما
اطلقه الرافعي عند الكلام فيما اذا فاتت الصلاه وهو في قضا فايته لا
يقتصر على ما بين من ان الفايته لا تشرع لها الجماعه معمول على انه لا تصليها

في جماعه خلف من يصلي اداء ان صلاه الفايته عندنا لا تستحب خلف من يصلي
اداء كما قاله الماوردي وغيره للخروج من خلاف العلما في صحه ذلك واحترز
الشيخ بقوله في الصلاه للنفل عن المنذور فان ما ذكره لا مرئ فيما صححه
به الرافعي في امامات الاذان وغيره هنا وعلته طاهره فانه لا شعار بطهر
في اقامتها فلا تحلف الحنفي بنيته كلام الشيخ يفهم امورا احدها
بعض اهل البلد لو اقام الجماعه فيه لم تقاتلوا وقد حصل بادايه الفرض وهو
يفهمه كلام البندنيجي ايضا فان الامام علي عنه انه قال اذا فعله قوم
سقط الفرض عن الباقين ولا شك في ذلك اذا اظهروه الشعار وذلك
يحلف باحلاف البلاد فان كان البلد صغيرا كفى ان يظهر في موضع واحد
وان كان كبيرا كالقاهره والطيب والبندنيجي والغوراني وجب اقامتها في كل
محله منه فلو تعطلت محله كان كتعطيل البلد وعباره الماوردي فيما اذا
كان البلد واسعا لا تسقط باقامتها في مسجد واحد لعدم ظهورها واشتارها
حتى يقام في عدد مساجد يظهر بها الجماعه وبش مسقط الفرض عن الباقين
ويجوز ان تصلوا منفردين والمحكي عن الشيخ ابي حامد انه قال احد الظهور
ان كانت قريه فيها عشرون او لا ثون رجلا ان يقام في مسجد واحد وان
كانت قريه عظيمه فان يقام في كل طرف منها وان كانت مثل بغداد
فبان يقام في كل محله وكلام الامام قريب من كلام الماوردي ويعلم
عليه انه لا يضر مع ظهور الشعار تخلف معظم اهل البلد عن اقامتها كما
في الصلاه على الميت نعم لو كان يحضر في كل مسجد اثنان وثلاثه بحيث لا
يدرون للمارين ولا يحصل ظهور الشعار بهذا ثم قال ولا يعتد بما لا
يعتبر في القري الصغيره من البلاد اظهارها اذا اسقط البلاد باظهارها

ولهذا عقب لجمعة البلاد والقرى الكبيرة قلت وفيه نظر من وجه
اصلا عثمان حيران في الذي هو دليل على هذا القول يرد عليه ان
ان الاعتبار بما في القرى التي لا تقام بها الجمعة اولى كما تعلل به
الشعار فيها ثم هل يكفي اقامتها في البيوت الاظهر كما حكاه الرويا
في محتصره عن بعض الاصحاب انه يكفي لان الشافعي رضي الله عنه
وان جمع في بيته اجزاه وهذا ما حكاه الماسي المحسن وقال ابو الطي
الدبحي وغيره عنه لا يكفي اذا اقتصروا على ذلك وان لا مخرجوا الى المساجد
ولا يسقط الفرض عنهم وظاهر هذا انه لا فرق فيه بين ان يستوطن
الشعار او لا لكن الذي حكى ابا الطيب عن نصه انه قال ان هذا اذا كان
المحلة التي صليت فيها الجماعة في البيوت والاسواق غير عامرة علما
ان كانت عامرة كفى في تعميل السنة واسقاط الواجب وهذا قريب
مما حكاه ابن الصباغ واليه يرشد كلام الماوردي اذا كان المحلة اسواق
لا يكفي باقامتها في البيوت والمنازل لعلم لهورها واشهارها وحكى الرويا
في محتصره وجها اخر انه لا يكفي في اسقاط فرضها اقامتها في البيوت
انه الاصح والجديد فضلا الفرض جماعة في المسجد افضل منها في البيت
عليه السلام خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة نعم لو كان اذا صلى
بيته صلى في جماعة واذا صلى في المسجد صلى وحده كانت صلاته في
جماعة اولى قاله الاصحاب عند الكلام في القرب من البيت في الطواف
كما سلم ولو كان الجماعة في بيته اكثر من الجماعة في المسجد قال في الحاوي
فالجماعة البيت في المسجد افضل وقال القاضي ابو الطيب الصلاة مع الجماعة
الكبير في بيته افضل كذا حكاه في كتاب الاعتكاف في افضل الصلاة في

المساجد الصلاة في المسجد الحرام ثم الصلاة في مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى
قاله في التتمة واكد الصلوات في طلب الجماعة الصبح والعشاء قاله في التتمة
واكدهما الصبح قاله في الروضة وهو في يوم الجمعة اكد منه في غيره لورود
الاخبار الصحاح في ذلك الثاني ان اهل البوادي اذا اتفقوا على تركها
قاتلوا وقد ابدى الامام لنفسه فيهم احتمالا الذي جزم به في الكافي منهما
انهم كاهل القرى لانه قال لو منع اهل قريه او محله او ميله على تركها
قوتلوا وهذا ما يدل عليه خبر ابي در والمسافرون لا يعرضون لهذا العرض
بلا شك كما قاله الامام قال وهكذا الحكم فيما اذا قل عدد الساكنين في البلد
فانهم وان اطمئنوا والجماعة فلا يحصل بهم ظهور الشعار لان الاذان في نفسه
ضعيف لا يعرض لهذا العرض وانما المرعي فيه امر كلي عائد الى شعار الاسلام
الثالث اختصاص ما ذكره من ان الجماعة سنة او فرض كفاية بالرجال الاحرار
الكفاية الذي هو من الشعائر انما خاطب به الرجال وهذا ما ذكره الماسي
المحسن في باب امامة النساء حيث قال امامة الجماعة لا تشرع للنساء
تشرع للرجال فانها فرض كفاية على الرجال لو سنة موكدة وليست مشروعة
ولا سنة على النساء كما ان النساء ليس لهن الاذان ولا يشرع لهن الاقامة
وقال غيره لا خلاف عندنا انها لا تكون فرضا بالنسبة اليهن وهي مستحبة
في حقهن لانه عليه السلام امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها وودنا
وان تصلي في دارها كما اخرجه ابو داود والبيهقي وقد روي عن عائشة
وام سلمة رضي الله عنهما انهما امتا نسوة وقمنا وسطهن قال الامام في
باب اصحاب نية الامام والمأموم فان قيل هلا فهم اصحاب الجماعة
مما قدمتموه في باب الاذان من الاحلاف في اذانهن واقامتهن قلنا

في الاذان اطهار وترك للستر وليس في اقامه الجماعه ذلك ولو صفت
المراه صوتها اي في الاذان كان تركا للمسنون. قلت هذا فرق بين
الاذان والصلاه جماعه وبه فضل الفرق بين الجماعه والاقامه لان السنه
ان يقيم المؤذن ثم يصلي جماعه النساء هل يساوي فعليه جماعه الرجال
او هي دونها قال الماوردي في باب امامه النساء ومن معه فيه وجهان
اظهرهما الثاني لقوله تعالى وللرجال عليهن درجه والذي اورده ابو الطيب
مقابله قلت ويمكن اخذ الوجهين من انها فرض كفايه او سنه فان قلنا
انها فرض كفايه رجحت جماعه الرجال على جماعه النساء لانها تسقط
فرضا في الجمله وان قلنا انها سنه فيجوز ان يقال بالاستواء ويجوز ان
يقال بالترجيح ايضا واما حضورهن المساجد فالسابات المستحسن
تركه ذلك والستر ولزوم البيت لقوله عليه السلام صلاه المراه في بيتها
افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في
بيتها اخرجه ابو داود وحجرتها صحن دارها والمخدع بضم الميم وكسرها
البيت في جوف البيت حتى المراه فيه مالها فلو حالفن وحضرن المسجد
كره لهن وصح اقتداؤهن بالامام سواء نوى الامامه لهن او لا والعجائز لا
كره لهن الخروج لذلك لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
والحالين بفضل الجمع من الخبر وقد روي انه عليه السلام كره للشابه
الخروج الى الجماعه الا ان تكون عجوزا في منقلها والمنقلة الخف وقيل
المنديل وهو بكسر الميم قاله الهروي وقال في الصحاح انه سحيها او ثوبه
الكبير لولا انها وردت في الحديث واشار النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك الى انها في خروجها تكون مستدله فانها لو شهرت السواد كره

لها ذلك بلا شك ثم حيث سننا الكراهه قال الامام فالذي رايته للائمه
انا لا نصحح هروجها على زوجها ستها فانه متعارض في حقها رعايه الستر
واقامه الجماعه مع الرجال فيسمح من تعارض الامرين مني الكراهه في
الحضور واستوى الامرين قال واقل الجماعه اي التي تحصل بها السنه
وشروط الفرض اثنان امام ومامووم لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما
جماعه رواه ابن ماجه وروى ابو موسى الاشعري قال جاء رجل وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى
معه قال الترمذي هذا حديث حسن ولا فرق في ذلك بين ان يصلي
الشخص مع زوجته او ولده او رقيقه نص عليه في الام وفي الزوائد صاحب
الفروع وكان اقل الجماعه في الصلاه ثلاثه بامام احدهم فانا اثنان يؤم احدهما
صاحبه فعل موقف الشافعي رضي الله عنه فيه في موضع وقطع في اخر اصحابه
وقد حكاه الروياني في الحليه عن بعض الاصحاب وقال انه غلط فان قيل
المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان اقل الجمع ثلاثه فما الفرق على هذا
قيل الفرق ان الحكم على الاثنين بالجماعه حكم شرعي ماخذه التوقيف الشرعي واقل الجمع
لغه لغوي ماخوذ من اللسان قال ولا تصح الجماعه حتى ينوي المامووم
الائتمام لان السعي عمل فافتقرت الى النيه لقوله عليه السلام لا عمل الا بنيه
ولكفيه ان ينوي الائتمام بالمتقدم من القوم وان لم يعرف عينه قال الامام وهو
الاولى فلو عين شخصا فكان الامام غيره بطلت فان لم يوجد مع العين اشاره
مثل ان نوى الصلاه خلف زيد فاذا هو عمرو لم يصح بلا خلاف واستبعد الامام
تصوير ذلك بعد ربط بمن في المحراب وقال انه في عايه العسر اذ يعلم انه
يعني من يعتد ومن يتابع بركوعه ويسجد بسجوده وان وجد مع العين

اثنان مثل ان نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فالمنقول عدم الصحة
ايضا وقال الامام يتجه ان يخرج فيه وجها انه يصح نظرا الى الاعتقاد
كما اذا اعتقد بتلك الساعة فكانت رمكة فانه يصح على وجه وبهذا
ذكل جزم الغزالي في المسئلة وجهين وهذه المسئلة من المسائل التي لا يشترط
فيها التعيين بل اصل النية واذا تبين خطأ من نوى مثله ما اذا نوى المكتوبة
ظهرا فكان عليه كفارة يمين او الصلاة على زيد فاذا هو عمرو او الركاة
عن ماله الغائب فكان تالفا لا تجزيه ولو اطلق لاجزاه ويقوم مقام نية الامام
نية الصلاة في جماعة او مأمومها كما قاله صلي وقد افهم كلام الشيخين
صحة صلاة المأموم وان لم ينو الايتمام بل تابعه في الافعال من غير تيادة
لو كان عنده انه لا يصح لكان بالبيان اولى والذي جزم به الغزالي والقاضي
في تعليقه البطلان وعلى الماضي المحسن والمتولي في باب النية للصلاة
في البطلان قال الطبري في عدته وهما مذكوران في طريقة العراق وطريقة
المراوزة بين اصحابنا البطلان وقال في الذخائر ان هذا محتاج الى تفصيل
فيقال ان تابعه في الافعال واخل بشئ من ترتيب صلاة الواجب عليه
لاجل المتابعة بطلت وان اخل بسنة او لم يعمل بشئ من ذلك فان انتظره في
القيام او السجود او الركوع مع تركه اشتغاله بالذكر ينبغي ان يكون على القولين
في السكوت الطويل والاولى بالبطلان لانتفاء الاخلاص وان انتظره بغير
الاذكار وقد اشترك في عبادة صحت على انتظار الامام في الركوع اذا اخل
بداخل قال وينبغي ان يبطل هنا قولا واحدا على قول القديم لانه لا يقصد به
وجه الله سبحانه الثاني ان الجماعة تصح وان لم ينو الامام
الامامة وهو ما ادعى الماضي المحسن في باب صفة الصلاة انه المذهب فانه قال

في الصحيح

ثم الصحيح انه لا يلزمه نية الجماعة لانه يستعمل بالفعل فلا يحتاج الى نيته خلاف المأموم
فانه تابع فافتقر الى قصد الاتباع قال وقال الاستاذ الامام ابو اسحق ينوي
الجماعة لانه احد ركني الجماعة فلزمه نية الجماعة كالمأموم والفرق ما تقدم
نعم يستحب له ان ينوي للخروج من الخلاف فان الامام احمد رضي الله عنه يوجب
ذلك ويقول ان لم ينو بطلت صلاة المأمومين خلفه وقد حكاه العبادي في
الزيادات وجها وعزاه في الحاوي قيل باب صلاة الامام وصفه الايمة الى انتهى
وهو فاسد لما تقدم ذكره من خبر ابن عباس وجابر وحذيفة رضي الله عنهم في باب صفة
الايمة وعلى المشهور هل تحصل له فضيلة الجماعة اذا لم ينو هما قال الغزالي الاقرب
عدمي وهذا لم اره لغيره ويحتمل ان يقال تحصل لان الاصل عدم وجوب نية
الامامة ومعنى كونه اماما وجود القدوة به وقد وجد فينبغي ان تحصل له
فضل الجماعة ويشهد لذلك ان المأمومين اكثر اجرهم بكثرة العدد وليس لهم
نية في ذلك وقد حكى في التتمة في حصول فضل الجماعة له وجهين وبنى عليهما
ما لو لم ينو الامامة في الجمعة هل يصح له اولا ان قلنا تحصل له فضيلة الجماعة
صحت له والا فلا والاصح على المذهب في انه اذا نوى الامامة سن بدنة وكان عذرا
لا يضره لان اصل النية ليس بشرط في حقه فلا تشترط نية الاتمام قال وفعلها
فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل لرواية ابي داود في اسانيد حديث انه عليه
السلام قال وان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وهذا محمول
عندنا ما اذا لم يكن امام الجماعة الكثيرة سدعا ولا حسنا فان كان وصحنا
الصلاة خلفه كما ستعرفه فالصلاة في المسجد القليل الجماعة افضل بالاتفاق
وهل الافضل صلاته منفردا او مع الحسن في جماعة فيه خلاف سنذكره ولا فرق

فيما ذكره الشيخين ان يكون المسجد الكثير الجمع قريبا من الشخص او بعيدا منه وقيل
انها في مسجد الجوار مع قلة الجماعة فيه اولى حكاه المسعودي وغيره قال
الامام وهو غير سديد وان صح النقل فيه سببه انه قد يحفظ قصد الجماعه
الكثيره لغيره فيودي ذلك الى تعطيل مسجد الجوار ولعل ذلك في مسجد السكه
اى الى سكنها فاما اذا كان على طريقه وكان اقرب من المسجد المشهور فلا يرد
الوجه الضعيف في هذه الصور وفي التهذيب انه يصلي في مسجد الجوار ثم في
الاكثر جماعه فيصلي معهم ايضا ليحوز الفضيلتين والذي اورده العراقيون الاول
واليه ذهب ابو الطيب بان الشافعي رضي الله عنه كان بغداد بالقرب منه مسجد
لا يغلس فيه وبالبعد منه مسجد يغلس فيه بالصلاة فكان يمضي الى المسجد
الذي يغلس فيه ويترك الاخر **قال** فان كان في جوار مسجد
ليس فيه جماعه اي وبصلاته فيه تحصل الجماعة فيه كان فعلها في مسجد
الجوار افضل لما ذكرناه من عمارة مسجد الجوار واحيائه بالجماعه قال الروياني
في الممتعه وفيه وجه اخر ان فعلها في المسجد الاكثر جماعه اولى بكل حال وهو
غلط اما اذا كان لو صلى في مسجد الجوار صلى وحده فقد قال في المهذب تبعا
للقاضي الحسين الاولى ان يصلي فيه منفردا ثم يدرك مسجد الجماعه فيصلي معهم
وعلى هذا يمكن اجراء لفظ الشيخ على ظاهره ولا يعارضه ما ذكرناه من قولنا
انه اذا صلى في بيته صلى في جماعه واذا صلى في مسجد صلى وحده ان صلاته
في بيته اولى لان ذلك يمكن حمله على غير مسجد الجوار او على مسجد اقيمت الجماعه
فيه قبل حضوره اليه والله اعلم **فرع** اذا كان لجوار مسجدان استوت
الجماعة فيهما فان كان سمع الدامن احدهما فصلاته فيه اولى وان كان سمعه
منهما فان كان احدهما اقرب اليه فصلاته فيه اولى والا خير قاله الروياني

والجوار

والمجاور بكسر الجيم وضمها **قال** وان كان للمسجد امام راتب كره لغيره
اقامه الجماعه فيه اي بغير اذنه لما فيه من الاخاش واذاء القلوب وهذا ما
نص عليه في الام وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الامام الراتب
قد صلى فيه اولا واذا لم يعلم ان خاف فوت فضيله اول الوقت او اخره
اولا وللاصحاب فيما اذا كان قد صلى فيه في جوار اقامه جماعه ما يخالف
والمنصوص الكراهه قال الشافعي رضي الله عنه لانه روي هذا عن بعض السلف
ثم قال واحسب الكراهه في حق قوم يعادون الامام الراتب فكره ذلك لانه
يودي الى العداوه والى الاحداث وبعد مقصود الجماعه وحكى الروياني في الممتعه
وجها عن ابي اسحق انه لا يحوز من غير كراهه كما لو لم يكن للمسجد امام راتب والمعروف
ابن المنذر وقيل انه يكره ايضا في المسجد الذي لا امام له راتب ولا مؤذن
حكاه الماسرخسي الحسين والوجهان ضعيفان والمذهب الكراهه عند وجود الامام
الراتب وعدمها عند عدمه وكذا لا يكره اقامه جماعة بعد جماعه في مسجد لا
سبع حيرانه لضيق المكان قاله البندنيجي والروياني ثم محل الملاف السابق اذا
كان المسجد في غير ممر الناس ولم يحر العاده فيه بتكرار الجماعه اما اذا كان
كذلك فلا يكره قاله في المهذب لانه لا يحمل التكرار فيه على الاداء وقال في الذخائر
ان بعض اصحابنا استحب اقامة الجماعة ما بنا فيه ولو كان الامام ماموما عن الحضور
واقامه الجماعه فيه قال القاضي ابو الطيب وغيره ان كان بيته قريبا اي بحيث
لو اراد الحضور لم يفتهم اذا صلى بهم فصله الوقت كما قاله في الام بعثوا اليه
متى لحضر او ستيب وان كان موضعه بعيدا بحيث لا يدرك ان يصلي
بهم في اول الوقت او لم يحضر فان لم يحافوا فوته في صلاتهم جماعه فيه ولهم
واحد منهم يصلي بهم قبل والاصل في ذلك انه عليه السلام لما مضى الى صلح عمرو

بن عوف قدم الصحابة ابا بكر الصديق رضي الله عنه فصلى بهم وروى البيهقي
السلام ما فرض من صلاة الصبح في غزوة تبوك لحاجة تقدم عبد الرحمن ابن عوف
فصلى بهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى خلفه الركعة الثانية ولما سلم
قال احسنتم وجه الدلالة منه انهم كانوا امنين منه عليه الصلاة والسلام قال
ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم لما روى
الترمذي عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا
هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما ترعد فرايصهما
فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا
قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة قال وهو حسن صحيح ورواه ابو داود اذا صلى احدكم في رحله ثم
ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة والفرايض جمع فريضة وهي
لحمه في وسط اللحيين قربه من الفك ترتعد عند الفزع قاله الخطابي وهذا الخبر
كالصريح بانه لا فرق في الصلاة المعادة بين ان يكون مما يكره الصلاة بعدها
اولا لانه نفى في الصبح وهو مما يكره الصلاة بعد غيرها اولى وهذا ما
يقتضيه كلام الشيخ وهو المذكور في الشامل والحاوي وتعليق القاضي الحسين
وغيرها وفي المهذب ان ابا اسحق حكى عن بعض اصحابه انه لا يعيد الصبح
والعصر وبعيد ما سواهما لان الصلاة بعد الصبح والعصر مكروهة بغير سبب
ولا سبب وعلى الامام ان شيخه حكى في الدرس وتعليقه وجها عن بعض الاصحاب
انه لا يعيد الصبح والعصر لما ذكرنا وكذا المغرب لانها وتر النهار وبعيد الظهر
والعشاء والوجهان ضعيفان بما سبق للاصحاب للخبر بل قال الامام عن رواية شيخه

الى الاعتد

اني لا اعتد وعلى كل حال اذا اعاد الصلاة في جماعة حيث استحببناه ذلك
فاي الصلاتين فريضته فيه قولان الجديد وهو الصحيح انه الاولى والثانية نفل
والقديم كما قال ابو اسحق ان الله سبحانه تقبل ايتهما شاء وقال البغوي المختار
انه قول مخرج وقد قيل انه مذكور في الاملاء ولم يورد في الجديد سواه وورد
القولان وجهان احدهما حكاه الامام عن رواية شيخه عن بعض الاصحاب ان
الفرض هي الثانية لانه استحب له اعادة الفريضة لكمالها بالجماعة ولو كانت
نفلا لما حصل فيها الكمال فتبين بالاعادة ان الاولى وقعت نفلا وبعضهم
نسب هذا الى القديم ايضا قال الامام وهو ضعيف لا اعد من المذهب وبعضهم
يقول انه ليس بشيء لانه مخالف للخبر وقال في الخادم انه موافق للخبر لان ابا داود
روى عن يزيد بن عامر قال حنت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة فلما صرف علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراى يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد فلت بلى يا رسول الله قد
اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع القانتين في صلاتهم قال اني كنت قد صليت
في منزلي واما اعتد ان قد صليتم قال اذا اتيت الى الصلاة فصل معهم
وان كنت قد صليت يكن لك نافلة وهذه مكتوبة والذي حكاه في التتمة
ولم اره في غيرها ان كلا الصلاتين فرض لان الخطاب سقط بالاولى
وكانت فرضا وقد فاتت صفة الجماعة فيها فامرنا باعادتها وليس يمكن
اعادة الصفة وحدها فحكمنا بان الجميع فرض الفرع ان قلنا بما عن الجديد
نوى بالثانية الفرض فلو نوى الظهر مثلا ولم تعرض لفريضته كان كمن ترك
نية الفريضة في الصلاة المعادة من غير اعادة وفي وقوعها عن الفرض
خلاف فان قلنا لا تقع عن الفرض فهل تبطل او تنقلب نفلا فيه الخلاف المشهور

وان فات المريض على الامام من الخمس ركعتان صلى اربعا في رواية
روى عنها النقل والباقي على الفرض فاحتاط واداء في التتمة الصحيح
والرافعي ان عليه الاكثرون قال الامام وهو من المسائل التي
امر فيها الفرض مع القطع بان الصلاة الى جهات ليست فريضة عليه
وعد على الروياني في الجمعة وجها انه لا يجمع مع الامام اعتدادا
بعجزه بان فاتته ركعة فاكثر في الاصح هو في الامام اربع ركعات
الظهر او العصر وفي ذلك كما يجيء في التي فاتته الفرض والنفل
معا كما قدمناه ولو نوى النفل وقام الظهر او العصر مثلا انعقد
صلاة الجماعة التي يستدركها لما فات من الجماعة في صلاة الامام قال
الماوردي الحسبان انه على القول الجديد والقديم معا سوى اعادة ما صلى الا ما
قدمناه الثانية نفل وهو يريد ان يكتب ما فعل الفرض فعلى هذا
وهي فضيلة الجماعة فكان فضيلة الجماعة منها للتي هي الاولى وعلى هذا
قال الشيخ ابو علي وعلى القولين معا يجوز ان يصلي الصلاة مرتين
محلي وهذا انما يتجه اذا قلنا ان من نوى صلاة من الخمس صلاها مرتين واحد
فعن ما اذا قلنا لا بد من خمس نيات قلت على القول بان الثانية
هي الفرض لا حاجة الى الاعادة وعلى القول بانها فرض فقد اشبه من صلاة
من الخمس قال الشيخ ابو بكر الصيدلاني ولو كانت الصلاة المعادة مقضية
وقلنا الجديد ان المعادة نفل زاد فيها حال الاعادة ركعة فان الاتيان
في النوافل ان تكون شفعا وهذا ما حكاه القاضي الحسين لا غير وقال الامام
انه حسن بالغ ثم قال لكنه مع القول بانه سوى بالثانية الفرض خطوة
وخروج عن الضبط لان المغرب لا تكون اربعا وقد افهم قول الشيخ

وان صلى منفردا الى اخره انه لو صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يصلون لا يصليها
معهم كيف كانت وهو وجه حكاه الشيخ ابو محمد وغيره وصححه الصيدلاني
والغزالي وصاحب المرشد لان ابا داود روى عن سليمان يعني مولى ميمونة
قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
والبلاط موضع مبلط بالحجارة بين المسجد والسوق بالمدينة شرفها الله تعالى
ولان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له ولو قيل بالاعادة
لقيل انه يعيدها في جماعة ثانية وثالثة ورابعة وهو مخالف لما كان عليه
الاولون وخبر يزيد بن الاسود مختص بحالة الانفراد يدل عليه الرواية
الاخرى فعلى هذا اذا اعاد الظهر والعشاء كانت نفلا واذا اعاد الصبح او
العصر كان فاعلا مكروها واذا اعاد المغرب قال في التتمة فالصحيح انها
كاعادة الظهر وفيه وجه انه يكره اعادتها وعلى الصحيح ما في قول الصيدلاني
انه يضيف اليها ركعة اخرى وبه صرح الرافعي وغيره وقال الروياني ان
القفال قال به وانه قيل ان ظاهر المذهب انه لا يضم اليها شيئا وقيل انه
لا يستحب له الاعادة في الصبح والعصر والمغرب اما الصبح والعصر فلنهيه
عليه السلام عن الصلاة بعدهما واما المغرب فلانها وتر النهار ويستحب في
الظهر والعشاء اذا السفل بعدهما جاء حكاه القاضي الحسين وقيل انه لا
يستحب له اعادة الصبح والعصر ويستحب اعادة ما سواهما حكاه ابن الصباغ
والماوردي وهذا والذي قبله مفرعان على المذهب في انه اذا صلى منفردا
الصبح والعصر والمغرب يستحب له الاعادة في جماعة اما اذا قلنا لا يعيد
فها هنا اولى وقيل انه يستحب اعادة ما صلاه في جماعة كيف كانت

الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله وروى
ابو داود عن اسامة بن عمير انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية
يوم الجمعة فاصابهم مطر لم يبل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم
وفي تاويل النعال اربعة اوجه احدها انها التي يمشي فيها والثاني انها وجه الارض
حكاه القاضي الحسين وغيره والثالث انها الارجل والاقدام والرابع انها
الجحان الصغار يكون في الطريق فانها سمي النعال حكاه والذي قبله الماوردي
قال الصيدلاني ويسن ان يقول المؤذن في اذانه وقت المطر بعد الحيعلتين
الصلاة في الرحال قال الامام وهو مشكل فانه لم يصح فيه سنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغير الاذان بشيء من غير نقل فيه صحيح بعيد عندي
وليس في ذكره بعد الاذان ما يفوت مقصود النداء والثاني الحسين قال
ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك بعد الحيعلتين
موضع التثويب وقيل كان يقوله بعد الفراغ من الاذان وان صح ذلك
كان محمولا على ما قاله الامام لكن في مسلم ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم
مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل
حي على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم قال وكان الناس استنكروا ذلك
قال اتعجبون من ذلك قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة
واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض والدحض من رحضت
الثوب اذا غسلته كني به عن المطر قال والوحل اي الذي لا يؤمن
معه التلويث لانه اشد من المطر في الاذى وعلى المراد منه وجها احدهما انه
بمجرده ليس بعذر ما لم ينضم اليه المطر وعليه ينطبق قوله في الوسيط
والمطر مع الوحل عذر بينهما ومثل ذلك قاله القاضي الحسين في الجمعة وعلى

هذا فالفرق بينه وبين المطر ان الوحل له امد ينتظر ولا كذلك المطر والطين
عند الامام الاول وان لم يفاحش الوحل **قال** والريح الباردة في
الليلة المظلمة لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال اذن بالصلاة
في ليلة ذات برد وريح فقال عليه السلام الا صلوا في الرحال الا الريح
الباردة في النهار فليست بعذر في تركها عند الجمهور وحكى صاحبا
اخرانها عذر فيها **قال** ومن له مريض يخاف ضياعه اي قريبا
كان اوحبا او قريب يخاف موته لان ذلك يسقط حضور الجمعة كما
سنعرفه فللجماعة اولى ولان المشقة في ذلك فوق مشقة المطر وهي تبيح
الترك **قال** ومن حضره الطعام ونفسه سوق اليه لما روى مسلم عن
انس ان مالكا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قربت العشا
وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشائكم وروى ايضا عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا صلاة لحضرة الطعام ولا وهو مدافع الاخبثين فهذه
المسئلة منصوصة في الحاوي وغيره مما اذا حضر الطعام عشا او غداؤه
شوق اليه وكان بحيث اذا شاغل باكل تمرة او تمرتين او لقمة او لقمتين
فاته الجماعة فانه يعذر بذلك ويكمل اكله اذا لم يخش منه خروج
الوقت اما اذا كان لا يفوته مع تناول اللقمة واللقمتين الجماعة فلا
يسقط عنه لان سورة الجوع قد انكسرت بذلك فلا تتم طعامه حتى
يصلي قال الامام اللهم الا ان يكون مما ستوفى في دفعة واحدة كاللوز
واللبن بشرب والحكم فيما اذا لم يحضره الطعام وكانت نفسه شوقى اليه
كما لو حضره لوجود المعنى وهو ترك الخشوع المطلوب في الصلاة وانما

اراد الشيخ التبرك بالخبر **قال** او مدافع الاخبثين لخبر عائشة السابق
وليس المراد ان يمتثل المراد انه متى وجد احدهما كان عذرا والحكم فيما لو كان
مدافع الريح كذلك ومدافع الغائط يقال له حاقب ومدافع البول يقال له
حاقن قاله في الغريبين ومدافع الريح يقال له حارق حكاه الكاتبي الحسين
قال او خاف ضررا في نفسه اي مثل ان يخاف من ظالم او موت القافلة
والسير معهم ونحو ذلك او ماله اي مثل ان يكون على باب داره متاعها
واذا رجع لعلقه فاتته الجماعة او كان يحرس متاعه ولا يمكنه ان يستنيب
او كان له مال ضائع في طلبه ولو لم يتضرر ذلك لقلته ونحو ذلك والاصل
فيه قوله عليه السلام في الحديث السابق خوف او مرض وقد دخل فيمن ذكره
من عليه دين وهو معسر عن وفائه وهو خائف ان حبس عليه وهل يدخل في
قول الشيخ او خاف ضررا في نفسه من عليه قصاص وهبني ان يمسك فيستوفى
منه ام لا فيه كلام استوفيناه في باب صلاة الجمعة **وقد الحق** الاصحاب بهذه
الاعذار غيرها **فمنها** ما اذا كان على اكل ماله رائحة كريهة وعجز عن ذلك
كالثوم والبصل قبل الطبخ لقوله عليه السلام من اكل من هاتين الشجرتين فلا
يقربن مصلانا وعنى الثوم والبصل اما اذا اماتهما طبخا واكلهما لم يكن ذلك
عذرا في الترك **ومنها** الحر الشديد عده ابن الصباغ منها وصورته
ان يقام الجماعة في وقت الحر من عند ابراد نقل في الكافي ولو لم يكن في طريقه
كن يمشي فيه اليها والقاضي ابو الطيب جعل شدة الحر عذرا في ترك الجماعة لا
في تركها للجمعة المشهور **ومنها** البرد الشديد كما قاله في التهذيب لم
يفرق فيه بين الليل والنهار **ومنها** ان يخاف اذا خرج وانتظر اقامة الصلاة
ان يغلبه النوم قاله الروياني وغيره **ومنها** ان يكون عاريا في بيته قاله

النوراني والغزالي قال الرافعي ولا فرق في ذلك بين ان علم ما يستعوره اولا وهل يندرج تحت قول الشيخ او لحاف ضررا في نفسه ومنها حمول الزلزله قاله الماوردي واعلم ان هذه الاعذار كما منع الخروج عن المدرك تحصل له فضيله الجماعه وان صلى منفردا اذا كان قصد اجماعه لولا العذر للاخبار الوارده في ذلك قاله الروياني في تلخيصه ويشهد له ما رواه ابو داود عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل ما اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا واخرجه النسائي ثم حصر الاصحاب الاعذار فيما ذكراه منهم ان الرق ليس بعذر في ترك الجماعه وفي تعليق القاضي الحسين في باب كفاره من العيد بعدان يعتق ان للسيد ان يمنع عبده من حضور الجماعه الا ان لا يكون له منه وتقصد بفوت الفضيله عليه محتمل لا يجوز له منعه **قال** ومن احرم منفردا ثم نوى متابعة امام اي من غير ان تقطع صلاته جاز في احد القولين لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم باصحابه ثم ذكر انه جنب فقال لهم كونوا كما انتم ودخل واغتسل وخرج ورأسه تقطر ماء واستانف الاحرام وبنى القوم على احرامهم فلما سبقوه بالاحرام ولم يامرهم باستيانفه وقد رجحوا تعلقهم لحياته من الامامه دل على صحة صلاه من سبق الامام بعض الصلاه وقال الامام ان وجد الاستدلال منه انا علمنا انهم اشاروا اقتداء جديدا فان اقتداءهم الاول لم يكن صحيحا وفيه نظر لان ظهور الامام مجددا لا يقدح في كون صلاه المامومين جماعه على الاصح كما ستعرفه وان ابا بكر رضي الله عنه صلى بالناس عند ضعف رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فلما وجد النبي صلى الله عليه وسلم

خفه خرج يهادي بين العباس وعلي رضي الله عنهما والقوم في الصلاه فوقف عن يسار ابي بكر وصلى بالناس وابو بكر رضي الله عنه يقتدي بصلاه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الماموم لا يلزمه متابعه امامه في ترك الفرض لانه لا يتبع غيره ولانه لما جاز ان يكون منفردا ثم يصير اماما جاز ان يقتدي به جاز ان يكون منفردا ثم يصير ماموما لان الجماعه توقف على الماموم كما توقف على الامام وهذا ما حكاه الماسي ابو الطيب وصاحب التهذيب والكافي عن الجديد والشيخ في المهذب عن القديم والجديد وقال البندنيجي انه نص عليه في القديم والام والمختصر ولفظه فيه وتصلي المراه وقد صلى مده مع الجماعه كل الصلاه والاولى فرضه والثانيه سنه وهو الاصح عند الجمهور واختصر الماسي الحسين والصيدلاني والغزالي على نسبته الى القديم وان المزني اجابه وعن بعضهم القطع به ومقابله انه لا تجوز لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا فامر بالتكبير بعد تكبير الامام وهذا كبر قبل تكبير الامام ولان في صحة ذلك بضاد للاحكام من حيث انه كان يسجد لسهو سنه دون من اقتدى به وقد انعكس ذلك في ما لو كان ابتدا الاسلام اذا حضر المسبوق مال من الصلاه عما فاته مشيرون بالاصابع الى عدد الركعات التي فاتت مبادرا الى فعل ما فاته ثم يصل صلاته بصلاه الامام فيما يصادفه من بقيه صلاته فدخل معاذ يوما وكان مسبوقا فاقتدى وصلى ما ادرك ثم قام لما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي ما فاته ثم لما حلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان معاذا سن لكم سنه حسنه فاصنعوها واكد ذلك بقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا او فاقضوا ولاجل ذلك قال الشافعي رضي الله عنه في الكبير

كما قال الامام ان جعل صلاة الانفراد جماعة كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ايجاز
تجوز العمل بالمنسوخ وهذا القول حكاه ابو الطيب عن نصه في الاملاء والقديم لانه
قال في الاملاء لا يجوز ان يقتدي الصلاة لنفسه ثم ما تم بعيره وهذا منسوخ
وقال في القديم اذا افتتح الصلاة فرادى ثم جاء الامام واحرم بالصلاة قبل
الثاني من قال نقض صلاته الى صلاة الامام وعندي انه لا يجوز ومن اجاز هذا
اجاز الصلاة بامامين ومن لم يجز الصلاة بامامين لم يجزه وحكى الامامين
مسئلة الاستخلاف والقاضي الحسين والصيدلاني والغزالي قالوا انه نص عليه في
الجديد ولا يعد في ذلك لان الاملاء معدود من الجديد وعن بعضهم انه
به حكاه القاضي الحسين وانه حمل قوله في المختصر وذهب ان يصحا صلاة
انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة على كراهة التحريم والصحيح انها على قولين
واحلف الاصحاب في انهما اصلان بانفسهما او مبنيان على غيرهما فمنهم من قال
انهما اصلان وهو الاصح في تعليق الروياني وغيره ومنهم من قال انهما على
قولين وهاولا احلفوا منهم من قال هما مبنيان على القولين في الاستخلاف
هل يجوز ام لا وهذا يعضد قول الشافعي رضي الله عنه في القديم من انه
هذا اجاز الصلاة بامامين ولم يجز الصلاة بامامين لم يجزه وقال القاضي
الحسين بناء على ما ذكره ان هذا لا يصح لان جواز الاستخلاف قول جديد وقد
جعل صلاة الانفراد جماعة قول قديم وبنا القديم على الجديد لا يجوز ومنهم
من قال هما مبنيان على انه اذا اخرج نفسه من الجماعة هل يجوز ام لا فان
قلنا انه يصلي مع الامام بعض صلاته دون بعض قال القاضي وهذا لا يصح
ايضا لان المسبوق تصح صلاته وقد فعل بعض صلاته مع الامام دون بعض
ولان المسبوق يخرج من صلاة الامام بغير فعله وذلك بسلام الامام

ان يخرج بنفسه لخلاف الوصل بصلاة الامام فانه لا يحصل بالشرع من غير فعله
وقصد فكذا بقصد واذا ثبت ضعف هذين القولين بقي الاول وهو انهما
اصلان بانفسهما واحلف الاصحاب في محلهما على ثلاث طرق حكاها القاضي ابو الطيب
وغيره احدها انه اذا لم يحلف ترتيب صلاة الامام والمأموم بان يكون ملتبعة
قبل ان يركع في الاولى او الثانية وهي اولى الامام اما اذا احلف بان تابعه في
الثانية وهي اولى الامام فلا يجوز قولا واحدا لان الشافعي رضي الله عنه نص
على المنع بعد الركعة في القديم فقال اذا صلى ركعة ثم جاء الامام شفعها بركعة
وقطع وقال قايل يدخل مع الامام وبعد ما شفع ولسنا نقول به واطلق
الجواز في الجديد واطلق المنع في الاملاء وهذه الطريقة منسوبة الى ابي اسحق والثانية
ان محلهما اذا احلف الترتيب اما اذا لم يحلف فيجوز قولا واحدا وينسب الى ابي اسحق
ايضا وقال ابن الصباغ ان القاضي ابا الطيب اختارها والثالثة طرد القولين
في الجميع وهي التي اقتصاها اطلاق الشيخ هنا وقال البندنيجي انها ظاهر المذهب وقال
المحاملي والتهذيب والتتمة والكافي انها الصحيحة قال ابن الصباغ وهي التي ذكرها
القاضي ابو الطيب مع التي قبلها لا غير والاولى حكاها الشيخ ابو حامد مع الثالثة
لا غير ثم اذا قلنا بالجواز وجب على المأموم ان تابع الامام في ترتيب صلاته
كالمسبوق ثم ان كان قد سبق الامام بركعة فاذا قام الامام الى الاولى من صلاة
تابعه فيها فان تابعه بطلت صلاته ثم هو مخير بين ان يخرج نفسه من صلاة
الامام ويتشهد ويسلم وبين ان يطول الدعاء في التشهد حتى يفرغ الامام ويسلم
لان مفارقة الامام بالعذر جايزة كما ستعرفه والانتظار بالعذر جايز اضافا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الطايفة الثانية في صلاة ذات الرقاع
لما تي وبعد اتمامها لنفسها صلاتها مع انه ليس تابع لغيره فالتابع اولى وجملة

متابعة الامام من غير قطع الصلاة التي لحرم بها مكروهه كما هو ظاهر
في المختصر وقد اطلق الشيخ في المهذب القول بانه اذا احرم منفردا ثم اراد
جماعة يسلون ان المستحب له ان يقطع الصلاة ويعيدها في الجماعة
في المختصر اب له ان يكمل ركعتين ويسلم ليكون له نافلة ومتى
معه وقصد في القديم الذي حكيناه من قتل بوافقه وجمهور الاصحاب
وقالوا استحب له ان يتجوز فيها وهذا اذا كانت الصلاة لاسه او
ووجدت الجماعة قبل تمام الركعتين ولو وجدت بعد قيامه الى الثالثة انما
ومحل ذلك اذا لم يخف خروج الوقت عليه لو قطع الصلاة وصلى معهم
خاف ذلك لم يجز القطع قاله في التتمة لان مراعاة الوقت فرض
سنة او فرض كفاية ولو قطع الصلاة حيث قلنا يستحب ان يسلم لكنه
ويسلم قال في الحاوي جاز وقال في الكافي انه غير مستحب وقال في
التهذيب انه مكروه وقال في التتمة انه لا خلاف في انه لا يجوز لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم والماضي للحسن قال يستحب له ان يتمها ركعتين ويسلم
ثم قال وفيه ثلاث مسايل احدها ان يسلم من ركعتين من غير ان ينوي
سنة الاولى فتبطل صلاته والثانية ان ترك نيته الفرضية ولا ينوي
الاصل فتصح صلاته نافلة وبعض الفريضة والثالثة ان ينوي الفرض
النفل فظاهر النص انها تنقلب نافلة ولا تبطل وقد ذكرنا في نظيرها قولين
مخرج في هذه المسلة قول اخر انها تبطل وقد حكاه في التتمة ايضا
والاصح هو الاول وبه جزم البندنيجي ونسبه الى النص ايضا وقال انه في غير
هذه الصورة اذا نوى الفرض ثم قلبه الى نفل مطلق هل يصح او يبطل فيه
طريقان احدهما القطع بالبطلان والثانية ان في المسلة قولين احدهما

قاله في

قاله في بعض كتبه والثاني يصح قاله في الام ونقله المزني وعلل ان الصلاة
ان الذي نص عليه في الام البطلان وهاهنا الجواز والاصح كما قال وكذا
الماوردي وابو الطيب البطلان لان الفعل لم يوجد في جميع صلاته وما نص عليه
في الامامة ليس بقول اخر في المسلة وانما اجاز للحاجة الى ادراك الجماعة ولا
خلاف في انه لو نقل الفرض الى فرض اخر لا يجوز وكذا لو نقله الى ما قبله راتبة
كما قال البندنيجي وغيره ولو احرم بالظهر قبل الزوال ثم زالت هل يصح
النفل وقال القاضي ابو الطيب انه لا يختلف المذهب في ذلك لكنه هو المسلة
بما اذا ظن دخول الوقت ثم تبين انه لم يدخل فرعان احدهما اذا كان الشخص
في جماعة فحضرت جماعة اخرى احرموا بتلك الصلاة فهل يجوز ان يدخل فيها
ويترك الاولى قال في التتمة انه على المسالتين وقد ذكرناهما واراد ان ذلك
يتفرع على ما اذا احرم منفردا ثم نوى متابعة امام هل يجوز ام لا وعلى ما اذا
احرم مع الامام ثم اخرج نفسه من الجماعة هل يجوز ام لا فان قلنا لا يجوز لم
يجز هنا وان قلنا يجوز كان كما لو احرم منفردا ثم نوى متابعة امام وقد سلف
الثاني لو احرم منفردا بفايتة ثم حضر من يصلي صلاة الوقت في جماعة لا
يجوز ان يسلم من ركعتين ليصلي معهم لانه ان اراد ان يصلي تلك الفايتة التي
تقطعها معهم فقد اراد خلاف الافضل لان الافضل ان لا يصلي الفايتة خلف
من يصلي صلاة الوقت للخروج من خلاف العلماء وهذا ما حكاه في التتمة
ونسبه البغوي الى الماضي للحسين وان اراد ان يصلي معهم صلاة الوقت فكذلك
لانه لا يجوز ان يقطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة اخرى ثم لو كان قد شرع
في الفايتة ظانا ان الوقت متسع ثم زال الغيم وظهر ضيق الوقت عن
الصلاتين فيستحب ان يقطع الفايتة ويصلي صلاة الوقت قاله الماضي للحسين

في القنادي ونقله عنه في التهذيب **قال** ومن احرم مع الامام ايما
الجمعه ثم اخرج نفسه من الجماعه لعذر وأتم منفردا جاز ان الطايفه لا
صلاه ذات الرقاع فارقت الى صلى الله عليه وسلم وأتمت بقيتها وهي
لعذر **قال** وان كان بغير عذر منعه قولان احدهما انه يجوز لما
ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم يصلي
بقومه وكان عادته اذا امتد سورة لا يقطعها حتى يتمها فاخر النبي صلى
عليه وسلم العشا ليله فصلى معه ثم عاد الى قومه فصلى بهم فشرع في
البقره فخرج رجل من صلاته فلما سلم معاذ اخبر بذلك فقال ما فعل
الرجل فبلغ الرجل قول معاذ فقاضه ذلك فقال والله لاعدن الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بصنع معاذ فجاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقص عليه القصه فلم يقل شيا حتى دخل معاذ فلما
دخل معاذ قال له افتان انت يا معاذ اين انت من سورة والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى فما روي صلى الله عليه وسلم في موعظه اشد
منه فيها ووجه الدلاله منه انه عليه السلام انكر على معاذ ولم ينكر
الرجل ولا امره باعاده الصلاه ولو بطلت لامره بها ولانه تبرع بالاقتداء
والتبرع بالصلاه بالشروع لا يلزم فكذا في دوامها وهذا ما نص عليه في
الجديد والشيخ في تصحيحه متبع لكافه الاصحاب وحكى الروياني والرافعي
ان الاصطخري قطع به **ومقابله** وهو القديم انه لا يجوز لقوله عليه السلام
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان صلاه الجماعه مخالف صلاه
الانفراد في الاحكام فلا يجوز الانتقال من احداهما الى الاخرى كما لا يجوز
ان ينتقل من الظهر الى العصر وقد رايت في تعليق الشيخ ان الاصطخري
قطع به

قطع به وهذه الطريقه هي الطريقه المشهوره الصحيحه وما هما طريقان احداهما
ان المفارقه ان كانت بغير عذر فلا يجوز قولا واحدا وان كانت بعذر
فقولان حكاهما البغوي والمعنى للجديد والثانيه اخرا القولين في الحالين وهذه
الطريقه حكى عن اختيار الحليمي ثم العذر المجوز لذلك على الطريق الاول
يجوز بسببه ترك الجماعه كذا قاله الامام والحق بذلك ما اذا ترك الامام
سنه مقصوده كالتشهد الاول والقنوت وما اذا لم يصبر لطول القراءه
لضعف او شغل قال الرافعي وعن الشيخ ابي محمد ما نازع في الاعذار صاحب البيان
حكى عنه انه جعل انفراد الرجل عن معاذ انفرادا من غير عذر قلت
وهذا ما اقتضاه كلام غيره حيث جعلوا حديث معاذ حجه لاحد القولين في
المفارقه بغير عذر وفي الذخاير ان من الاصحاب من حكى قولين فيما اذا ترك
القنوت هل يكون عذرا في المفارقه ام لا وان المأموم لو تشهد بعد ركوع
الامام هل له هو بالقراءه ام لا يكون عذرا في المفارقه او لا يكون فيه قولان
فرع لو كان في جماعه فاستقل الى جماعه اخرى قال بعضهم جاز على القول الذي
يجوز المفارقه بغير عذر لانه اذا جاز ان يستقل الى نقصان فالى زياده اولى
قلت هذا ظاهر اذا قلنا ان القولين في جواز الاستقال من الانفراد الى
الجماعه مبنيان على القولين في الاستقال من الجماعه الى الانفراد **اما** اذا قلنا
انهما اصلان مستقلان يمكن ان يكون القول بالجواز من جماعه الى جماعه مفرعا على
القول الصحيح في جواز الاستقال من الانفراد الى الجماعه وحيث جاز فهو من
جماعه الى جماعه عد ومن جماعه الى انفراد مكروه والاستقال من الجماعه الى
الانفراد لا يجوز ولو كان في الركعه الثانيه **قال** وان احدث الامام
اي في اثنا صلاته فاستخلف مأموما جاز في اصح القولين لان اكثر ما فيه ان

القوم يصلون بعض صلاتهم خلف من لم يكن اماما لهم في ابتداء صلاتهم وهذا لا يمنع صحة الصلاة لقصة ابي بكر رضي الله عنه فانه اتم بالناس في ابتداء صلاتهم وأتمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في باقيها وهذا منصوص عليه في الام وقد وافق الشيخ على تصحيحه كل الاصحاب **قال** الا انه لا يستخلف الامن لا مخالفة في ترتيب الصلاة حفظا لنظام صلاة المأمومين ومراده بذلك والله اعلم لا يستخلف الامن علم كيفية صلاة الامام وما صلى منها فانه اذا استخلف من لا يعرف ذلك لم يمكنه المشي على ترتيبها وهذا احد القولين كما حكاه صاحب الكافي وغيره ومقابله انه يجوز وعليه انه اذا صلى ركعة وقف القوم فاتموا بالقيام ثم والا قعد كالامام اذا سبح القوم وقد حكى القولين هكذا في العدة عن رواية صاحب التلخيص وان الشيخ ابا علي قال انهما لابن سريج واما القولان اذا سبح القوم سهوه عن السهو وهو لا يذكر هل يعلمهم فولان احدهما لا بل بنى على يقينه والثاني ان كان المنون جماعة كبيرة لم يتبع لم يغلط قلدهم لاهل قبضه ذي اليدين قال والصحيح من وجهي ابن سريج الجواز **قلت** والذي اجاب به القاضي الحسين والغزالي مقابله وتعين حمل كلام الشيخ عليه والامي اذا استخلف مأموما وجب عليه ان يمشي على ترتيب صلاة امامه على المذهب كما سنذكره ولا طلاقه مع ذلك الى قوله الا انه لا يستخلف الامن لا مخالفة في ترتيب الصلاة ولما عرف بعض الشارحين ذلك وضاق عليه الامر قال الصواب ان يقول فاستخلف اسنانا وشبه ان يكون هذا عين الخطأ اذ لو كان كذلك لاختص محل ذلك بغير صلاة الجمعة لما ستعرفه انه لا يجوز ان يستخلف في صلاة الجمعة الا مأموما وكلام الشيخ الآتي صريح في ان ما ذكره جار في الجمعة وغيرها فافهم ذلك **والقول الثاني**

الذي حكاه الشيخ عنه انه لا يجوز ان يستخلف لانه عليه السلام لما ذكر انه حين لم يستخلف وقال مكانكم ودخل واغتسل وخرج وصلى بهم ولو كان يجوز لفعله ولانه لا يجوز الائتمام بمحدث معا في صلاة واحدة فكذا على التعاقب فيها وهذا منصوص عليه في القديم والاملا واجاب المصرون للاول بان رواية البخاري صريحة في انه لم يكن احرم بعد وانما ذكر ذلك قبل الحرم فلا حجة فيه وان كان ذلك بعد احرامه فليس فيه اكثر من انه لم يستخلف وذلك جائز عندنا واما ان الاستخلاف لا يجوز فليس في الخبر ما يدل عليه على انه لو كان فيه ما يدل على ذلك لعلمنا كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخلاف فان استخلاف ابي بكر رضي الله عنه كان في اليوم الذي مات فيه صلى الله عليه والفرق بين ذلك وبين ما اذا اقتدى ماسبق معا انه لا يمكنه متابعتهما وهنا يمكنه ذلك ثم ظاهر كلام الشيخ انه لا فرق بين ان يكون ذلك في الجمعة او غيرها وبه صرح الجمهور وعلى الامام وغيره ان منهم من خص القولين بصلاة الجمعة فان الجماعة فيها ركن ويشترط فيها شرائط لا يشترط شيء منها في سائر الصلوات فيلحق احاد الامام ويجوز الاستخلاف في غير الجمعة قولا واحدا **الفرع** على المشهور ان قلنا بمنع الاستخلاف فان كان حدث الامام في غير الجمعة اتم المأمومون لانفسهم فرادى وان كان في الجمعة فهل يجوز للمأمومين ان يتموا لانفسهم صلاتهم ظهرا او جمعة قال القاضي ابو الطيب والمتولي فيه قولان احدهما احدهما نقله المزني في المختصر عن الشافعي انه يجوز ان كان حدث الامام في الثانية ولا يجوز ان كان في الاولى لقوله عليه السلام من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وقد قيل ان من هذا القول خرج المزني ان القوم

لو انفضوا في الركعه الثانيه اتمها الامام جمعه كما سنعرفه في موضعه والثاني
الذي نقله المزني في الجامع الكبير انه يجوز سواء كان حدثه في الركعه
او الثانيه لان المعنى الذي لاجله منعنا الامام من الاستخلاف هو ان حكمه
باق لم يبطل واذا كان حكمها باقيا جاز لهم ان يتموها جمعه كما لو كان
بعد ان صلى ركعه وقد قيل ان المزني خرج منه قولا فيما اذا انفض القوم
عن الامام في الاولى انه يتمها جمعه والقولان هكذا حكاهما ابن القطان
عن رواية ابي اسحق وملخصهما انه ان كان حدثه في الثانيه اتموها جمعه
قولا واحدا وان كان في الاولى فهل يتمونها جمعه او ظهرا فيه قولان ويحكي
الماوردي ذلك فعلى ان كان حدثه في الاولى اتموها ظهرا الا على قول
مذهب الشافعي رضي الله عنه وسائر اصحابه وان كان في الثانيه فمذهب
الشافعي رضي الله عنه انهم يتمونها ظهرا وعلى قول من مذهب المزني في مسئله
الانفضاض يتمونها جمعه ومحى من مجموع القولين في المسئله ثلاثة اقوال حكاها
مجلي احدها انهم يتمونها جمعه كيف كان الامر والثاني ظهرا كيف كان الامر
وهذا اذا ضاق الوقت عن اعاده الخطبه والصلاه فيه فان امكن اعادتها
والثالث ان كان حدثه في الاولى اتموها ظهرا ان ضاق الوقت وان كان
في الثانيه اتموها جمعه وهذا ما اورده البندنيجي والبغوي وقال الامام
ان الاصحاب قطعوا بما اذا كان حدثه في الثانيه انهم يتمونها جمعه وذلك
كان في الاولى فهل يتمونها ظهرا او نفلا او تبطل فيه ثلاث يأتي مثله في
مسئله الزحام ونظائرها ثم قال وكان شيخي يقول قد ذكرنا في مسئله
الانفضاض قولا ان القوم اذا انفضوا وبقي الامام وحده ان للجمعه شبها وعلى
هذا لا يمتنع ان يقول اذا ابطلت صلاه الامام في الركعه الاولى ورجل

الامام عنهم

الامام عنهم كان كانفضاضهم عن الامام فاذا كان الامام يتم الجمعه وان حرم
الانفضاض في الركعه الاولى فكذلك القوم يتمون الجمعه وان زال الحامهم في الركعه
الاولى وهذا قياس حسن غير ان قياسه ان صلاه الامام اذا ابطلت في الركعه
الثانيه ان لا يتم المأمومون الجمعه على قولنا على ان الانفضاض لو حصل في الركعه
الثانيه لاتمها الامام جمعه وقد قال الاصحاب انهم يتمونها جمعه ووافقهم سبحي
وعندي انه ينبغي طرد القياس اذ لا يكاد يظهر فرق فان الامام ركن الجماعه
في حق المقتدين كما ان القوم ركن الجماعه في حق الامام وليس كما يزاد المسبوق
ركعه فانه قد صحت الجمعه للامام والجميع فاتت المسبوق ادراك الجمعه على
طريق السبعيه لاقوام صحت جمعتهم **قلت** وات اذا املت ما ذكره
من التخريج عرفت ان ما قاله شيخه هو ما نقله المزني في الجامع الكبير عن الشافعي
رضي الله عنه وما قاله الامام هو غير ما حكاه الماوردي عن النص والاحتاج
الى التخريج فيما قاله شيخه نظر من وجه اخر وهو انا قد حكينا ان القول بصحة
جمعه الامام اذا انفض القوم بجملتهم في الاولى مخرج من هنا فكيف نخرج من الفرع
اصله نعم سنقف في باب صلاه الجمعه على ان القول بصحة جمعه الامام مع
انفضاضهم في الاولى منصوص للشافعي رضي الله عنه وحينئذ يستقيم التخريج
منه الى هنا لوعدم النص فيه واما تخريج الامام وقوله انه لا يكاد يظهر
بين السلبين فرق فالاصحاب صرحوا به في كتاب الجمعه وسنذكره ثم ان شاء
الله تعالى وان **قلنا** بجواز الاستخلاف جاز ان يستخلف في غير الجمعه
من كان معه قبل حدثه من اول الصلاه او في اخرها ويجب عليه ان يتبع
على ترتيب صلاه امامه فيجلس في موضع يشهد امامه وهيئت في موضع يشهد
وان لم يكن ذلك محلا للتشهد وبنوته قاله ابن الصباغ فاذا تمت صلاه

المؤمنين قام الى تمام صلاته وقد في موضع قعوده وسهل في موضع
وهم القوم بيان نظروه حتى يسلم بهم وبيان نووا المفارقة وسلموا
فبان ان قد سلموا قبل سلامه لسلم بهم اي بجدته المفارقة وحكى على في
جواز انتظارهم له خلافا والمشهور الاول وفي زوائد العراقيين انه ينبغي
هل في قوله انه لا يجب على المستخلف ان يبني على ترتيب صلاة مستخلفه بل
على ترتيب صلاة نفسه وهو في حكم امام مفرد وهل يشترط ان يعلم
الاقتداء المستخلفه اولا المشهور على عدم الاشتراط قال في الكافي وهو الاصح
واشار بذلك الى وجه حكاه في التهذيب انه يشترط ذلك قلت وعلى هذا
يبعد ان يكون عامله هو الصابر الى ان المستخلفه يبني على ترتيب صلاة نفسه وقد
كله اذا كان الاستخلاف في غير الجمعه اما اذا كان في الجمعه فيجوز ان يستخلف
من كان معه في الركعه الاولى سواء كان معه في الثانيه او في الاولى لكن
هل يشترط ان يكون قد سمع الخطبه فيه قولان حكاهما القاضي ابو الطيب
اصحهما لا وهو منصوص عليه في الام والثاني نعم وهو ما حكاه البغوي وغيره
عن نصه في البويطي والاصح الذي لم يورد العراقيون سواه الاول فعلى
يجوز ان يستخلف من لم يكن معه في الركعه الاولى فيه خلاف مرجح
الشيخ حيث قال وقيل ان كان صلاة الجمعه لم يجز ان يستخلف الا
من كان معه في الركعه الاولى ووجهه انه اذا لم يكن معه في الاولى دار الامر
بين ان يكون قد اقتدى بالامام بعد ركوعه في الثانيه او صلاه وامامه في
الظهر اما في الاولى فظاهر واما في الثانيه فلانه لم يدرك معه ركعه تامه
وللجمعه لا تدرك ركعه ناقصه كما ستعرفه في مسائل الزحام واذا كان كذلك
فالجمعه لا تصح خلف من يصلي الظهر كما سياتي وهذا القول حكاه المزني

وعبارتهم

وعبارتهم في حكايته انه هل يجوز ان يستخلف من لم يكن معه في الاولى فذلك
مبني على انه هل يجوز ان يستخلف في الاولى من كان معه فيها قبل الركوع
لكنه لم يسمع الخطبه وفيه ما تقدم فان قلنا لا يصح لم يصح هنا وان قلنا
يصح فيها هنا قولان وهذا يجوز ان يكون مرادهم ما اذا كان من لم يدرك
الاولى لم يسمع الخطبه اذ هو الغالب اما اذا كان قد سمعها لكنه لحقه
وسوسه فلم يدرك الامام الا في الثانيه فلا يجي فيه الا قولان من غير ترتيب
ويجوز ان يقولوا ما حكاه الترتيب عندنا انما اذا شرطنا في المستخلف في الاولى
ان يكون قد سمع الخطبه وكنا نشترط فيه كل واجبات الجمعه مع الامام
واذا كان كذلك فقوله اذا لم يدرك الاولى مع الامام وادرك الثانيه وقد
سمع الخطبه لم يدرك كل واجباتها معه وحينئذ بقي الترتيب والله اعلم
قال والمنصوص انه يجوز ان يستخلف في الجمعه في الثانيه من لم
يكن معه في الاولى لانه باستخلافه نائب مناب امامه ولو استمر لصحت القدوه فكذا من
ناب مناب امامه وان لم يوجد فيه الشرائط الا ترى ان الامام في الجمعه لو احرم
باربعين سمعوا الخطبه ولحقهم اربعون لم يسمعوها فاحرموا معه ثم انفض
الذين سمعوا الخطبه وبقي من لم يسمعها لم تقدح ذلك في صحة الجمعه لان
احرامهم معه اسس عليهم حكمهم فكذا هاهنا وقد افهم كلام الشيخان
المنصوص الجواز سواء ادرك المستخلف الامام قبل الركوع في الثانيه او ادركه
في الركوع او بعد الرفع منه لان من لم يدرك الاولى سيرجع حاله الى ذلك
وهو فيما اذا ادرك الركعه الثانيه مسبوقه في الام لانه قال فيه ولو
احدث في الركعه الاولى فاستخلف من احرم معه صح ثم اذا صلى المستخلف
منفردا ركعه فلما قام الى الثانيه احدث واستخلف من ادرك الركعه الثانيه

واشار اليه ان سلم من ادرك هو قائما فاطهر ولعل هذا
ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما باسحاب سلامه فيما وانما اذا كان
لم يحرم مع الامام الا بعد الرفع فالجواز في حق الكون محكي عن المذهب
وعليه ابو الطيب وغيره وحكاه من بعض الاصحاب ونسبه البندنيجي
الى الشيخ ابي حامد وابداه ابن الصباغ احتمالا لنفسه احد امرين شرطهما
في المسئلة قبلها لانه لم يصح استخلافه مع انه لزم امامه سلامه ظاهرا دل
منه على انه يجوز ان يستخلف في الثانية من يصلي اللمر ومن ادرك معه
بعد الرفع من الركوع مثل الطهر فوجب صحة استخلافه وعلل في اللوامع
بالجواز في حق الكون قال الاكثرون وانما حكوه عن النص واذا صح
ذلك صح ما قاله الشيخ ان الجواز مطلقا هو المنصوص وعلى هذا فلا خلاف
في ان المأموم الذي ادرك مع المستخلف ركعة قبل حدثه تصح صلاتهم
جمعة وهل يكون المستخلف مدركا للجمعة ان كان احرامه بعد رفع الامام
راسه من الركوع فلا وان كان قبل الركوع او فيه فالذي حكاه القاضي
ابو الطيب والماوردي انه يكون مدركا للجمعة لانه ادرك مع الامام الركوع
فادرك به الجمعة كالمسبوق وحملوا استخلاف في الاولى من ادرك معه
الركوع فيها فانه لا خلاف في ان صلاته جمعة كما قاله القاضي الحسين مع
انه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فاذا تم الركعة وتشهد ثم وات بركعة
اخرى وانتظر القوم في استظار ومفارقته وتقديم من يسلم بهم كما سبق
في غير الجمعة وقال في الذخائر في جواز استظارهم له احتمالان كالسابقين
والمشهور الاول وهذا ما حكاه البندنيجي عن الاصحاب والتولي وابن الصباغ
عن اكثرهم ثم قالوا وظاهر النص انه لا يكون مدركا للجمعة بل يتمها ظهرا

واشاروا بذلك الى ما حكياه عن الامام وبعضهم صرح به وقال احمد والمزني
وقالوا لا يكون مدركا للجمعة بخلاف لاحم لم يدرك مع الامام ركعة تامة من
الجمعة وهو ما اختاره ابن سريج وصححه الرافعي وغيره وفرقوا بان ما نحن فيه
مسبوق مفرق احدهما قاله ابو حامد ان المسبوق تبع لامامه وامامه قد
حصلت له الجمعة كامله مع الجماعة فسعه فيها ولا كذلك ها هنا فان
المستخلف والمستخلف لم يكمل لواحد منهما الجمعة مع الجماعة والثاني اشار
اليه الامام ان المسبوق اذا ادرك مع الامام الركوع وكمل معه الركعة حصلت
له ركعة كامله فحسنت له وها هنا لم يدرك معه ركعة كامله فلم تحسن له
من الجمعة ويشهد لذلك ان من ادرك الامام في الركوع وزوحم عن السجود
حتى سلم الامام لا يكون مدركا للجمعة وفرقوا بين ما نحن فيه وبين ما اذا استخلف
في الاولى من كان معه فيها بفرقين احدهما ابداه القاضي الحسين انه اذا استخلف
في الاولى ما كان ادراكه بان صحة صلاة القوم جمعة متوقفة على صلاة الامام فصار
الامام ركنا في صحة جمعتهم فلهذا حصل له الجمعة لخلاف الركعة الثانية فانه
لم يتأكد ادراكه فانه لم يتوقف صحة جمعة القوم على صلاة الامام فانهم لو صلوا
وحدانا جاز فالامام في حقهم وعدمه سواء فلهذا قلنا لا يصير مدركا للجمعة
والثاني حاله المتولي انه اذا استخلفه في الاولى حصل له مع الجماعة ركعتان
فكان الحكم بادراك الصلاة جمعة من طريق الحكمة لا من طريق الحكم والبناء
على صلاة الغير وها هنا هو منفرد في احدى الركعتين فلا يدان يوطدا
ملكه البناء عليه وخالف المسبوق ركعته لما ذكرناه وعلل الرافعي بما ذكره
صاحب التلخيص وحاصله انا اذا استخلفنا من ادركه في الركعة الاولى انه يصلي
الظهر ايضا والقوم يصلون الجمعة وهو هم كلام الرافعي انه لا فرق بين ان

يكون جديده في الاولى او الثانيه وان صح فيما اذا كان جديده في الثانيه كما في غايه الاشكال والمشهور الاول ثم اذا قلنا بظاهر النص الزيادة الركوع مدرك مسبوق في الركعه الاخيره التي استخلف فيها في الاوضح ولا يكون ذلك المسبوق مدركا للجمعه ام لا فيه خلاف مبني على ان المستخلف هل تتم صلاته نفلا ام لا وفيه خلاف عرجه ابن سريج على اصلين احدهما ان من نوى الجمعه ولم تحصل له هل يقع صلاته ظهرا او نفلا وفيه قولان والثاني ان المحرم بالظهر قبل فوات الجمعه ممن لا عذر له هل ينعقد ظهرا او نفلا وفيه قولان والوجه الريب فيقال ان قلنا اذا نوى الجمعه ولم تحصل له ينعقد صلاته ظهرا ابني على ان من لا عذر له اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعه هل تصح ظهره ام لا فان قلنا تصح انها ظهرا والا انها نفلا واما كان كذلك لانه كان يمكنه ان لا يستخلف المسبوق فهو المفوت على نفسه الجمعه بغير عذر وعن بعض الاصحاب التفرقه بينهما هاهنا وان لم تصح صلاه الظهر قبل فوات الجمعه لانه هنا معذور حيث استخلفه الامام وان يعدم هو لانه لا منع من الامامه فاذا انعقدت صلاته الجمعه في حقه كالثانيه فتصح ظهره وهذا ما صححه الروياني قال الرافعي انه الاظهر عند الاكثرين قال الامام فان قلنا ان صلاته تكون ظهرا ادرك المسبوق الجمعه اذا ادرك معه الركوع واتم الصلاه قال في التهذيب ولا تخرج فيه الوجه المذكور في ان الجمعه لا تصح خلف من يصلي الظهر لانه ركعه خلف من يراعي صلاه الامام خلاف مصلي الظهر وان قلنا انها تقع نفلا ابنى على ان المتنفل هل يجوز ان يكون اماما في صلاه الجمعه وفيه قولان وان قلنا يجوز ان يكون اماما كان مدركا ايضا والا فلا لان الجماعه شرط في ادراك

الجمعه واذا لم يجوز ان يكون الامام مسبوقا فقد اسقط الجماعه فلا يكون مدركا فان قيل هذا يقدح في اقتدا المأمومين بهذا المسبوق به وقد علتم الجواز اذ هذا كله تفريع على جواز استخلافه قيل في جوابه انما جاز اقتدا المأمومين به الذين ليسوا مسبوقين مع انهم تموا صلاتهم جمعه لانهم ادركوا مع الامام المستخلف الركعه الاولى ولو انفردوا بالثانيه لكانوا مدركين للجمعه فكيف الجماعه شرطا في حقهم فلا تمتنع ان يقتدوا فيها مسبوق كما سبق الاقتدا في سائر الفرايض فان قيل قد قيل ان من نوى الجمعه ولم تصح سقط صلاته على وجه وكذا من حرم بالظهر قبل فوات الجمعه ولا عذر له لا تصح صلاته ظهرا ولا نفلا على وجه فهلا فرعتم عليه قلنا لو فرع على ذلك لامتنع استخلافه اذ به تبطل صلاته والتفريع على صحة استخلافه فلذلك امتنع التخريج عليه والجمله فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في الام ان المستخلف تتم صلاته ظهرا وقد حكي عنه انه نص على المسبوق اذا ادركه في الركوع في الثانيه وانما معه تكمل صلاته جمعه وان النقال يحب منه ووجهه الامام وغيره بان المستخلف يجري على ترتيب صلاه الامام فكانه هو في حق المقتدي فهو حال محل الاول لو بقي في الصلاه ولكنه في نفسه غير مدرك للجمعه لما ذكرناه والله اعلم بنيه كلام الشيخ يقتضي امورا بالتصريح واللوح الاول انه لا يشترط في استخلاف الامام ان يكون قبل حدثه بل يجوز بعد تعمد الحدث ومع سبقه من طريق الاولى لانه معذور وقصد الشيخ بهذا اللفظ التنبيه على مذهب ابي حنيفه فانه قايل بعدم الجواز عند تعمد الحدث وبه عند سبق الحدث بناء على اصله في ان سبق الحدث لا يبطل الصلاه وتعمده يبطل صلاته وصلاه المأمومين خلفه وقد قال القاضي الحسين في الكره الثانيه في درسه

صنف بانه اذا احدث متعمدا لا يجوز له الاستخلاف كما صار اليه ابو حنيفة لان
صلاته قد بطلت فلا يجوز البناء على صلاة باطله ولو سبقه الحدث لم تبطل صلاته
على التقدير يجوز له الاستخلاف فقيل له الشافعي رضي الله عنه جوز الاستخلاف
على قوله الجديد وبنى الحدث على هذا القول تبطل الصلاة فكيف يستقيم هذا
البناء وهذا السؤال قد تعرض له الامام في النهاية وان لم يذكره هذا المعترض
وقد اجاب عنه القاضي بان قال من ههنا يستنبط ان للشافعي رضي الله عنه
قولا في الجديد ان سبق الحدث لا تبطل الصلاة كذا رايته في تعليقه قلت
ويجوز ان يكون لهذه الطريقة التي اختارها القاضي مأخذ آخر وان قلنا ان سبق
الحدث يبطل الصلاة على الجديد وهو ان صاحب التلخيص حكى قولا للشافعي
رضي الله عنه ان الامام اذا تعمد الحدث بطلت صلاة من خلفه دون ما اذا
سبقه الحدث كما صار اليه ابو حنيفة وحينئذ لا يرد السؤال **فرع** ظن
جواز الاستخلاف قبل الحدث قال ابو حاتم ملمي ابو العباس بن سريج نعم اذا
احدث بالحدث وقد سئل الشيخ ابو محمد عنه فجعل الاحداث عذرا وقال في حق
امام هو افضل منه او حاله اكمل من حاله يجوز استخلافه كذا حاله المرافق في صلاة
المسافر عند الكلام في رعاف الامام وسنذكر فيه ان شاء الله تعالى كلاما
مع شيء يتعلق بما نحن فيه **الثاني** في اقتضاء جواز الاستخلاف للامام كما هو
مذهب ابي حنيفة وقد قال اصحابنا كافة انه يجوز للمأمومين ان يستخلفوا
واحدا منهم ثم يتم بهم الصلاة اذا لم يستخلف الامام قبل استخلافهم احدا ولو قدم
واحد منهم بغير استخلاف قال الامام ففيه عندي احتمال من جهة انه من
القوم فقدمه بنفسه كقدمه اخر وهذا ما صححه بعضهم وهو يوخذ من كلام
نصه في المختصر فانه قال وان احدث الامام في صلاة الجمعة فقدم رجلا

باسره او بعضها امره وكان قد دخل مع الامام قبل حدثه فانه يصلي بهم ركعتين
ولو استخلف الامام شخصا والامام غيره قال الامام فليس عندي في هذه المسئلة
نقل والمسئلة محتملة ولعل الاظهر ان المتبع من يستخلفه القوم فان الامام قد بطلت
صلاته وانما يستخلف خليفة امامه كانت وزالت والقوم باقون في الصلاة
فهم اولى بالاستخلاف ولو تقدم شخصان معا قال القاضي الحسين ليس لهم ان
يقتدوا بواحد منهما ولا يجوز لبعضهم ان يقتدي بواحد والبعض الاخر بالاخر
لان الامام الاصلي واحد يجب ان يكون الخليفة واحدا وذكر في الكرة الثانية
انه في صلاة الجمعة لا يجوز وفي سائر الصلوات يجوز ان يقتدي البعض بواحد
بلد واحد لاختلاف سائر الصلوات وهذا ما اورده في الكافي **الثالث**
اختصاص جواز استخلاف الامام بالمأموم دون من لم يكن مأموما معه قال الرافعي
وهذا ما اطلق جماعة من الائمة اشتراطه ولا شك في ان ما ذكروه من التفاريع
في الجمعة وغيرها مختص بما اذا كان المستخلف مأموما اما اذا كان غير مأموم
فقد قال الامام انه ان كان في غير الجمعة فتقديم الامام له ليس باستخلاف
والمتقدم ليس بخليفة وانما هو عاقد صلاة نفسه جار على رسمها وقد انقطعت
قدوة المقتدين بامامهم فان اقتدوا بهذا الداخل فسيأتي مسئلة من يقتدي
بمقتد في اثناء الصلاة برجل وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف وان كان في
الجمعة فان كان حدثه في الركعة الاولى ففي صحة الظهر لهذا المتقدم قولان
فان قلنا الاصح في صحة صلاته بفلا وبطلانها قولان فان لم نصححها اصلا فلا
شك ان الاقتداء به لا يصح وان صححناها فقد انقطعت قدوة القوم فلا جمعة لهم
لانهم لم يدركوا ركعة مع امام الجمعة ولم نصحح الملافة على هذه الصورة في حق
هذا الرجل وهل ينقلب صلاتهم بفلا او يبطل فيه الخلاف فان صححنا ونووا الاقتدا

بهذا المقدم كان كما لو نوى الاقتداء في اثنا الصلاة وفي تلميذ الروياني انه
كما يصح صلاة هذا المستخلف ظهرا جاز استخلافه لان الشافعي رضي الله عنه
جوز الجمعة خلف من يصلي الظهر وهذا خلاف النص وانما
في الركعة الثانية وفرعنا على المشهور في انا اذا منعنا الاستخلاف ثم الماموم
صلاتهم والحالة هذه جمعة فلو تقدم الداخل ونوى الجمعة فقد تقدم الاصح
صلاة المقدم فلا يصح اقتداؤهم به فان اقتدى القوم به مع العلم بذلك بطلت
صلاتهم وان قلنا تصح صلاة المقدم ظهرا او نفلا فالقوم قد التقطت قلوبهم
ولم يصح الاستخلاف فان اقتدوا به كان هذا اقتداء طارئا على الصلاة بنية
جمعة الانفراد وفي جواز ذلك الخلاف السابق هذا ما ذكره الامام والغزالي
العراقيين والماوردي بخلافه وموافقته انما توافقه له في منع استخلاف المقيم
صلاة الجمعة قال الماوردي ولا خلف في ذلك واما مخالفته له في غير الجمعة
فانهم قالوا لهم ان يستخلف فيها من احرم بعد حدثه والفرق بينها وبين الجمعة
انه لا يصح اداء الفرض منفردا صح استخلاف من لم تعلق صلاته بصلاته والمأموم
يصح اداء الجمعة منفردا لم يصح استخلاف من لم تعلق صلاته بصلاته لكنه
لا يستخلف الامي لمخالفته في ترتيب صلاته مثل ان يكون حدثه الامام
في الركعة الاولى قبل الركوع او في الركعة الثانية فاستخلف من شرع في صلاته
والمعنى في ذلك صيانة صلاة المأمومين عن اختلال الترتيب فلو كان حدث
الامام في الثانية او الرابعة فاستخلف من شرع في الصلاة لا يجوز لانه لا
لزمه ان يبني على ترتيب صلاة المستخلف لانه لم يباشرها بل يبني على ترتيب
نفسه وذلك يقتضي المخالفة وهو منع القدوة قلت ويشهد لذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فوجد عبد الرحمن بن عوف صلى ركعة

من الصبح صلاها خلفه فلما سلم صلى اخرى ولم يتقدم لانه لو تقدم اما ان يأتي
المخالفة وفي وافقه اي بكر يتقدم لان ترتيب صلاته لم يخالف ترتيب صلاتهم الرابع
ان استخلاف الامام حيث غير واجب ولا شك انه كذلك نعم هل يسن على القوم
ان يستخلفوا من يتم بهم صلاتهم قال الاصحاب ان كان ذلك في غير الجمعة فلا
بحث وان كان في الجمعة فان كان في الركعة الاولى وحد اذ عليه بحيث ادرك
الجمعة ولو اراد وا ان ينفرد وا لم تصح جمعتهم واقامة الجمعة واجب عليهم فتعين
الاستخلاف قال الامام ثم ينبغي ان يجري الاستخلاف على القرب بحيث لا يطول
الفصل فان فعلوا ركنا على الانفراد ثم استخلفوا لم يجز وان طولوا الركن الذي هم
فيه ثم استخلفوا بعد طول الزمان ففي المسئلة احتمال قال وهذا ينبغي على ما
ذكره الاصحاب من انهم لو لم يستخلفوا في الركعة الاولى لاتبوت الصلاة
جمعة بمعنى على القول بمنع الاستخلاف كما سبق قال والذي عليه عن شيخي
في مخرج ذلك على الانفضاض لا يفرع عليه **قلت** ولو فرع عليه لاقتضى
الثبات وجوب الاستخلاف ايضا هنا لان الامام في مسئلة الانفضاض لا سبيل له
الى استدراك ما فات من الخلل فلا جرم جعل المخرج منه الى القوم عند حدث
الامام وقد منعنا الاستخلاف لان القوم ايضا لا سبيل لهم الى استدراك الخلل
اما اذا جوزنا الاستخلاف فهم سبيل من استدراكه بالاستخلاف ويجب ولو
كان حدث الامام في الثانية ملاحظ عليهم اذ سبق وجوبه في الاولى انهم
لم يدركوا مع الامام ركعة قائما اذا صلوا ركعة فلو انفردوا وقد فسد صلاة
الامام صحت جمعتهم ولا يلزمهم الاستخلاف قال الامام بل لو استخلف الامام
فهم بالخيار ان شاءوا تابعوه وان شاءوا انفردوا ولو اقتدى بعضهم وانفرد
آخرون جاز **قلت** وهذا فيه نظر لان الامام جعل عن الاصحاب انت

الامام اذا استخلف استمرت صلاة المأمومين ولا حاجة بهم الى
الاقتداء بالخليفة فان فايدة الاستخلاف نزول الخليفة منزلة الامام الذي
كانه هو ولو استمر الاول لم يكن لتجديد نيته لائتمامهم معنى ولو انقطعت
من الاول لكان الطاهر في القياس انقطاع الجمعة وهذا مما
عب على المأمومين متابعة الخليفة مما لاجتماع وجوابه انا
في عدم اشتراط النية على ما اذا كان الاستخلاف في الاول الا
قوله ان القدوة لو انقطعت من الاول لكان الطاهر في القياس انق
وانقطاع الجمعة انما يكون عند انقطاع القدوة في الركعة الاولى دون
نعم ما قاله من عدم وجوب الاستخلاف في الثانية يظهر انه قاله بنا
حكاه عن الائمة في ان حدث الامام اذا كان في الثانية وقد مضى الا
تم القوم صلاتهم جمعة اما اذا قلنا انهم يتمونها ظهرا كما حكياه عن رواية
الماوردي عن المذهب فيظهر ان يلزمهم الاستخلاف ايضا كما لو كان
في الاولى فاعلم ذلك **قال** ويستحب للامام ان يخفف في الاذكار التي
كالتسبيح في الركوع والسجود والتشهد بحيث لا يزيد على اذنى الكمال والاصل
والاصل في ذلك ما رواه مسلم عن ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا ام احدكم
بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل
كيف شاء وروى مسلم ايضا عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما
يطول بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط
اشد مما غضب فقال ايها الناس ان منكم منفرون فايكم ام الناس فليوجز
فان من ورايه الكبير والضعيف وذا الحاجة **قال** الا ان يعلم من حال القوم

انهم يؤثرون التطويل اي بان كانوا في موضع غير مطروق او في سفر وفهم
منهم ذلك بعيد يطول حتى يأتي على الكمال لان العلة في التخفيف اشفاقه ولو كان
بعضهم يؤثر التطويل دون بعض مال الحلي الى الاكثر ويحتمل ان يعتبر مطلقا
قلت وهو الذي يدل عليه الخبر قال عليه السلام اني لادخل في الصلاة
اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه
اخرجه البخاري قال القاضي الحسين في تعليقه وحيث سنت له التطويل فالمستحب
له ان يطول القراءة في القيام والقيام فيها اشد استحبابا من القيام في سائر الاركان
وهل يكون حكم قيامه قرضا او قدر الفاتحة فقط ينبغي ان يحترز
الشيخ بقوله في الاذكار عن التخفيف في القراءة فانه غير مستحب بل المستحب
ما تقدم وهو في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساط
المفصل وفي المغرب من قصار المفصل كما قال القاضي الحسين اما المنفرد فانه
يزيد ما شاء وفي قوله تخفيف في الاذكار ما يعرفك انه لا يترك شيئا منها
ويندرج في ذلك طلب الرحمة عند قراءة ايه الرحمة والتعوذ عند قراءة ايه
العذاب ونحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد صرح
بذلك القاضي الحسين عند الكلام في صلاة القاعد فان قلت قد قال الشافعي
رضي الله عنه عند ذكر الخبر الذي ذكرناه في اول الباب ومعنى التخفيف
تقصير الاذكار ويذكر ما لا بد منه وتقليل الافعال وقد مر بنا على الكمال فقوله ويذكر
ما لا بد منه يوهم انه يترك الاذكار **قلت** مراده بما لا بد منه في ادراك
الفضيلة الاتي الى قوله يقصر الاذكار **قال** واذا احس الامام بداخل
وهو راكع استحب له ان ينتظره في اصح القولين لما روى ابو داود عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده

قال الا رجل تصدق علي هذا فيصلي معه ذا خرجه الترمذي ولفظه
علي هذا وقال حديث حسن وفيه قيام رجل يصلي معه وهذا يدل
لاصل اتمام صلاة احد هما ونيله وروي انه عليه السلام صلى الي جنب
قدميه فلما سجد ركله حتى طهرة فلما طال السجود فلما رفع قيل له
السجود قال عليه السلام ان اني ركبني فاطلت لتقضي وطره واذا
لغير حاجة الصلاة فلحاجتها اولي ويشهد له ايضا انتظاره عليه السلام
صلاة ذات الرقاع وهذا ما نقله العامري ابو الطيب في تعليقه عن رواية
في شرحه عن الجديد قال ويكره في القول الاخر لقوله عليه السلام
اتم اميركم بالناس فليخفف ولانه ماتي بخبر من صلاته لاصل الادي
بالاخلاص وان لا شرك بعباده ربه احد اقال الامام ولانه لو اتم
لم حل له انتظار من لم يحضر لاحلف فيه المذهب فلان لا يجوز ذلك
الصلاة اولي وهذا ما اختاره المزني والامام وقال صاحب الفروع
والثانيون الاول قالوا محل ما ذكرناه اذا قصد بانتظاره وجه الله
سمع الادي وذلك لا يقدح في العبادة دليله رفع الصوت في الاذان
الاحرام اما اذا قصد بذلك غير وجه الله تعالى في العبادة فان كان
في انتظاره من داخل ولم يصح قولا واحدا للاشراك وهذا
التي ذكرها الشيخ حكاها ابو اسحق المروزي في الشرح وورا طرق اخر
لا يستحب قولا واحدا والقولان في الكراهة وهذه طريقة الشيخ ابي حامد
واختارها الماوردي وصاحب الفروع وقال ان القول بالكراهة هو
ومقابله هو القديم وفي تعليق القاضي حسين بسنده الي ابي اسحق والثاني
لا يكره قولا واحدا وهل يستحب فيه قولان حكاها املي وغيره والثالث

القولين

القولين في البطلان قال الامام وهذا فيه بعد ولكن في كلام الشافعي رضي الله عنه
ما يدل عليه والقاضي الحسين حكى في باب صلاة الخوف القولين في الاستحباب وعلله
ثم قال اذا قلنا لا يستحب فهل تبطل الصلاة ام لا فيه قولان مخرجان من القولين
في بطلان صلاة الامام اذا فرق الناس في صلاة الخوف الرابعة اربع فرق وصلى
بكل فرقة ركعة والرابعة نفي الخلاف في المسئلة ونزل النص على حالين
والقائلون بهذا اختلفوا منهم من قال ان كان يعرف الداخل بعينه فلا ينتظره
لانه لا يخلو عن تقرب اليه وان كان لا يعرفه بعينه انتظره وعليها نزل القولين
حكاها في التتمة ومنهم من قال ان كان الداخل ممن لا يلزم الجماعة وعرفه انتظره
والا فلا وعليها نزل القولين حكاها صاحب البيان عن صاحب الفروع ثم
ظاهر كلام الشيخ انه لا فرق في الانتظار الذي جرى فيه الخلاف ان يطول او
يقصر وقد قيل ان محله اذا لم يزد على قدر الركوع المشروع للامة اشار اليه
ابن الصباغ وغيره ولعل المراد اذا زاد على الركوع المشروع للامة اذا التزم
التطويل والا فقد حكى الامام عن الصيدلاني انه قال محل الخلاف اذا كان لا يطول
على السامعين ثم قال وهذا موضع التامل فانه لو لم يطول الركوع الذي هو
فيه لم يجعل للانتظار تصورا حتى يقع من التردد فيه وان طول الركوع وزاد
على العادة فيه فقد حصل التطويل فالذي اراه في ذلك انه لو طول ركوعا
واحدا تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لم يظهر له في كل ركعة اثر محسوس في
التطويل لكن يظهر في الركن الذي انتظر فيه ولو كان يظهر على كل الصلاة
ظهورا محسوسا فهو ممنوع عند الصيدلاني قولا واحدا وعلى هذا لو حصل الانتظار
في ركوعين فان لم يظهر التطويل كما ذكرنا قال الامام فقد يخرج على الخلاف
وان كان يظهر فقد يقطع بالمنع كما لو كان الافراط في ركوع واحد واذا

تامل ما قاله الصيدلاني كانت طريقه سادسه في اصل المسله وهي
بين الانتظار القليل والكثير وقد حكاها صاحب الشروع وقد يقال ان
الشيخ دال عليها لانه قال اذا احس الامام بداخل ابي في السجود
انتظار من دخل المسجد فربه فاختص كلامه بها ويويد ذلك ان
والمعنى ابا الطيب وغيرها قالوا ان محل الخلاف اذا كان الشخص قد دخل
اما اذا لم يكن قد دخل بعد ولا ينتظره قولا واحدا قلت ولا
محله اذا لم يدخل اما اذا دخل ولا ينتظره قولا واحدا لكان لمن
اذا دخل امكنه الاحرام والاقتدا فحصل له فضيلة الجماعة وادراك
الذي شرع لاجلها الانتظار عند من يراه ولا شك اذا كان طارق
فانه لا يمكنه ذلك والمقول الاول ولعل القصد به الانتظار مع ما دل
القرب من الامام وصولا لحصل بدونه لان الاحرام في اخر المسجد لا
في ايما الصلاه الى قرب الامام منع عنه كما روى ان ابا بكر رضي الله عنه
مشرعا والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه فاحرم في طرف المسجد ثم مشى
الى قربه عليه السلام فلما انصرف قال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد واعتذر الشيخ بقوله وهو راكع عما اذا احس به وهو
في القراءه او بعد الركوع فانه لا ينتظره قولا واحدا انه لا فايده فيه قاله
ابن الصباغ وغيره قال الامام وقد رايت لبعض الائمه طرد القولين في
الانتظار في القيام والسجود لافاده الداخل تركه الجماعة وهذا لا اعتمد
واغرب منه ما حكاه ابن كج ان محل القولين الانتظار في القيام اما الركوع فلا
ينتظره فيه قولا واحدا لان القيام موضع تطويل والركوع ليس موضع تطويل
قلت وكلام صاحب التتمه يشير الى القطع بانه يجوز في حال القيام لانه

لما ذكر قول المنع من الاستحلاف قال ان قايله اجاب عن انتظار النبي صلى الله
عليه وسلم انتظار الطايفه الثانيه في صلاه الخوف بدات الرقاع انه كان في
القيام فلا يلحق به الركوع وهذا يدل على انه لو انتظره في القيام لجاز والمشهور
الاول والحق العراقيون الانتظار في الشهد الاخير بالانتظار في الركوع لاجل
ادراك فضيله الجماعه وحكوا فيه القولين وبعضهم بروبهما وجعل الخلاف
في الرشد منهما الانتظار ايضا وعلى قياس طريقه الغوراني والغزالي التي سنذكرها
من انه لا يدرك فضيله الجماعه بدون ركعه انه لا ينتظر فيه واعرض الرافعي عن
ملاحظه هذا الاصل وقال القياس ان يكون الانتظار فيه كالانتظار في القيام
والاوجه ما ذكرناه واذا قلنا بما قاله العراقيون قال بعضهم ينبغي ان يجري
الخلاف في الانتظار في القيام في الركعه الاولى وان لم يجريه في مطلق القيام ولا في
السجود بناء على ان فضيله تكبيره الاحرام مدرك بادراك القيام فقط كما سنذكره
في اخر الباب وهو حسن قال ويعضد ذلك ما روى ابو قتاده ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يطول في الاولى من الصبح ويقصر في الثانيه كما اخرجه البخاري
ومسلم وفيه قال فظننت انه كان يريد بذلك ان يدرك الناس الركعه الاولى

فايده هل محل الخلاف بالاستحباب وغيره مخصوص بما اذا لم يرد المامومون
التطويل او شمل الحالين هذا لم اف فيه على نقل ولكن كلام بعضهم يفهم انه
مخصوص بما اذا لم مؤثروه اما اذا اثروه فلا لانه يستحب له التطويل وينطبق على
هذا ما حكاه الرافعي عن صاحب الافصاح ان الانتظار ان كان لا يضر المامومين
ولا يدخل عليهم مشقه جاز كانتظار النبي صلى الله عليه وسلم في حمل امامه ووضعها
في الصلاه وان كان ذلك مما يطول فيه الخلاف وما ذكرته مما افهمه كلام
بعضهم يعضد ما اسلفناه من ان المراد من التطويل ان يبلغه حد الركوع المشروع

للايتم خلف امام المؤمنين الطويل وقد قال انه يجري ايضا فيما اذا اتم
ويكون مثل الخلاف اذا كان انتظاره مبنيا على ما يوثر من التطويل واقتضاه
قال ومن ادرك الامام قبل ان يسلم اي ولم يدرك ركوع الركعة
الاخيرة معه فقد ادرك الجماعة لقوله عليه السلام اذا جاء احدكم والامام
وهي سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة
وروي المرسي عمن تعاد صلاته وقال عليه السلام فما ادركتم فصلوا وان
يكن مدركا لفضيلة الجماعة بذلك لم يكن لامره بفعل ما لا يعتد له به من
الصلاة فايده وللاجازة له المتابعة لكونها زيادة في الصلاة غير معتد بها
عن قصد وذكر ولانه قد ادرك في الجماعة ما يعتد له به وهو النية
وتكبيرة الاحرام فوجب ان يكون به مدركا لفضيلة الجماعة كما لو ادرك
ركعة وهذا ما حكاه العراقيون والتولي عند الكلام في المسئلة قبلها وهو
قياس قول القفال المروزي شيخ المراوزة واستادهم بجوازا قتدا المتنفل
خلف من يصلي على الجنازة ولا يعتد في الكيفيات وان فايده الاقتداء اكتساب
فضيلة الجماعة بل وصرح بحكايته عنه القاضي الحسين في باب سجود التلاوة
حيث قال فرع الامام اذا قام الى خامسة سهوا فجا مسبوق واقتدا به
وهو عالم بحاله قال القفال يعتد صلاته بالجماعة لان قيامه الى الخامسة
لم يخرجه من الصلاة فما يعتد بترمه خلفه الا انه لا يتابعه في شئ وهذا الذي
قد اشار اليه القاضي الحسين في موضع اخر ولم يحك سواه حيث قال
يسن للمسبوق دعا الاستفتاح نظرا ان ادرك جزا من الصلاة مع الامام
فلو ان لم يدرك جزا من الصلاة مع الامام مثل ان سلم كما كبر للاستفتاح فانه
ما تي به لانه استفتاح وفي الصورة الاولى اذا قام هو غير منسحب للصلاة لان الذي

قال القاضي في الخلاف المذكور جار في الفصل الذي قبله من اقتدى بمن يصلي على الجنازة ولا يعتد في الكيفيات وان فايده الاقتداء اكتساب فضيلة الجماعة

وعن القفال يعتد وكذا في الاقتداء بمن في سجود التلاوة ح اما

الذي ادركه من صلاة الامام هو محسوب له في استحقاق الفضيلة والثواب وفي
هذه الصورة هو متبع الصلاة وصرح به قبيل باب سجود الشكر حيث قال لو
دخل جماعة المسجد فوجدوا الامام في القعدة الاخيرة فالمستحب لهم ان يعتدوا
به ولا يتركون الاقتدا به حتى يسلم فيحصلون للجماعة ثانيا لان تلك الفضيلة محققة
وهنا موهومة لكنه قال في باب سجود الشكر في الفرع الذي اسلفنا حكايته عنه
ان الذي قاله عامة اصحابنا ان صلاته لا تعتد جماعة بل تعتد له منفردا
ولذلك قال الغوراني وتبعه الغزالي فضيلة الجماعة لا تحصل الا اذا ادرك مع
الامام ركعة ولو ادركه بعد الركوع الاخير لا يكون مدركا للجماعة لانه ليس معه
له من صلاته والمختار الاول وهذا ما يدرك به اصل فضيلة الجماعة اما ما
يدرك به اكملها فهو ادراك تكبيرة الاحرام لانه ورد في فضلها اخبار وقد احتج
به الاصحاب على خسة اوجه احدها وهو ما صححه الرافعي ومحل ان يشاهد
تكبيرة الامام ويشتغل بعدها بعقد الصلاة فان احرم بدركها والثاني ان يسرع
في الاقتداء قبل شروعه في قراءة الفاتحة حكاه القاضي الحسين والثالث ان
يدركها من ادرك قيام الركعة الاولى والرابع وهو اختياره في الكافي انه يدركها
من ادرك الامام في الركوع والخامس يدركها من ادرك الركوع ان لم يشتغل
بامور الدنيا واشتغل باسباب الصلاة مثل الطهارة ونحوها وان اشتغل بامور الدنيا
فلا يكون مدركا ما لم يدرك القيام قال في الوسيط والوجه الثالث والرابع
مختص بمن لم يحضر احرام الامام اما اذا حضر واحرم فقد فاته فضيلة التكبيرة
وان ادرك الركعة قال وان ادركه راكعا فركع معه نا له فقد
ادرك الركعة لخبر ابي داود السالف ولانه باداك الركوع يدرك اكثر الركعة
فجاز ان يقوم مقام ادراك جميعها قال في الحاوي وهذا قول مجمع عليه وفيه

الذي ادركه

نظر لان الماضي حكى قبل الكلام في الصلاة ان الداركي حكى من دون
اسمق تحريمه وهو من اصحابنا انه اذا ادركه في الركوع عند الركعة وهو
مذهب ابي هريرة رضي الله عنه لقوله عليه السلام من ادرك الامام راكعا
فليركع معه وليعد الركعة وكذا حكاه الامام عن رواية ابي عاصم العبادي
عن ابن خيرمة قال الماضي والاول اصح لكن هل يقول ان الامام حمل عن المأموم
المسبوق الفاتحة اولم تجب عليه اصلا مع قولنا ان الفاتحة تجب على المأموم
المسبوق فيه خلاف حكاه الماضي الحسين في باب صفة الصلاة عن الاصحاب
واثره ظهر من بعدي ولا فرق على هذا بين ان يكون قد قصر في الكلام
قليلا اولم يقصر قاله الامام في موضعين احدهما في اخر باب اخلاق
الامام والمأموم ورايت في بعض شروح المذهب انه اذا قصر في الكلام حتى ركع
الامام لا يكون مدركا للركعة وكذا لو فرغ ان تم الامام الركعة قبل متابعته
او لا يتمها الامام بل يدركه في الركوع ثم حدث الامام في السجود انه ادركه في
ركوع مضوب عن الصلاة وهذا خلاف ما سنذكره في ادراك الجمعة كذا قاله
في تعليق الماضي الحسين في باب الصلاة بالنجاسة وفي المندب ايضا ولو ركع
لو ادرك الامام راكعا ولم يخرج عن حد الراكعين حتى وصل هو اليه فهما
في اقل الركوع كما اذا ادركه مستقرا في الركوع اما لو لم يلحقه المسبوق الى حد
الراكعين حتى جاوزه الامام لا يكون مدركا للركعة واطلق الماضي الحسين القول
في صفة الصلاة بان المأموم لو كان في الهوي والامام في الارتفاع لا يكون مدركا
لها ولعله منزل على الحالة الثانية ولو شك هل ادركه قبل ان يجاوز اقل
الركوع او لا على الامام فيه وجهين احدهما من حامل الاصلين قال الاصل عدم الادراك
والاصل بقاء الامام في الركوع والاظهر في الرافعي عدم الادراك لان الحكم بادراك

ما قبل

ما قبل الركوع على خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند تيقن الركوع ثم ظاهر
كلام الائمة انه لا يشترط مع ادراك الامام في حد الراكعين ان يطمئن المأموم
قبل خروج الامام عن حد الراكعين قال الرافعي ورايت في البيان اشتراط ذلك
صريحا وبه شعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه قلت وعليه ينطبق
قول الماضي الحسين في صفة الصلاة وانما يدرك المسبوق الركعة اذا هوى
الى الركوع واجتمع مع الامام في الحالة التي لو اراد كل واحد منهما ان يضع يديه
على ركبتيه كان يداه ركبتيه اما اذا كان ركوع الامام غير معتد به للامام
مثل ان يدركه في ركوع خامسة فعلها الامام سهوا او في ركوع اتى به الامام
عوضا عن ركوع اتى به غالبا عن تسبيح وظن انه غير معتد به لفقد التسبيح
منه او في ركوع فعله الامام وقد نسي سجدة من الركعة التي قبله او
القراءة على الجديد او كان الامام محدثا فاذا ادركه المسبوق فيه لا يكون مدركا
للركعة لانه فيما يدركه تبع للامام وهو لا يحسب للامام فالمأموم الذي هو تابع
اولى وقد نص الشافعي رضي الله عنه على ذلك في الصورة الاولى كما حكاه الماضي
الحسين في كتاب الجمعة وفي الثانية حكاه البندنيجي عن نصه في الام وفي الصور
في معناهما وفيه وجه انه يكون مدركا حكاه الجماعة في كتاب الجمعة قلت
ويشبه ان يكون هذا قول من قال ان الامام لا تحمل عن المسبوق بل القراءة لا
تجب عليه كما اسلفناه وهو مفرع على القول بانه اذا ادرك مع الامام جميع
الخامسة التي قام اليها ساهيا والمأموم يظنها رابعة انها تحسب له كما هو
المنصوص اما اذا قلنا انها لا تحسب له فهاهنا اولى وهو الصحيح كما ذكرنا
قال الشيخ ابو علي والخلاف في هذه المسئلة عندي مبني على القولين في جواز
الجمعة خلف المحدث والمسئلة وجه الشبه ان المقتدي في الجمعة يسقط فرضا

عن نفسه لو كان منفردا وهو التمام والقراءة في تلك الركعة وما ذكرناه
في ادراكها بادراك الخامسة مع الامام مصور بما اذا حمل المأموم انها ثالثة
للامام فلو علم ذلك قال العبادي الحسن فعل يسجد لسهوه ظاهر المذهب
انه لا يسجد فاذا قلنا يسجد فلا يتابعه فيها ولو تابعه بطلت صلاته
والله اعلم **قال** وان ادركه في الركعة الاخيرة فهو اول صلاته وما
يأتي به اني منفردا فهو اخر صلاته لما روي ابو هريرة انه عليه السلام قال اذا
سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا اخرجه البخاري ومسلم واتمام الشيء لا يكون الا بعد اوله ولانه
يجعل صلاة من كثير الاحرام فوجب ان يكون اولها كالامام ولانا اجمعنا مع
الخصم على انه لو ادرك ركعة من المغرب اتى باخرى وجلس للتشهد وذلك
يدل على ان ما ادركه مع الامام اول صلاته فان **قيل** قد جاء وما فاتكم فاتموا
ولو كان ما يأتي به اخر صلاته لم يكن قاضيا ولانه تبعه في التشهد والقنوت
وليس ذلك من حكم اول صلاته **قلنا** القضاء في الخبر لا يمكن حمله على حقيقته
الشرعية لانه عبارة عن فعل العبادة خارج وقتها واذا تعذر حمله على
حقيقته حملناه على اصل الفعل كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
واما كونه تبعه في التشهد والقنوت فذاك لان عليه اتباع امامه كما تبعه
فيما لا عتد له به من السجود ونحوه **قال** يعيد فيه القنوت لانه اذا
ثبت انه اخر صلاته اعاد فيه القنوت لان محل القنوت اخر الصلاة وفي قوله
يعيد فيه القنوت اشارة الى انه يستحب له ان يقنت معه وهو ما ذكره الاوزجندي
في اثناء كلامه انه وفاق منا ومن الخصم وكذا التشهد نعم على ابن الصباغ
فيما اذا ادرك الامام في التشهد الاخير فانه يجب عليه ان يجلس معه وهل يتشهد
معه اولا

اولا فيه وجهان اظهرهما لا لانه ليس موضع تشهده والثاني نعم لانه اذا جاز
ان يقعد في غير موضع قعوده لمتابعة الامام جاز ان يتابعه في التشهد الا
ان هذا التشهد لا يكون واجبا على المأموم لانه انما يلزمه ان يتابع الامام
في الافعال الظاهرة دون الاذكار وخبر الاوزاعي بانه يأتي به واجبا
قال لانه بالدخول في صلاة الامام لزمه اتباعه والتشهد مما يلزم اتباع الامام
فيه كما يلزمه في الافعال وبذلك يحصل المسئلة بلا نزاع ويظهر ان
يقال ان الوجهين الاولين يأتيان في القنوت في مسئلتنا وطنى لا رأيت ذلك
في تعليق القاضي الحسين ويظهر ان يقال لا بل يأتي به ندبا وجها واحدا كما
افهمه كلام الشيخ والفرق ان التشهد ركن في الصلاة وفي الاتيان به تكرير ركن
من غير ضرورة ولا كذلك القنوت فان قلت انتم تعذرون الاركان الفعلية
لاجل متابعة الامام فالقولية اولى **قلت** الضرورة الجأت الى المتابعة
في الفعل لاجل نظم الصلاة ولا ضرورة في القولية والجملة فلا بعد ان يكون في
القنوت طريقان احدهما اجراء الوجهين في التشهد فيه وملخصهما ما سلف مرارا
اذا فات في الركعة الاولى وهو مسبوق عامدا او ساهيا فهل تبطل صلاته عند
العمد ويسجد عند السهو لانه طول ركنا قصيرا او لا لانه بقدر ذكر استعدا
من محله الى غير محله فان قلنا بالاول فهاهنا لم يكن الرفع في حق المأموم قصيرا
لاجل وجوب المتابعة ولو كان منفردا لكان قصيرا في حقه فيأتي بالقنوت
ولا يسجد وان قلنا بالثاني فمحل قنوت المأموم ركعته الثانية وهو مع الامام
بقدر ذكر مقصود من محله الى غير محله فلا ينبغي ان يأتي به مع اسماعه عنه
وهذا يظهر ان يكون مأخذ الوجهين في التشهد ايضا فان محل تشهد المسبوق
ما سبق به اولا ومنه يظهر لك لو قيل به ان الوجهين فيه في الجواز لا في الاستحباب

والثانية الثانية ان نت مع الامام وجماء احدا تابعا ان المتابع
فيه عند العقد وسجود السهو عند السهو ما اذا طول الركن القصير كالقيام
والتشهد وهل ما خذ ذلك انه طول الركن القصير او انه اذا
من محله الى غير محله الى غير محله والقنوت مع الامام لا يوجد فيه
ركن قصير ولا تقل ركن فلذلك جاز وجماء ولذا وجاء في مشهد وجماء
والله اعلم فان قيل قد نص الشافعي رضي الله عنه على انه اذا ادرك
مع الامام ركعتان من الظهر قضاهما بام القرآن وسورة والسورة انما شرعت في
اول الصلاة قيل في جوابه وجهان احدهما قاله ابو حامد في جامعه ان الشافعي
الله عنه قولين في انه هل يقرا السورة في الركعتين الاخيرتين من الرباعية
لا وهذا جواب على انه يقرا وهو ما نص عليه في الاملاء الام والثاني قاله
سلمنا انه لا يقرا السورة في الاخيرتين كما نص عليه في القديم وعلله المزني
المختصر فهذا محله اذا ادرك فضيلة السورة في الاوليين اما منفردا او
ادرك اول صلاته وهذا لم يدرك تلك الفضيلة فاتي بالسورة ليحوز فضلها
ومثله ما نص عليه انه اذا لم يتعوذ في الاولى تعوذ في الثانية وهذا جواب
ابي اسحق واكثر الاصحاب قال ابن الصباغ وهذا اصح عندي وكذا الامام
فان قيل يلزم على هذا ان يجهر فيما ياتي به اذا كانت صلاته عشاء
لان الجهر سنة في الاوليين منها ولم يدركه مع الامام قلنا لنا في استحباب الجهر
له قولان احدهما حكاه الشيخ ابو علي في الافصاح نعم على هذا يدفع السؤال
والثاني لا يجهر وهو ما نص عليه في الاملاء والاصح والفرق على هذا ان
الاخيرتين سنة في الاخيرتين فلا تترك سنة في محلها ليتدارك سنة اخرى لا
ترى ان الطائف اذا ترك الرمل في الطوفات الاول لا ياتي به في الاخيرة

هذا المعنى ولذا لو كانت يده اليمنى مقطوعة لا يشير في التشهد باليسرى كما كان
يفعل بيمناه لان بسطها سنة ولا كذلك القراءة فان تركها في الاخيرتين ليست
سنة فمن التدارك فرعان اذا حضر مسبوق فاته بعض الصلاة
قال في التتمة فان كان رجوا حضور جماعة اخرى في ذلك المسجد او في مسجد
اخر فالاولى ان لا يقتدي بذلك الامام بل ينتظر حتى يكون حمله صلاته خلفه
وان كان لا يرجو جماعة اخرى فالاولى ان يقتدي به حتى يدرك الفضيلة وما
قاله لا يخلو من احتمال وقد اسلفنا في الباب عن القاضي الحسين خلافه اذا سلم
الامام وعليه مسبوق متى يقوم قال القاضي الحسين في موضعين من كتابه وتبعه
المتولي يستحب ان لا يقوم حتى يسلم الامام التسليمة الثانية ليحوز المامون فضلها
وعن بعض علماء زماننا انه لا يفعل ذلك وان فعله بطلت صلاته ووقع
في فيه فضيلة حسنة وهو ان كان جلوس المسبوق مع الامام في التشهد الاخير
في محل جلوس المسبوق للتشهد الاول فالامر كما قاله القاضي وان لم يكن محل الجلوس
فالامر كما قاله الاخر ثم رايت في تعليق القاضي الحسين في باب سجود السهو ما فهم
ذلك فانه قال اذا سلم امامه فعليه ان يقوم في الحال فلو لم يقم في الحال
وطول الدعا فظن ان لم يكن محل يشهد بان ادركه في الثانية او الرابعة بطلت
صلاته لانه قعد في محل القيام وان كان في محل تشهده لا تبطل لكن قوله انه
يقوم بعد سلامه يحتمل انه اراد السلام التام وبه صرح في باب سجود الامام
والمامون والله اعلم قال ومن ادرك الامام قائما قضى بعض فاتحته ثم
ركع الامام وقد قيل يقرا ثم يركع لانه لا لزمه بعض القراءة لزمه اتمامها ولا
فرق على هذا بين ان يكون قد شاغل بدعا الاستفتاح حين احرم او شرع
في القراءة كما سنذكره وقيل يركع ولا يقرا لقوله عليه السلام واذا

ركعي قارئا ولان السبوق يستطعنه كل القراءة لغوات بعضها فيه
وهذا ظاهر النص وادعى في التتمة انه المذهب قال الماضي الحسين ولا فرق
بين ان تشغل بدعا الاستفتاح والتعوذ اولا لانه من جملة معونته
كالقائمه ومن الشيخ ابي زيد انه ان اشتغل بدعا الاستفتاح والتعوذ
قرا بعد ركوع الامام بقدرهما وان لم يشتغل بشيء من ذلك ركع مع الامام
وهذا صحيح عند القفال والمعتبرين كما قال الرافعي وقال الامام في
في تلك صفه الصلاه ان الشافعي رضي الله عنه نص في الام على انه اذا اشتغل
بدعا الاستفتاح والتعوذ مع علمه بانه اذا فعل ذلك لا يمكن من قراءة
كل الفاتحه حتى رفع الامام راسه من الركوع ففي مفارقته وانتظاره
الخلاف ان قلنا الاول فركع مع الامام بطلت صلاته وان قلنا الثاني
ثم ادرك الامام في الركوع فذاك وان لم يدركه في الركوع فقد فاته
ممن الامام بعذر كذا قاله الاصحاب والمصنف عن الامام بعذر وقد ذكرا
حكمه في مسئله الزحام وقال الماضي الحسين الحكم كذلك اذا لم يكن
السبوق قد شغل بدعا الاستفتاح والتعوذ اما اذا كان قد اشتغل به فهو
كالمخلف بعذر وسنذكره وان قلنا بالثاني فاشتغل بالقراءة وترك متابعه
الامام فهو كالمخلف عن الامام بغير عذر والمخلف عن الامام بغير عذر
حال الاصحاب فيه ان ادركه في الركن الذي تخلف عنه فيه لم تفته الركعه
منه فلا تبطل صلاته وجها واحدا وان تخلف عنه بركنين بطلت صلاته
وجها واحدا لكن هل يشترط ان يكونا مقصودين حتى لو تخلف عنه بركن
مقصود واخر غير مقصود لا تبطل او لا يشترط ذلك فيه وجهان
ما المراد بالسبق بالركن هل الشروع فيه او الاسقال عنه الى غيره فيه

احتمالان للماضي الحسين والركن المقصود هو الركن الطويل والركن القصير كالرفع
من الركوع وكذا من السجود على راي ابي علي ان الاطمئنانية هل هو ركن مقصود
ام لا تردد فيه الائمه فمن قال لا قال العرض منه الفصل فهو ادنى ما يتبع لغيره
وهذا ما ذكره في التهذيب ومن قال نعم وادعى بعضهم انه المذهب بدليل
اشتراط الطمانينه فيه ولو كان المقصود منه الفصل لاكتفي من غير طمانينه
ومجاوزته هذا قبل الركوع من غير اعتدال فان الفصل يحصل به اذا عرف ذلك عدنا
الى مسئلتنا فاذا اتم المسبوق الفاتحه وادرك الامام راكعا مما هو فقد حصلت له
الركعه وراينا فيما وقفت عليه من تعليق الماضي الحسين ان المسبوق اذا احرم
والامام راكع فاشتغل بالقراءة حكمه حكم المخلف عن الامام بغير عذر وقيل
انه ان قرا وادرك الامام بعد فراغه من الركوع لا تصح صلاته وان ادركه في الركوع
تعلى وههنا قلت ووجه البطلان بطول ان نحمي في مسئلتنا لكن الشروع فيها
عدم البطلان وحصول الركعه له وان رفع الامام من الركوع قبل فراغه من القراءة
ومن قال ان الرفع من الركوع ركن مقصود وان الشروع في الركن يلغي
السبق حكم ببطلان صلاته لانه سبقه بركنين عنده وكذا الحكم عند من قال
غير مقصود واكتفى بالشروع في الركن كالقراءة منه ومن قال لا بد من الاعتدال
عنده فلا تبطل صلاته عند من يرى ان النظر الى المخلف بركنين كيف كانا
او بركنين مقصودين وان الرفع من الركوع مقصود ما لم يسجد والمامموم ما لم
يركع وعند من يرى انه غير مقصود لا تبطل صلاته ما لم يرفع من السجود
هذا ملخص ما قاله الماضي الحسين في تعليقه وفي الذخائر ان بعض اصحابنا قال
ان السجدة الثانيه مع الاولى ركن واحد فعلى هذا لا تبطل عند هذا القائل
لم يرفع راسه من السجده الثانيه والمامموم قائم لم يركع وعلى قول من يكتفي بالشروع

في الركن بطل عند سجوده السجده الثانيه وهي طريقه حكاها في التتمه
حيث لم يحكم ببطلان ما مضى الا الاولى حكما بفوات الركعه
مع الامام وهذا مما لا خلاف فيه وقد سلك بعضهم طريقه
ثالثه فيه بركن واحد هل يبطل صلاته ام لا فيه وجهان حكاهما
احدهما انها تبطل لما فيه من المخالفه والاظهر وهو الذي اورده
انها لا تبطل لقوله عليه السلام لا يأتم احدكم بالركوع والسجود حتى
يراه اذا ركعت تدركون اذا رفعت ومعناه يستقيم به حين تعقل
حين رفعت وان خلف عنه بركنين بطلت صلاته قولا واحدا اذ لا
يكون الركنان والركن مقصودا اذا علمنا ان من الاركان ما ليس مقصودا
نفسه فيه خلاف فاذا تقرر ذلك فان ركع الامام وتباطأ المأموم
في ركوعه فهذا ليس خلفا بركن ولا يبطل به الصلاه وفاقا ولو اعتدل
والمأموم بعد قائم فهل تبطل صلاته فيه وجهان واختلف في ماخذهما
ماخذهما التردد في ان الاعتدال ركن مقصود ام لا ان قلنا نعم فقد فارق
الامام ركنا واشتغل بركن اخر مقصود فتبطل صلاه المخلف وان قلنا ليس
بمقصود فهو كما لو لم يشرع من الركوع لان الذي هو فيه تبع له فلا يضر
وقيل ان ماخذهما ان التخلف بركن واحد هل يبطل ام لا ان قلنا
يتخلف بركن الركوع تاما فسبطل صلاته وان قلنا لا فما دام في الاعتدال
الركن الثاني تاما فلا يبطل صلاته **قلت** ومن الطريقين في هذا
طريقه في ان التخلف بركن واحد هل يبطل ام لا احدهما انه يبطل قولا
واحدا وهو ما مشى عليه المصنف هنا وكان ماله
مقصودا في نفسه وهذا ملخص الماخذ الاول والثاني ان التخلف بركن تام

هل تبطل ام لا فيه وجهان سواء كان مامه باشتغاله الى ركن مقصود او غيره
مقصود واثرهما يظهر فيما اذا سجد الامام السجده الثانيه ورفع منها عامدا
والمأموم في الجلسه بين السجدتين فعلى الاول تبطل صلاته قولا واحدا وعلى الثانيه
في البطلان الوجهان ويظهر اثرهما ايضا فيما اذا ركع الامام ورفع منه
وهوي الى السجود والمأموم بعد فما لم يركع فعلى الاول يكون الحكم كما لو لم
يهو الامام بعد الى السجود وقد تقدم وعلى الثانيه يبطل قولا واحدا ان ركن
الاعتدال فلتم فوجد السبيل ركنين قال الرافعي وقياسه ان يقال اذا ارتفع
عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام ان تبطل صلاته عند من يرى التعدد
ركن واحد مبطل وعلى الطريقين لو انتهى الامام الى السجود والمأموم بعد في
قيامه بطلت صلاته وفاقا وهي طريقه حكاها القاضي الحسين قال الامام واذا
قلنا انه لا يبطل صلاته بركن مام وكان خلفه عن الركوع ورفع الامام وهو بعد
قائم فلا ينبغي ان يركع فانه لو ركع لم يكن الركوع محسوبا له ولكن ينبغي ان
يتابع الامام الان فيما ياتي به من هويه الى السجود وتقدر كانه ادركه
الان ولا عبرة له هذه الركعه ثم هذا كله فيما اذا خلف عن الامام في
اركان الصلاه فان خلف عنه بما هو في صوره ركن تام وليس بركن كما اذا
سجد الامام للتلاوه ورفع من السجود والمأموم قائم في قراءه الفاتحه او غيرها
قال العبادي يبطل صلاته وجها واحدا وان كنا لا نبطل فيما اذا ركع الامام
ورفع والمأموم قائم ليتم الفاتحه والفرق ان القيام الذي هو محل القراءه يفوت
بركوع الامام بعذر فيه وفي مثله سجود التلاوه القيام لا يفوت لان الامام
يعود اليه فيمكنه اتمام الفاتحه **قلت** وفي هذا الفرق نظر اذ الفرع
على ان التخلف لاتمام الفاتحه ليس بعذر نعم هل يسقيم على ما قاله في الوسيط

انا اذا ملنا الى اللزوم اتمام قراءة اللاحق فاتحة وقد مع الامام
الركوع فقد فاته الركعة وفي بطلان صلاته وجهان وهذا ان
عليه ولا خلاف في ان المسبوق اذا ادرك الامام في القيام فكبر
شيء من الفاتحة حتى يركع الامام انه يركع معه ولا يشتغل بالقراءة وانما
الاولى اذا احرم والامام راكع وقد تقدم الكلام فيما اذا خالف
الجملة هل تبطل صلاته ام لا فرع من احرم بالصلاة مع الامام
بطيء القراءة فلم يتم الفاتحة حتى ركع الامام فهل يكون حكمه حكم
من عليه اتمام الفاتحة وجهان واحدا فيه وجهان هكذا الذي
كالوجهين فيمن زحم عن السجود اذا اتى بما عليه وادرك الامام
قبل ان يقرأ بعض الفاتحة ثم ركع الامام والمذكور منهما في التتمة في مسئلتنا
صححه البغوي وابراهيم المروزي الثاني وهو الذي صححه كافة الاصحاب
النظير الذي ذكرناه وعلى هذا يكون حكمه حكم المزحوم وسيأتي اذا ادرك
مع الامام لكن الامام سريع القراءة وسرعته ركع قبل ان يتم المأموم الفاتحة
قال الامامي الحسين والمتولي اتم الفاتحة وكان كمن تخلف عن الامام بعذر
وقال الامام ان الاصحاب احلقوا في هذه الصورة ان المخلف فيها كالمخلف
او بغير عذر الموسوس اذا كان يرد القراءة فركع الامام قبل ان يتم
وجب عليه ان يتمها قال الماضي وينبغي ان يكون كالمخلف بغير عذر فيما
اذا احرم مع الامام وترك قراءة الفاتحة عمدا حتى ركع الامام قال الفوراني
فالمذهب انه يخرج نفسه من متابعته اذا احرم مع الامام ونسي القراءة
تذكرها بعد ركوع الامام حكى الامامي الحسين والمتولي تلاه واوجه ان
متابعته في الركوع ولا يحتسب له بتلك الركعة والثاني يقرأ ويكون

المخلف بغير عذر والثالث يقرأ ويكون حكمه حكم المتخلف بالعذر ولو كان
التذكر بعد ان ركع مع الامام قال الرافعي ولا يعود الى القيام ليقرأ وقد فاته
الركعة بناء على الجديد وقال الامامي الحسين هل يعود ليقرأ الرافعي وجهان
نعم كما لو لم يكن قد ركع وعلى هذا فعل المتخلف عن الامام بالعذر اذا النسيان
عذر ظاهر لقلة امكان الاحتراز عنه والثاني تابع الامام ولا يعود الى القيام
لاجل القراءة فان عاد كان كالمتخلف عن الامام بغير عذر حتى يبطل صلاته
اذا سبقه الامام بركنين على التفصيل الذي ذكرناه **قال** ويكره ان يسبق
الامام بركن لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
ركع فاركعوا الى آخره وروى انس ان مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايها الناس لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني
اراكم من امامي ومن خلفي اخرجه مسلم قال في التتمة والتهذيب والكراهة كراهة
تحريم لقوله عليه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله
رأسه رأس حمار اخرجه مسلم هذا الاستدلال يعرفك ان مرادهم بالسبق
بالركن ان يشرع فيه والامام في الركن قبله لا ان يشرع في ركن ويفرغ منه
وينتقل الى غيره كما سلم في الخلف بركن وبه صرحوا ويؤيد ما سنعرفه
من قولهم عاد الى متابعته او لم يعد واذا كان كذلك كان للامامي
المعين ان يقول ويكره ان يسبق الامام الى ركن اذ هو الحقيق وهذا
السؤال مما لا يرد على الشيخ اذ كلامه الآتي يقتضي ان صورة السبق بركن ان يركع
قبله ملا فاذا اراد الامام ان يركع رفع وهو فضيلة ما سنذكره عن نصه في
الام ان شاء الله تعالى لان الظاهر انه اراد ما ذكره الاصحاب **قال** فان
سبقه بركن اي مثل ان ركع قبله او سجد عاد الى متابعته اي وجوبا فيعود

الى الانتصاب ان كان لسبق الركوع او السجود لان متابعة الامام
فان وافق فانتصب وركع الامام وركع معه او بعده لان الاول
لاجل مخالفته ولو لم يعد للانتصاب حتى ادركه الامام في الركوع
صلاته لانها خالفه بمثله وكذا لا تبطل فيما اذا رفع الامام الماموم
والامام شارع فيه ولم يجتمعا على الركوع معا في حاله واحده ولا
قبل ركوع الامام حسب ما امر به فركع الامام ولم يركع معه
الى ان رفع الامام من الركوع لم تبطل كذا نقل على الربيع في الام
فيه وان سبقه فركع قبل الامام كرهت له ذلك ولم امره الا
فان فعل وادرك امامه مستويا راكعا بعد ركوعه وان امام على
راكعا فادركه الامام واجتمعا على الركوع لم تبطل صلاته ولو اراد
سبق امامه بركن واحد فلا تبطل صلاته على قول الشافعي رضي
كرهت له ذلك دليل على انه فرض المسله في حاله تعمد الماموم
دون حاله جهله به فان من ركع لظنه ان الامام في الركوع لعذر
ولم يكن في الركوع لا يكره له ذلك وقوله وامرناه بالانتصاب
عدم بطلان الصلاة وظاهره الوجوب وقد قيل ان العود الى
والصورة كما ذكرنا مستحب غير واجب وهو ما حكاه ابن الصباغ
العود لمتابعة المخالفه ولاجل هذه العله قال المزني اذا سبق امامه
عامدا بان ركع قبله او رفع من الركوع او سجد لا يعود الى متابعته
وهل تبطل صلاته بذلك قال الشيخ ابو محمد تبطل وان لحقه الامام
اليه لانه مناقض لصوره الاقتداء ولهذا قلنا ان التقدم على

الموقف لغير قليل تبطل الصلاة وخالف هذا التخلف عن الامام بمثل ذلك فانه
لا تبطل الصلاة لان رتبه الماموم التخلف وهذا حكاه القاضي ابو الطيب في صفه
الصلاة ونسبه الى ابي علي صاحب الافصاح والمذهب عدم البطلان في
التخلف لان هذه المخالفه يسيره وعلى هذا لو عاد الى متابعته بطلت صلاته
اذا لم يكن حين ركع الامام او رفع او سجد نوى المفارقه نعم لو كان قد سمع
صوتا ظن به ان الامام ركع او رفع او سجد ففعل هو ذلك ثم بان له ان الامام
لم يفعله بعد فعل لا يجوز له العود كما في الصوت قبلها او يجوز له ولا يجب او
لم فيه ثلاثه اوجه مجموعه من كلامهم اصحها في التهذيب هنا اوسطها
وهو ما ادعى في الكافي انه المذهب ولم يورد الغزالي غيره في باب سجود
السهو والمذكور في التتمه وتعليق القاضي الحسين الاخير واذا قلنا به قال الرافعي
فلو لم يعد لم تبطل صلاته في ظاهر المذهب وفيه وجه اخر انها تبطل احد
من قول الشافعي رضي الله عنه لو رفع راسه من السجود لسهل فعليه العود
فلو لم يعد بطلت صلاته ومن قال بالاول اجاب عن ذلك بان الماموم
في هذه الصورة لم يرفع راسه لاجل قطع السجود وانما رفع لحاجه وهنا
رفع بسبه قطع الركوع والسجود قلت وهذا الجواب يمكن حمله
على ان الركوع او السجود او الرفع الذي سبق به الامام هل يعتد له به اولا
لانه اتى به عمدا في وجه السهو وفيه وجهان في التتمه فان قلنا يعتد به لا
تبطل اذا لم يعد والا عاد لاتي بما عليه فاذا لم يفعله بطلت صلاته لاجل
ذلك ولو عاد الى الانتصاب حسب ما امر به والامام منتصب في ركوع
الامام وبقي الماموم منتصبا حتى رفع الامام وسجد صنجد معه فيجيء ما تقدم
ان يكون في بطلان صلاته وجهان من اصليف احدهما ان ركوعه الاول

وجه اخر انها تبطل كما لو ركع قبل امامه اي ورفع قال في ليس بصحيح لان هذا
يظهر المخالفه بين الامام والمأموم وفي مسلسلا يظهر وعبارة الغاني في ذلك انه لو
قرأ قبل امامه من اصحابنا من قال لا تجب عن قراءته فيما شاء على سائر الاركان
سبق بهما امامه فعلى هذا لا يبطل به الصلاه على ظاهر المذهب وعلى طريقه
ابي يحيى البلخي يبطل لان عنده لو كرر الفاتحه يبطل صلاته وظاهر المذهب انه
يحسب عن القراءه لكنه يكره بخلاف سائر الاركان والحكم ما سلف قلت
واذا كان هذا حكم القراءه وجب ان يكون حكم التشهد كذلك اذ لا فرق بينهما
الثاني وهو مترتب على الاول فان كلامه يشمل الاركان القوليه والفعليه
انه اذا سبق امامه بالسلام انه يعود الى متابعته ويسلم معه وليس كذلك
بل ان بعد السلام كان حكمه حكم من فارق الامام وبحي فيه التفرقه بين ان
يكون بعذر او غير عذر وان ظن ان الامام سلم فسلم يظهر ان مبنى ذلك
على ما اذا ظن ان الامام ركع فركع معه ثم تبين انه لم يركع هل يعتد بركوعه
ام لا فان قلنا يعتد به فكذا هاهنا ولا يعود الى متابعته والا فيعود ويسلم
معه الثالث انه لا يكره المساوقه في الاركان وقد يوخذ ذلك من
قول الامام انه لو ساوقه فيها جاز لكن الاولى التاخير عنه لكن في التهذيب
وغيره كما قال الرافعي انها مكروهه لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا
فانها تقتضي انه يجري على ان الامام يحب ان يكون ابتداوه بكل واحد من الاركان
متاخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه فاذا فعل ذلك معه فقد وجدت
المخالفه ولا يحصل له فضيله الجماعه قال ومن اطلق الجواز فمراده انها لا
تفسد الصلاه وعلى هذا يكون مفهوم كلام الشيخ غير معمول به وقد يقال
انا نحمل الكراهه في كلامه على التحريم كما ذكرتم ان صاحب التهذيب وغيره صرح

بعد كلامه المساوقة كراهة تنزيه لان قوله بعد ذلك ولا يجوز ان
يركع امامه ولو كان المراد بالكراهة التحريم لسوى بينهما وهذا كالنص
الفعلية والقوليه ما عدا تكبيرة الاحرام والسلام اما تكبيرة الاحرام
المساوقة فيها بالاتفاق ولو وجدت لم تعقد صلاته لانه علقها بما
لم تعقد له صلاة بعد علم بصحة ومن طريق الاولى اذا عدم تكبيرة
على تكبير الامام وقد حكى في الذخائر عن القاضي الحسين انه قال
الصورة تحتمل عندي وجها اخر انه يصير الى ان يكبر الامام ويدخل
من غير قطع نظر على مثل الصلاة من الانفراد الى الجماعة قلت
في تعليقه لم ينقل هذا الاحتمال الا حكاه عن بعض الاصحاب في اول
الصلاة والصحيح محل ما قاله ابن الصباغ فانه هكذا اه ولو
فضيلا بين ان يكون قد ظن الامام احرم اولا ولهذا قال بعد ان
قال ان هذا انما يكون اذا اعتقد ان الامام قد كبر اما اذا كبر مع العلم
لم تنعقد صلاته واما السلام في جواز المساوقة فيه وجهان ومنهم
بعضهم على انه هل يشترط فيه نية الخروج ام لا فان قلنا يشترط كان
الاحرام والا كما في الاركان وضعف هذا البناء من حيث ان الصحيح
شيا الخروج والصحيح ان المساوقة لا تضر وبالغ الامام فقال ان القول
ذلك عظيم غير معتد به من المذهب **قال** ولا يجوز ان يسبقه
اي من غير عذر بان ركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان
يسجد لمحش المخالفه **قال** فان فعل ذلك مع العلم بتحريمه بطلت
لكثرة المخالفه **قال** وان فعل مع الجهل لم تبطل لانه معذور قال
السلام رفع عن امتي الخطاء النسيان وما استكرهوا عليه قال ولم يبق

بذلك الركعه لمخالفه الامام في معظمها قال الماوردي قال الشافعي رضي الله عنه
ولو جاز هذا لجاز ان ينفك اذا احرم مع الامام ثم سبقه بالقراءة والركوع
والسجود ان يجزيه وهذا غير جائز باجماع **واعلم** انما ذكره الشيخ من
الحكم والتصوير موافق للحكاية البندنيجي عن نصه في الام حيث قال ولو انه
ركع قبل امامه واعتدل قبل ان يركع امامه فانه يركع معه اذا ركع فان ركع
قبل امامه واراد الاعتدال فجعل هذا ركوعا وهذا رفعا فانهما اجتمعا على الركوع
في حاله واحده فقد سبق امامه بركن واحد فلا تفسد صلاته فان اقام على
الانتصاب حتى لحقه الامام فانتصبا معا اجزاه وان رفع من الركوع فركع
امامه ثم سجد قبل اعتدال امامه من الركوع فقد سبقه بركنين وقد سبق الروياني
في تلخيصه هذا النص فلم يخرج عنه بلفظ وغيره ووافق على الحكم وبازع
في التصوير فقال السبق بركنين لا يجوز ومع العلم بالتحريم يبطل الصلاة ومع
الجهل تبطل الركعه لكن هل يشترط ان يكون الركنان مقصودين ام يكفي ان
يكون احدهما مقصودا والاخر غير مقصود فيه وجهان وعلى كلا الوجهين
هل تترتب بطلان الصلاة او الركعه على شروعه في الركن الثاني او على
الفراغ منه فيه وجهان وذلك سيصح بالمثال في عرض النفع فان قلنا
تترتب على الشروع في الثاني ولم يشترط في الركنين ان يكونا مقصودين او
شرطنا ذلك وقلنا ان الرفع من الركوع او السجود مقصود في نفسه فاذا
ركع قبل امامه ورفع والامام بعد لم يركع بطلت صلاته وهذا ما جزم
به البغوي وادعى القاضي الحسين انه لا خلاف فيه لكنه سيحكي هذا ستة اوجه
واحد ثم قال فان قيل الامام لو سبق بركن واحد لا تبطل صلاته فما الفرق
قلنا لان الامام متبوع وابدا المتبوع يتقدم على التابع ولهذا يتقدمه في الموقف

وان قلنا يعتبر في البطلان الانفصال عن الركن الثاني بطلت
اذا شرع في الهوي للسجود والامام قائم لم يركع ولا يبطل اذا ارتفع
في الرفع من الركوع وهو ما اورده في المهذب والشامل بناء
على الاركان مقصودة وان الرفع من الركوع ليس بمقصود
فان اكتفينا في البطلان بالشروع في الركن الثاني بطلت صلاته بالشروع
في السجود ايضا وان قلنا لابد من الانفصال عن الركن الثاني
لا تبطل ما لم يرفع المأموم رأسه من السجود والامام قائم لم يركع وقد
ادعى بعضهم انه لا خلاف في البطلان بملابسة السجود قال بعضهم
وعرف ذلك عرفت ان كلام الشيخ مخالف لما قاله الاصحاب اما على رأي
الشيخ ابي محمد فظاهر واما على رأي الجمهور اذا اشترطنا ملابسة الثاني
فلانه لا خلاف في البطلان ولا يعتد الى صيرورته اخرى للامام والمأموم
واذا اشترطنا الانفصال من الثاني فيشترط ان يتوسط بين الامام والمأموم
ركن ينفصل عنهما وفيما ابداه من التصوير لم يتوسط الا ركن واحد وهما
في الحقيقة مثالان ادرجهما في مثال واحد هذا وكذا رأيته لبعض المتأخرين
والحق ما ذكرناه **قلت** وهذا الذي قاله هذا الهائل مخالف لكلام
الاصحاب والشافعي رضي الله عنهم ومخالفته لما قاله الشافعي رضي الله عنه
ظاهر فانه نص في الام كما ذكره الشيخ واما مخالفته لما قاله الاصحاب
فلانهم جازمون بانا اذا قلنا لابد من الشروع في الركن الثاني والرفع
من الركوع ليس بمقصود لا تبطل ما لم يسجد لان السجود هو الركن
له نعم اذا قلنا انه يكفي في البطلان الاتيان بركن تام وان الرفع من الركوع
غير مقصود وهو من توابع الركوع فتبطل صلاته اذا شرع في الهوي

الى السجود لان به فارق الرفع من الركوع وان لم يشرع في السجود وهذا
ظاهر من كلام الاصحاب في مسئلة الحلف وقد سلفت واذا كان كذلك
عرفت ان ما رامه من الاعتراض عاد عليه وان كلام الشيخ هو الوافق
للنص فاتباعه اولى **فرع** لو كان سبق المأموم الامام بركن غير مقصود
كما اذا ركع معه ورفع قبله وسجد والامام بعد راكع فقال في الكافي
فالاصح انه لا تبطل صلاته لان الرفع تبع الركوع فشابه ما لو سبقه بالركوع
ولحقه الامام فيه وهذا ما ادعى في التهذيب انه المذهب وان الحكم كما
اذا سجد مع الامام ورفع قبله وسجد الثانية ولم يرفع الامام من الاولى
كذلك ولا خلاف على المذهب في انه اذا سبقه بالركوع وادركه الامام فيه
ثم رفع قبله وادركه الامام راكعا ثم سجد قبله وادركه الامام فيه وهكذا
الى آخر صلاته لا تبطل صلاته صرح به الماسرخسي وغيره واما على رأي
الشيخ ابي محمد فتبطل بمجرد الركوع قبله كما تقدم والله اعلم **قال**
وقد اقيمت الصلاة لم تشتغل بما نافلة اي بعد كانت او غيره لقوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اخرجه مسلم ولا
فرق في ذلك بين ان يمكنه مع صلاة النافلة ادراك اول الصلاة او لا
لظاهر الخبر **قال** وان اقيمت وهو في النافلة اي راتبة كانت
كركعتي الفجر او غير راتبة لصحيح المسجد ولم يخش فوات الجماعة اتمها لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه يمكنه احراز الفضيلتين فلا يفوت احداهما
اما لو خشي فوتها اقتصر على ما امكن منها ليدرك فضيلة الجماعة فانها
صفة فرض وفرض على اي فكانت اولى من النفل ولو اقيمت وهو في
الفرض فقد ذكرناه في اثنا الباب وما حكاه الشيخ في الصورتين هو ما

حكاه البندنيجي عن نصه في الام وظاهره انها متى اقتدى امكنه ان يكبر تكبيرة قبل سلام الامام ائتم الماموم به وبه صرح الجيلي بناء على مذهب العراقيين في ادراك فضيلة الجماعة بذلك وقال على الذي تبعوا انه اذا عينا ادراك اول الصلاة سابقه تكبيرة تكبيرة الامام على ما الآن وان رأينا ادراك اول الصلاة ما وراء ذلك على الاقوال ويجوز له الخيز والاستقال بالنقل الى ذلك الوقت ان يقال يجوز له الخيز ما لم يخف فوات الركوع اذ به يفوت الركعة الاولى قلت وهذا هو الوجه ويعضده ما ذكرناه من النفل اذا اقيمت وهو في الفرض يقطعه او يقلبه نفلا والله اعلم

باب صفة الائمة

هذا الباب مسوق لبيان صفة الامام المطلوبة فيه ندبا وشرطا وبيان ما ذكر فيه على ما لم يذكر من الاضداد اذ بضدها تتبين الاشياء قال الشافعي ان يؤم القوم اقراؤهم اي اجمعهم قراءة لكتاب الله واعلمهم اي في دين الله اشار بذلك الى ما ثبت في الصحيح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراؤهم وروى البخاري في حديث عمرو بن سلمة وليؤمكم اكثركم قرانا وروى مسلم عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته

الا باذنه سبب هذه الاخبار يقدم الاقرا قال الشافعي رضي الله عنه والنماط بذلك الذين كانوا في عهده وكان اقراهم افقههم فانهم كانوا يتعلمون كتاب الله ويفقهون قبل ان يقرؤوا فلا توجد قاريا منهم الا وهو فقيه وكان يوجد الفقيه وهو ليس بقاري فانه قيل لم يحفظ القرآن من الصحابة الا خمسة ابو بكر وعثمان وعلي وابي ابن كعب وابن مسعود وزيد بن ثابت قيل وعبد الله بن عباس بذلك كله الاقراء امر يستفاد مه الاتيان لم يذكر السن وهو مما تقدم به لانهم كلهم كانوا ذوي اسنان ويشهد لقول الشافعي ان اقراهم حينئذ افقههم قول ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها وقول ابن عمر ما كانت السورة تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويعلم امرها ونهيها فان قلت هل قول الشافعي ان اقراؤهم كان اعلمهم عام في كل احد من القراء او هو الاغلب قلت الذي اشار اليه الامام الذي من اجل ان عمر رضي الله عنه لم يعد من حفظ القرآن لانه كان يعسر عليه الحفظ وهو متصل على عثمان وعلي رضي الله عنهم مع حفظهم القرآن وسئيله على غيرهما اولى لانهما افضل منهم قلت ومحل ان سبق كلام الشافعي رضي الله عنه على عمومه لانا قد ذكرنا ان المراد بالاقراء اجمعهم قراءة لاكثرهم حفظا واذا كان كذلك فيجوز ان يكون عمر رضي الله عنه اصح قراءة من غيره والله اعلم وقد استفدنا مما قاله الامام ان المراد بالاقرا الاكثر حفظا والذي رأيته لبعضهم الاول قال فان زاد واحد في الفقه او القراءة فهو اولى هذا الفصل مسوق لبيان مسالتين احداهما ان يستوي الحضور في القراءة ويزيد احد بالفقه فهو اولى والثانية ان يستوي القوم في الفقه ويزيد واحد بالقراءة فهو اولى ووجهه في الصورتين امتيان بالفضل وما ذكره من لفظ الشيخ هو

الذي حفظناه وقال الشيخ محيي الدين النواوي انه الذي ضبطه عن
المصنف وقد رايته في نسخة عليها خطه قال وتقع في كثير من النسخ
فان زاد واحد في القنوت والقراءة فهو اولى والصواب الاول
لو لم يكن كذلك لاحتيج الى جعل الواو في قوله السنة ان يؤم القوم
وائمتهم بمعنى او وقال الكرابيسي قال فان زاد واحد في القنوت
معرفته قراءة ما يكفيه لصلاته وزاد اخر في القراءة اي مع معرفته
الفقه ما يكفيه لصلاته فالافقه اولى لان عمر قدم على عثمان وعلي
عنهم لزيادة علمه مع زيادة قراءتهما ولان حاجة الصلاة الى الفقه ادعا ولان
لمحتاج اليه من القراءة فيها محصور بخلاف الفقه فعدسوه في الصلاة ما لا
كيف يفعل فيه الا بالعلم ولا يعلمه من لا فقه له قال الرافعي وعلى الاولى
وغيره وجها انهما سواء العاملان الفضليين قلت وهذا ما حكاه الشيخ
عن الشافعي رضي الله عنه حيث قال قال الشافعي رضي الله عنه هما سواء
وانهما قدم فحسن قال والذي قاله الاصحاب ان الافقه اولى وهو ما
ادعى ابن الصباغ ان الشافعي رضي الله عنه اشار اليه فانه قال قال الشافعي
رضي الله عنه في كتاب الامامة فانه قال اذا قدم الفقيه وكان يحفظ ما
يكفي في الصلاة فحسن وان قدم القاري اذا علم ما يلزمه في الصلاة فحسن
ثم قال بعده وحسبه ان يكون من كان يفقهها وقرا من القرآن شيئا اولى لانه
قد سهو في صلاته ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له
ولا جرم قال الامام ان هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد حكى القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ عن ابن المنذر انه اختار تقديم الاقرا قال قائل
في ذلك اي في القراءة والفقه قدم اشرفهما واسنهما لاجتماع فضيلتين ذلك

الاصح

الامارة فيه روى الشافعي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش
وقال عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها وقال صلى الله عليه وسلم في حديث
مالك ابن الحارث الطويل فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم
ليؤمكم اكبركم اخرجه مسلم وزاد البخاري وصلوا كما رايتموني اصلي ورويت
مسلم عن مليكة ايضا قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي
فلما اردنا الانصراف من عنده قال اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما
اكبركما والشرف الذي اشار اليه الشيخ الشرف بالنسب قال ابن الصباغ
ويقدم بنو هاشم وبنو المطلب على غيرهم من قريش ويقدم قريش على غيرهم
قال البندنيجي ويقدم العرب على العجم وهل يقدم بالانتساب الى العلماء والصالحين
قال الامام رايت في كتب ايمتنا تردد اقيه والظاهر ان كل نسب يعتبر في الكفاءة
يرعى هاهنا والسن المشار اليه هو الحاصل في الاسلام ممن اسلم من سهو وهو
ابن عشرين مقدم على من اسلم بعده وان كان ابن ثلاثين فاكثر كذا قال العراقيون
وحكاه الامام عنهم واستحسنه وحكى عن سنخه شيئا سنذكره قال البغوي ومن
اسلم احد ابويه قبل الاخر فهو متقدم نعم من اسلم بنفسه اولى من اسلم احد
ابويه وان تاخر اسلامه عن اسلام من اسلم ابواه لانه اذا اسلم بنفسه فقد
اكتسب هو تلك الفضيلة بخلاف الاخر كذا قاله في التهذيب ايضا
قلت ويظهر ان يكون هذا اذا كان اسلام من اسلم بنفسه قبل بلوغ
من حكمنا باسلامه تبعا لابيه اما اذا كان بعد بلوغ من حكمنا باسلامه تبعا
لابيه فالذي يظهر تقديم من حكمنا باسلامه تبعا لابيه والله اعلم قال فان
استويا في ذلك اي في القراءة والفقه والشرف والسن قدم اقدمهما هجرة
لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح لابيه فان قبل الحديث دال

على التقديم الهجره بعد الفراه وقد علمت ان القراه في ذلك الوقت
الفقه وعسى ذلك ان تقدم بها بعدها فلم قدمتم الشرف
واخرتم الهجره قلنا لان الهجرة فضيلة واحده فاذا وجد في
عليها نعم لو وجد في مقابلتها احد الفضيلتين بعمل قدم اولا
سنذكره قال الاصحاب ثم الهجره المقدم بها في الامامه لا تقطع
فاذا اسلم اثنان وتقدم احدهما الاخر في الهجرة فانا نقدمه عليه
وتقدم اولاد المهاجرين على اولاد غيرهم وتقدم اولاد المهاجرين
بعض لتقدم هجرة اباهم قاله القاضي ابو الطيب والبندنيجي وغيرهما
العراقيين فان قيل قد روي انه عليه السلام قال لا هجرة بعد الفتح
اراد بذلك كما قال بعضهم لا هجرة واجبه او لا هجرة من مكة الى
وكذلك نقول ان مكه بعد الفتح صارت دار اسلام او نقول اراد
كامله ويدل عليه رواية معاويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
لا تقطع الهجره حتى تقطع التوبه ولا تقطع التوبه حتى تطلع الشمس
قال فان استويا في ذلك اي استويا في القراه والفقه والشرف
والسن والهجره قدم اورعهما لان الورع مؤثر في تكميل الصلاه
به حسن الطريقه والعفه لا مجرد العداله المسوغه لقبول الشهاده
الورع الكف وما ذكره الشيخ هو ما اورده ابن الصباغ وقال الامام
الذي يقتضيه قياس المذهب وحكى البندنيجي معه وجها من بعض
انه يقدم عند الاستواء في القراه والفقه والشرف والسن والهجره
الوجه وسبب هذا الاختلاف قد شرحه القاضي ابو الطيب وغيره فقال
حكي عن بعض السلف انه اذا اجتمع امامان توجد في كل منهما الشرائط

الخمسه تقدم اصبحهم وجها واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من قال اراد بذلك
احسنهم ذكرا عند الناس في الدين والصلاح لان الناس شهداء الله في ارضه فاذا
شهدوا الرجل بالصلاح كان دليلا على انه صالح عند الله ومنهم من قال اراد احسنهم
وجها في الصوره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا الصالح من صبيان الوجوه
وفي الحاوي ان عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤمكم احسنكم وجها فانه احري ان يكون احسنكم خلقا قال القاضي
ابو الطيب وهذا الوجه ليس بشيء واختار الشيخ ابو محمد تقديم الاورع على الافقه
ولم يذكر القاضي الحسين والمتولي والبغوي غيره وقضيته ذلك تقديمه على
الشرف والسن وغيرهما من طرق الاولى قال القاضي ابو الطيب وهذا خلاف
النص فانه نقدم فيها الافقه على الاورع وزاد فقال لو اجتمع فقيه وقارئ
وورع فالورع اولى لان هذه سفاره بين العبد وبين الله وفي السفاره يحتاج
لها من هو الاوجه عند من وقعت الحاجه اليه والاوجه عند الله هو الاتقى
الاتقى قال ويحتمل ان يقال الفقه والقراه اولى لان الخبر ورد فيهما الى
صلى الله عليه وسلم بعرض لهما دون الورع فدل على انهما اتم وهذا كما
احتاج الامام قال فان استويا في ذلك اي استويا في القراه والفقه
والشرف والسن والهجره والورع اقرع بينهما اذ لا مزيه لاحدهما على
الاخر وقال غيره يقدم بنظافه الثوب وحسن السمت وطيب الرائحه
وحسن الصنعه من غير ريب بين هذه الاشياء وفي التتمه انه يقدم
بالنظافه ثم بحسن الصوت ثم بحسن الصوره واذا قد عرفت ما ذكره الشيخ
عرفت ان الصفات المرجحه عنده في هذه الامامه ست وترتيبها كما ذكر
والورع اخرها وليس في كلامه تصريح بما اذا استويا في القراه والفقه واحدها

شريف والاخر ليس غير شريف وسنذكر ما فيه والفتوى على الصلاحية
سالكه جعل الورع اولى كما ذكرناه عنه وعن غيره وجعل
القراءة ثم الاسلام مع الهجرة وذلك ان ذلك مقدم على السن والشرف
فانه يقتضي تقديم الهجرة بعد القراءة والفقه فان استويا في الاسلام
فالاسن ولا سن لغيره مقدم فان كان ثم سنان كان
عجميا والاخر شابا قرشيا ففي المقدم منهما قولان والغزالي
الصفات خمسا واسقطوا الهجرة من العد والشافعي رضي الله
الورع وذكر الهجرة مع ما في الصفات فهي ستة عند ايضا قال الشيخ
وسبعة البندنيجي وغيره ولا مخلف قوله ان القراءة والفقه مقدمان
للحسن وهو متابع لما في الكتاب وغيره من كتب العراقيين هنا لكن
في كتاب الخنثى ان العراقيين حكوا عن نص الشافعي رضي الله عنه انه
صلاة الجنائز الاسن وتقدم في سائر الصلوات الافقه وان منهم من
وخرج جعل في كل مسئلة قولين وان المراوزة لم يذكروا هذا هكذا بل قالوا
في سائر الصلوات يقدم الافقه واجروا الخلاف في الجنائز فقط وفي
السن فالافقه مقدم على الاقرأ على المشهور وفيه ما قدمناه وباقي الصفات التي
ذكرها الشافعي رضي الله عنه وهي السن والهجرة ما المقدم منها
عنده ملاءمة اشياخ في كل شخص صفة منها فيه قولان المجيدان المقدمان
على النحو الذي ذكرناه قال الامام وكان شيخي يشير الى اعتبار الشيخوخة
ويروي فيها اخبارا مثل قوله عليه السلام من اجلال الله اجلال ذي
المسلم قال وهذا يقتضي انه اذا اجتمع ابن عشرين وابن ثلاثين وابن العشرين
قرشي فابن العشرين مقدم من حيث ان صاحبه ليس شيخا ولكن الجمع بينها

على انه لا اعتبار الشيخوخة بل يكفي كبر السن ثم المقدم على المجيد بعد السن
كما ذكرنا ذو النسب ثم ذو الهجرة على النعت الذي ذكرناه والى هذا القول
يرشد كلام الشيخ حيث جعل الهجرة اخر الخمس وبعدها الورع والمقدم ان المقدم
ذو السن ثم ذو الهجرة ثم ذو السن وهو الذي صححه ابو اسحق المروزي
والشيخ في المهذب وجماعة من الاصحاب كما قال الرافعي مستدلا بما ذكرناه من
الخبرين وبان قول الشافعي رضي الله عنه متفقان على تقديم النسب على الهجرة
والهجرة مقدمة على السن في الحديث الذي رواه ابو مسعود فيلزم تقديم النسب
لان التقديم على المقدم مقدم والقائلون بالجديد قالوا الاخبار واردة بتقديم
الاسن وكان العمل بها اولى من العمل بما سواها لاوجه احدها ان ما ورد
في تقديم الاسن يدل على الحكم بخصوصه وما ورد في النسب يدل عليه بعمومه
لتناوله الامامة الكبرى والصغرى فيحمل قصره على الكبرى وهو الظاهر
والثاني ان اعتبار السن اظهر في مقصود الصلاة لان مرعاها الخشوع والاكبر
اخشع غالبا والثالث ان السن وصيلة في الذات والنسب خارج
قلت ويجوز ان يستأنس لذلك ايضا بما روي انه اجتمع على باب عمر
ابن الخطاب ابو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وسلمان الفارسي وبلال
وصهيب وجماعة من وجوه العرب فاذن لسلمان وبلال وصهيب فتغير وجه
ابي سفيان فقال له سهيل بن عمرو يا ابا سفيان انهما ولا قوم دعوا
ودعيت فاجابوا ولحقت ولان حبسهم اليوم على باب عمر لاجل غدا اشد
حبسا لهم على باب الجنة وانما كونه عليه السلام قدم الهجرة على الاسن فلا ينافي
ما ذكرناه لان المهاجرين في زمنه كانوا من قريش فوجد في حقهم فضيلتان
فقدموا على من لم يوجد فيه الا فضيلة واحدة وهي السن وبهذا الجواب

الجواب ليس كما ذكره البغوي من تقديم الذي اسلم وعاجز عن
والشرف لجعل المنزلة اذا كان الاسن والسابق اشرف من
اجتمع فيهم الشرف والاسلام والهجرة قدموا على من لم يوجد
السن او السن والسبق فالمعتبر السن حتى قال تقدم الاسن
الاقدم لاقدام السن بالهجرة قال ومعنى السبق الى الهجرة
ليوم اسلم منذ عشر سنين والاخر اسلم منذ عشرين سنة
منذ عشرين سنة اولى لانه اكثر من الهجرة والطاعات الى
حدث العقد بالاسلام وهذا لعمر تقدم الاسن بالسبق الذي ذكره
العراقيون وزعموا انه قول الجديد واذا اردت سنة الاسلام عن
الشافعي رضي الله عنه فعل السن فعل مولى وسط الشرف لاخر فاقعد
قال الامام فان ثبت الاخبار ذلك على رجح السبق الى
استوليها فلنا لا سبيل الى ذلك فان ما تعلق بامر كل قوم
التقديم لقوله عليه السلام قدموا قريشا وقوله فاقدمكم سنا وكلام
على القطع اذا نظرنا في مأخذ ذلك لان السبق على الفضل والتقدم
ودلالة الشريعة اين وجدت دالة على ذلك وحين وجب التقديم ثم عند
في الاولى قال وهذا من دقيق النظر فليفهم ووجوه الترجيح قد تتعارف
قال وصاحب البيت احق من غيره اي اذا وجد فيه شرائط
الامامة سواء كان عمره اكثر منه او لا لقوله عليه السلام ولا يؤم الرجل
في سلطانه ولا تقعد في بيته على تكرمته الا باذنه ورواية ابي داود
يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه والمراد بصاحب البيت من له
مالكا كان او مستاجرا او مستعيرا نعم لو كان الساكن عبدا فسيده

احق منه والمكاتب احق من سيده وفي المستعير مع المعير تردد هو ان الغزالي
فقال مرة المعير اولى وهو الذي حكاه الروياني في تجريده عن الشيخ ابي حامد
ولم يحك البندنيجي وفي الوجيز غيره وهو الاظهر عند الائمة وقال مرة المستعير اولى
قاله صاحب التلخيص الى ان يصرف ومع وهذا ما اورده القاضي الحسين وتبعه
البغوي وعلى هذا قال الامام فالفرق بين المعير والسيد مع عبده ان العبد في
سكونه ممتثل امر مولاه وسكون العبد من مرض السيد فانه ملكه فاذا حضر
السيد فهو المالك واليه يرجع فايدة السكون وفايدة السكون في حق المستعير
اليه فاذا لم يرجع المعير في العاريه فيجوز ان يقدر دوام المعنى للمستعير وقد
على الروياني في تلخيصه الوجه المذكور في تقديم المستعير في تقديم العبد على
سيده ايضا والذي جزم به المعظم الاول ولا خلاف في ان المعير اذا رجع
في العاريه فهو اولى وسلك الماوردي طريقا اخر فقال اذا كان صاحب الدار
مثل الحاضرين عنده فهو اولى وان كانوا اقرانه فلا حق له في الامامة وليس
لهم ان يجمعوا الا باذنه فان اذن لاحدهم فهو احق بامامتهم وان لم يأذن صلوا
فرادى ولو كان صاحب الدار امراه فلا حق لها في الامامة الا بالنساء ولو كان
مجنونا او صبيا استؤذن وليه فان اذن لهم جمعوا والا صلوا فرادى وقد
اهملت في الكرمة المذكورة في الحديث قيل هي بساطه وفراشه وسادته
قاله ابن وهب وقيل مائدته **فرع** لو كان للبيت مالكان حاضران
لم تقدم احدهما الا باذن الاخر ولو حضر احدهما فالامر كما لو كانا حاضرين قاله
في التهذيب قال وامام المسجد احق من غيره اي وان كان افضل منه
للخبر وقد روي ان ابن عمر كان له مولى يصلي في مسجد فاتى يوما الى المسجد
فاخر مولاه فقال له ابن عمر تقدم فانك احق بمسجدك قال والسلطان

احق من صاحب المنزل اي عند ارادته لاقامة الصلاة جماعة في منزله كما
اليه الامام رحمه الله لان ولايته عامة وفي تقديمه على السلطان فرجوب
مرجب المتابعة وبذل الطاعة ولا فرق في ان يكون اكل من
لو دونه قال عليه السلام للمهاد واجب عليكم مع كل امير
والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان
على الزعر وانس خلف الحجاج وعلى الناس قد يجمعه ان يتقدم
من السلطان لقوله عليه السلام رب الدار احق بالدار ولانه
الناس بنا نعما فوجب ان يكون احق الناس بالامامة فيها لكون
بصرف بها وهذا امذكور في القديم والجديد وهو الاصح والمشار
القديم الاول وعلى هذا الوالي من السلطان لغيره كان او كل
قال وامام المسجد اي السلطان احق من امام المسجد وان كان
لما ذكرنا من عموم ولايته ولقوله عليه السلام لا يؤم الرجل في سلطانه
ولي البلد في البلد وقاضيها مع الرعية كالسلطان عندهم قال الاوزاعي
وغيره وامامة المسجد تفضل بولاية الامام وداره فصل نصب الشيخ
اماما في مسجد وترضيه الجماعة وهذا في مساجد المحالة والشارع
والاسواق واما في المسجد الجامع للبلد فلا يجوز ان يكون اماما الا باذن
فان علم فارتضى اهل البلد تقديمه احدهم جاز حينئذ وقد اهملك
الشيخ هذا وما قبله ان ما اسلفه في اول الباب فيما اذا اجتمع جماعة
في صحراء او مسجد ليس له امام راتب وليس فيهم صاحب ولاية
بالغون مقيمون او مسافرون عدول احرار ليس فيهم ولد زنا وهم
بينهم نازع في التقديم وقوله احق واولى هذه الصيغة في كلام الاصحاب

لها معنيان احدهما استحباب الحق كقولك فلان احق بمالك اي لا حق لغيره فيه
ومثله قولهم احق الناس بالصلاة على الميت ابوه فانكحا ابوها وصار
القطع احق به وشبهه والثاني رجحان الحق وان كان للاخر فيه نصيب كقولك
فلان احسن حالا من فلان كذا قاله الازهري قال وعلى الثاني معنى قوله الى
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها اي لا تملك عليها قيدها
بغير اذنها ولم يعت حق الولي فانه العاقد عليها والناظر لها قال
والبالغ اولى من الصبي هذا الفصل ينظم حكمين احدهما ان امامة الصبي جائزة
في الصلوات وذلك مما لا خلاف فيه عندنا الا في الحنفية كما سياتي وجهه
ما روى البخاري عن عمرو بن سلمة قال كنا بمر الناس وكان يمرنا الركبان
نسالهم ما للناس ما هذا الرجل يقولون يزعم ان الله ارسله اوحى اليه
كذا اوحى اليه كذا فكنت احفظ ذلك الكلام فكانما يقر في صدري
وكانت العرب تلوم باسلامها يقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم
فهو نبي صادق فلما كانت وقعة اهل الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبدر ابي
قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند نبي حقا قال صلوا كذا في
حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم
وليؤمكم اقراكم فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت القي من الركبان فقدموني
بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين ولانه يصح صلاته في النفل
فكذا في الفرض ولا ترد الجمعة على احد القولين لانها تختص بشرائط
دون سائر الصلوات **الثاني** ان البالغ اولى منه بالامامة ووجهه
انه اكمل منه واكثر احترازا في صلاته لانه يخاف العقاب بخلاله بها ولا
كذلك الصبي وفي الرافعي حكاية وجه ان الصبي القاري اولى من البالغ الذي

ليس عليه الترتيب له قال والمسافر اذا صلى خلف مقيم
اتم ولا اذا صلى التيمم صحيح صلاة المسافر خلف
له فتيمم عليه الجنابة فصلاه الامام ولا كذلك ا
فاصلا ممكن التيمم لا يجوز صلاة خلفه والمسافر خ
الامام قال الاصحاب ومن قال بالقول الاول الا
رضي الله عنه افضل من القصر ثم المسلم مسافرين اذا اجتم
ليس فيهم المام وبعضهم متيمم وبعضهم متاهل فلو كان معهم
اولى وان كان مسافرا قاله ابن الصباغ وغيره ثم حيث قلنا
فلو قدم المسافر ولم يفعل يكره فيه كلام قال في الام كرهته
لا لا بأس به قال الروياني وقيل انه قال في الا لا اسا
سواء وهو غير صحيح قال والحر اولى من العبد لان الا
طويل فكان للحر مهابة وكذلك الحرة اولى من الامة في امامة
وعمرو بن سلمة وهذا من الشيخ موذن بان امامة العبد صحيحة في
والاكمل كذلك وعليه يدل قوله عليه السلام اسمعوا
وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة اخرجه البخاري و
ابن الصباغ والماوردي غير ما من الفقهاء في رواية هذا الخبر
واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي اجدع ما اقام فيكم الصلاة قال
وقد روي ان عمر بن الخطاب ارضعت له نساء الروي فدا
والانصار وكان عبد الله بن مالك فلم يكره امامته احد من
قال الماوردي ولا يشترط اذن السيد في امامته ان كان يلتو
بعد صلاته وان كان اريد من ذلك كالجمعة فلا بد من اذنه فا

والعبد اولى من الفاسق لطيب النفس له ما في الصلاة على اكمل حال ولفظ
الشافعي رضي الله عنه واكره امامة الفاسق والعلة للبدع ولا اعيد من اتم
بها والمراد بالبدعة بدعة لا تكفر بها وهذا منه دليل على صحة الصلاة
خلفه وقد روعه ذلك بقول ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يوخرون الصلاة عن وقتها قال
قلت ما امرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانك
نافلة اخرجه مسلم وروايه ابي داود السالفة تدل عليه ايضا وروى
الدارقطني انه عليه السلام قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله
قال الشافعي رضي الله عنه وقد صلى ابن عمر وانس خلف الحجاج ولابي به فاسقا
قال وفيه ولد الزنا اولى من ولد الزنا لكماله ولفظ الشافعي رحمه
الله عنه واكره ان ينصب من لا يعرف ابوه امامة واذا كره امامة من لا
يعرف ابوه فولد الزنا اولى والشافعي وافق قوله عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنهما فانه روي عنه انه راى رجلا يؤم ناسا بالعقيق لا يعرف ابوه
منها. ولم ينكر عليه احد وقد اختار ابن المنذر انه لا تكره امامته لانه
روى عن عايشه رضي الله عنها انها قالت ما علمه من وزر ابويه شيء
قال الله ولا تزر وازرة وزر اخرى واجاب اصحابنا عن ذلك بان ذنب
للعبد حتى لا يقبل شهادته وبوخره اذا اجتمع مع الحر في الصلاة وكذلك
المراة اي ذنب لها **قال** والصبي اولى عندي من الاعمى لانه اشد
توقيا للنجاسة التي اجتنابها شرط في الصحة وعالما بالاستقبال وهذا قد حكاه
ابن الصباغ وغيره وجها للاصحاب واختار في الرشد واختار ابو اسحق المروزي
ان الاعمى اولى منه لانه اخشع واختاره الغزالي **قال** وقيل هما سوا

لما بالفضليتين وهذا مما نص عليه في الام في كتاب الامامة هذا لفظه
وابن الصباغ وغيرهما ولم يمكن الندب عنه وكذا الصيدلاني والامام
واذا عرفت ذلك عرفت ان الوجهين السالفين مخالفان لنص الشافعي
الله عنه كذا قاله ابن الصباغ وقال في الحاوي ان الشافعي رضي الله عنه
قال ولا اوثر امامة الاعمى ولا اكرهها ولا اوثر امامة على غيره ولا
اكره امامته واوثر غيره عليه قال وبذا ان امامة الاعمى والعبد مع
الكراهة سواء غير ان امامة البصير افضل وان كانت امامة الاعمى لا
مكروهة وعلى هذا لا يكون ما حكاه الشيخ مخالفا للنص بل هو النص ويكون
عندي اشار الى حمل النص على الحالة التي حمله عليها الماوردي بدليل
لو اجتمع جريض وعبد بصير قال الماوردي فالجريض اولى
قال ويكره ان يؤم الرجل قوما واكثرهم له كارهون لقوله عليه السلام
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها
عليها ساخط وامام يؤم وهم له كارهون اخرجه الترمذي وقال حديث
غريب وروى ابو داود عن ابن عمر انه عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل
لهم صلاة الرجل يؤم القوم وهم له كارهون رجل لا يأتي الصلاة الا دبارا اي بعد
اعتبر محررا وفي رواية مجرى اما اذا كرهه اقلهم فلا يكره امامتهم
لانه لا خلو احد من كراهة وكذا لو كرهه النصف قاله في الروضة لكن
تعليق القاضي ابي الطيب الشافعي رضي الله عنه قال اذا اتم قوما وهم
يكرهه كره له ذلك والافضل ان لا يصلي بهم قال فان قيل قد قال الشافعي
اذا كرهه بعض الناس الماضي فان كان ممن يريد النصف او اكثر فلا
عنهم بل يستخلف عليهم وان كان الاكثر يكرهونه يكرهه فلا ملتم في الامامة

مثله

مثله قلنا الفرق ان الماضي اذا حكم نصف الناس يكرهونه لان من حكم عليه
كرهه ومن حكم له لا يكرهه فلو قلنا له ترك القضاء لما ولي احد القضاء قال
وليس كذلك اذا قلنا له ترك امامة من كرهه فانه لا يودي الى ابطال الامامة
وهذا مما يدل على اجراء النص على ظاهره والقول بالكراهة مما
كرهه بعضهم ثم الاعتبار في الكراهة باهل الدين دون غيرهم حتى
قال في الاحياء لو كان الاطلون هم اهل الدين والخير فالنظر اليهم وبعضهم
يقول هذه الكراهة منوطة بمن ليس اهلا للامامة فعلق عليها وكره
الناس امامته امامن هو مستحق لها فاللوم على من كرهه وكلام الشيخ الذي
اتبع فيه نص الشافعي رضي الله عنه في الام متواعنه اذ لو كان هذا مناط
الكراهة لما اختص الاكثر بل صور في السنة المسلة بما اذا كان اهلا للامامة
واجتمعت فيه شرايطها وقال الماوردي للحسبان ذلك منوط بما اذا كان كراهة
امامته لمعنى فيه من زنا او شرب ونحو ذلك اما اذا كانوا يكرهونه من غير
موجب لم يكره له ان يؤمهم لان الذنب لهم ومال الكراهة عليهم وقد
ادعى القفال ان محل القول بالكراهة اذا لم يكن منصوبا من جهة الامام
فان كان منصوبا من جهته فلا اثم بكراهة القوم له كذا حكاه عنه
الروياني في تلخيصه ولم يورد الامام غيره ثم قال في الروضة والصحيح الذي
جزم به الجمهور انه لا فرق بين نصب الامام وغيره ثم هذه الكراهة
الظاهر من كلام الجمهور انها كراهة تنزيه وكلام ابي الطيب السالف صريح
في ذلك وفي الحاوي ان الشافعي قال ولا احل لرجل ان يصلي بجماعة وهم له
كارهون لانه قد جاء في الخبر لا يصلي امامهم بقوم وهم له كارهون وروي
ملعون ملعون من صلى بقوم وهم له كارهون فان اتمهم اجزاهم واماه

فرع لا يكره عندنا ان يصلي في المسجد من يكره اهل المسجد لفسق
صلاته كما حكاه في الروضة عن نص الشافعي والاصحاب وكذا لا
يؤم قوما فيهم اخوه الاكبر او ابوه لان الرشيد كان يصلي خلفه
وانس بن مالك كان يصلي خلف ابن ابي بكر وامر النبي عليه السلام
عليه ان يصلي بقومه وفيهم ابوه. قال ولا تجوز الصلاة خلف
لا صلاة له فكيف يقتدي به وهذا مسلم من كثير مجمع عليه
من اهل القبلة كالمعتزلي ومخلق القرآن وبانه لا يعلم المعدومات قبل وجودها
ومن لا يؤمن بالقدر وكذا من يعتقد ان الله سبحانه جالس على العرش
حكاه القاضي الحسين هنا عن نص الامام الشافعي رضي الله عنه وقد وقفت
على هذا في الكتاب في
فليطلب منه فان قيل هل يمكن ان
الكافر بصلاته فلنا ان كانت صلاته في دار الاسلام فلا حكم به كما لو صلى
رمضان او حج اليه او صلى منفردا وعزره على ذلك وان كان صلاته
في دار الحرب قال القاضي ابو الطيب وهو المذكور في تعليق القاضي الحسين عنه
انه يكون مسلما كما لو صلى المرتد في دار الحرب فان الشافعي رضي الله عنه نص
على انه يكون مسلما بذلك قال الرافعي وقد حكى ذلك عن النص وانه
بذلك الى ما ذكره المتولي فانه قال ان الشافعي رضي الله عنه نص على
ابن الصباغ قال انه لم يرد ذلك لغير القاضي نعم لو لفظ بالشهادتين
الصلاة فهل يجعله بذلك مسلما فيه وجهان قال ابو اسحق نعم وهو
جزم به القاضي الحسين وكذا في الاذان وصححه الماوردي وغيره وقال
لانه لا يجوز ان يكون اتى بهما على سبيل الحكاية وهو جازما اذا اتى
بهما في الاذان وقيما اذا اتى بهما من غير استدعاء واشهاد على نفسه

الماوردي وهذا القائل يشترط في الحكم باسلامه بهما ان ينوي بهما الاسلام
واتى بهما قاصدا باتيانه اظهار الاسلام قال ولا يجوز لانها اذا لم
تصح خلف الكافر مع كونه مكلفا لعدم صحة صلاته فالمجنون اولى قال
ولا حدث ولا نجس لما ذكرناه والمراد بالحدث الذي لم يتيمم لصحة صلاته وكذا بالنجس
والا فمن تيمم وصلى صلاة يسقط بها فرضه تصح الاقتداء به مطلقا بلا خلاف
وان كان البيمم لا يرفع حدثه على المذهب وكذا يصح الاقتدا بالمستحاضة وان كان
لو نزل في ما ملك بحسنة على الاصح نعم تردد الشيخ ابو محمد في ان من لم يجد ماء
ولا تراب وامرناه بالصلاة وقلنا عليه الاعادة هل يجوز ان يقتدي به مثله
اولا والذي جزم به الماوردي عند الكلام في طهور الامام كالمتيمم الصحة والصحيح
خلافه وبه جزم القاضي الحسين كما اقتضاه كلام الشيخ انما اذا قلنا لا اعادة
عليه فيصح ان يقتدي به من هو مثله ومن وجد الماء والتراب كما يصح ان
يقتدي المتوضئ بالمتيمم قال الرافعي وفي معنى من لم يجد ماء ولا ترابا صلاة المتيمم
بالبيتم لعدم الماء وصلاة من امكنه ان يتعلم الفاتحة ولم يتعلم ثم صلى لضيق الوقت
وصلاة العاري والمربوط على الخشبة اذا لزمناهم الاعادة قلت
وكذا المحبوس في حش وقد نبه الشيخ بقوله ولا محدث ولا نجس على امور
احدها انه لا يجوز الصلاة خلف من اخل بشرط من شرائط الصلاة مع
قدرته عليه كالستارة واستقبال القبلة اما اذا لم يكن قادرا عليه كمن لم
يجد ستره ولو بطرق العارية والمصلي في شدة الخوف الى غير القبلة
فيصح الاقتداء به لان صلاته صحيحة مسقطة للقضاء لما تقدم وتاتي وانما
اختلف حال المصلي بكسوف الغيوم وغيره مستقبل القبلة الى حال يصح
الاقتداء به والى حال لا يصح الاقتداء به لم يعطفه الشيخ على المحدث والنجس

ومراده بالنجس المتنجس وفي معناه حامل النجاسة والواقف عليها حالة الصلاة
من غير حائل الثاني انه لا يجوز لمن اختلف اجتهادهما في الاواني
ان يقتدي احدهما بالاخر اذا علم على ظنه ان ما توضا به نجس لانه
يزعمه محدثا ونجسا وذلك متصور فيما اذا وقع في احد الاناءين نجاسة
واجتهد شخصان فيهما فادى اجتهاد احدهما الى طهارة احدهما والاخر الى
طهارة الاخر هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب نعم لو كانت الاواني
والاشخاص ثلاثة فان كان الطاهر منها واحدا فالحكم كذلك وان كان
واحدا فقط وادى اجتهاد كل واحد الى طهارة اناء فان علم على ظن بعضهم
طهارة اناء غير الذي توضا منه صح اقتداؤه بمن يوضابه واستراث
مقتدي بالذي توضا بالاناء الثالث لانه يعتقد انه محدث ونجس وان كان يظن
على ظنه الاطهارة الذي توضا به فقط قال صاحب اللخيص لا يجوز لواحد
منهم الاقتداء بواحد من صاحبه لانه متردد في انه محدث ونجس او متطهر
فلم يصح اقتداؤه به كالمتيمم المشكل وقال ابو اسحق وابن الحداد وهو الاصح
يجوز لكل واحد منهم ان يقتدي بواحد من صاحبه فاذا اقتدى به في صلاة
لا يجوز ان يقتدي بالاخر في صلاة اخرى وعلى هذا لو اقتدى بكل واحد
صلاة قال ابو اسحاق وجب عليه اعادة الصلاتين لان احداهما باطلة لا بعينها
فيلزمه قضاؤهما وقال ابن الحداد والاكثرون لا يجب الا قضاء الاولى
فقط فانه لو اقتصر على الاقتداء الاول لما كان عليه قضاء ونظير الخلاف
في هذه المسئلة ما اذا باع الوكيل باكثر مما يغابن بمثله فهل يضمن جميع النقصان
او الزائد على القدر الذي يغابن بمثله ومن حيث الصور ما اذا كانت
له زوجتان فارضعت امراة احدهما بعد الاخرى هل ينفسخ نكاحهما او

نكاح الثانية فقط ومن بعضهم ان محل الخلاف اذا بعد وعينه في قضاء الصلاتين
او الثانية فقط اذا سمع بينهم صوت وانكر كل منهم ان يكون الخارج منه
واما في مسئلة الاواني فلا يجب الا قضاء الاخيرة فقط بلا خلاف والفرق
ان الاجتهاد في الاواني جائز فكان كل واحد اجتهد في اناء واما اذا
الى ان نجاسة في الاخر ولا مجال للاجتهاد في مسئلة الصوت
ولا يخفى بعد ما ذكرناه عليكم الحكم فيما اذا كثرت الاواني والمجتهدون
الثالث وهو فرع الاول لا يجوز لمن اختلف اجتهادهما في القبلة ان يقتدي
احدهما بالاخر لانه يزعم انه غير مستقبل والحكم في الجمع هكذا الا جهة
القبلة واحد الرابع ان صلاة الشافعي خلف حنفي توضا ومس فرجه
لا تصح لانه يزعم محدثا وهو ما حكاه الرافعي عن الشيخ ابي حامد وقاسه
على ما لو اختلف اجتهادهما في القبلة قال الرافعي وهو اظهر عند الاكثرين
ولم يذكر الروياني في الحلية سواه وقال القفال تصح صلاته خلفه لان صلاة
الامام صحيحة عند نفسه وخطاؤه عندنا غير مقطوع به فلعل الحق ما ذهب
اليه والخلاف جار فيما لو صلى الحنفي خلف شافعي على وجه لا يراه الحنفي صحيحا
مثل ان فصد وصلى من غير وضوء وحاصله يرجع الى ان الاعتبار في الصحة
والفساد باعتقاد المقتدي او المقتدى به وعلى هذا لو خرج ما لو صلى
الحنفي على وجه لا يعتقد صحيحا فاقتدى به شافعي وهو يعتقد صحيحا
فعلى ما ذكره الشيخ ابو حامد يصح اقتداؤه وعلى ما ذكره القفال لا يصح وعليه
ايضا يخرج ما اذا ترك الامام قراءة الفاتحة او الاعتدال في الركوع والسجود
لاعتقادهم عدم وجوب ذلك هل يصح اقتداء من يرى وجوب ذلك
ام لا وسنذكره في الباب ان شاء الله تعالى قال ولا صلاة رجل لا حتى

خلف امراة انما امتنع صلاة الرجل خلف المراة فلقوله تعالى الرجال قوامون
على النساء قال الشافعي رضي الله عنه معصرون من ان يكون لهن ولاية وامام
ولقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى فاذا وجب تاخرهن
حرم تقدمهن ان صح قوله عليه السلام لا يؤمن امراة رجلا امنى عن ذلك
وقد حكي عن المزني وابي ثور انه يجوز ان تؤم الرجال في صلاة التراويح
وبعضهم يضيف الى ذلك شرطا اخر وهو ان لا يكون هناك من يحفظ القرآن
خلفهن واحتجا على ذلك بما روي عن ام ورقة بنت نوفل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان زارها في بيتها فجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها
ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود ووجه الدلالة منه انه عام في التراويح
وغيرها وفي الرجال والنساء وجوابه ان الدارقطني قال انما اذن لها
ان تؤم نساء اهل دارها ويحمل على ذلك فانها كانت تؤمهن في الفريضة
ولذلك جعل لها مؤذنا والاذان انما شرع في الفرائض وامتناع صلاة النفل
خلفها لاحتمال كونه رجلا **قال** ولا خنثى اي ولا يجوز صلاة رجل
ولا خنثى خلف خنثى ووجه امتناع صلاة الرجل خلف الخنثى احتمال كونه امراة
ووجه امتناع صلاة الخنثى خلف الخنثى احتمال كون الامام امراة والمأموم
رجلا ثم هذا مخصوص بالخنثى المشكل الذي لم يتبين حاله اما لو بانت ذكورته
جاز للرجال الائتمام به ولو بانت انوثته جاز اقتداؤه بالمراة مع الكراهة
ومع الاشكال قال الغزالي في الحسن والامام ان من مسائل الالغاز اذا اجتمع
جماعة من الخناثى وائتم احدهم بآخر واعلم ان الشيخ لو قال ولا يجوز صلاة
ذكر خلف امراة ولا خنثى كان اولى من قوله رجل لان لفظ الرجل يختص
بالبالغ والنبي في هذا كالبالغ نص عليه في الام ولفظ الذكر يشملهما

وقد فهم

وقد فهم كلام الشيخ جواز اقتداء المراة بالخنثى وذلك جائز لانه كيف دار
صحت قدوتها به قال في الزوائد واذا صلى بنسوة لا يقف وسطهن
بل امامهن ولا يجوز ان يصلي بهن الا ان يكون معهن محرم لاحداهن فانه
كثر فضل تحرم الخلوة بهن فيه وجهان حكاهما الغزالي في كتاب الحيا
بناء على ان المراة اذا ارادت الحج ووجدت نساء ثقات هل يقمن مقام المحرم
والمذكور منهما في البندنيجي الجواز لانه قال يكره للرجل ان يؤم نساء غير
محرم له ولا يكره اذا كان محرما لهن فان كان معهن رجل لم يكره بحال
والذي حكاه الامام في كتاب الحج عن نص الشافعي المنع فانه قال نص الشافعي
رضي الله عنه على انه لا يجوز للرجل ان يؤم نساء مفردات فيصلي بهن الا
ان يكون احداهن محرما له **قال** ولا طاهرة خلف المستحاضة لان
طهارتها طهارة ضرورة وهي حاملة للنجاسة وهذا ما ادعى الغزالي انه الطيب
عند الكلام في امامة المراة انه المشهور وقيل تجوز ذلك كما
تجوز صلاة المتيمم خلف المستحمر والغاسل للرجلين خلف الماسح على الخف
والموضي خلف المتيمم وهذا اصح في المهذب والكافي والرافعي وقال الامام
انه الذي كان يقطع به شيخي وهو مذهب نقله المذهب وان الاول ذكره
بعض ائمة العراق وهو زلل لا اصل له والخلاف جار في اقتداء من لا سلس بول
به من به سلس بول قاله الغزالي في الحسن اما من به ذلك فقد فهم كلام
الشيخ صحة اقتدائه بمثله وهو نظير ما جزم به الاصحاب في صحة امامة
الامي بمثله وهذا اذا كانت المستحاضة غير مأمونة بالقضاء اما اذا
امرناها بقضاء الصلوات كما اذا كانت يائسة للعادة والوقت وقلنا
باخذ بالاحوط فظهر ان حكم الصلاة خلفها كالصلاة خلف من لم تجد

ما ولا تراها وقد تقدم مثل ذلك تصوير الرافعي بمثل الامي للقارئ
بالمعتاده وقد رأيت الروياني في الروضه صرح بذلك في كتاب الصلاه
لا يجوز صلاه المهجيه خلف مثلها على الصحيح قال ولا يجوز صلاه
قارئ خلف امي ولا اخرس ولا ارث ولا الفي احد القولين من اصل
نظم اربع مسائل مشتركه في اللام والتعليل فالاولى وهي الاصل وما بعدها
كالفرع كما صلاه القارئ والمراد به هنا من يحسن الفاتحه خلف الامي
والمراد به هنا من لا يحسن الفاتحه وان كان حقيقه من لا يكتب فلا يكفي
او غير قارئ بمعنى ذلك لانه على الهيئه التي ولدته امه وقد قال الشيخ
صحها قولان احدهما انه لا يجوز لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم
يجوز مخالفته بجعل الاقرأ مأموما وان الامام يصدد ان يتحمل عن المأموم
القراءه لواد ركه راكعا والامي لا يصح للتحمل والقول الثاني حكاه الشيخ
هنا والمبادر الى الفهم منه الجواز مطلقا وبه صرح في المهذب ووجه الجواز
على جواز اقتداء القادر على القيام بالقاعد والموحي بالركوع والسجود وقاس
ورعنا في ذلك قلنا اقتداء القيام بالقاعد هو آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجب اتباعه واخذ جواز اقتداء القيام والقاعد
بالموحي بالقياس وهذا القول قد احتار المزني وابن المنذر وادعى ابو الليث
كثارته في تعليقه وادعى الغزالي انه قول قديم وهو في ذلك متبع الامام
والماضي الحسين فانه هكذا قال في باب صلاه الامام قاعدا وغيرهم ذكر
عوض هذا القول انه لا تصح صلاته خلفه في الجهريه وتصح في السريه
وعزوا ذلك الى نصه في القديم وهو اختيار المزني كما قال البندنيجي
وقال ابن سريج وابو اسحق فلا هذا من الشافعي رضي الله عنه تفريع على ان
المأموم

المأموم لا يقرأ في الجهريه ويقرأ في السريه وان القول بالصحه خلفه مطلقا مخرج
في الجديد من معنى قوله في القديم لانه رأى في القديم حيث جوز وجوب القراءه
على المأموم ومنعه في الجديد ان القراءه تجب على المأموم في الجهريه والسريه
فوجب ان يكون له قول بالجواز مطلقا وقد حكاه هكذا الجمهور وكذا الشيخ
الحسين في باب اختلاف نيه الامام والمأموم وقال هو والصيدلاني ان من
الاصحاب من لم يثبت هذا القول المخرج وسبب الاختلاف ان اصحابنا اختلفوا
فيما اذا كان للشافعي نصان خالف الاخير منهما الاول هل يكون الاخير رجوعا
عن الاول كما لو صرح بالرجوع عنه او لا منهم من قال يكون رجوعا فعلى هذا
لا يأتي في الجديد الا قول واحد انه لا يصح اقتداء القارئ بالامي ومنهم من قال لا
يكون رجوعا لانه قد نص في موضع واحد على قولين فيجوز ان يذكرهما متعاقبين
فعلى هذا يكون له قول اخر في الجديد انه يصح والاصح في الطرق الاولى الفرق
بين ذلك وبين اقتداء القاعد والقائم بالموحي ان سائر الاركان من القيام
والركوع ونحوهما لا مدخل للتحمل فيها وكذا الطمأنينه بخلاف القراءه قال الامام
ولا يعارض ذلك سقوط الملك عن المسبوق في القيام فان القيام تبع للقراءه فاذا
سقطت سقط المتبوع وهذا منه فيه نظر لانه قال في صلاه المريض ان القيام
عندنا يجب لنفسه وعينه وقد حكى ابن يونس طريقه اخرى في المسأله وهي
تنزيل النصين على حالين فحيث قال لا يصح اراد اذا كان يقدر على اصلاح
لسانه وحيث قال يجوز اراد اذا كان لا يقدر على ذلك وهذه الطريقه
لم ار لها كذلك بل الامام جعل محل الخلاف اذا كان لا يقدر على ذلك وبه صرح
في التهذيب ايضا قال والمتجه به ما اذا كان يقدر لكنه لم يمض عليه بعد
اسلامه زمان امكان التعلم فان مضى ولم يتعلم لم يصح الاقتداء به فان صلاته

مستنده الى الاعاده وظاهر كلام الشيخ والاصحاب ان محل الاقوال مع عدم
علم المأموم اما اذا علم فسيأتي حكمه وقال في الحاوي ان علم فساد
صلاته فوجهان واحدهما ولا خلف مذهب الشافعي رضي الله عنه وذلك
لم يعلم على الاقوال والذي دل عليه كلام الاصحاب الاول ظنه فلو اداه
اقتدى القارئ من لا يعرف انه قارئ او انه قال فيه عليه البحث عن حاله
اولا وهل يعيد الصلاة ام لا ننظر فان كانت الصلاة سرية فلا يجب
البحث عن حاله خلافا لمن اوجب عليه البحث عن طهارة الامام ولا يجب عليه
الصلاة اذا استمر اللبس لان الظاهر من حاله انه يحسن القراءة وانه يجهر
وان كانت جهرية قال الامام فالذي ذهب اليه ايمانا انه يجب البحث عن
حاله فان اسر بها والصلاة جهرية لعلمه انه لو كان يحسنها لجهر بها فلم يجز
خلفه من غير تحمل وتصح صلاته قال الامام ومن اصحابنا من قال لا يجب
البحث في هذه الصورة ايضا فان الجهر الذي تركه هيئة من هيئات الصلاة
فلا اثر له والاسرار محتمل اخرسي جعل القراءة وهو انه متى ان الصلاة
جهرية فاسرها وعلى هذا يكون كالكلام كما لو كانت سرية والذي اورده
العراقيون الاول لان الاصل انه لا يحسنها وقد اعتضد الظاهر بقوله
انا احسنها ولكني لم اجهر لعلمي ان الجهر ليس بواجب وقد قرأت فلا
يجب عليه الاعادة قال الامامي الحسين ويستحب **الثانية** صلاة القدوة
خلف المأمور وفيها الخلاف السابق لانه امي حقيقة **الثالثة** صلاة القدوة
خلف الارث والالثغ وفيها الخلاف السابق ايضا لانه امي بالمعنى الذي
يقدر على النطق به والارث بالباء للحرف الذي يسقط بعض الحروف
في كلامه كذا قاله بعضهم ويقرب منه ما حكاه في الحاوي عن الشافعي رضي

الله عنه انه الذي لا يقدر على الكلمة الا باسقاط بعضها وقال غيره هو الذي
يبدل حرفا بحرف ولا يبين الحروف وقال في الشامل هو الذي في لسانه رتة
فيدغم حرفا في حرف ولا يبين الحروف وفي التهذيب انه الذي يبدل الراء
بالباء والالثغ هو الذي يبدل حرفا بحرف كالذي يبدل الراء غينا والثين تاء
الجوهري وقيل هو الذي يبدل الراء باللام وقيل هو الذي في لسانه رخاوة
ولا يمكنه الاتيان بالشديدات كلها كلسان النبي قال القاضي الحسين فعلى هذا ينظر
فيه فان امكنه ان يأتي باصل الشديدات ولكن لا يبالغ فيها تكره الصلاة خلفه
ويجوز وان لم يمكنه الاتيان بمثل الشديدات ففي صحة الصلاة خلفه الخلاف
واذا قلنا بالجديد الصحيح في هذه المسائل فلا يجوز صلاة الالثغ خلف الارث
وبالعكس قاله القاضي الحسين وهل تصح صلاة من يبدل حرفا كمن يبدل حرفا
من يبدل حرفا غيره لحرف آخر فيه وجهان في الحاوي اصحهما المنع **فرع**
هل يجوز صلاة القارئ خلف من يلحن في الفاتحة مبني ذلك على ان حكم
مع اللحن هل تصح وقد قال الاصحاب انه يتعلق فيه فان كان لحنه لا يخل
بالمعنى بان نصب الدال من الحمد او رفع الهاء من اسم الله تعالى او قال الحمد
كما قال القاضي الحسين في باب صفة الصلاة صحت صلاته وقال القاضي الحسين
هنا يحتمل عندي فيما اذا قال الحمد لله بالنصب او الخفض وجهين احدهما
لانه خطأ في الاعراب والثاني لا يصح لانه لا يكون قرآنا لانه كما هو معجز بنظمه
فكذا في اعرابه ينبغي ان يأتي به نظما واعرابا وقد اقام التوالي هذين
الاحتمالين وجهين في المسئلة في الاعتداد بالقراءة هكذا نقله في صفة الصلاة
وان كان لفظه يحيل المعنى او يعطله كضم التاء من انعمت وكسر الكاف من اياك
لم تصح صلاته ان تعمد ذلك لانه كلام عمدا وان كان ساهيا سجد للسهو

قال

وقال العلامي في المحيط في باب صفة الصلاة وسقط به قراءة الفاتحة فقالوا
اذا امكنه التعلم فلم يتعلم وصلى وان لم يمض عليه زمان يمكنه فيه التعلم
او كان لا يطاوعه لسانه على الصواب صحت صلاته وعلى هذا المالكين
اعني امكان التعلم وعدمه عمل الاصحاب قول الشافعي رضي الله عنه فيما
اجزاتهم دونه وقوله في استقبال القبلة لا تجزي صلاته ولا صلاة من خلفه
قال ابن السماع فاذا عرفت ذلك قلنا صلاة القاري خلفه حيث لا تصح
صلاته في نفسه لا تصح وحيث تصح صلاته في نفسه صحت مقتدية
في صحة اقتدا القاري به الملاف في الامي وصلاة من هو مثله خلفه
جايزة وجهان واحدا نعم لو كان لحنه في ايه من الفاتحة ولحن من يطيق
في ايه اخرى من الفاتحة وقلنا لا تجوز ان يقتدي القاري بالامي فهل يصح
القدوة هنا وجهان في الحاوي وجه الجواز استركهما في اللحن وان اختلف
محلهما واصحهما المنع لانه فضل على امامه فيما قصر عنه وهذا ما اورده
الامام حيث قال من لحن في النصف الاخير لا يتوي من لحن في النصف الاول
ولو كان لحنه في غير الفاتحة قال الاصحاب فصلاته صحيحة وكذا صلاة من خلفه
قال الامام وهذا اذا كان لا يقدر على تصحيح لسانه او كان يقدر على الاتيان
معربا لكنه سبق لسانه الى اللحن او جهل ما اذا تعمد ذلك وكان اللحن بحيث
المغير فصلاته باطلة وصلاة من خلفه كالصلاة خلف المحدث ثم في معنى من لا
يقدر على اصلاح لسانه من القراءة نظر لان الكلمة التي لحن فيها منزلة كلمات
غير القرآن وهذا ما ذكره ما حكياه عن القاضي الحسين من قبل والجملة
فامامه من يلحن في قراءته مكروهة قاله القاضي الحسين وغيره وانما لف الشافعي
رضي الله عنه والاقتدا بالعجمي الذي يأتي بالقراءة بالعجمية كالاقتدا من يلحن في

الفاتحة سواء قاله الماوردي وغيره ايضا للنص عليه واعلم ان ما
ذكره الشيخ في هذا الفصل يتضمن امورا **احدها** جواز صلاة الامي خلف الاخرس والاخرس والاثرث والالثغ خلف مثله وعلى ذلك قوله قاري وهذا مما
خلاف فيه بين الاصحاب **الثاني** ان صلاة القاري خلف القاعد وهو الذي
يردد الراء ينطق بها واللام وهو الذي يردد الثاء ينطق بها صحيحة به
عليه قوله والاثرث والالثغ اذ لو كان غيرهما في الحكم كما ذكره وقد صرح
الاصحاب بذلك وقالوا يكره ان يؤم لاجل التطويل قال الشافعي الاختيار في
الامام ان يكون فصيح اللسان حسن الباب مرتلا للقرآن **الثالث** منع
اقتدا القاري من الشافعيه بالعجمي اذا اتى بالفاتحة تاما على ان صلاته خلف
الامي لا تصح لانه كالامي في حقه وكذا خلف المالكي لانه كالامي في البعض بسبب
سقط بعض الفاتحة وهو البسمله وقد حكى الفوراني وشيخه المسعودي والقاضي
في صلاة الشافعي خلف الحنفي ثلاثة اوجه اصحها الصحة مطلقا سواء قرأ الفاتحة
اولا نظرا لاعتقاد الامام كما تقدم وهذا ما حكاه القاضي ابو الطيب عن الداركي
واختاره الغزالي واستشهد له كما قال الماضي الحسين بان الشافعي رضي الله عنه
نص على ان الامام لو ترك قراءة القرآن مع القدرة عليها بان كان مذهبه
صحت صلاة القاري خلفه قال الماضي وهذا صريح فيه قال في التتمة وعلى هذا
لو ترك امامه الاعتدال في الركوع والسجود وفعله هو هل يصح صلاته ام لا فيه
وجهان ووجه المنع ان المخالفة قد ظهرت في الافعال بخلاف ترك القراءة
والاصح جعل المسئلتين على السواء والثاني عدم الصحة مطلقا نظرا لاعتقاد المأموم
فانه اذا لم يات بها اخل بركن الصلاة بزعمه وان اتى بها فكذلك لانه لا
يعتقد وجوبها فصار كانه لم يات بها قال المتولي وهذه طريقة من يقول ان

الفرض لا تاتي في نفيه النفل وعلى هذا قال الماوردي الخلاف في الحسن فلا تصح عند الامام القراءة ناسيا وهذا ما حكاه الماوردي الحسن والروياني وهو الاصح في كافي الرافعي والماوردي الحسن قال اب بحر الشكل الاول ورقه لا الروزي لما ستعرفه وهو احياز الشيخ ابي حامد والماوردي الحسن والثالث ان لم يات بما لم يصح اقتداوه به لفقد الركن بزعمه وان اتى بما صح قال الغزالي في بعض كتبه ولا اثر لقول من يقول انه ركنا واجبه لان صلاة شامل لجميع اركانها ولا يشترط لذكر شيء منه قال النووي وهذه طريقة من يقول ان الفرض ما دي بنية الفرض نسب الماوردي وابو الطيب هذا الوجه الى ابي اسحق المروزي عنه انه قال ان بعضهم تركوا شرطا مثل السدي في الوضوء بترتيب الاعضاء في الفاتحة فلا تصح الصلاة خلفهم لانا متيقن بطلان صلاة من ترك ذلك وانتم انهم اتوا به صحت الصلاة خلفهم وقد اختار هذا الجمهور كما ذكره الغزالي وهو المعزي الى ابي اسحق وجهالة بان الظاهر منه انه اتى بما يستحب عندهم وقد استدل البندنيجي على حكاية هذا وفيه دليل على الوجه الثالث لانه فرعه وعن ابي الحسن العبادي ان الاودي واحد اذا ام الوالي او نائبه بالناس ولم يقرا البسمله والمامون يراها واجبه فصلاته خلفه صحيحه عالما كان او عاميا وليس له المفارقه لما فيها من الفتنه قال الرافعي وهو حسن وفصيه الفرق بين الامام وخلفاه وبين غيرهم يعني فيما اذا ترك الوضوء بعد مس الذكر او الاعتدال في الركوع او السجود وقد قدمنا فيه وجهين في الباب ووعدنا بذكر زياده فيه وهي ما ذكره

ماهنا وعلى كل حال فمن يكره صلاه الشافعي خلف الحنفي او الاقل في الكافي لا يكره وقال البندنيجي يكره لاحتمال انه لم ياث فيها بما يعتقد ركنا وفي الزوائد ان صاحب الفروع حكى عن ابي اسحق ان صلاه الرجل منفردا افضل من الاتمام بالمغي وقيل بل الاتمام به افضل من الانفراد قال ولا تجوز صلاه الجمعه خلف من يصلي الظهر اي اماما او فصل الرافعي الامام شرط في الجمعه ومصلي الظهر ليس في جمعه فقد صارت الجمعه بغير امام فلم تصح وفي المهذب حكايه وجه اخر انه تجوز لان اكثر ما فيه ان منه مخالفه لنيه المامومين وذلك لا يمنع صحة الصلاة كما ملنا في مصلي الفرض خلف مصلي النفل والمقيم خلف المسافر وقد ادعى بعضهم ان هذا هو النص اخذا من قوله في الام واذا احدث الامام في الجمعه بعد ما احرموا واحرموا فقدم رجلا منهم لم يدرك الخطبه الا انه كبر خلفه قبل الركوع في الركعه الاولى صلى بالناس تمام الركعه ثم احدث فقدم رجلا لم يدرك معه الركعه الاولى فصلى هذا الامام الثالث الركعه الاخرى ممن صلاه القوم واضاف هو الى الركعه التي صلاها ثلاث ركعات يكون له ظهرا فقد جوز الجمعه خلف من يصلي الظهر ومن قال انه لا تجوز ان يصلي الجمعه خلف من يصلي الظهر قال يحتمل ان يكون الشافعي رضي الله عنه انما اجاز هذا لانه انعقدت صلاته جمعه فجاز تقدمه ولم يجز جمعه لانه لم يكمل بنفسه اذ لم يدرك الركعة الاولى ولم يكمل بامامه لان امامه لم يحضر الخطبه وانما هو تابع للامام الاول كذا قاله الروياني في بحيصه والجواب الصحيح ما قدمناه في مسله الاستخلاف فليطلب منه وقيل ان كان يصلي الظهر مقصورا جازت صلاته خلفه بناء على ان الجمعه ظهر مقصور وهو ما ادعى في التتمه انه ظاهر المذهب قال لان الجمعه ظهر مقصور على ظاهر الذهب قلت ويظهر ان يقال ان تم العدد بالامام فلا

منع الجمعة حلفه سواء الي الظهر قضاء او اماما وان لم دون ستة ومثل الخلاف
ويشهد لذلك ما ستذكره في صلاة الجمعة حلف الحدث الذي ذكر الشيخ
يورد لبن الصباغ والماوردي في باب الخلاف فيه الامام والمأموم مع
ما حكاه الندبي عن الاصحاب الا الشيخ الجامد والذي يجيء من كلام
الغزالي في مسئلة الاستخلاف وكون الجمعة ظهرا مقصورة مشروط
فيه في باب صلاة الجمعة وقد فهم قول الشيخ منها خلف من يصلي الظهر
من طريق الاولى على الظهر اقرب اليها من غيرها واذا امتنع كان
اولى بالامتناع والوجه المذكور في صحتها خلف من يصلي الظهر مذكور
ان شاء الله اعلم قال وفي جواز ملخلف صبي او مسئل اي صلاة العبد
والمسافر يصلي الظهر ثم يصلي الجمعة كما قاله الندبي قولان اي اذا
بدونه ووجه المنع انه ليس من اهل فرض الجمعة فلم تنعقد وراءه كالمرأة
ورجحه الشيخ ابو محمد وابو القاسم الكرخي وطائفة ووجه الجواز انه ذكر
جمعته مأموما فجاز ان يصح اماما كمن هو من اهلها وبالعباس على
الصلوات وهذا ما اختاره في المرشد قال الرافعي وهو قضية كلام الاكثرين
واطبقوا على ان الجواز في المسئل اظهر منه في الصبي قلت وفي المسئلة
الماضي اي القليوبي ابن الصباغ حكيا القولين في الصبي ونسبا المنع الى نص
الام والجواز الى نصه في الاملاء وعكسا المنع على المسئل وهذا مما
الخلاف عندهما في المسئل في عدم الصحة لكن المشهور طرد الخلاف فيهما
ذكره الشيخ صرح به الندبي والامام والغوراني وغيرهم وكذا الماوردي
في باب اختلاف نية الامام والمأموم واستشهد للجواز فيه بخبر الشافعي
انه صلى في صلاة الخوف حيث قال ولو اشتد الخوف واحاط بهم العدو

فصلى الامام يوم الجمعة بهم صلاة الظهر ثم انكشف العدو والوقت بعد باق
محطب وام بطائفة منهم لم يصلوا الظهر جاز والامام مسئل لانه قد اذى فرضه
الوقت وما ذكرناه من تصوير المسئل متفرع على الجديد في ان ارباب الاعذار
اذا صلوا الظهر ثم الجمعة كانت نفلا دون ما اذا قلنا ان الله سبحانه يسقط
انهما شاكما هو القديم وقد فهم كلام الرافعي ان الخلاف في المسئل غير الخلاف في
العبد والمسافر اذا صليا الظهر ثم اما في الجمعة ج اما اذا لم يصل العبد
والمسافر الظهر جاز ان يكون اماما في الجمعة بلا خلاف لانها سقطت عن الوقت
عنه وعلى ذلك نص في المختصر وكذا في الام في حق المسافر حيث قال اذا
تقدم مسافر فصلى بالناس الجمعة ثم ان مسافرا آخر صلى خلفه ونوى الظهر
مقصورة لزمه الامام وقد وجه بقوله عليه السلام صلوا الجمعة وراء
كل بر وفاجر وان امر عليكم عبد حبشي فاسمعوا واطيعوا ما اقام لكم الصلاة
وحكى الماضي الحسين ان الاستاذ ابا اسحاق الاسفرايني خرج قولا انها لا تصح
خلفهما ايضا قال وهو القياس وقرب منه ما قاله الشيخ ابو محمد ان ذلك
مبني على ان الامام هو من الاربعين او لا فان كنا لا نعد من الاربعين فلا يضر
ان يكون الامام عبدا او مسافرا اذا كمل العدد دونه وان قلنا انه معدود
من الاربعين وكمل العدد دونه مبني صحة امامة العبد والمسافر وجهان
احدهما وهو ظاهر المذهب العمة فان العدد قد تم دونه في كاملين
وجمعة العبد صحيحة والثاني لا يصح فان الامام اذا عد في الاربعين فيصير كمن
ينبغي ان يشترط فيه الكمال وان كثر القوم وكملوا قال الامام وهذا وان
امكن توجيهه فلا اعد من قاعدة المذهب وقد فهم كلام الرافعي استشكال
الشاحيث قال وهذا المنا واضح لو كان الخلاف في ان الامام هل هو واحد

من العدد للشروط اما لا ولكن الخلاف في انه هل يشترط ان يكون
على الاربعين ام يكفي اربعون احدهم الامام ولا يلزم من الاكتفاء
لبقيهم الامام ان يكون الامام واحدا من العدد الشروط اذا
قال ولا تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة
كالصبح خلف من يصلي الكسوف والكسوف خلف من يصلي
من اختلاف الفوت لانتظام الاقتدا ولانه لا يمكن الاقتداء
وهذا ما حكاه العراقيون والماوردي وهو الاصح عند المارزي
وفيها اخرانه يجوز وطرده في المصلي على الجنازة وخلف المتنفل
والشكر كما قاله الماضي الحسين ايضا وعلى هذا اذا اقتدى مصلي الصبح خلف
مصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول فاذا شرع الامام في القيام الثاني الكسوف
انتظره راكعا فاذا رفع الامام من الركوع الثاني رفع معه وسجد فعليها
حكاه السعودي عن القفال قال الامام وانما انتظره في الركوع دون
منه لان الركوع ركن طويل والرفع ركن قصير فلو انتظره فيه لكان فعلوا
لركن قصير وفي الكافي ان القفال قال يسجد القدوة واذا قام الامام
الى القيام الثاني فارقه قلت وليس الاول على وجه الجزم وقد
بل الامر ان الى خيرة المقتدي فان رام ان لا يفارق الامام حتى يسلم معه
انتظره راكعا وان رام ان يفارقه فارقه عند القيام الثاني وبه صرح
الاصحاب قال الامام ولم يصر احد من اصحابنا الى انه يتوافق امامه فيرفع
رأسه وعينه وان كان المأموم قد اتى بافعال لا تحسب له سنة الاقتداء
في المسبوق بدرك الامام بعد الرفع من الركوع والسبب فيه ان
الكسوف مخالف نظم الصلاة التي يلبس المأموم بها وملك الافعال التي

وافق فيها المقتدي المسبوق الامام وان كانت لا تحسب له من صلاته في
الجملة والمقتدي بالمصلي على الجنازة لا تابعه في التكبيرات وغيرها كما قاله القاضي
الحسين وغيره وفائدة اقتدائه حصول فضيلة الجماعة له وكل هذا فرع
على الوجه البعيد واذا فرعنا على الوجه المقابل له وهو عدم صحة الظهر
خلف من يصلي الكسوف فهل صلاة الاستسقا والعيدين كصلاة الكسوف
لا قال الرافعي فيه خلاف الذي ذكره ابن القاص في صلاة الاستسقا انها
كغيرها وكذا الامام وقال الماضيان ابو الطيب والحسين انها كالكسوف
قال في الروضة والصحيح انها كالصبح وبه قطع صاحب التتمة وقد
افهم كلام الشيخ جواز اقتدائه من يوافقه في الافعال الظاهرة وان اختلف الافعال
الباطنة وهي النية كما قاله الماضي الحسين وغيره مثل ان الظهر قضا خلف
من يودي العصر او العشا والعكس وكذا صلاة الصبح والمغرب خلف من
يصلي الظهر ونحوه والمفترض خلف المتنفل والعكس وهو المذكور في طريقة
العراق والمراوزة في اكثر الصور والاصل فيه ان معاذا كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشا ويمضي الى قومه فيصلي بهم وهي نافلة
وصلاته في قومه نافلة له ولا يقال الاولى نافلة والثانية فرض لانه كان
لحضر اقامتها وقد قال عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ومعاذ لا يترك ذلك وقد قال جابر وهو راوي الحديث ان معاذا كان
يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم ينصرف ويصلي بقومه هي له
فريضة وله نافلة وهذا لا يقوله الا من علم منه بالحال وتوافقه الجماعة
في زمن عمر رضي الله عنهم روي ان عمر رضي الله عنه سمع صوتا خلفه
في الصلاة فلما فرغ اعاد والحاضرون الصلاة والوضوء وكانت صلاته وصلاة

من لم يخرج منه الصوت بما ناقله وصلاه من خرج منه الصوت فرض ولم
ينكر ذلك منكر ولو قع ذلك باتفاق المصنف عليه **وقد علل** الاول وجه
وجها احدهما انه لا يجوز ان يصلي المغرب والصبح خلف من يصلي صلاة رباعية
لاجل التخلف عن الامام لو صحت القدوة نعم لو كان الامام قد سبق ببعض
جاز ان يقتدي به في الصبح او سبقه بركعة جاز ان يقتدي به في المغرب
اذا لم يخلف حينئذ وقد حكى الامام والسهودي هذا قولا للشافعي رضي الله عنه
وادعى الغامي الحسين ان ظاهر كلامه في المختصر يدل عليه وعلى هذا فهل
يجوز ان يصلي صلاة الفرض خلف من يصلي صلاة التسبيح فيه وجهان اظهرهما
يجوز فاذا رفع الامام راسه في الركوع **هل** يلزمه الخروج عن متابعته فيه وجهان
وجهت الاصح لا والصحيح صحة صلاة الصبح والمغرب خلف من يصلي الرابعة
وعلى هذا اذا صلى الصبح خلفه فحزر المأموم عند رفع راسه من ركوع الثانية
بين ان يفارقه ونفت وبين ان يتابعه ولا سجود عليه للسهو وكذا في
عكسه اذا صلى الظهر خلف من يصلي الصبح فاذا قنت الامام ان شاء فارق
نفسه من الجماعة وان شاء صبر ذلك القدر ولو صلى المغرب خلف من يصلي
الظهر جلس عند قيام الامام الى الثالثة وتشهد وسلم فلو اراد ان ينتظره
حتى يقعد فيسلم معه قال الامام لم يكن له ذلك على ظاهر المذهب فانه
فارقه لما جلس للتشهد فلا ينتظره بعد ما فارقه قال الرافعي ومنهم من اطلق
جواز الانتظار ايضا **قلت** وبما ذكرته صحة صلاة الخوف على النحو الذي
رواه ابن عمر كما ستعرفه وحينئذ يجيء الكلام في عمل الامام سهوه بعد
قيامه اولا كما هو مذكور ثم ولو انعكس الحال فكان الامام في المغرب والمأموم
في ظهر او عصر فاذا جلس الامام في الثالثة للتشهد جلس المقتدي معه

للمتابعة

للمتابعة ولا يعد ان يوافقه في التشهد وان كان لا يحسب له واذا علم
الامام قام الى الرابعة **قال** فان صلى احدها ولا خلف احدها ولا ولم
يعلم ثم علم اعاد ليبان فقد شرط القدوة سقيت المقتدي فان علي كل ما منع
منها امان ظاهره دل عليها **قال** الا من صلى خلف المحدث فانه
لا اعاده عليه في غير الجمعة لما روي انه عليه السلام خرج ذات يوم
وكبر لصلاة الصبح وكبر الناس خلفه ثم تذكر انه قد اصابته جنابة فاومى الى
القوم كما انتم ثم دخل الى الحجرة واغتسل وخرج ورأسه تقطر ما فاتهم بهم
الصلاة ووجه الدلالة منه ان القوم عقدوا الصلاة خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو حينئذ جنب ولم يامرهم بالاستيناف قال الرافعي وقد روي
انه عليه السلام قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزاتهم ويعيد
هو والفرق بين الحدث وغيره انه لا يقصر من جمعة المقتدي بالمحدث اذا لا
اماره على الحدث ولا فرق بين ان يكون الامام عالما بالحدث او جاهلا
وعن صاحب التلخيص حكاية قول انه ان كان عالما بحدثه اعاد من صلى خلفه
وهو بعيد **قال** ويجب في الجمعة لان الامام شرط فيها ضرورة توقف
حصول الجماعة التي هي شرطها عليه ولم توجد ولانها لما لم تصح خلف من يصلي
الظهر مع انه في صلاة فلان لا تصح خلف من ليس في صلاة اصلا اولى
وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق في ذلك بين ان يتم به العدد او يتم بغيره
وهو وجه حكاه القاضي ابو الطيب في باب الصلاة بالنجاسة وادعى الغامي
الحسين انه المذهب وحكاه الماوردي في كتاب الجمعة وقال الغامي الحسين
ثم والشيخ ابو علي وابو محمد انه الاصح ولا يخفى عليك وجه مناسبة عن الشيخ
الى محمد وقد ادعى ابن الصباغ ان صاحب التلخيص قال انه قول مخرج واشعر

كلام الامام في باب الغسل للجمعه ان الشافعي رضي الله عنه نص عليه فانه
قال اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان امام الجمعه لو بان محدثا هل
تصح جمعه القوم ام لا وحكى في الباب قبله القولين ايضا ثم قال وكان سبب
التوليين على القولين في صحة الجمعه خلف صبي او مسئل وهنا اولى بالابطال
والذي رجحه العراقيون وذكروه عن نصه في الام وبه جزم ابو الطيب في
كتاب الجمعه انه ينظر فان تم العدد به فالحكم كما ذكره الشيخ وان لم يتموا
صحت وبنى التولي الخلاف في هذه الصورة بعد حكايه القولين والجزم
على ان الصلاه خلف المحدث تكون جماعه او فرادي قال وفيه وجهان عن
قفال احدهما جماعه وهو ظاهر ما نقله المزني **قلت** ولم يورد الشيخ
وابن الصباغ غيره لم تصح الاعاده والا وجبت وعليهما مشى ايضا فيما اذا
ادرك المسبوق في غير الجمعه الامام المحدث راكعا وعلم ذلك بعد رفعه
فان قلنا ان صلاتهم جماعه كان مدركا للركعه والا فلا وهو الاصح كما ذكره
في باب صلاه الجماعه وما اذا ايها الامام المحدث والمأموم خلفه او بنى
المأموم خلفه هل يسجد المأموم في الاولى ويحمل عنه في الثانيه ام لا ويأتي
فيما اذا كان القوم اربعين لا غير وبان حدث احدهم كما لو بان حدث الامام
صرح به الماسرجسي وابو الطيب وغيره في باب الصلاه بالنجاسه فتبطل الاعاده
قولا واحدا وقد افهم كلام المتولي ان القول بالاعاده جار فيما اذا كان
العدد قد تم بالامام المحدث فانه قال بعد حكايه القولين وما ذكرناه
كما ذكرناه انه لو بان بعض المأمومين محدثا في صلاه الجمعه فان قلنا اذا
كان الامام محدثا فالصلاه جماعه فاذا كان المأموم محدثا فالصلاه كذلك
فلا يجب الاعاده على الامام ولا على من كان متطهرا وان قلنا الصلاه صلاه
انفراد

انفراد فعليهم الاعاده قال وصوره المسئله اذا لم يتم عدد الاربعين الا بالمحدث وعلى هذا جرى صاحب البيان فقال اذا قلنا لا ينعقد بالامام والمأمومين فلو صلى اربعين وكان القوم كلهم محدثين صحت صلاه الامام وحده بخلاف ما لو كانوا عبيدا او نساء فان ذلك مما يسهل الاطلاع عليه كذا حكاه الرافعي عنه ثم قال وقياس من ذهب الى المنع انه لا يصح جمعه الامام لبطلان الجماعه وهذا منه تقرير لما قاله في البيان وهو عجيب من حيث انه جعل محل الكلام في حدث الامام اذا كان زائدا على الاربعين وجزم القول بانه لو كان من الاربعين انه لم تلزمهم الاعاده فكيف يسعه مع هذا ان يسكت عما ذكره صاحب البيان نعم لو كان الخلاف فيما اذا بان حدث الامام فيما اذا تم العدد به لم يظهر على ما قاله في البيان اعتراض **واعلم** ان قول الشيخ فان صلى احدهما ولا خلف احدهما ولا ولم يعلم ثم علم اعاد يقتضي ان كلامه في الاعاده عايد الى ما ذكره من قوله ولا يجوز صلاه رجل خلف حتى الى قوله في الافعال الظاهره لانه من ثم تعرض للمقتدي والمقتدى به ولا يدخل في ذلك من صلى خلف الكافر والمجنون والمجدث والنجس ثم علم بذلك لانه حين منع من الاقتدا بالمذكورين لم يحصل المنع باحد وحينئذ فيكون كلامه مقتضى امرين احدهما ان الاعاده عند ظهور الحال في سبع صور الاولى ظهور الامام امراه او خنثى والمقتدي ذكر الثانيه ظهور امام المراه الطاهره مستخاضه كما اقتضى كلامه ترجيحه الثالثه ظهور امام القاري اميا او اخرس او ارت او الثلث الرابعه والخامسه والسادسه ظهور امام الجمعه صبيا او مسئلا او مصليا ظهرا والسابعه ظهور الامام مصليا صلاه مخالف صلاه المأموم في الافعال الظاهره

والمسايل الستاره نفرض طهور حال الامام فيها بعد فراغ الصلاه وتاره
قبل فراغها واذا كان بعد فراغها اعادوا واذا كان فيها استانفوا
والسابعه يكون الطهور في اثنائها فقط اذا امكن ان يبنى ذلك على المعلق
في كل الصلاه ولو فرض خفاوه عليه بان يكون المقتدي لتيمم وهو في
القيام الثاني من الركعه الثانيه وقلنا انه يسجد في صلاه الكسوف كما
يسجد في غيرها وانتم المأموم صلاته بعد سلام الامام ثم اطلع على الحال
فيظهر ان يقال في هذه الحال يصح القدوه بل مع العلم بالحال اذ علته
المنع المخالفه ولا مخالفه ويشهد لذلك ان من منع من اصحابنا اقتدا من
يريد صلاه المغرب خلف من يصلي الظهر اربعا قال لو كان الامام قد
صلى ركعه من الظهر فاقتدى به من يريد صلاه المغرب جاز وهذا ظاهر
لي وقد سنح لدي خاطر شي آخر اخذا مما ستقف عليه في ان مدرك
الامام في صلاه الكسوف في الركوع الثاني هل يكون مدركا للركوع الاول
والله اعلم **الثاني** وهو ما نصبه مفهوم كلامه انه لا اعاده على من
بان امامه كافرا او مخنثا او محدثا او نجسا لكن قوله الا من صلى خلف المحدث
فانه لا اعاده عليه يقتضي اذا جعلنا الاستثنا متصلا وهو الظاهر دخول
المحدث في كلامه الاول ومتى دخل دخل الكافر ومن بعده من طريق
الاولى وهذا هو الظاهر وحينئذ ينظم الى الصور السبع اربع بها
تكمل احدى عشره صوره استثنا الشيخ منها صورتين واحده وهي ما اذا
ظهر كونه محدثا في غير الجمعه وقد استثنى غيره معها صورا الاولى
الكافر اذا لم يكن متظاهرا بكفره وهو المرتد والزنديق قال الماوردي
فلا تجب عليه الاعاده كما لو بان محدثا لانه يعسر عليه الاطلاع على كفره
وهو وجه

وهو وجه حكاه في المنهج وقد صححه في التهذيب وبه قال المزني ومالك اظهرا
متظاهرا بكفره ايضا وما ذكره الشيخ هو الذي ادعى الماوردي انه مذهب الشافعي
والذي عليه اصحابه والعله في الاعاده عند ظهوره متظاهرا بكفره ما اشار
اليه الشافعي رضي الله عنه وهو انه ربط صلاته بصلاه من لا يصلح ان
يكون اماما له حال اي مع العلم بحاله كما قاله الماوردي وهذه العله
تقتضي انه لا فرق بين ان يتظاهر بكفره او لا وبه صرح الرافعي وخالف الاقتدا بمن ظهر بعدنا فانه ربط صلاته بمن يصلح ان يكون اماما
في حال مع علمه بحدثه وهو كما قال الماوردي والمتولي ما اذا اقتدى المتوضي
بالمتيمم الذي سقط صلاته بالتيمم القضا فانه محدث عندنا **الثانيه**
من على بدنه نجاسه قال في التنبيه والتنبيه وانهايه في باب الصلاه
بالنجاسه انه كالمحدث نظرا الى انه لا اعاده على ذلك وطرده في التنبيه فيما
اذا كانت على ثوبه ايضا وادعى الامام الحسين انه ظاهر المذهب وما ذكره
الشيخ هو مقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه في الكافر اذا صار شاعلى الامام فانه
لا يجوز ان يقتدي به مثله وهذا في النجاسه التي يعفى مثلها اما الظاهر انه يعفى
العلتين وجوب الاعاده وقد قال الامام فيه احتمال عندي لانه من جنس
ما يعفى عنه وهذا منه يدل على ان المقول وجوب الاعاده **الثالثه**
المستحاضه ادعى الماوردي ان طهورها كطهور محدث الامام فلا اعاده
على المراه الطاهره اذا اقتدت بها لان الاستحاضه مما يعفى اذ لا امام عليها
ويصح ان يقتدي بها مثلها فاشبهت العلتين قبلها **الرابعه** طهور
امينا قال الامام هو كطهور متيمم وعليه جرى ابن يونس وهذا في البدن
وكذا في الجبيره اذا لم يوجب عليه المسح عن حال الامام اذا اشترطنا الدوام

ذكره الماوردي والبغوي ما ذكره الشيخ وفرق الماوردي بينه وبين المتيمم
بالجدث والظهارة متعاقبان على الانسان فانه يكون متطهرا في الجدث
محدثا فيما ثم يصير متطهرا وهو متيمم ولا يطهر ولا يمكنه ان يطهر
غالبا فلا نسب اليه تفريط وان نقل عنه خلاف ما ذكر فيه فانه قد
اميا وقاريا لا متعاقبان فان الانسان لا يكون قاريا ثم يصير اميا ثم يعود
قاريا وهو ما يطهر ويطلع عليه في الغالب وقد حكيا عن الماوردي
محل الخلاف ما اذا اطهر بعد الصلاة اميا **الخامسة** اذا بان امام الجمعة
متطلا او مصلي ظهرا مقصورة فسد الحاقه بالجنب لقدرته على ازالة
السادسة اذا اظهر اختلاف الصلاتين في النظم قال بعض الشارحين
يجب على المأموم ان ينوي المفارقة عند العلم فان دام بطلت صلاته حتى
لو عاد عليه الاعادة فيما ذكرناه عند جهله بالحال ثم علمه فلو كان
قد علم بحال الامام ثم نسي فاقتدى به وعرفه بعد ذلك وجب عليه
الاعادة لتقصيره قاله الرافعي **فرع** عكس ما مر فيه اذا صلى المتيمم
حتى او حتى خلف امراة طويل بالجنب فلو بان ذكورة الامام في الاول
المأموم في الثانية قبل الاعادة فهل يبقى مخاطبا به ايضا او يجب الاعادة
قولان واقتصر في الوسيط على حكايتهما في الاول وهما جريان كما قال الرافعي
فيما لو اقتدى حتى لحتى ثم بانا رجلين او امراتين او بان المأموم امراة
والامام رجلا وذلك فيما اذا اقدم المأموم على الاقتداء مع علمه بحاله
نرى الى قول الامام لو اقتدى برجل وهو شاك لا يدري انه متيمم
او لا فلا يصح قدوته مع هذا التردد كما لو اقتدى لحتى مشكل ولو استمر
على القدوة ثم بان ان امامه لم يكن معتديا فهل يجب على المقتدي قضاء الصلاة

والحالة هذه مغلى قولين كالقولين فيه اذا اقدى لحتى ثم لمس حيث
ان المعتمد ذكر واصحهما كما قال هم وجوب الاعادة قال الرافعي ولهذا
الصورة نظائر منها اذا باع مال انسان على ظن انه حي فاذا هو ميت
ومنها اذا وكل وكيلا بشراء شيء معين وباع ذلك الشيء من انسان على ظن
انه لم يستنب وكيله بعد ما كان اشتراه في الصحة قولان والذي جزم به
الماوردي فيما اذا كان المقتدي عالما بحدثه كالامام المتطلس ثم اظهر الرجاء
او رجلا وعلى القولين فيما اذا اقتدى به جاهلا ثم ظهر انه حي ثم انه ذكر
وكذا فيما اذا اقتدى الحي بمن ظنه رجلا ثم بان له انه امراة وما اذا بان الحي
وان القول بعدم الاعادة مخرج من اختلاف قول الشافعي فيما اذا راى سوادا
ظنه عدوا واذا جمعت بين التقليب جاك في المسالة ثلاثة اقوال احدها وجوب
الاعادة مطلقا وقد افهم كلام الامام انه لا يجوز ان يقتدي المقتدي مع العلم
بالحال وبه صرح الاصحاب وفرعوا على ذلك فروعا منها اذا دخل المسجد
فوجد صفا طويلا فنوى الداخل الاقتداء بالامام منهم ولم يعرفه لم يصح صلاته
لعدم التمييز قال الرافعي المحيث وهذا الخلاف ما اذا كان شخص بحيث
ينوي الاقتداء به ولم يعرفه تصح القدوة للتمييز بينه وبين غيره ومنها
لو التبس على الواقفين الحال فاعتقد كل واحد منهم انه المأموم بطلت صلاتهم
ومن طريق الاولى اذا احرموا في الابتداء كل منهم ينبه انه مأموم وهذا الخلاف
لو اعتقد كل واحد منهم انه امام صحت صلاة الجميع لان كل واحد منهم لم يربط
صلاته بصلاة غيره ولو اعتقد احدهما انه مأموم وشك الاخر انه امام او
مأموم بطلت صلاتهما ولو انعكس الحال فاعتقد احدهما انه امام وشك الاخر
في انه صحت صلاة من لم يشك وبطلت صلاة الشاك وهذا كله تفريع

على ما حكاه العراقيون ان من مجرد الشك في النيه لا يبطل الصلاه وامل
طريقه المجاوزه الفصله بين ان يمضي مع الشك ركن لا يراد قبله الصلاه
اولا مقايسه انتي ذكرناها وبه صرح الماضي الحسين فقال فيما اذا
شك قبل ان يحدث شيا من افعال الصلاه وقرب الزمان صحت صلاتهما
جميعا وان طال الزمان ولم يفعلا شيا بطلي وجهين وان لم يذكر الا بعدا
فعل احدهما فعلا مع الشك ومانعه الاخر يتبين له انه تابع الامام
فعلي وجهين بناء علي ان من تابع الامام من غير نيته حال محلي وهذا الاصح
لان المتابعه هم في الافعال فقط وهذا نوى الاقتدا مع المتابعه بطلت
صلاته لانه اتم من لا يعتد اماما وان بقيا على الشك بطلت صلاتهما
وضعفها لو اقتدي مقيمون بمسافر او مسبوقون بامام وسلم الامام فعلي جوز
لهم ان يقدموا من يوهم في بقيه صلاتهم ان كان ذلك في صلاه الجمعه
لم تجز وان كان في غيرها فوجهان حكاهما الماضي ابو الطيب والدينوري
وابن الصباغ في كتاب الجمعه وفي المهذب في باب صلاه الجماعه الاصح المنع
واذا عرفت عرفت ان ضابط من يصح الاقتداء به في الجمله على المذهب
كل من صحت صلاته في نفسه صحة معتبه عن القضاء صح الاقتداء به الا لمقتدي
وملا فلا وان اردت التفصيل فطالع ما ذكره الشيخ مع ما ذكرناه تحصل
لك المقصود والله عز وجل اعلم

باب موقف الامام والمأموم

السنه ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام اشار الشيخ بذلك كما روي عن
جابر رضي الله عنه قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوه مقام فصلى فتوضات ثم جيت فقمت عن يساره رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى
قام عن يساره فاخذ بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه اخرجه مسلم وقد روي
عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فقمت معه عن يساره فاداني من خلف ظهره فجعلني عن
يمينه اخرجه البخاري ومسلم وروي فاطرني يمينه وهذا ان ردي حتى
البي لان ابن عباس كان اذ ذاك صغيرا فعرفت ذلك في حق الكبير من
طريق الاولي ومنه يوخذ ان الصبي في هذه السنه كالرجل كما يفهمه قول الشيخ
وان حضر رجلان او رجل وصبي اعطفا خلفه قال في التتمه ويستحب ان يقف
الواقف عن يمين الامام قليلا ثم قول الشيخ السنه ان يقف الرجل عن يمين
الامام يفهم ان السنه ليست في حق المراة كذلك وافهم قوله من بعد والمراه
خلف الصبي انها تقف خلفه وبذلك صرح الاصحاب مستدلين برواية
ابي داود عن اسحق ابن عبد الله بن طلحه عن انس بن مالك ان جدته مليكه
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال
قوموا فلاصلي لكم مقام عليه السلام فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف واخرجه البخاري ومسلم واليتيم صميره
بن ابي صعره مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابنه صحبه قاله
في مختصر السنن وقيل كان اخا له اسمه عبد الله والعجوز مليكه جدة اسحق
ام ابيه عبد الله بن ابي طلحه وهي ام سليم زوج ابي طلحه وهي ام انس ابن مالك
قاله ابو عمرو النمري وقال غيره هي جدة انس ابن مالك لامه ووجه
الدلاله منه على المدعا انه جعلها خلف صف الرجال ولم يستوها به فلان
لا تقف الى جانب الامام اولي وقد افهم قول الشيخ والسنه كذا انه لو

تركه وفعل خلافه جاز ولذلك احتاج ان مذكر الحكم في حالة النسيان
كالمستثنا من ذلك ولا خلاف في انه اذا خالف ذلك في صفة صلاته
انه فعل مكروها ان ترك السنة مكروه واستدل لاصحابنا
اذا كانت المخالفة بالوقوف على اليسار لخبر جابر وابن عباس رضي الله عنهم
فانه عليه السلام لم يامرهما بالاستيناف **قال** والمعتبر حقيقة الوقوف
كونه امراه ومن هنا يوخذ انه لو لم يكن مع الامام الا صبي وقف عليه
نص في المختصر ولم يمكن لاصحاب سواه وقد افهم العطف ان السنة في
الموقوف على الرجل وامامه وفيه نظر لان المفهوم من لفظ السنة ما
واظب عليه عليه السلام او امر به صريحا ولو كان ذلك موجودا لاستدل
الاصحاب لوقوفها خلفه لا به **قال** وان حضر رجلان او رجل وصبي
اصطفا خلفه لحديث جابر وحديث انس ولان به يحصل اليمين للامام
والمامومين للداخل ولو قام للجميع صفا واحدا كره قاله الماسي للشيخ قلت
قيل قد روى ابو داود وابن مسعود صلى بين علقمه والاسود فلما فرغ قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وهذا يدل على انه سنة
فضلا عن كونه مكروها قلنا اما كونه سنة فلا خلاف في انه ليس بسنة عندنا
وخبر ابن عباس فقد قال الماسي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما انه
منسوخ لخبر جابر لان ابن مسعود من متقدمي الصحابة وجابر وجابر من
متاخري الصحابة وهذا الدليل ان صح كان مساعدا على القول الاول لان
المنسوخ كالمعدوم ومخالفته ما ثبت بالسنة مكروه لكن بعضهم قال
ان كون جابر وجابر بن صخر من متاخري الصحابة لا يوجب النسخ لان المتقدم قد
يروي المتاخر بل لو ثبت ان حديث جابر متاخر لم يسقط النسخ ايضا لان النسخ

انا يصار اليه عند التناقض وعند الجمع والعذر هنا لانه يمكن الجمع بحمل
خبر ابن مسعود على الجواز وهو جائز على الاولى وعلى هذه الطريقة يحمل القول
بالكراهة وقد حكى الامام عن الشافعي رضي الله عنه القول بان خبر ابن مسعود
منسوخ لخبر انس قال لانه بت عنده امره ثم قال وفي بعض كلامه يعلم
رواية انس لانه كان يدخل حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذاك
فراى وروايته اثبت وما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يصلي
باثنين قال وهذا اسلم من دعوى النسخ **فرع** اذا اجتمع رجل وصبي وقف الرجل
عن يمينه ممن الامام لانه اكمل وكانت عائشة رضي الله عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
ابو داود وروى عن البراء بن عازب انه قال كنا نحب ان نكون الوقوف عن يمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** وان كانوا امراه وقف وسطهن
اي اذا امكن كما يقع بصر واحد منهم على عورته اما اذا لم يمكن لكثرة القوم
وضيق المكان عن ان يجعلوا صفا واحدا قال الامام والمتولي يقفون صفوفا
مع عفو البصر وقد افهم كلام الشيخ انه ستت الجماعة في حق المراه
وهو القول الجديد لان صلاتهم فرادى افضل لان السنة في الجماعة للرجال ان
يقدم امامهم واذا عذرت الجماعة على الوجه المسنون فالوجه تركها كذا
حكاه العراقيون وهو الجاري منها اذا كان المراه سواه لان السنة ان
يقف امامهم للنساء وسطهن قاله في التتمة في باب ستر العورة وسيء وسطهم
ساكنه قال الجوهري جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست
وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط
بالاسكان وان لم يصلح فهو وسط بالفتح وقد يسكن وليس بالوجه فقال

الارض مع كل ما كان بين يديه من بعض وسط الصف الاول
والسبعة وسطه الثاني فهو بالامكان وما كان مستقبلا لبين يديه بعض
وسط الاول والسابعة فهو الذي قال وقد اجازوا في المسجد الكبير
ولم يجيزوا في الساكن الصغير فانه قال فان حضر رجال وصبيان
وخناثى وشاب قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء اما قدم الرجال
على الصبيان فلقوله عليه السلام ليلني منكم ذوو الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم اخرجه مسلم والاحلام قيل احتلم ان يكون معهم
من البلوغ وهو الاحتلام ومعناه البالغون ويحتمل ان يكون معهم عقل
البلوغ ومعناه ذوو الحلم والنهى العقول والمعنى في ذلك ان الصف الاول
افضل قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم
لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا اخرجه البخاري والرجال اكمل
فاختصوا به وقيل هن كل ربط صبي ليتعلم منهم حكاه الماوردي وغيره
وابو الطيب وغيرهم واما تقديم الصبيان على الخناثى ثم الخناثى على النساء
فوجهه ما تقدم مع قوله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها اخرجه مسلم وعلل الكل
الشيخ على ان ما ذكره من التقديم محمول على ما اذا حضروا جميعا ومن اول
الاولى اذا حضر الرجال ثم الصبيان ثم النساء لو حضر الصبيان اولا ثم
الرجال وقد استوعب الصبيان الصف الاول طلبن لهم الى اين شئن منهم
قاله الماسرجسي وغيره في كتاب الجنايز وقال الامام انه محمول على
الوجه الذي في نظيره من الجنايز وهو اذا حضر جنازة صبي ثم رجل قالوا
يعجل الرجل بما يليق بالامام على وجه والمذهب انه يعجل الصبي بما يليق بالامام

ولو حضر النساء اولا او الخناثى فعلهم في الوقوف كما لو حضروا مع الرجال
والصبيان معا ولو كان الصف الاول لم تكمل بالرجال كمل بالصبيان دون الخناثى
والنساء قال ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب رجلا اي بعد
ان يحرم بالصلاة واصطف معه فان لم يفعل وصلى كره لما روي انه عليه
السلام قال لرجل صلى خلف الصف ايها المنفرد خلف الصف صلاتك
باطلة اوجدت الى منسك واحدا فصلت معه وروى البخاري عن
ابي بكرة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان
يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله
حرصا ولا تعد ومن طريق اولى اذا وجد في الصف فرجة وكان منفردا
انه يكره وهذا مما لا خلاف فيه بل قال ابن الصباغ انه لو احرم منفردا ثم دخل
الصف كره له قال الاصحاب ويسن للمجذوب ان يوافقه الجاذب ليحصل له
فضيلة الصف فان في ذلك معاونة على البر والتقوى وهذا كما قلنا يستحب
لمن رأى شخصا يصلي وحده ان يصلي معه قال واخبر انه صلاة لانه عليه
السلام لم يأمر ابا بكرة بالاعادة فان قيل قد روى ابو داود انه عليه السلام
رأى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد وروي انه عليه السلام صلى
فلما انصرف ابصر رجلا يصلي خلف الصف وحده فوقف عليه فلما فرغ
قال اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وهذا صريح في الاعادة
قلنا قد قال به ابو بكر الحميدي من اصحابنا كما قال ابو الطيب وابو بكر بن المنذر
لكن الصحيح الاول لما ذكرناه والخبر لا حجة فيه لان الحكم لم يترك العمل به
وان المنفرد اذا كان جاهلا لا تبطل صلاته والذي امره النبي صلى الله عليه
وسلم كان جاهلا بالحال على ان الشافعي رضي الله عنه قال ان صلاة الرجل وحده

مارة يرويه عن عمر بن راشد وهامة عن هادي عن ابي الجعد الكل
على انه متى الحفظ ملا يحتج بحديثه واما الباقي فهو دليل لنا لانه لم
عليه السلام بل انتظره ولو كانت صلاته لا تفعل ذلك بغير عذر
الاولى ومن متوك به بما ذكره الشيخ من الحديث هو ما حكاه
من بعض الناس قال ابو الطيب وقد حكاه الشيخ ابو حامد عن بعض اصحابنا
وليس بشيء قال الشافعي رضي الله عنه قال في مختصر البويطي اذا لم يجد
الصف فرجه ولا له موضع يقف فيه فانه يقف حيث شاء لان جذبه لا
تجوز لمعنيين احدهما انه يؤدي الى الاخلال بالصف لا يجوز لانه عليه
السلام كان ما مر بسد الخلل والثاني انه نقله من الموضع الذي من له الى
لا يبين له وهذا لا يجوز وقد حمل النص المذكور البندنيجي انا ونسب
ما قاله الشيخ الى الاصحاب ولم يورد الماوردي والقاضي الطبري عنه وكذا
اكثر الاصحاب كما قال الرافعي وعلى هذا لا يجوز له جذبه قبل ان يحرم
مجال لان في ذلك جعل المجذوب مسقدا عن الصف الى ان يحرم هو ويقف
عليه فضيلتين اما اذا وجد في الصف فرجه فانه يدخلها سواء كانت في
الصف الاول او ما بعده وقد صف الناس دونها قال القاضي الطبري على
الشافعي رضي الله عنه وكان له ان يخرق الصفوف ويسد تلك الخلة
لانهم ضيعوا حقوقهم بترك الفرجة في الصف الاول قال الاصحاب وهذا
لو كان بين الصف الاول وبين الامام ما يسع صفا اخر او كان بين الصفين
ما يسع صفا اخر جاز للداخلين ان يصطفوا في ذلك المكان بينهم
الفرجة الحاصلة بين شيء وهو بضم الفاء وفتحها وبقال لها ايضا فارج
ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة

من الغم فقد ذكر الازهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها والذال والجيد
الفتح بمعنى وهو مد السي اليك بعال جذب وجد واجد قال وان عشر
ومع الامام واحد من تمينه احرم عن يسار لحديث جابر وهارب صخر
يتقدم الامام اي ان كان خلفهما ضيقا لعدم طريقا لعدم السنة في
الموقف او تاخر المأمومان اي اذا كان خلفهما واسعا لخبر جابر وقيل
اذا امكن الامام التقدم ايضا فالافضل تقدمه دون تاخر المأمومين لانه
سطر ما تقدم اليه فلا يمشيه ولا يسطعه خلاف تاخر المأمومين لانه اذا
تقدم كان الموجود معلا من واحد فكان اولى وهذا ما اختاره العاضي
ابو الطيب والصيمري والذي حكاه الماوردي وكذا الاكثرون كما قاله الرافعي
الاول ثم هذا اذا ادرك الامام قائما فان ادركه جالسا في التشهد او سجدا
واحرم معه فلا تقدم الامام ولا تاخر المأمومان لكثرة الفعل لكنه ان
فان كان ذلك في اخر الصلاة انتظر سلام الامام وقام وان كان قبل ذلك
فاذا قام الامام كان الحكم كما لو ادركه قائما قال والمستحب ان
لا يكون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين لما روى ابو داود عن علي
بن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن
فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم
حذيفة فاخذ على يده فاتبعه عمار حتى ادرك حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته
قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام
الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك
اتبعك حين احدث على يدي وروى ايضا عن همام ان حذيفة ابصر الناس
بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته

قال الزعفراني انهم كانوا ينهون عن ذلك قال ويلي هذكرت حتى يعلموا ان
مدنه قدامه على دجله احب بغداد بينهما سعه فراسخ قال الاثرم
تعليمهم افعال الصلاه فالمستحب ان يقف على موضع قال كما فعل
صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى ما رواه سهل بن سعيد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه يعني المنبر فكبر وكبر الناس
ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع ونزل القهقري حتى سجد في اصل المنبر
حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما فعلت
لتأتموا بي وتعلموا صلاتي اخرجه البخاري ومسلم ولان الارتفاع
للامام ليبلغ في الاعلام فكان اولى فلو خالف الامام وصلى في موضع
التعليم كان تاركا للاولى وقال ابو حنيفه ومالك انه مكروه واطلق
ابن التلمساني والتولي في ذلك لفظ الكراهه عندنا ايضا والمشهور الاول
ابن يونس وشرح ابن التلمساني ان في الحاوي انه يكره ان يكون موضع الامام
اعلى من موضع المأمومين ان كان ارتفاعه مجاوزا العاده ولم اره فيه
هذا الموضع وهو في الشامل محكي عن رواية الطحاوي عن رواية ابن
وكما يستحب ان لا يكون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين يستحب
ان لا يكون موضع المأمومين اعلى من موضع الامام ولفظه في التتمه
ان يكون موضع المأمومين اعلى من موضع الامام وهذا اذا امكن وقوفهم
على مستوى الارض او غيرها فان كان ولا بد من وقوف احدهما اعلى من
الاخر قال القاضي الحسين فالاولى ان يقف الامام على العالي قال
المأموم على الامام لم تصح صلاته في اصح القولين لقوله عليه السلام
جعل الامام ليؤتم به والايتمام الاتباع والمتقدم على الامام لا يكون تابعا

بل متبوعا ولان على المأموم اتباع امامه في موقفه وافعاله فلما لم يجز له التقدم
عليه في احرامه وافعال صلاته لم يجز التقدم عليه في موضع صلاته بل الاولى
لان المخالفه فيه اخفى واظهر وهذا هو الجديد وقد وافق الشيخ على تصحيحه
الجمهور وجزم به في التنبيه وعلى هذا لو كان متاخرا عند الاحرام ثم تقدم
عليه بعد ذلك بطلت صلاته ولو شك هل تقدم على الامام او تاخر عنه
بان يكون قد اقتدى به في ظلمه قال القاضي الحسين نظر فان كان بحيث
ورآه الامام صحت صلاته لان الاصل عدم التقدم وان كان بحيث من امامه لم يصح
لان الاصل تقدمه عليه وفي فتاوى الغزالي ان الذي نص عليه الشافعي
رضي الله عنه ان صلاته صحيحه سواء كان من قدام الامام او من ورائه
والاول اوجه والاعتبار في التقدم بالعقب او بالكعب فيه وجهان حكاهما ابن يونس
احدهما بالكعب وهو ما ذكره في الوسيط لا غير والثاني بالعقب وهو
الاصح ولم يحك القاضي الحسين والمتولي والبغوي غيره واذا عبر الامام انه لا
طاف فيه ان الاصابع قد تطول وتقصر بخلاف هذا الوصف وكان
روس اصابعه اطول لم يضر ولو انعكس الحال فكان المأموم طويل الاصابع
وساواه فيها وتقدم عليه بالعقب جعل متقدما عليه فبطل صلاته وفي التنبيه
حكايه وجه اخر انه لا يضره ذلك بناء على ان محاذاه الكعبة بعض البدن
كافيه في الصلاه والقاضي الحسين على الخلاف فيما اذا تقدم بعض طويل
العقب متوجها لعدم البطلان بان هذه المخالفه لا تظهر فلا تضر كما ان ما لا
يظهر من المخالفه في الافعال لا يضر ومعنى ما ذكراه انه لو كان الامام مساويا
للمأموم في طول الرجل وقصرها وساواه في العقب لكن كان المأموم اطول
من الامام ان يصح القدوه وهو الصحيح وبه جزم في التتمه لان ابن عباس صلى

بجلته والاسود رضي الله عنهم احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ويحاذي
كان قصيرا وعلى العبادي في زوايده وجها اخر انه لا يجوز لانه يقدم
اما مه في حال ركوعه وسجوده والقول الثاني في الاصل ان التقدم على
الامام لا يضر وهو القديم لانه ليس في ذلك اكثر من المخالفه في الوقف
فلا يقدح في القدوه كما لو وقف عن يسار الامام او المحاذه عن يساره
او لانه ليس فيه اكثر من ان المأموم اقرب الى الكعبه من الامام وذلك لا
يمنع جواز الصلاه كما لو وقفوا في الحرم مستدبرين الكعبه يجوز وان
كان بعض المأمومين اقرب الى الكعبه من الامام والمأمون بالاول
فرقوا بين ما نحن فيه وبين ما اذا وقف المفرد عن يسار الامام او المحاذه
عن يمينه وبساره بان اليسار موقف للمأمومين بحال وهو ما اذا كانوا
ثلاثه عراه اما حرم الامام ووراءه عن يمينه ثم جاء اخر فانه يجر عن يسار
ولا كذلك امام الامام فانه ليس موقفا للمأموم بحال وبين ما نحن فيه
وما اذا صلوا حول الكعبه بان التقدم ثم لم يكن من الجهه التي فيها الامام
فلذلك لم يمنع ولا كذلك هاهنا فان التقدم في جهه الامام ولذلك
الاصحاب على انه لو تقدم على الامام في الجهه التي هو فيها في الكعبه كان على
القولين وان اختلفوا فيما اذا كان اقرب الى الكعبه من غير تلك الجهه
كما سنذكره وقد افهم كلام الشيخ امورا احدها انه لا يشترط التساوي
وهو كذلك بالاتفاق نعم الادب ان لا يتقدم عن الامام قليلا فان كان
كذا قاله المراوزه وقد حكياه عن المتولي من قبل وكلام البندنيجي
يقتضي ان المساواه مكروهه فانهما قالا لو صلى على طرف المسجد يصلاه الامام
ينبغي ان يكون وراءه فان كان بازايه كره واجزاه الثاني

فرق في التقدم بين ان يكون في الكعبه او غيرها وقد ذكرنا انه لا فرق في ذلك
اذا كان التقدم في الجهه التي فيها الامام اما اذا كان من جهه غير هاتان
كان اقرب الى الكعبه من الجهه التي ليس فيها الامام مثل ان كان معها
على ثلاثه ادرع والامام على اربعه فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في الام ان الصلاه جايزه وقال في الجامع اذا توجه الامام الى الكعبه فاتم
به قوم على طرف الكعبه اجزاتهم صلاتهم ومعلوم ان بين على طرف الكعبه اقرب
من الامام اليها واختلف الاصحاب في ذلك فقال ابو اسحق هذا من الشافعي
رضي الله عنه جواب على احد القولين في ان التقدم لا يضر والا فالقولان
منهم ايضا وقال الجمهور لا يضر هذا قولا واحدا فان اختلاف الجهه اعظم
من الاختلاف في القرب والبعد فاذا لم يمنع التقدم مع الاختلاف في الجهه
والوقف على هيئة المقابل فلا معنى ورا ذلك في النظر الى القرب والبعد
كذا قال الامام وغيره فرق مما نحن فيه والتقدم في الجهه من وجهين
احدهما انه غير موصوف بالتقدم بخلاف غيرهم والثاني انهم يمكنهم مشاهده
افعاله والاقتداء به وغيرهم اذا تقدم امامه لم يقدر على اتباعه ولا على
فعل الصلاه بفعله وقال ابن الصباغ ان الشافعي رضي الله عنه اشار الى
فرق في كتاب الامامه ان القرب من الكعبه لا يكاد ينضبط وتشق
مراعاته بخلاف غيرهم فانه لا تشق مراعاتهم ان يكونوا خلفه المالث
انه لا تبطل صلاه الامام بتقدم المأموم رجلا كان المأموم او امراه وبه صرح
الاصحاب وما ورد من انه عليه السلام قال لا تقطع صلاه المرا المسلم
الكلب الاسود والاتان والحايض قال القاضي الحسين انه منسوخ بحديث
عايشه فانه روي عنها انه لما بلغها هذا الخبر قالت بيس ما عدلتمونا بالكلاب

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كعترض الجنازة فكان اذا سجد غمز رجلي فقبضتها فاذا قام مددتها قال وانا بيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قالت والمراد منه قامت وبسط الصف للمذهب الشافعي رضي الله عنه بسنده ان عائشة وام سلمة رضي الله عنهما اتتا قياما وتطلع فيهما ان صح قول من قال من انه اذا لف الراه النسائي بسنده صحيح وذلك مصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فذكر ابن بطال لها فلو خالفت وتقدمت لم يبطل صلاتها ولا صلاتهن قال ابن صلى مع الامام في المسجد جازت صلاته اذا علم بصلاته لان المسجد انما بني لجماعة واحد بدليل انه يكره اقامة جماعتين فيه فكل من به المسجد فهو في جماعة واحد واذا كان المأموم مع امامه في صحت صلاته كما لو كان وراءه وقد روي ان امرأة كانت تصلي طرف المسجد بصلاة الامام في المسجد ولم ينكر عليه احد ولا بد قال بعضهم انه الجماع والعلم بصلاة الامام لحصل بشاهدته او من خلفه او سماع تكبيرهم او تبليغ قال الاصحاب ولا فرق في ذلك ان يقطع بينهم الصفوف او متصل كان بينه وبين الامام حائل او لم جمعهما مكان واحد او اراحي لو كان الامام او المأموم في المنارة في المسجد جاز ولو كان احدهما في السطح والاخر في المسجد كان في وعن ابن القطان حكاية وجه فيما اذا كان باب المرقى مغلقا لانه كان في المسجد نعم لا يقف عليه غير الساكن فهل يؤثر في منع التقدم منع في الموات لاجله او لا قال الامام والروياني في محتمل لا يؤثر في المنع وقال العبادي الحسين ان احدث النهر بعد جعله مسجدا

يجوز لكنه لا يمنع الاقتداء وان كان قبل ان ينبني مسجدا فهل يمنع الاقتداء فيه وجهان واستقر في المهذب والكافي منهما على حكايه وجه المنع قال الغزالي لانهما مسجدان متلاصقان مشترط في جواز الاقتداء اتصال الصف من احدهما بالاخر وهذا منه تصريح بان المسجدين المتحاورين لا يجوز اقتداء من في احدهما بمن في الاخر الا عند اتصال الصفوف وقد حرم ابن الصباغ والبندنيجي والعامري الحسين والمتولي في ان المساجد اللطاف المتصله بالجامع وابوابها شارعه اليها اذا اقتدى من فيها بمن في الجامع كان كما لو كانوا في الجامع واقتدوا به قال العامري ابو الطيب وكذا لو وقف المأموم في الرحبات التي بالجامع وانه لا فرق بين ان تكون ابوابها مقفله او مفتحه وقال الامام ان من في احد المسجدين المتحاورين وبينهما باب مفتوح او مردود يصح اقتداؤه بمن في الاخر كما في المسجد الواحد قال وكذا لو كان مغلقا على المذهب الظاهر وابعد بعض اصحابنا فمنع اذا لم يكن حاله الاقتداء سمعا لان احدهما بعد عند غلق الباب منفصلا عن الثاني ولا يعد ان مجتمعان عرفا ولست ادري من من المذهب والقائلون به يقولون لو كان الجدار الحائل بينهما سمكا لامتنع من رؤيه من هو واقف في المسجد الذي فيه الامام والباب مغلق فجعلوا عدم الشيخ ابي محمد انه لو كان كل مسجد منفردا بامام وهو ذو جماعه كان كل واحد منهما بالنسبه الى الاخر كالمنفصل بالمسجد وعندي كره وهذا كله اذا لم يكن في المسجدين حائل غير الجدار فلو كان بينهما شارع فقد ادعى المتولي ان ظاهر المذهب انه لا يجوز الا ان يكون الصف متصلا لان احدهما منفرد عن الاخر وهذا لو صلى في احدهما بجماعه لم يكره اقامه الجماعه في الاخر وهذا التوجيه يعضد ما قاله الشيخ ابو محمد انما اذا لم يعلم

من في المسجد بصلاة الامام لم تجز صلاته لان عليه اتباعه في افعاله وعلم العلم بها يمنع من اتباعه فيها قال فان قلت قد افهم قول الشيخ مع الامام في المسجد انه اذا صلى الامام في المسجد والمأموم في رحبة المسجد غير متصلة لا تكون حكمه كذلك قلت اما اذا كان الامام في المسجد والمأموم في غير المسجد واما اذا كان الامام في المسجد والمأموم في رحبته فان كانت عامتك الرحبة في وسط المسجد فهي من المسجد وان عدت الرحبة التي خارج حيطان المسجد فقد قال الرافعي ان الاكثرين على ذلك وعادوا من المسجد ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق او لا يكون وقد رأيت ذلك في بعض الفتاوى ونزلها ابن الحج اذا كانت متصلة منزله مسجد اخر وقال المتولي ان الوقوف في حريم المسجد كالوقوف في الموات لانه ليس مسجدا وعلى هذا اسلوب كلام الشيخ والله اعلم قال ومن صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك في حكم صلاة الامام والمأموم جماعة واحدة اكد من حكم صلاة الامام والمأموم في المسجد مع عدم الاتصال جماعة واحدة فكانت العصمة بذلك اولى ثم الاتصال بالصف ان كان عن يمينه او يساره بحيث لو فرض لصق المنكب بالمنكب وان كان من وراءه فبان يكون بينه وبين الصف ثلاثة اذرع فادونها قال الرافعي والتحديد بها على سبيل الندب حتى لو زاد شيئا يسيرا لا يضر في الحس ولا يذرع لا تكون متصلا واعلم ان الذي يوجد في اكثر النسخ وان صلى به خارج المسجد واتصلت به اي بالمأموم الصفوف جازت صلاته وعليه فيكون التقدير وان صلى الامام والمأموم جميعا خارج المسجد واتصلت اي بالمأموم الصفوف جازت صلاته ويوجد في بعض النسخ وان صلى خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته وعليه فلا يكون التقدير وان صلى الامام خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته بل يكون التقدير وان صلى الامام خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته وعليه فيكون موافقا للصورة التي بينا ها على تقدير ان ثبت لفظه به لكنه خلاف الظاهر من اللفظ وان ثبت لفظه به هو الذي حفظناه ووقفنا عليه في نسخه عليها خط المصنف واثر ما ذكرته يظهر عند الانقطاع كما ستعرفه ونحن في الشرح عند عدم الاتصال نجري على ان ثبت لفظه به كما هو الموجود في اكثر النسخ والمفهوم من لفظه في المهذب ثم نذكر الحكم على التقدير الثاني فاعلم ذلك قال وان انقطع ولم يكن دونه حائل جازت صلاة اذا لم يزد ما بينه وبين اخر الصف عن ثلثمائة ذراع لقربه في العادة وبعد ما زاد عليها عادة وهذا التوجيه ادعى البندنيجي انه ظاهر المذهب لان الشافعي رضي الله عنه قال ما عرفه الناس قربا وهو ثلثمائة ذراع فما دونها وقد احسن ابن الحداد حكاه البندنيجي وابو الطيب بن سلمة كما قاله الماسرخسي وابو الطيب وابن الوكيل وحكاه الرافعي وقال ابن شريح وابو اسحق وغيرهما كما قال البندنيجي ان الشافعي رضي الله عنه اخذ هذا الحكم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان على رواية ابن عمر رضي الله عنهما والصحيح ان رواية ابن عمر رضي الله عنهما انما كانت لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع وكذا صرح بها الامام وستذكر رواية هم ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منها على المذهب هنا وان كان الشافعي رضي الله عنه لا يقول بالعمل بها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف ومن صلى معه في موضع لا يصل اليهم اذا

عدوهم وابعدا دامهم رمي الشاب وعايه سهام العرب في القتال
قال ابن الصباغ والتوجيه الاول اشبه وقال الامام كتاوه
ايمة المذهب رعي في التواصل مسافه بلغ فيها صوت الامام
بلغا على المد المعهود فيه بنبيه كلام الشيخ على ما قدمناه
احدها انه اذا زاد ما بينهما على ثلثمايه ذراع غير
خلاف في ان الذرع المذكور حل موتمديد حتى يدع الزايد
بذراع واحد او شيء حتى لا يقدح في ذلك الزياده بلا خلاف
والذي نص عليه في الام كما قال البندنيجي والروياني
ابو الطيب الى مذهب الاصحاب وهو الاصح بالاتفاق الاصحاب
ان من قال ثلثمايه ذراع فقط وقال الامام كيف يقطع
البعد يد ومحل في اثبات القرب على عاله وقد نبه هذا الوجه
الي اسمق المروزي واذي الروياني في تعليقه انه ظاهر المذهب
يقتضي رجحه فانه قال اذا كان لابد من تقدير لم يكن بدمن
وان شارك غيره في معناه كمد البلوغ والشفعة دون مد جلبة
المزني انه اختار العرف في الاملاء فلا توقيف قال اصحابنا اطلاق
موضع محمول على تحديده في آخر الثاني ان الانصاف في القرب
باحد وصفان كان وبه صرح الماوردي والتولي والامام وحكى قولا
عن بعض المصنفين ان الاعتبار بموقف الامام ايضا وقد حكاه السنوي
ايضا قال الامام وهو مزيف لا تعويل عليه وقد وجدت رمزا اليه في
العراق ولا بد من توجيهه فاقول ان تواصل الصفوف على البعد
المالوف فيه فقد يكون بين الواقف الاخير وبين الامام ميل فاكثر والبعد

معيبه فاما اذا لم يحصل الاتصال المالوف ولكن وقف الامام ووقف صف وبعد
الصف الذي يتكلم فيه اي بحيث يكون بينه وبين الامام ثلثمايه ذراع فما دونها
فهذا محل الخلاف ولو لم يكن مع الامام غيره فالاعتبار في المسافه من موقف الامام
بلا خلاف ولو كان العيد وامامه عن يمين الامام او يساره فلعتبار المسافه يكون
من آخر واقف من الجهه التي فيها العدد على المشهور وعلى الوجه الذي حكاه
السنوي وغيره يكون من موقف الامام صرح به الامام والتولي الثالث
انه لا فرق في ذلك بين ان يكون في صحرا او غيرها وهي طريقه ابي سعد المروزي
كما حكاه الشيخ ابو محمد عنه قال الرافعي وهي التي يوافقها كلام معظم اصحابنا العراقيين
وقال في التتمه ان القايل بهذه الطريقه ابو علي الطبري وقال المراد انه ان كانت
الصلاه في صحرا مباحه فالحكم كما تقدم وللقاضي الحسين احتمال وجه اخر انه
يعتبر الاتصال وان كانت في ساحه مملوكه لشخص واحد فالحكم فيها كذلك
على المذهب ولم يحك القاضي الحسين وصاحب الكافي غيره وقيل يعتبر فيها
اتصال الصف حكاه الشيخ ابو محمد وغيره قال الغزالي وهو بعيد فاذا قلنا
بالمذهب فلو كان الامام في ساحه مملوكه لشخص والمأموم في ساحه اخرى متصله
بها حيث يشاهد شيا واحدا من السمه وجهات حكاها الصيدلاني والقاضي
الحسين ايضا وبني عليهما ما اذا صلى في موات منخفض من الارض والامام
في مستو منها قال فان قلنا هنا لابد من الاتصال لاختلاف المالك فهنا
لا يشترط الاتصال وان قلنا لم يشترط الاتصال للاستواء فهنا يشترط
اذ لا استواء وقضيه هذا البناء ان يكون الاشتراط هو الصحيح لان الاصح في
الكافي في المسأله المبني عليها عدم اشتراط الاتصال وقال السنوي والروياني
في بحيرته ان العمال كان يقول بالاشتراط ثم رجع عنه وان كانت

في بيتان كالدار والرباط والمدرسة والخانقة ونحو ذلك فان كان الامام
والمأموم في بقعة واحدة مثل صفة او ايوان او مجلس او صحن ذاك ونحوه
فان اتصلت الصفوف صحت القدوة وان لم تتصل بان كان منها الى من
يليه دراع فيها الملاف السابق في الساحة المملوكة قال الامام وهذا هو
اقرب الى قضايا الصحيح من الساحة المملوكة المتقدمة فان البناء الواحد ربما
اتسعت خطته بعد مجلسا واحدا جامعا في العرف والملاف جار فيها
اذا كان الواقف عن يمين الامام او يساره وبينهما فرجة تسع واحدا قائما
منه اما اذا كانت لا تسع واقفا والفرع على اشتراط الاتصال فقد تقدم
في منع القدوة فيه وجهان ماتي مثلهما وان اختلف موقف الامام والمأموم
بان وقف احدهما في صفه والاخر في الصحن ونحو ذلك فان اتصلت
واحدا طولا صح وان فصل بينهما فرجة بان كانت تسع واحدا لم يصح وان
كانت لا تسع واحدا فوجهان اصحهما الجواز وان كان اتصال الصفوف
ورآء الامام في صحن القدوة وجهان اصحهما الجواز وان لم يوجد الاتصال
على النمو السالف وهو ان يزيد ما بين الصفين على ثلاثة اذرع لم تصح القدوة
قال الامام وهذا مما اجمع عليه المتأخرون هذا في حق اول واقف وحكى
المختلف اثما من بعد وهو مع اول واقف في موضع واحد فحكمه مع
اول واقف اذا صحت صلاته في اشتراط الاتصال وعدمه حكم المأموم
مع الامام اذا جمعهما مكان واحد ولتوضيح ذلك بالمثال يقول اذا
وقف الامام في الايوان صلاة وقف شخص اخر في الايوان من جهة يمين
الامام او يساره ووقف الى جانب هذا الرجل شخص في الصحن بحيث اتصل
جانبه بجانبه صحت صلاة من في الايوان ومن في الصحن فاذا وقف واقف

ثالث

عن يمين الواقف في الصحن او يساره في الصحن ايضا فان لم يكن بينهما فرجة
صح وان كان بينهما فرجة فعلى الملاف السابق ولو وقف في احد الايوان
من وراء الامام شخص ووقف آخر وراءه في الصحن وبينه وبين ذاك لا يسع
اذرع فما دونها صحت صلاة من في الايوان وهذا الواقف في الصحن على
الاصح واذا وقف واقف عن يسار هذا الواقف في الصحن او يمينه او خلفه
كان حكمه في اشتراط الاتصال وعدمه كما لو وقف عن يمين الامام او يساره
او خلفه في ساحة مملوكة وفرع القاضي الحسين على هذا ما لو حضر من في
الصحن بعد تحريم الامام وقبل تحريم من جعلناه تابعا له لم يصح كما لو حرم
المأموم بالصلاة قبل تحريم امامه حكاه عنه صاحب المهذب والكافي
ثم هذا كله اذا لم يتبع اختلاف في الانخفاض والارتفاع فلو وقع في المكان
الواحد انخفاض وارتفاع ووقف الامام في احدهما والمأموم في الآخر قال
العراقيون فهو كاختلاف الاقليم فلا بد من اتصال محسوس وهو ان يلتقي
رأس المستفل ركبة العالي لو قدر لكل واحد منهما قامة معتدلة وهذا
ما حكي عن نص الشافعي رضي الله عنه وهو اختيار الشيخ ابي محمد وفيه
وجه آخر حكاه الامام عن صاحب التقريب انه ان كان رأس المستفل
يلاقي قدم العالي فهو اتصال قال الامام وهذا هو المقطوع به اذا لم يكن
ان يلاقي شيء من بدن المنخفض شيئا من بدن العالي وهذا ما ورده
في الكافي قال الرافعي وعلى هذا الاحتياج الى اعتدال القامة في حق العالي
قلت ويحكى فيه وجه آخر انه لا يعتبر الاتصال بشيء من العالي اذا جعلنا
الساحة المملوكة كالمستوية وبادرته ما حكياه عن تخريج القاضي من قتل
قال وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة ابي كالحائط

الذي لا فرجة فيه ولا سائك في الوضع الذي وقف الامام بازائه وان كان
ذلك فيه في غيره لم يصح صلاته اي وان علم بصلاة الامام لان الاطلاع
للفضل من الاماكن قال الشافعي رضي الله عنه ولو كفى مجرد العلم في صحة
القدوة لما وجب السعي الى الجمعة على العالم بصلاة الامام في الجامع وقد روى
عن عائشة انها قالت لسوءة صليت في حجرتها الا صليت بصلاة الامام
فانكن دونه في حجاب قال وان منع الاستطراق دون المشاهد
بان يكون بينهما شباك فقد قيل يجوز لوجود القرب والمشاهدة ولا عبرة
بالاستطراق الا ترى الى قول عائشة والى انه في السمر اذا كان بينهما
اكثر من ثلثمائة ذراع لا يجوز الاقتداء وان كان الاستطراق ممكنا وهذا ما
قال ابو الطيب انه الصحيح وكذا الامام كما قال الرافعي ولا شك انه يؤخذ
من كلامه من طريق الاولى وان لم يكن بينا في هذه الصورة وقد اختاره
في المرشد ونص الشافعي رضي الله عنه يؤيد فانه قال كما حكاه الماوردي
لو صلى رجل على جبل الصفا او جبل المروة او على اي بيت بصلاة الامام في
المسجد الحرام جاز لان ذلك متصل لكن في الكافي حكايته عن النص خلافه كما
سبق فيه وقيل لا يجوز لان الحائل موجود ولا اعتبار بالمشاهدة فانه لو
وقف على اكثر من ثلثمائة ذراع لا يصح الاقتداء مع وجود المشاهدة وهذا ما
قال في الكافي انه الاصح وعبر عن الشباك بالدرابزين وكذلك قال الرافعي
ان المسعودي والاكثرين رجحوه واذعى النووي انه ظاهر المذهب وان الاول
ليس بشيء وعلى هذه الصورة ما اذا حال بينهما حائل يمنع المشاهدة دون
الاستطراق كالباب المردود من غير فتل وقد جعلي في الوسيط الرهيني في
المسئلة قبلها والخوارزمي المسئلة بالباب المردود الستر المرخى والحائط

الرشيد

الرشيد في مسئلة الباب المردود الستر ايضا قلت وكلام العراقيين وغيرهم
يدل على المنع لما تعرفه من قولهم انه اذا كان للامام في سفينة والمأموم
في اخرى وهما مستوران او المستور سفينة الامام فظن ان صلاته لا تصح
لعدم المشاهدة مع قطعهم بالصحة عند المشاهدة وعليه الاسطرخي في
القول بعدم الصحة وقد اغفر قول الشيخ وان منع الاستطراق دون
المشاهدة بان يكون بينهما شباك ان ما منع الاستطراق دون المشاهدة
غير ذلك مثل ان يكون بينهما نهر لا موضعة غير الساحي ولا جسر عليه
انه لا يجري فيه الوجهان اذ لو كانا يجريان عنده في هذه الصورة لقال
مثل ان يكون بينهما شباك ولا شك في ان الذي نص عليه الشافعي في
مسئلة النهر الجواز ونسب الى الاسطرخي المنع الحاقا بالحائط فانه لا
يمكنه معه التطلع فاشبه ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه من انه لا يجوز
صلاة من بحوار المسجد في السطح ممن في قرار المسجد وقد جزم بهذا القاضي
الحسين والجمهور على تصحيح النص وبعضهم نسب الاسطرخي الى الغلط وهو
الماوردي ذلك بان الحائل ما اعدم حائلا ومنع المشاهدة والحائل حائل
وانما لا اقدام عليه خوفا من الهلاك فصار كالنار التي يمنع من الاقدام
خوف الهلاك ولا يمنع صحة الائتمام باجماع ولو جاز ان يكون الحائط لا
لانه يمنع من الاقدام عليه لوجب ان يمنع الفرق بين الساحي وغيره فلا
يكون حائلا في الساحي لانه يمكنه الاقدام عليه ويكون حائلا في حق غيره
لانه لا يمكنه الاقدام عليه وفي اجماعهم على عدم اعتبار ذلك دليل على
ان الماء غير حائل قلت وقد ادعى بعضهم ان النار كالماء يمنع
عند الاسطرخي ولا خلاف في ان ما لصحة الساحي وغيره لا يمنع القدوة

وكذا اذا كان لا حصنه الا السابع وكان عليه حبس ومنعي ان يكون محل
ذلك اذا وقف الماموم بازا الجسر دون ما اذا وقف بعيدا عنه فانه
حينئذ منبه ما اذا كان بينهما حايط فيها باب او شباك او فرجه فالباب
الماموم بازايها ولكن وقف بازا ما هو مسدود منه فانه لا يصح اقتداؤه
وجها واحدا كما لو كان الباب في جهة اخرى وقد حكى الغزالي الجواز مما
اذا كان النهر في الصحرا انما اذا كان في مسجد وقد تقدم حكمه على ما له
فقد عدم عنه الحزم بانه لابد من الاتصال دون ما اذا حفر بعد عمل
البقعه مسجدا والطريق المسلوك كالشارع اذا كان بين الامام والماموم
وهما على سطحين قال المتولي فهو كالنهر اذا كان غير عريض بحيث لا يمنع
الاستطراق لم يمنع القدوه وان كان عريضا منعه فعلى الوجهين وان
كان الامام والماموم على الارض وبينهما الطريق فقط فقد افهم كلام الماوردي
انه لا يعد حايلا لانه انما اعد حايلا وفيه ذلك صحة الاقتدا وهو كما اورده
المتولي والعراقيون قال في الحاوي وقد غلط بعض اصحابنا فجعله حايلا
يمنع من القدوه وكذا حكاه الامام وقال انه مزيف لا اصل له ووجهه
انس ان مالك صلى في بيت تميد من عبد الرحمن بن عوف الجمعه بصلاة
الامام في المسجد والقاضي الحسين والغوراني جزما القول بانه حايل
الخلاف في غير الصحرا اما الصحرا فكلها طريق ولا منع قاله في الكافي وقال
الرافعي انه لا فرق في جريانه بين الصحرا وغيرها ما لم يكونوا في المسجد وهذا
كله فيما اذا كانت صلاة الامام والماموم جميعا خارج المسجد كما قررناه
اما لو كان الامام في المسجد والماموم خارجه كما ستعلمه بصورتها في
بعض نسخ الكتاب وهو الذي شرحه ابن يونس وغيره وجوز ان تعلل

عليه ما جا في اكثر النسخ بجعل الحال من المفعول لا من الفاعل لانهما فاعلت
بالماموم الصفوف ملاحظ من اهل الطريقين في السمة وان انقطعت لم
يحل منها حايل يمنع الاستطراق والمشاهده جازت صلاته اذا لم يزد الابتعاد
على ثلاث مايه ذراع ان كان الماموم في علو او شارع مستوى فيها الكافه
وقيل اذا كان في شارع فلابد من اتصال الصفوف حكاه الرافعي وعلى الاول
من اي موضع يعتبر المسافه فيه اوجه احدها من اخر صف من المسجد
ان كان وهو ما صححه الامام والسعودي فان لم يكن مع الامام في المسجد
فيعتبر من موقف الامام كذا حكاه المتولي ومحلي والروياني لمنهمه ○
والثاني من اخر المسجد وهو ما حكاه الماضي الحسين عن النص وبه جزم
الماضي ابو الطيب وابن الصباغ وقالا فيما اذا خرجت الصفوف من المسجد الاخير
باخر صف وعلى هذا قال الامام لو كان الامام خارج المسجد في صحن او كان
الماموم في اخر المسجد ولاصق ما بينه وبين اخر المسجد من جهه الامام
الذرع المذكور الثالث ان كان المسجد لا فناء له فناء وهو موضع مطرح اللحي ومصب ما الميازب وملقى رماد من الفنا
قاله المتولي والماضي الحسين وهو ظاهر ما نقله المزني وقال الماوردي لا عبار
في ذلك بسور المسجد لا من موقف الامام ولا من انتهاء الصفوف الداخله فيه
فاذا كان بينه وبين سور المسجد لمامه ذراع فما دونها صحت صلاته ○
وان كان الماموم في دار بقرب المسجد فظاهر نص في المختصر انه لا يجوز
اقتداؤه ما لم تتصل الصفوف والفطه وان صلى في دار قرب المسجد لم يجز الا
بان تتصل الصفوف به ولا حايل بينه وبينها فانما في علوها فلا يجوز
بحال لانها نابيه عن المسجد واختلف الاصحاب في ذلك فذهب ابو اسحق

الى المسجد بظاهره وقال لابد من اتصال الصفوف من المسجد الى الدار
ومن الطريق المسلوك عليه ومن الداخل الى صحن الدار وحينئذ فكون بعض
من في صحن الدار دون من وراءهم جائزه لرواية انس ان مالك لان الناس
كانوا يصلون في حجره النبي صلى الله عليه وسلم صلاه الامام في المسجد
ان الناس كانوا يصلون في المسجد بصلاه النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا محال ما لو كان الامام في مسجد والمأموم في صحراء او الدار
داره لم تجعل لمرافق الناس والصحراء جعلت لمرافق الناس فلهذا يباح
الصفوف في الدار دون الصحراء وهذه الطريقه لم يحك الماوردي
وقال ان صلاته في علو الدار وسردابها باطله بكل حال لفقد اتصال
الصفوف وكلام المزاوزه في صلاته في سفل الدار يوافقه والباقي
يتصوره عندهم الاتصال بان تتصل الصفوف من المسجد الى سفل الدار
ويكون الواقف في علو الدار على طرف سطحها المرتفع بحيث لحادي
الواقف سفل الدار من اتصلت به الصفوف جزء من بدن الواقف على
السطح ولا فرجه بينهما فاذا تصور عندهم الاتصال حكمنا بصحة القدوه
عند وجوده وبذلك قال المتولي اذا صلى الامام في المسجد والمأموم
سطح داره لجواز المسجد على يمين الامام او شماله فان كان على السطح
لحادي دار الواقف في المسجد رجل الواقف على السطح ولم يكن بين
الواقف على السطح والواقف في المسجد فرجه تسع موقف رجل فالاقتداء
صحيح وان كان بينه وبينه فرجه نظر فان كان الواقف على السطح على طرف
السطح ولم يكن بينه وبين المسجد فرجه فرجه فعلى الوجهين في ان الهواء
في ابتداء الذرع من المسجد او من الواقف فان قلنا من المسجد صحت

لوجود الاتصال والا فلا وان كان الذي على السطح مبعدا عن طرف السطح
فلا يصح الاقتداء على ظاهر المذهب وذهب ابو علي الطبري في افصاحه الى
انه ان كان بين من في الدار وبين الصف الذي في المسجد مقدار ثلثمايه ذراع
فما دونها ولا حائل يمنعه من مشاهده الصف جاز كما لو كان الامام والمأموم
واقفين في الصحراء وكذا حكاه عنه المتولي فيما اذا صلى في علو الدار وبينه
وبين المسجد فرجه سواء كان السطح بحيث لحادي شيء من بدن الواقف فيه
شيا من بدن الواقف في المسجد اولا واول ابو علي قول الشافعي الاتصال
الصفوف على ان لا يكون بين كل صفين اكثر من ثلثمايه ذراع لان هذا عنده
حد الاتصال وهذا ما اختاره العراقيون وقال القاضي ابو الطيب وغيره
منهم ان اتساع خطة الدار وان لم يكن لمرافق الناس معدا بسبيل للوقوف
والصلاه فيها من جمله مرافقه وقد رأيت في تعليق ابي الطيب انا على
ان الافصاح حكى وجهين فيما اذا صلى في دار بصلاه الامام في المسجد
وهو شاهده وبينهما طريق اصحهما الصحة وان انا على قال والاخر الاعرف
له وجها فرع اذا قلنا بظاهر النص واتصلت به الصفوف الى الصحن
كان حكم من في الصحن مع من وراءه وعن يمينه وعن يساره وامامه
حكم الامام لو كان واقفا في الصحن فاقتدى به من هو واقف في الصحن
ايضا من عن يمينه او يساره او خلفه او امامه حتى يعتبر فيمن خلفه ان
لا يزيد على ثلثمايه ذراع وكذا من عن يمينه ويساره وفيمن امامه القولان
في صحة صلاته كما اشار اليه المتولي والماوردي رحمهما الله ولو وقف
المأموم على جبل ابي قبيس والامام في الحرم فقد حكينا عن رواية الماوردي
عن النص الصحة وقال في الكافي ان الحكم كذلك فيما لو وقف على

هبل عشرف على المسجد حيث يرى صلاة الامام والقوم في المسجد اذا لم يكن هناك
حائل ولم يزد ما منهما على الميمة ذراع وان كان بينهما موضع مملوك لهما
الا بمقدار الصف قال ولذلك لم يجوز الشافعي رضي الله عنه الصلاة
الى ميزاب يصلي الامام في المسجد لان منها دورا مملوكة قلت فعلى هذا
مجموع التلبيات لم يحملا على حالين في صحة من صلى على ابي قبيس صلاة الامام
في المسجد الحرام عند عدم الاتصال ولا والله اعلم اما اذا كان بينهما حائل
منع من الاستطراق والمشاهدة لم تجز صلاته سواء كان ذلك الحائل جدار المسجد
او غيره لقول عائشة رضي الله عنها للنسوة في دارها لا تصلين صلاة الامام
في المسجد فانكن دونه في حجاب رواه الشافعي رضي الله عنه واحتج به بعض
بعضهم وهذا كالصريح لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد الا في
المسجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لو صليتم في بيوتكم لصلاتكم وعن ابي يوسف
ان حائط المسجد لا يعد حائلا لانه من مصالحه وبعض من اصحابنا فصله
كالسواري التي تحول بين المسجد وبين الامام وذلك لا يمنع من صحة
الصلاة وكانه والله اعلم عنى بذلك اذا كان الباب مفتوحا والا في صحراء
فقد حكينا عنه انه اذا صلى في داره وهو يشاهد الامام في المسجد لا تصح صلاته
ما لم يتصل به الصفوف فكيف يقول مع عدم المشاهدة والاتصال كما تقدم
ويجوز ان يكون مراده هنا اذا وقف قرب جدار المسجد حيث لا يكون
بينه فرجة ويكون موافقا لما حكيناه من قبل عن الماوردي ان الاعتبار
الذرع من حائط المسجد وبه صرح في الحاوي لكن الظاهر الاول وقد اطلق
القاضي ابو الطيب ان نصه في الام يدل على ما قاله ابو اسحق لانه قال
ولو صلى خارج المسجد في رحبة المسجد بصلاة الامام صح ذلك اذا لم يكن

اولم يتصل ورحبة المسجد ما حوالية وقد استبعد ابن الصباغ ما قيل عن ابي اسحق
من حيث النقل عنه والمعنى اما النقل فلانه قال في الشرح خلافه واما المعنى فلان
الحائر حريم فصل بينه وبين غيره مع الاجتماع بخلاف الداخل قال الماوردي
والذي عليه عامة اصحابنا وهو الصحيح ان ذلك حائل منع من صحة القدوة
وفي النهاية انه اذا كان الشخص وراء المسجد على يمين الصف في المسجد وكان
بينه وبين الصف الجدار فمن الاصحاب من جعل الجدار مانعا من الاقتداء اذا
كان ذلك الجدار مانعا من الاستطراق وهو الذي صححه العراقيون والذي يصح
قال وهذا الحرج على قولنا ان اعتبار المسافة في الاقتداء الخارج المسجد من حريمه
ولا فرق على هذا بين ان يكون باب المسجد مفتحا او مغلقا وذكر صاحب الكتاب
وجها مال اليه واختاره ان الباب اذا كان مغلقا لم يصح اقتداء الواقف خارج
المسجد قال وهذا يطرده في كل واقف خارج المسجد اين وقف وهو غريب
مما صححه العراقيون من كون الجدار حائلا مانعا والصحيح عندنا ان الجدار المانع
من الاستطراق وباب المسجد المغلق لا اثر له وهذا من الامام توهم ان الحائل في
الجدار سواء كان للمسجد او لغيره لكن الروياني في تجريده والرافعي قالا ان
محله في جدار المسجد اما في غيره فلا خلاف انه منع ولو كان الحائل يمنع
الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه الخلاف السابق وقال الروياني في
التجريد ان محله اذا كان الجدار للمسجد ولم يقل بقول ابي اسحق اما اذا كان
المسجد جدار غير المسجد منع ولم يجعل غيره وفيه نظر فرع صلاة
الجماعة في السفينة جائزة فان كانت ذات طبقة واحدة صح اقتداء الامام
والمأمومين صحيحة وكذا لو كانت ذات طبقتين وصلى الامام بهم في طبقة
واحدة ولو صلى في طبقة وبعض المأمومين في اخرى نظر فان كان بينهما

مذهب بعضهم بصحة وسلم بعضهم بصلاة بعض فصلاة
والاصح صلاة من مع الامام في اللجة دون من في اللجة الا
طرفيه اهل العراق وقعته طرفه المراوزة ان مر في اثنا السفينة
الاعاص فلو صلى الامام في سفينه والمأموم في سفينه اخرى
السفينتين مخلاه او كلاهما صح الاقتدا وان كانا متحركتين
مسدودتين صارتا كالسفينة الواحدة صح الاقتدا وان كانا متباعدتين
قال الماوردي مذهب الشافعي رضي الله عنه ان صلاة المأموم في السفينة
الاخرى جائزة اذا علم بصلاة الامام وكان بينهما قرب والمعتبر
موقف الامام ان كان وحده او من اخر صف منهم وان كان في
وكذلك لو صلى في سفينة والمأموم على الشط او الامام على الشط والمأموم
في سفينة وقال الاصطخري لا يصح اقتدا من في احدى السفينتين بمن
الاخرى عند ارسال الامواج لان المانع الاستطراق قال فاشبه ما نص عليه
رضي الله عنه انه لا يجوز صلاة من بحوار المسجد في السطح من غير
المسجد كما حكاه عنه ابو الطيب والمتولي وحكى الامام عنه انه وجه
يحتمل ان يتقدم السفينة التي فيها المأموم على السفينة التي فيها الامام
الصلاة وابطل الاصحاب قوله الاول بان الاستطراق في كل موضع
ما يليق به وهو في البحر يكون بالسفن وذلك ممكن نعم لو كانت بينهما
جزيرة فالحكم كما لو كان بينهما في البر بعد واسع والفرق بين السطح و
السفينتين ان السفينتين في قرار واحد وهو الماء ولا كذلك الواحد
السطح والمسجد فان القرار مختلف واسقطوا قوله الثاني بان الاصل عدم
فلا يحكم بالبطلان قبل وجوده وقد حكى القاضي ابو الطيب الخلاف فيما

كانتا السفينتين مربوطتين بحبل وجعل محل الحزم بالسعة فيما اذا كانتا مستمرتين
والله عز وجل اعلم

باب صلاة المريض

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم قال اهل العلم معناه الذين يصلون قياما مع القدرة عليه وقعودا
مع العجز عن القيام وعلى جنوبهم مع العجز عن القعود ولرواية البخاري عن
عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد
النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن انس
قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرسه الايمن او حين بدنا
عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا رواه البخاري ومسلم ومعنى حين
سقط احد شق وقد نقل التفاق الاجماع منعقد على ان من عجز عن القيام
كان له ان يصلي قاعدا كما في المهذب ولا ينقص ثوابه وقوله عليه السلام
على هذا من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
صلى نايما فله نصف اجر القاعد كما اخرجه البخاري رواه عن عمران بن
حصين محمول على صلاة النفل في حال القدرة ثم المفهوم من لفظ العجز عن
القيام ان لا يمكن منه بحال وليس ذلك شرطا بالاتفاق وقد نص الشافعي
رضي الله عنه على ان من لم يطق القيام الا مشقة غير محتملة انه يصلي الفرض
قاعدا قال بعضهم وعني بمشقة غلبة وفي معناه ما اذا كان يزيد مرضه
بسبب قيامه صرح به ابن الصباغ وغيره وبعضهم ضبط ذلك بان يحصل له
من المشقة ما يضجر ويقلق ويسلب خشوع الصلاة فمتى وجد ذلك جاز له
القعود وعليه يدل خبر انس السابق وان قدر على دفع ذلك باعتماد او

مرجوحا وقد روى عن انس وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك والعجز لا يعلم
لمعنى فوض الصلاة معلقا في القعود والمعنى فيه انه بدل عن القيام فاشبه
ان يكون صورته مخالفة لصورة التعود في صلاة الشيخ لانه اشد عجزا من
الشيخ وهذا مما نص عليه في البويطي وحكاه عنه ابن المنذر ايضا وكذلك
الروياني في الحلية انه اصح وكذا الخلي قال وعشاني انه
لا فاضيله مشروعة في الصلاة فكان الايمان مطلوبة من الرجع لانه
لا ليق بهيئة الخشوع لله تعالى ولذلك قال الشيخ يعقوبان الشيخ
وصف اجب الى من ان اعلن اصلي مربعا وهذا ما حكاه الطبري ايضا
عن الشافعي رضي الله عنه وقال الهادي ان المربع والمتربع
واختار الشيخ ابو محمد وهو الاصح في النفي تعالى للتدب وهو مخير في
الهادي بالرجاء وقالت الاولى للمراة التربع في قعودها لانه اذ
استر لها وحكى الفوراني عن هذا القول انه يتعد متوركا كما في آخر الصلاة
قال الامام وهو عندي غلط صرح لا يتوجه وقد بلغني ممن اثق بعلمه
المعنى للحسين كان يري ان الاولى ان ينصب ركبته اليمنى ويجلس عليها
كالجالس في اعتدال مار با وحكى الفيري قال وبهذا المخرج عن هذا الاعتبار
المنهي عنه واشار بذلك الى قوله عليه السلام لا تقعوا اقعاء الكلاب
والاقعاء كما قال هو الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين
وبه فسر ابو عبيد مع زيادة اخرى وهي وضع اليدين على الارض
من قال الاقعاء ان ينشر رجليه ويضع اليته على عقبه ومنهم من قال
ان يجعل يديه على الارض ويتعد على اطراف اصابعه كالمقعي
التالي واطنه وصا وانما هو على اطراف اليه ثم ما ذكرناه من انه

في الاستحباب صرح به المتولي والامام وغيرهما فلو قعد على اي هيئة ولو
متربعا اجزاه قال الروياني والقوراني في الكافي جاريان في كيفية قعوده في
النفل وقد افهم كلام الشيخ ان ركوعه في حال صلاته قاعدا كركوعه
في حال صلاته قايما فانه يعرض لكيفية التعود وسكت عن كيفية الركوع
وهو كذلك لانه فرض الكلام فيما اذا عجز عن القيام وظاهر هذا انه لم
يعجز عن غيره اذ لو عجز عن غيره معه لقال اذا عجز عن القيام وكذا
واذا كان لم يعجز الا عن القيام وجب عليه ان ياتي بما قدر عليه من الركوع
وغيره كما لو كان قادرا على القيام وبه صرح الاصحاب فقالوا لو كان قادرا
على الركوع الكامل وجب عليه ان يرفع الى حد الراكعين نعم لو كان يعجز عن
ذلك ايضا ركع وهو جالس واقله ان يحني حتى يقابل وجهه ما قدر
ركبته من الارض ادنى مقابله كذا حكاه الامام عن بعضهم بعد ان حكى
عن صاحب التقريب في ضبط اقله انا نجعل كان قامته مقدار انتصابه
في بعدته ويعبر بسبه الحنايه من قيامه لو كان قايما بسبب مثل
ذلك النسبه من قعوده وما مره مثل ذلك في حاله التعود ثم قال
وليس بين الكلامين مخالفه واكمله ان يطاطي راسه حتى يحاذي جبهته
موضع سجوده فانه ساطر الكمال في حاله الركوع من القيام الذي لا مانع
به من مد ظهره ولو عجز مع ذلك عن السجود الى بغايه امكانه حتى لو
كان ما قدر عليه هو الانتهاء الى اقل الركوع كما سبق وجب عليه ان ياتي
به عن الركوع ثم يرفع ثم ياتي به عن السجود قال الامام ولا شك في هذه
الحاله تقسيم ما يقدر عليه من الانحناء بين الركوع والسجود ويصرف
منه الى الركوع والزياده عليه الى السجود ليتميز الركوع عن السجود فلو

هذا هكذا كما يستطيع عند فعل الركوع مع قدرته عليه ولو كان يقدر
على الانحناء الى حد الكمال في الركوع قال الامام طيب يطمئن الى يكلف
ان يأتي بأقل الركوع ثم يأتي بالفعل عنه في محل السجود وعلى كل تقدير
ذكر التمييز بين الركوع والسجود فلو ان يأتي بذلك عن الركوع للكمال
من السجود ولو كان يقدر الاعلى اقل من حد الركوع لم يجزه عن الركوع
ولا عن السجود قال الامام وهل يجب عليه ان يحمل بلحيته تقبيله ويجزيه
ذكره هذا احتمال عندي يجوز ان يقال العذر للعاجز عن اصل الفعل
بالكلية قائما اذا كان يقدر على شيء من الفعل اعناه عن العذر وهو
القيام عندي اذ لا خلاف ان القاعد الكامل عن القيام لا يجزيه ذلك عن
القيام على ذكره ج ولو لم يقدر على الحناء اصلا لوما وجعل السجود اخفض
من الركوع وهكذا لو لم يعجز عن القيام لكنه لا يقدر على الركوع والسجود
اصلا صلى قائما ويومي بالركوع والسجود ولو في المذهب والاظهر وعجزه
ولو كان العاجز عن السجود على جبهته يقدر على السجود على صدغه تعين
لانه اذا فعل ذلك قرب جبهته من الارض قاله ابن الصباغ قال
عجز عن القعود اي والقيام صلى مضطجعا على جنبه الايمن كالمحتضر
لفضله ولذلك يوضع اليت في لحده على جنبه الايمن ويجب ان يكون وجهه
الى القبلة مستقبل القبلة لانه مقدور عليه وقد ادعى الامام انه من يعتمد عليه
روى في دروس مسايله عن علي عن النبي عليه السلام انه قال يصلي
المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع السجود اومى
وجعل السجود اخفض من الركوع فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة واومى بطرفه فان لم يستطع صلى على قفاه مستلقيا وجعل رجليه
مستقبل

مستقبل القبلة وقد اخرجه بعناه الدارقطني لكن عبد الحق قال ان في اسناده
الحسن بن الحسين العرني ولم يكن عندهم بصدوق وكان من رؤساء
الشيعة وما ذكره الشيخ هو ما نص عليه في مختصر البويطي وقال الامام
انه المذهب المشهور الذي عليه التعويل وقال ابو علي في الافصاح يستلقي
على قفاه ورجلاه الى القبلة كما يوضع الميت على المغتسل لرواية جعفر
محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فان
لم يستطع قاعدا فان لم يستطع مستلقيا على قفاه ورجلاه مما يلي القبلة
ويومي بطرفه وليكون ايماؤه بالركوع والسجود الى القبلة وضعفه الاصحاب
وقالوا ما ذكرناه من الجبر اصح وما ذكره من الاستقبال لا يصح لان
المتمكن من الركوع والسجود لا يكون متوجها الى القبلة فيها بل الى الارض
فكذلك عند العجز ولانه اذا كان كالموضوع في اللحد استقبل بجميع مقادمه
القبلة قال الامام وفي بعض التصانيف وجه ثالث انه يكون على جنبه
الايمن ولكن يكون احشاؤه الى القبلة وهو محكي في الزوائد من السجود قال
الامام وهو غلط غير معتد به ولست اري له وجها وادعى الروياني في
لمحيطه انه اختيار صاحب الافصاح وزاد فيه ان رجليه يكونان الى القبلة
ووجهه الى القبلة ايضا حتى اذا اومى بالركوع والسجود راسه اومى الى
القبلة وهذا الخلاف في الوجوب لاصل الاخلاف في كيفية الاستقبال
كخلاف الاختلاف في القعود فانه مستقبل فيه على كل حال نعم كونه على
جنبه الايمن مستحب حتى لو خالف فصلى على جنبه الايسر مستقبل القبلة
جاز لقوله عليه السلام فان لم يستطع فعلى جنب ولم يفرق نعم يكون
تاركا للسنة قاله القاضي الحسين والبغوي ثم محل الخلاف اذا كان قادرا

على الامر [illegible] معا فلو لم يقدر الا على احدهما تعين لانه الممكن فاله الشيخان
وغيره [illegible] ويومي اي برأسه بالركوع والسجود اي اذا لم يقدر من
السجود [illegible] بصفته على الارض ويكون سجوده اخفض من ركوعه للاتباع
للسنة فعند عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا
يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا فاخذه فرمى به فقال صل
على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك وفي رواية ان اطاق ان يصلي على الارض فافعل والا فاومئ
الحديث والايماء الاشارة مشتق وقد اعترض بعضهم على الشيخ فقال قوله
ويكون سجوده اخفض من الركوع ليس على اطلاقه بل يجب عليه ان يضع
زائدة في سجوده بحسب ما يمكنه لانه اقرب الى الواجب الاصلي وهو
انه اتبع فيه النبي عليه السلام فان هكذا لفظ الخبر كما تقدم ومن
المعنى ان المراد ان يجعل ايماءه للركوع فوق ايمائه للسجود وذلك لان في
كونه مخفض زائدة للسجود الى نهاية ما يقدر عليه وهذا في الراقي
والنهاية مخصوص بما اذا كان لا يقدر على زيادة على اقل الركوع واكمله
احتمال اما اذا كان لا يقدر الا على اقل الركوع او اكمله فقد سبق ما يمكن
منه لهذا الحكم فيه وقد فهم كلام الشيخ ان العجز عن القعود المجوز للاستلقاء
مثل العجز عن القيام المجوز للقعود وقد سبق بيانه قال الرافعي وكذلك
اطلاق الجمهور يقتضي التسوية بين العجزين واعتبر الامام هنا ان يلحقه
بسبب القعود كلفة فوق الكلفة التي تجوز له ترك القيام الى القعود
قال وقرب شبهه بدوران المتيمم وقد تقدمت قال ويشهد للفرق
الخالي ان الائمة لما قسموا الاعذار الى العامة والنادرة عدوا ما يعد
المصلي

المصلي لاجله من الاعذار العامة والمرض الذي لا تصور معه القيام
ليس بعام ولكنهم لما اعتقدوا انه يكفي في ترك القيام ما دون البرء
المتوقع ذلك بما يعم واما ما يسقط المصلي لاجله فانهم الحقوه بما يندر
ويدوم قال فان عجز عن ذلك اومى بطرفه لطاهر الخبر ولاحد طاقته
قال ونوى بقلبه اي ان عجز عن الايما بالطرف مثل ان قال الصلاة بقلبه
كذا رايته في كلام بعض الشارحين وعليه سبق كلام الامام وفي كلام بعضهم
ان مراد الشيخ انه عند الايما بالراس ينوي بالطرف بقلبه ما يؤدي
اليه لان الايما الى اركان الصلاة مشتبه صورة ولا تتميز بعضها دون
بعض الا بالنية ثم في هذه الحالة اذا قدر على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد
والسلام نطق والا اجراه على قلبه قاله في التهذيب ولا سقط بواحد
قال ولا تترك الصلاة ما دام عقله بايلان الصلاة لحرمة يجري الامان فلا
تسقط مع العقل والفهم حال وقد استدل الغزالي على امر الصلاة بالقلب
بقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كما اخرجه مسلم
وهذا احد استطاعته واعترض الرافعي على الاستدلال به بمثال هذا الخبر امر
بالايان بما اشتمل عليه المامور عند العجز عن ذلك المامور به فانه قال جاءوا
منه ما استطعتم واخر الافعال على القلب لا يستقل عليه الافعال المامور بها
يعني بخبر عمران بن الحصين قال الا ترى انه اذا تلا فعال والمعنى
في ذمته حتى ما اتى بما اجزاه صلاه فلا تكون هذه المسئلة متناولة للجنب
قلت وهذا له بناء على رواية البخاري واما على رواية النسائي
والخبر الذي حكاه الامام عمن يثق به عن علي كرم الله وجهه عنه عليه السلام
فالدال له منه طاهره لانه لما امر المتلبي بالصلاة والصلاة في الشريعة عباده

مخصوصه ذات اركان قوله وعقله ولا يتوقف اعتداده على شرط و
الاعمال الظاهره الا جزما في النكاح كذا قاله الامام وقال لو حسن الليث
وعن العدة انه اذا لم يقدر على الايماء سقط الصلاه كذب ابو حنيفه
وقد حكاه الرافعي وجها من كلام الباب والذي رايته في تذكرة
ابن الطبري ذكر في عدته انه اذا عجز عن الاشاره وعجز لسانه عن القراءه
وعقله معه صلى على حسبه وجرى القرآن على قلبه وكذلك افعال الصلاه
وقال ابو حنيفه يسقط عنه الصلاه في هذه الحاله وحكى شيخنا الامام انه
لا يصلي في هذه الحاله ولكن يصلي اذا قدر على الايماء وذلك يصلي الحاله
على اوجه اصحها ما ذكره الشيخ انه يصلي ولا اعاده عليه والثاني لا يصلي
ولا يعيد والثالث يعيد ولا يصلي ثم ما ذكرناه من كون المريض لا تركها
ما دام عقله ثابتا هو في غيره من طرق الاولى وجه صرح بالاصح فقال
المصلوب اذا دخل عليه وقت الصلاه لزمه ان يصلي عليه الشافعي
ان صلى مستقبل القبله فلا اعاده عليه وان صلى غير مستقبل فعليه الاعاده
وكذلك الغريق في البحر اذا كان على حسبه هذا حاله قاله الماسي المليف
وقال الماوردي في باب موقف الامام والمأموم ان الحكم كذلك في الغريق
على لوح وقال ان الشافعي رضي الله عنه فرق بين المالكين بان الخائف يسقط
عنه فرضه بالايماء وهو المريض فكذا هذا جاز ان يسقط عنه فرضه ومن اللبث
لا تصح صلاته مع ترك القبله فلم تصح الصلاه قال العمراني الصحيح انه
الصلاه هي الفرض من الصلاتين اوجه ذكرناها في الطهاره وقد الحق بالمريض
في جواز القعود في الصلاه من اذا صلى قائما ابصره العدو وحكاه في التتمه قال
انه اذا صلى قاعدا لا يجب عليه الاعاده على الصحيح من المذهب لانا لو قلنا

من سيل او سبع ان يصلي صلاه شدة الخوف فلان يسوغ له ترك القيام وحده
وبعض صلاته اولى بعض الكمين اذا صلوا في وهدة قعودا هل يعيد صلاتهم
حكى الشيخ ابو عاصم العبادي فيها قولين احدهما نعم لانهم تركوا القيام لعذر
وهو التوصل الى حرب العدو فصاروا كمن صلى زلقا في حال الفتال والثاني
لا لانهم امنون لا خوف عليهم وهذا ما حكاه الرافعي ومن به سلس البول اذا
قام لحقه يصلي قاعدا على اصح الوجهين وعليهما لا اعاده عليه قال اي
وان قدر على القيام في اثنا الصلاه اي وقد صلى جالسا او مضطجعا او
القعود اي وقد صلى مضطجعا انتقل اليه لقدرته عليه واتم صلاته اي ولا
اعاده عليه لانه اذا جاز فعل بعضها كذلك من غير اعاده فعل بعضها
اولى وخالف هذا المتيمم اذا راى الماء في اثنا الصلاه لاستعماله لان استعماله
يبطل ما مضى على الصحة ولا كذلك هنا ثم في حال انتقاله الى القيام او
القعود اذا كان لم يقرا الفاتحه جملتها او قرا بعضها لا باس بما عليه منها
في حال انتقاله لانه منتقل الى حاله هي اعلا مما هو عليها ويمكنه القراءه
فيها فلو قرا في حال انتقاله لم تجزه قاله القفال ولا يسجد
للسهو وهذا بخلاف ما اذا عجز عن القيام او القعود وقد شرع فيه فانه
ينتقل الى ما دونه ويجوز له ان يقرا في حال الانتقال اليه لانه لزمته القراءه
قاعدا او مضطجعا والانتقال اعلا منه فاحراه وهي عبارة المتولي والقفال
وهي تودي بانه في حاله عجزه عن القيام يجب ان القراءه في حال هويه
القعود والاضطجاع وبين ان يصير الى حاله تعوده او اضطجاعه وكلام
الغزالي يقتضي انه تجب عليه القراءه في حال هويه وبه صرح الرافعي وقال
في المرشد لا تجزيه قراءته فيه كما في الحاله الاخرى حتى يستقر ثم يعمل ويجب

من يعمل

الانتقال الى القيام اذا نوى عمله بان كانت القدرة حاصلة له في الركعة
الاولى او في الثانية قبل الركوع او بعده وقبل السجود دون ما اذا حصلت بعد
السجود ثم اذا حصلت بعد فراغ القراءة قام ليركع وهل يجب عليه ان يطمئن
قائما في هذه الحالة قال الامام فيه تردد عندي ما ظن ان الانتقال
عن الركوع ركن مقصود فما اري ذلك ظاهرا في هذه القومة التي هي
لاصل المشي منها الى الركوع فانها غير مقصودة قطعا ولا يسع ايضا ان
يقال ينبغي ان يكون الركوع عن سكون وقيام ولا جزم في هذه الحالة
ان يقوم الى حد الراكعين ثم يطمئن ثم يرفع ثم يسجد كذا قاله الامام هنا
وخرج في باب سجود السهو وجها اخر انه يجزيه ان يرفع الى حد الراكعين
ثم يطمئن ويرفع وذلك اخذا مما قالوا ان من رجع فيما اذا هوى القائم الى السجود
وقد ترك الركوع ناسيا فانه على رأي ينتصب قائما ثم يركع للى الركوع
القيام وعلى رأي يكفيه ان يرفع الى حد الراكعين ولا ينتصب قائما ومن
هنا خرج الوجه في مسئلتنا قلت واذا لاحظنا هذا الاصل في مانحن
الحلاف استمع على القول باجاب الانتقال الى القيام هاهنا ثم السجود
بعد اجراء التردد في اشتراط الطمانينة في هذه القومة بل يجب الاتيان
بها لانا شترط ذلك في الاصل الذي عليه كما تقدم في باب فروض الصلاة
لو قدر عليه وهو راكع فلا يمزيه الرفع ثم الركوع بل يتعين لو فعل
ذلك بطلت صلاته ولو رفع في هذه الحالة الى حد الراكعين القادرين على
القيام قال الاصحاب جاز ولم ينصوا على ان ذلك يجب قال الامام وانا
اقول فيه ان قدر على ذلك قبل الطمانينة في الركوع فالظاهر انه يجب
وان ركع واطمان عن قعود ثم وجد القدرة فالظاهر انه لا يجب ولا يمنع
ان يقال

ان يقال بعد ذلك ما دام ملابسا للركوع نحن نحكم على ان الركن اذا امد
بجميعه فرض ام الفرض منه مقدار الاكمل اولا ولو حصلت قدرة على
القيام بعد الرفع من الركوع وقبل السجود قام ليسجد واطمان قبل سجوده
فرع حيث قلنا يجب عليه فلو لم يقم بطلت صلاته قال في اللوي ومن
اصحابنا من قال لا يبطل ولكن تجب نقلا ولا وجه له وهذا فيما ذكره
التولي انه يخرج من نفسه فيما اذا كبر وهو يهوي الى الركوع انه يعتد
صلاته بما فعله كما خرج من نفسه هنا الى ثم قول انها لا تصح وقال الغزالي
الحسن ان الخلاف المذكور جار فيما لو قعد في الفرض قاعدا مع القدرة على القيام
وقال ان المذهب البطلان وعليه في مسئلتنا لو عاودته العجز ومنعه
عن القيام قال في الحاوي في كتاب الصلاة نظر في حالته حين اطاق
القيام فان كان قاعدا في موضع جلوس من صلاته المطلق كالتشهد والجلوس
بين السجدتين فصلاته جائزة ولا اعادة عليه وان كان في موضع قيام من
صلاته المطلق صلاته باطلة وعليه الاعادة لانه لما استدام القعود في
موضع القيام صار كالمطلق اذا قعد في موضع القيام قال وان كان
به وجع العين فقيل له ان صليت مستلقيا امكن مداواتك وهو قادر على
القيام احتمل ان يجوز له ترك القيام كما يجوز له ترك القيام لاجل بعد
العين وهذا ما اختاره في المرشد وكثير من اصحابنا كما قاله الروياني في حلية
واحتمل ان لا يجوز لان ابن عباس رضي الله عنهما لما قرب من العين قاله
بعض الاطباء لو صليت سبعة ايام مضطجعا وعالجتك برئت عينك فاستحى
عايشة وام سلمة وابا هريرة فنهوه عن ذلك وخالف الصوم لانه يدخل
الى بدل تام مثله ولا كذلك هنا وخالف الاضطجاع لاجل المرض لان

هناك المشقة محمل من شق القيام تركه دليل للعذر فعلم انه لم يوجبه وقضا القيام لا تحمل به مشقة بل الوجود فمن فضل الله
اضطجع وبينهما فرق تم هذا التردد من الشيخ موقوف بما ليس له
عن الشافعي رضي الله عنه ولا لاصحابه واما الاحتمال له ولا تحمل
لا عن فيها للشافعي رضي الله عنه والاحتمال لغيره وقد حكاه
وضعف وقال الاصحابي في زوائد ان الطبري شيخ
خلاف من استعمال الماء طول الليل هل له ان يتيمم وفيه وجهان
هذا يمكن ان يحمل كلام الشيخ على انه اراد ان التردد لشمس والطبري
الاصحاب لانه قال مكان الصحاب شخص وسمع غيره ويؤيد ذلك قال
فيما اذا وكل عبده في شيء ثم اسقه احتمل ان يعزل واحتمل ان لا
يعزل والاحتمالان لابن سريج ولا جرم سرع في المذهب بحكايه وجهين
الاقوال كما فعل هنا بعد التردد ظهر انه ما ذكره الطبري اذا
كانت المسله منصوص ما ذكرناه من انه لا يمشي من القيام زاده في الوجع
الى ان يمشي الى العمى انما اذا كان يحصل منه زياده في الوجع فقضيه
تشبيه الطبري ان يجي فيه الخلاف بالمرض واول الجواز كما في التيمم
ومن هنا يقوي ما ذكره الامام من ان المرض الذي يجوز به الاضطجاع
في الصلاه فوق المرض الذي يجوز به القعود فيها وان اقرب
به المرض المجوز للتيمم لكنه قال في هذه المسله بعد ان قال انه لا نص
للشافعي رضي الله عنه في هذه المسله اذا لم يكن للشافعي رضي الله عنه
فيها نص وقد نقل اصحابنا فيها خلاف الغلا فالمسله محتمله وفساد البدن
شديد وتكليف المصلي ما يغلب على الظن منه حصول العمى عنده

وحديث ابن عباس واستفاوه بمذهب احاد من الصحابه رضي الله عنهم وحكايه
حال فلعلهم لم يشتوا بقول الطب وراوا ان الامر شديد وان العلاج عسير
جدا وقد افهم كلام ابن الصباغ الميل الى جواز الاضطجاع فانه قال بعد حكايه
التردد ان ما ذكر من الجواب عن الصوم والمرض فاسدان فعل الصوم في
غير زمانه بدل ناقص والاخر يبطل بما اذا خاف الزياده في المرض من استعمال
الماء فانه غير ممنوع ويجوز تركه به قال الامام ثم ان صح ما قاله العراقيون جاز
اراه لو كان معينا على البرء جاز بلا خلاف ولذلك ذكر شيوخ الاصحاب الخلاف
في المسله في صوره الاضطجاع وسكتوا عن صوره القعود قال الرافعي وهذا
قاله بناء على ما حكاه من انه يجوز ترك القيام بما لا يجوز به ترك القعود في الصوم
من كلام غيره انه لا يعرف واعلم ان الشيخ محي الدين النواوي قال اثر الذكر
في الاصل وان كان به وجع متصل له ان صلى الى اخره ووقع في اكثر النسخ
وجع العين والصواب حذفها وفيه نظر ٥

باب صلاه المسافر

هذا الباب مسوق لبيان ما اختص به المسافر من التخفيف في اقامه اركان الصلوات
المفروضه لاجل ما لحقه من تعب السفر وهو نوعان تخفيف في نفس الصلاه وهو
القصر وتخفيف في وقتها وهو الجمع والطرق في القصر في هذا النوع يتعلق
بالسفر المبيح من النوعين القصر فلذلك قدمه والاصل فيه قبل الاجماع
من الكتاب قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الايه فاباحه الله في السفر شرط
الخوف من الكفار وقد في السنة جوازه عند الامن روى ابو داود والترمذي
عن يعلى بن اميه قال قلت لعمر بن الخطاب اقصار الخائف الصلاه اليوم وانما
قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم وقد قال بعضهم ان قوله تعالى ان
خفتم جرى على الغالب في اسفارهم فلا مفهوم له وفيه نظر لان ذلك
بإباء نعم هو متروك الظاهر لحديث يعلى وقد جاء مثله في قوله تعالى فان
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن السنة ما روي انه
عليه السلام كان يقصر الصلاة غازيا وحاجا ومعتمرا وفي مجموع ابن
المدينة من ذلك وقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين
ثم تفرقت بكم الطرق ودت لو ان لي من الاربع ركعتين متقبلتين وفي
الترمذي عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهم فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين لا يصلون قبلها
ولا بعدها **قال** اذا سافر في غير معصية سفرا يبلغ ثلاثة
واربعين ميلا بالهاشمي فله ان يصلي الظهر والعصر والعشاء كل واحد
منها ركعتين ركعتين للاية مع ما ذكرناه من الاخبار فان الاية وخبر يعلى ابن امية يقتضي قول
الصلاة عند الضرب وهو السفر خائفا كان المسافر او امنا واحتمال السفر
ومندوبا او مباحا وايد ذلك فعله عليه السلام فان عدوه في الامن
كان طاعة وعموده مباحا وقد قصر في الجمع ومن معه ايضا قصدا في
ذلك وهو حجة على من ادعى ان القصر لا يسوغ في السفر المباح والسفر
التي ذكرناها يصدق عليها اسم السفر فشملها الحكم وخبر ابن مسعود
يدل على ان القصر ركعتين في الرباعية ست ما ذكرناه والسير قطع
المسافة وجمعه اسفار سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي

وقيل انه مشتق من الاسفار وهو الخروج وفي الوسيط ان حد السفر الاعمال
مع ربط القصد بمقصد معلوم فالعايم وداركب التعاسيف لا ترخص وان
مشى الف فرسخ وما ذكروه ان اراد انه حد لمطلق السفر فليس الامر كذلك
لان العايم وداركب التعاسيف يسمى مسافرا وان لم يربط قصده بمقصد وان
اراد السفر الذي يجوز فيه القصر وهو الاقرب فصحيح وحينئذ فعلى كلامه
مناقشة من وجهين احدهما انه جعل داركب التعاسيف قسم العايم وقد قال
انه هو ولعل الاقرب ما ذكره هنا فان العايم السابح وداركب التعاسيف
الذي لا قصد له معلوم مع انه لم يضع لم يمض على وجهه والثاني ان قيد
كون السفر طويلا يعني عنه لما عرفته وقد ذكره واحترز الشيخ بقوله في
غير معصيه عن سفر المعصيه فانه لا يقصر فيه خلافا للمزني لان القصر
رخصه شرعت اعانه للمسافر على مقاصده والعاصي لا يعان عليها لقوله
تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يعلم بذلك ان سفر المعصيه غير مراد
بالايه وان شمله عمومها والسفر في المعصيه هو السفر لقطع الطريق والعبد
الابق من سيده والمراه مسافرة بغير اذن زوجها والغريم يهرب من له عليه
حق وهو قادر على اداءه ونحو ذلك وعن الصيدلاني انه المتجر بذلك السفر
لغير غرض لا ان ركب الدابه لغير غرض حرام لاعانها فاعاب نفسه اولى
وقوله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا يدل عليه فان
قيل لا نسلم ان القصر رخصه بل هو عزيمه ويدل عليه ما رواه مسلم
عن ابن عباس قال فرض الله الصلاه على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي
السفر ركعتين وروى البخاري ومسلم انها قالت فرضت الصلاه ركعتين
ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاه السفر وزيد في صلاه الحضر

والاربع في الحصر عنه فوجب ان يكون الركعتان في السفر كذلك اذا
كان كذلك فلا يختلف الحكم بين ان يكون السفر طاعة او معصية لانه
انه ليس بعزيمة وقد نقل قول الشيخ في غير معصية الا ان يقيد
كالسفر للحج والعمرة والجهاد ودفع الدعاء والتجارة ونحو ذلك الا ان
المندوبة كالسفر لحج التطوع وطلب العلم وزيارة قبر النبي صلى الله
وسلم او الصلاة في مسجد او في المسجد الاقصى وزيارة الوالدين
والاسفار المباحة كالسفر للتجارة والنزهة ونحو ذلك كما حكاه الرافعي
والبغوي وهذا هو المشهور وعن صاحب التلخيص انه قال انما يقصر
في سفر الطاعة قال الامام وهذا يدل على انه لا يثبت رخص السفر في
المباح وقد اتفق الاصحاب على ان كون السفر طاعة ليس بشرط بل الشرط
ان لا يكون معصية فان كان ما ذكره زللا في اللفظ من جهة ان اللفظ
متبادر الى مقابلة المعصية بالطاعة اردوا حاصل ما نقل وان كان ذلك من
عقد فقد وقع خطأ باتفاق الاصحاب وعن الشيخ ابي محمد ان من لا مرام له
طواف الصوفية لرؤية البلاد فقط وكلام الشيخ يفهم انه لا فرق في جواز القصر
في السفر الذي ليس بمعصية بين ان يوجد فيه معصية او لا اذ التشاغل
بسفر المعصية لا السفر الذي وقع فيه المعصية وهو كذلك لان المعصية
لم تكن في الست المرخص نعم لو نوى في اثنا السفر الذي يقصر في مثله
الى سفر هو معصية مثل ان خرج للتجارة معزما على اتمام سفره ليقطع الطريق
ونحوه فهل يمنع عليه اذ ذاك القصر او يستدام نظر الابتداء قصد قال
الماوردي لا نص للشافعي رضي الله عنه فيها ولاصحابنا فيها وجهان حكاهما
البندنيجي والفوراني والبغوي وغيرهم احدهما وهو قول الداركي وغيره لا

يجوز له القصر كالمشي السفر لذلك وهو ما ادعى البندنيجي انه اصح وتبعه الرياني
في تصحيحه على ذلك والثاني يجوز له القصر لان الذي طلب له هذا الرخصة
احداث السفر واحداثه لم يكن معصية وهذا قول عامة الاصحاب والاصح
في الابانة وادعى الامام رحمه الله ان الاول من تخريج ابن سريج فانه لو رخص
لكان مسلعا الى معاصيه بالرخص قال وهذا من اختياراته وهو طاهر القياس
وان كان الاول ظاهر النص ولو انعكس الحال فكان ابتداء سفره بقصد
المعصية ثم تاب في اثنائه مثل ان خرج لقطع الطريق ونحوه ثم تاب واستمر
على قصد قطع المسافة التي قصدها او لا عن الشيخ ابي محمد ان ذلك بمنزلة
طريان قصد المعصية على سفر الطاعة اي في المنع الى ابتداء القصد او الى ما
طرأ عليه وعنه قال الامام فالذي يقتضيه قياس النص ان الحكم للقصد
الاول واما ابن سريج فانه يتبع موجب قصد الطارئ قال في الوسيط وهذا
اوضح وبه قطع بعض المصنفين والبغوي والروياني في تحليته فعلى هذا
كان ينوي لقصده بعد بوته مسافة القصر يجوز له القصر والا فلا وهذا
هو الموافق لما حكاه عن القاضي الحسين والبغوي فيما اذا سافر من لزمه فرض
الجمعة بعد الزوال انه لا يترخص ما لم يتم الجمعة ثم عندي يكون ابتداء سفره
وقال الامام لا سبيل الى القطع به لان طريان الطاعة على المعصية كطريان
المعصية على الطاعة وينقرب من الخلاف في المسئلة الخلاف في مسالتين احداهما
ان من خرج رابطا قصد مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه سيعصي فهل
في طريقه انصرف وان لم يلقه ما دي الى مقصد الاول وهذا الشبه لو
كانت موجودة في ابتداء سفره لم يقصر كما سنعرفه لكنها في هذه الحالة
هل يؤثر في قطع السفر قال الامام طاهر المذهب لا وهو ما اورده القاضي

الحسين لا فيمن نعم اذا الى فلا ما خرج من كونه مسافرا وحكمه اذا كان
حكم المقيم ومن اصحابنا من قال انما طرا من نيته منعه من الرخص
ذلك في الابتداء وهو ما حكاه محلي عن العراقيين والمانيا اذا
من بلده رابطا قصد مسافة القصر بعد خروجه ثم بدا له ان
توسط الطريق بعد خروجه وليس بينها وبين محل الاقامة
فهذه النيه الطارية قبل وصوله الى البلد التي نوى الاقامة
منعه من الترخص كما لو قصد ذلك ابتدا او لافيه خلاف
عليه الشافعي رضي الله عنه الباني وهو ما حكاه الماسي
اذا وصل الى تلك البلد وقصد الاقامة بطل الان السفر
اصحابنا وجه اخر انه منع عليه الترخص بمجرد نيته الاقامة في
البلد قبل وصوله اليها وهذا ما ادعى في التتمة انه المذهب
سفرا يبلغ مسيره ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي من امر
الذي لا يبلغ مسيره ذلك فانه لا تقصر فيه عندنا امنا كان او خائفا
وان كان يموم الاية والخبر يقتضي انه تقصر فيه ووجه ما روي
ابن عباس انه قال لسا اهل مكه لا تقصروا في ادنى من اربعه برد من
مكه الى عسفان وفي رواية من عسفان الى مكه قال الخطابي وهذا
اصح الرواتين عن ابن عمر ومثل ذلك لا يكون الا عن توقيف
ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما ذكره الفقيه
وكذا ابو الطيب ولفظه روى ابو بكر بن محمد بن اسحق بن خزيمة
الذي سماه مختصر المختصر والدارقطني في سننه باسنادهما عن عطا
بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

يا اهل مكه لا تقصروا الصلاه في ادنى من اربعه برد من مكه الى عسفان
وقد ذكر الماوردي الموقوف والمرفوع ثم قال ان مذهبنا ان الخبر اذا
روي موقوفا ومسندا عمل الموقوف على انه مذهب الراوي والمسند على
انه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثبت ذلك كان مخصصا
للدليل عليه عموم الاية وانه لا يجوز القصر في اقل من اربعه برد وهذا البريد
على المشهور اربعه فراسخ والفرسخ ثلاثه اميال بالهاشمي ومجموع ذلك ثمانيه
واربعون ميلا بالهاشمي كما ذكره الشيخ والميل بكسر الميم انتهى لسانه معلومه
قال الازهري الميل عند العرب ما اسع من الارض حتى لا يكاد يسمع الصوت
لمعة احره والميل الهاشمي منسوب الى هاشم بن عبد مناف بن جد النبي
صلى الله عليه وسلم فانه الذي قدر اميال البادية وبردها وهو بالخطا
اربعه الاف خطوه كل خطوه ثلاثه اقدام وذلك اثنا عشر الف قدم وهو
بالادرع ستة الاف ذراع كل ذراع اربعه وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات واذا قدرت مجموع المسافه بالشعير
كانت مسيرة ليلتين فقط لا يوم منهما سير الابل ودبيب الاقدام في العاده
او مسيره يومين لا ليله منهما او مسيرة يوم وليله على الاول والاول الغالب انه
يقطع في كل ليله او يوم ثمانيه فراسخ والمعنى في جواز القصر في هذه المسافه
انه تلحق المسافر بها مشقه السفر والخبط والترحال كما لحقه فيما جاوزها
ولا لحقه ذلك فيما دونها فلم يلق به سر عيه الترخص هذا مذهبنا المشهور
ولفظ الشافعي رضي الله عنه الذي حكاه البويطي في ضبط المسافه كلفظ
الشيخ وقد حكى عن نصه في الام والاملا ان مسافه القصر سته واربعون
ميلا بالهاشمي وهو الذي ذكره في المختصر وقال في القديم يقصر اذا

فاذا دار بعين ميلا وقال في موضع اخر اربعة برد وفي اخر ستة عشر ميلا
قاصد من عمل الاعمال وديه الامام وقال في اخر سبعة عشر ميلا
واستدل اصحاب كافة على ان المسافة على قول واحد واقوال الاول
الفاظ تعارضها منقله لكن ما هو ذلك القول الذي حكاه الجمهور
ما ذكره الشيخ وهو في الام والاملا استظ الميل الاول والاخر وفي
التدبير ابهم المسافة التي فوق الاربعين ولكنه فسرها في غيره ومرجع
اليه كذا قاله البندنيجي وغيره وقال الماوردي في تاويله انه اراد به
اميال بني امية وهي تبلغ ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي كما قال الاصل
وقوله انما سمي ليلتين اراد بذلك اذا سار في الليل دون النهار
لان الغالب انه يقطع في كل ليلة ثمانية فراسخ وقوله يوم وليلة اراد
اذا اتصل سير اليوم بالليل او سير الليل باليوم وقال الرافعي المشهور في
تعليله ان ذلك القول المتفق عليه انما سمته واربعون ميلا لان
لقول ابن عباس اقصر الى عسفان والى جدة والى الطايف فاذا ذهبت
الى مكة كما قال الشافعي ستة واربعون ميلا بالهاشمي قال وكل لا
اميال منها فرسخ مجموعها خمسة عشر فرسخا وذلك ثلاثة ايام
قدروه ستة عشر فرسخا للاحتياط وحيث قال ثمانية واربعون ميلا
الميل الذي يرتحل منه والذي يرتحل اليه وحيث قال اذا جاوز الاربعة
قصر هو مطلق وما ذكراه مقيد فحمل المطلق على المقيد وحيث قال ابن
برد اراد به برد الحجاز وذلك يكون بالفعال كل بريد منها اربعة
وحيث قال مسيرة ليلتين قاصدتين او يوم وليلة اراد ما ذكراه وبذلك
تحصل في قدر المدة قولان يمكن احدهما ايضا مما قاله بعضهم ان ما قاله

الشيخ من المسافة بريد او تقريب والاصح انه بريد وبه جزم المتولي وكذا
ابن الصباغ في باب موقف الامام والمأموم ومقابله منسوب الى ابي اسحق المروزي
فانه قال كما حكاه البندنيجي انما اعتبر قول الشافعي لانه على القرب قال ضيق
وعلى هذا لا يضر بعض الميل والميلين وقد حكى الطبري في عدته قولا من
رواية الشيخ ابن علي انه يجوز القصر في السفر القصير في الخوف وحكاه
الخاطبي ايضا والمذهب الاول لخبر ابن عباس قال الاصحاب وهو مخصص
اقتضاه عموم الاية واصح لما ورد في صحيح مسلم عن يحيى ابن يزيد الهنائي قال
سالت انس ابن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ (شك شعبة
هل الكعبتين والمراد بهذا النوع لانه قول ابن عباس او قوله عليه
السلام ان كان قد صح وادل على انهم كانوا يقصرون
في اقل من ذلك ثم ان علة العمل بذلك في قليل السفر وكثيره
عين ما تطرق اليها احتمال انه كان قد قصد فوق ما ظنه الراوي
كمل ما وقع عليه القصر وذلك ليس بشرط في اباحة رخص السفر
وبه صرح المتولي وغيره وايضا فيحتمل ان يكون مراد الراوي انه عليه
السلام ابتدا القصر عند هذا القدر من سفره لحضور الصلاة في
ذلك الوقت وقد قال انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين اخرجه ابو داود والترمذي
المشهور من لفظ السفر الذي يبلغ مسيره ما ذكراه المضي فعلا او اياما
فلو كان كل من الذهاب والاياب لا يبلغ ذلك ومجموعهما يبلغه لم يجز
له القصر وفيه وجه انه بينه وليس بشيء

الثاني اذا علم بمدا

سفره هل يلحق ذلك ام لا فانه لا قصر لعدم تحقق الشرط وذكر الشيخ
في موضع منها العام لا يقصر حكاه ابن الصباغ وغيره وعن صاحب
حكايه وجهين فيه بناء على ما لو سلك الطريق الابعد لغير غرض
ولعل هذا بعد ان يسير مسافة القصر وقال له لو استقبل رجلا
الى قطعها او ربط قصده بقصد معلوم بعد ما قام على قصد
مشى للسفر من حينئذ قلت ولا بعد فيما في فيه وجها
ذكرناه في سفر المعصيه اذا تاب فيه نظرا الى ابتداء السفر وذلك
الثانيه للمارج في طلب عبد له قد ابق او غريم هرب وله
وغرضه انه متى وجده رجع فانه لا يقصر وان طال الا ان يكون
سفره قد علم انه لا لقاء قبل مرحلتين فله القصر وقد افتى كثير
فيما اذا لم يعلم ذلك في ابتداء السفر وطال انه يرخص حينئذ
لانه جعله كالهائم وقد تقدم في الهائم وجهان عند طول السفر وله
نظير ياتي وعلى كل حال اذا وجد مطلوبه وعزم على الرجوع اليه
وبينه وبينها مسافة القصر ترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع
العبد اذا سافر مع سيده والزوجه مع زوجها والجندي مع الامير
بدون اين مقصد فليس له القصر وان بعد مسافة القصر لانها
قال الاصحاب ولا اثر لقصد العبد والمراه مسافة القصر لانها
وقصد الجندي معتبر لانه ليس تحت يد الامير وقصره
المشهور في يد العبد واذا سافر معهم لا يقصر لما ذكرناه لكن قال
انه اذا سافر سته عشر فرسخا قصر لانه علم طول المسافه وهذا
حكاه في التتمه عن النص ثم قال وقياس ما ذكره في الابق

يخرج

تقتضي ان القصد في الابتداء وحده فلو ان المسافه على قولين تلفيقية كالمقام
مال اليه على تقدير انه حي وكذلك في الحج لو كان عند ان مضى ميقات
زواله فاستناب في الحج ثم بان انه كان ميتا منه هل يصح حجه او لا نظر لو
علم اولا انهم محمولون الى بلد بعيد فان المرور بموضع قدر او الرجوع منه
الطعام لم يقصر وان قصد البلد البعيد او جاز اعتبر على مسافة القصر
قصر حال في التتمه والعبد والزوجه اذا خرجا مع السيد او الزوج وعلما
مقصده وكان على مسافه القصر كالامير في القصر وعدمه اما اذا مشيه
اذا كان من استاه متبع موارد القطر محله فاذا سار فاقتعد له القصر
وان طال مسيره لما ذكرناه ومعنى تمام امر بسره والانجاع طلب الكلا
هذا القيد ينبه على ان سفر الحج اذا بلغ مسيره في ايه ذلك حكم القصر وان
قطع تلك المسافه في ساعه واحده وعليه نص في الام كما قال ابو الطيب ولا
فرق في المسافه في جواز القصر له اذا بلغ مسيره ذلك بين ان يكون ملاحا
اهله ومناله معه في السفينه دايما او لا وفي وليد العراق اذا سافر مع الزوج
حكي في جواز القصر للملاح اذا كان اهله ومناله معه وجهان وقوله
الظهر والعصر والعشاء عن المغرب والصبح فانه لا قصر فيها باجماع اهل
العلم كما قاله ابن المنذر وروي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت
الله الصلاه على نبيكم صلى الله عليه وسلم بمكه ركعتين ركعتين الا صلاه
المغرب فلما هاجر الى المدينه واحدها دار هجره زاد الى كل ركعتين
ركعتين الا صلاه الغداه لطول القراه فيها والا صلاه الجمعه للخطبه والا
صلاه المغرب فانها وتر النهار اقتصرها الله على عباده فاذا سافر صلى
الصلاه التي كان اقتصرها عليه ولان الصبح لو قصر لم يكن شفعا والمغرب

لا يمكن قصرها الى شطرها ولا ان يحمل الباقي فلا يكون وتر الا
الاعتماد على ركعة منها فسقط اكثر من شطرها فتجزي عنه
السلام انتهى وقد افهم قوله فله ان يصلي الظهر والعصر
ركعتين ركعتين انه لا يجب القصر وهو عندنا كذلك بل
فليس عليكم جناح ان تقصروا لانه لا يستعمل رفع الجناح الا في
الواجب كذا قاله الشافعي رضي الله عنه واستدل له بقوله تعالى
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقوله تعالى لا جناح عليكم
النفي وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
تعالى ليس عليكم جناح ان طلقتموهن وقوله تعالى فلا جناح
ان يطوف بهما من ذلك ايضا لان الاية نزلت على سبب وهو ان
للاصنام كان واحدا على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال
له نائلة فكانوا اذا سعوا مسحوا بهما فلما جاء الاسلام وكسرت
وكان الجاهلية يطوفون حول الصفا والمروة تقربا الى الصنم فظن
المسلمون ان السعي حول الصفا والمروة غير جائز فنزلت الاية اخبارا
ان الجاهلية كانوا يفعلون ذلك تقربا للصنم ونحن نفعله تقربا فعلى
فكان السعي الذي ورد في الاية مباحا غير واجب لان السعي الواجب
بينهما والاية واردة بالسعي بهما ولان الاية وان تضمنت السعي بينهما
فهو حين نزلت لم يكن واجبا لانها نزلت اول الاسلام قبل وقت
والعمرة الا ترى الى قول عروة اني لارى ان لا جناح عليه ان لا
يطوف بهما وقول عائشة له بئس ما قلت انما كان ذلك في
الاسلام يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انما نزلت حين كان

يعتقدون ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الفجور فنفت هذا الاعتقاد في
اشهر الحج وايضا فانه دلت على جواز الاتمام وروى انه صلى الله عليه
رضي الله عنها انها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت يا رسول الله
بابي انت وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت وروى
الدارقطني عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة ويتم
ويصوم قال وهذا اسناد صحيح ورأيت في كلام بعضهم ان البخاري في
روى عنها انها كانت تتم الصلاة فان صح ذلك عنها دل على ان
دل على ان القصر عزيمة لا يجوز تركها وكذلك قال عائشة وعمر
وهو قول جمع من الصحابة فلما ذكرناه من فعله عليه السلام وقوله
لعائشة رضي الله عنها ما يدعلى ذلك ولان القصر لو كان عزيمة لما ولت
الاتمام اذا اقتدى المسافر بالمقيم كما يلزمه اذا صلى الصبح خلف من يصلي
الظهر ان يكمل الصلاة اربعا كذا قاله الشافعي رضي الله عنه في الام وعليه
لحمل ما قاله في المختصر وقول عائشة رضي الله عنها السابق يحمل ان يكون
مرادها به ان الذي خاطب به السائل الزهاني فانه لم يعتقد عليها
اذا اراد القصر كما تقرضه والله اعلم قال اذا فارق بنيان البلد
لان وصوله الى بنيان بلده يقطع انتهاء سفره اجماعا منا ومن المخالف
ان منع ابتداء من طريق الاولى لانه يقصر في الدوام ما لا يقصر في الابتداء
ثم المراد ببنيان البلد الذي يشترط مفارقته السور ان كان البلد مسورا
وان لم يكن مسورا فما يمكن سكناه من الجهة التي يريد المسافر منها
اما ما لا يمكن سكناه لسقوط حرمانه فلا يشترط مجاوزته موضع البيوت

وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين وحكى الغزالي تردده فيه
مفارقة الجواب الذي عمت الدار المعارة فيه والمذكور في
الشيخين انه لابد من مفارقته وهو ما حكاه الامام عن غيره فقال
اشعر به مجموع كلام الصيدلاني وكلام بعض المصنفين مفارقة
مجاوزة العمران كافي والجواب لا حكم له مال وظاهر التعليل
ذلك فانه قال ولا قصر حتى يفارق المنازل واسم المنازل
الذي يمكن ان يسكن وهذا يظهر تعليله فان المسافر هو الذي
الاقامة والخراب ليس مكان اقامة ولكن شرط ذلك ان لا يكون
الخراب عمارة معدودة من البلد فان كانت فلا شك ان الخراب
البلد ولابد من مجاوزته منه بالعمارة وقد وافق الشيخ ابو محمد على ان
الخراب اذا اتصل النائي مزارع لا يشترط مجاوزته وكذا لو صار
سورا وجعلوا الخراب وراءه وكان يقول لو حوطوا على الخراب
على الخراب سورا آخر فلابد من مجاوزة السورين ولو لم يدر من الخراب
ولم يبق له اثر فلا شرط مجاوزته اطلقا ولو اتخذ من الخراب بساتين
منازل ودورا فان كانت ملاكها لا يسكنونها ولا يخرجون اليها الا
اوقات الثمار فلا يعتبر مفارقتها ايضا وان كانت ملاكها يسكنونها فهي من
البلد وكذا ان كان ملاكها ماوون اليها في بعض الفصول فهي من البلد
من البلد ولابد من مجاوزتها وقد فهم كلام الشيخ امور احدها
ان المهن العظيم في وسط البلد لا يكفي مجاوزته الى الجانب الذي فيه
وهو ما ذكره ابو الطيب وغيره فانه لا بعد فصلا فانه لمنافع الجانبين وفيه
وجه انه يعد فصلا سنذكره في باب صلاة الجمعة الثاني انه لا يشترط
مفارقة

مفارقة المحلة المحيط بالبلد وفي الحلي انه لابد من مجاوزته وعلى هذا كلام
غيره انه اذا كان بباب البلد منظرة فلابد من مجاوزتها الثالث انه لا
يشترط مجاوزة البساتين خارج البلد وبه صرح ابن الصباغ وان كانت متصلة
بساتين البلد في طرف فما لا نهايت مبنية للسكنى ثم لو كانت في البساتين
قصور ودور مسكنها ملاكها في جميع السنة او في بعض فصولها فلابد من
مجاوزتها صرح به الرافعي وغيره وهذا اذا لم يكن البلد سورا فان كان
والبساتين من خارج السور فلا يشترط مجاوزتها صرح به ابو الطيب وغيره
وهو من ذلك بان حيطان البلد حطت لحراسة ثمارها دون السكنى وفيه
هذه العلة انه لو كان بها منازل تصلح للسكنى انه يشترط مفارقتها كما
ذكرنا في البلد الذي ليس بسور ولم ار احدا من الاصحاب قال به وكذا
قضيته انه اذا كان بوار السور من خارجه دور يمكن الاقامة فيها يشترط
مجاوزتها وهذا صرح به القاضي حسين قال من خارج عن البلد على ما عهد
فلابد ان يخرج عن السور وان كان على ما عهد بعد الخراب وان كان
حولها رباط ومنازل مفارقتها حتى يفارقها وسبب الرافعي ذلك لبعض
تعاليق المروزي قلت واجرا هذا في السور قبلها من طريق
والذي دل عليه اطلاق الغزالي وكثير من الائمة كما قال الرافعي انه لا يشترط
مفارقة ذلك ثم اعلم انا حيث لم نشترط مجاوزة البساتين الخارجة عن
البلد فالمزارع بذلك اولى وفي التتمة حكايته وجها عن العاصي انه يشترط
مجاوزة البساتين والمزارع التي حول البلد المضافة اليها لان العادة ان
تتردد اهل البلد الى هذه البقاع على ربعهم وهيئتهم فتعتبر الخصوصية في وضع
تفصيل يعتبر الذي والمعيد عند قصد المرجع اليه حتى يجعل مجانا للتفصيل

الرابع انه لا يشترط مفارقة العامر المتصله بالبلد وهو الذي سميته
اطلاق الجمهور وقال الرافعي انه رأى في بعض التعاليق للمرو زي اشتراط
مجاوزتها **فرع** القريه فيما ذكرناه عند العراقيين كالبلد الذي لا
سور عليه صرح به الماملي وغيره وفي الوسيط انه لابد من مفارقة نسايب
القريه ومزارعها المحوطه وما ذكره في النسايب هو الذي ذكره الغائب
الحسين والامام اذا كانت بقرب العمران لانها معدوده من القرى بخلاف
نسايب البلد قال الرافعي وكذا يشترط فيها مفارقة العامر وبه جزم في
التهذيب وما ذكره الغزالي في المزارع لم يقله الامام بل ادعى انه لا يشترطه
مفارقة المزارع اتفاقا ولم اقف في كلام غيره على ما خالفه نعم قال لو كانت
بسايبها غير محوطه على حيه المزارع او مزارعها المحوطه فلا يشترط عندي
مجاوزتها وقد تردد الناظر في ذلك والوجه عندي القطع بما ذكرته
ولو كانت قريتان متجاورتان لم يشترط مجاوزتهما ان كان بينهما فرجه ولو
اتصلتا وعدا فلا بد من مجاوزتهما كذا جزم به ابو الطيب وغيره وهو
البانيه المنصوص لانهما في الصوره كالبلد الواحد وقال ابو العباس اذا
قرب ما بينهما كانا في حكم المتصلتين البنا لان اهل كل قريه يتردد
الى الاخرى من غير تعريج فكانا كالقريه الواحده قال الامام وعلى
هذا فلعل الوجه في القرب ان يكون مسلك ما بين محلتي تلك البيت
في بلده وابعد من قول ابن سريج قول من قال من اصحابنا انه يجوز
القصر عند مجاوزه ناقريته وان اتصلت ابنيتهما كما ستعرفه في باب
صلاه الجمعه وادعى في الوسيط هنا انه القياس لاجل قول الامام انه
للاحتمال فيه مجال بين والفرق بين ما نحن فيه والمجاوزه في البلد ان

المحال

المحال يعري الى بلده وحطتها شامله لها وها هنا القريه منفصله عن
القريه باسمها وحدودها والدليل عليه انا لو فرضنا قرى كثيره متصله
ممتد خطتها مراحل لزم على قياسهم ان لا يسمو الخارج من اقصاها
الترخص ما لم يخرج عن جميعها وهذا بعيد جدا والمذهب الاول او جمع
القري المتفاصله سور فلا يشترط في القصر من واحد منها مجاوزه
السور وكذلك لو قدر في بلد بين منقالين منع به الرافعي **فرع**
اذا لم تطل البلد في موضع لو كان فيه سايل القصر مسافر وقصد
يقصر سفران نوى انهم ان لم يجتمعوا قبل اربعه ايام سافر قافله القصر
مدة اقامته وان قصد الاقامه حتى يجتمعوا ولم ينو ذلك لم يقصر حتى
يجتمعوا قاله في المهذب وغيره وحكي عن نصه في البويطي قال او قام
قومه اي الذين يرحلون برحلته ويرحل برحلتهم ان كان من اهل
الخيام لان الخيام في حق اهلها كالدور في البلد وعن ابن كج حكايه
وجه انه يكفيه مفارقه حيته خاصه والمذهب الاول وقد اقتضى كلام
الشيخ انه لا فرق في اشتراط مفارقه خيام قومه بين ان يكونوا سفرا
مجتمعين وبه صرح في الحاوي اذا كان كل قوم يسيرون بحاده وحكاه
الروياني في الجنيسه عن النص وقال فيما اذا كانت الخيم غير مسيره ولا سير
البطون فان ارتحلت فلا بد من مفارقه جميعها نص عليه في الام وان
تفرقت قصرا اذا فارق ما يقرب جمعه وهذا ما اورده في التهذيب والمراد
بالفرق ان يكون بحيث لا يسمعه بعضهم من بعض في العاده صرح به
في الوسيط وقد اعتبر المراوزه مع مجاوزه الخيام مفارقه موضع مرتبتهم
مثل مطرح الرماد وملقى السماد ومتحدثهم ومصلى النادي ومناط

الاهل ومجتمع المهام وملعب الصبيان وان نزلوا على ماء او محتطب فلابد
من مجاوزتها الا ان يتسع بحيث لا يحتشم النازلين وهذا اذا كان الظل
في صوب من الارض فلو كانت في وادي عقد مالك في الام ان كان
السفر في طوله فلا يشترط مفارقته وان كان في عرضه فلابد من مجاوزة
اي قطعه قال الماوردي والصحيح ابو الطيب في تعليقه وهو الاصح
للاصحاب في تاويل قوله في العرض فمنهم من قال اراد اذا كانت الاهبام
قد استوعبت جميع عرض الوادي فانه لا يصير خارجا من الحلة حتى
يقطعه ويصير من الجانب الاخر اما اذا لم يستوعبه فنكتفي بمجاوزة الحكم
وهذا ما حكاه البندنيجي والامام والرويان في تعليقه ومنهم من قال انما
قال هذا ان عرض الوادي كالحائط للحلة لانه يمنع الاستطراق اليهم
وقد بنت انه لا يجوز للمروي ان يقصر حتى يفارق حائط البلد كذلك
لا يجوز للمدني القصر حتى يجاوز عرض الوادي لانه بمنزله الحائط وهذا
ما عزاه الماوردي الى الاصحاب من اصحابنا وكلام ابن الصباغ في حكايته
ذلك عن الماسرجسي الطيب يشعر بان الماسرجسي صار الى ذلك من عند
نفسه وعليه جرى الرافعي ولو كان القوم على ربوه فلابد من الهبوط
منها ولو كان الشخص لا خيمه له بل ماوي في بقعه من الارض فلابد من مجاوزة
ذلك الموضع نص عليه ولو كان سفره في البحر والساحل منخفض
بالبلد مالك في الجلاب فلا يقصر حتى يرى السفينه ويجري ان
كانت السفينه كبيره لا تصل بالساحل وسئل اليها المتاع بالزوارق قال
ان يقصر في الزورق وقد ظهر لك مما ذكرناه ان الشيخ رحمه الله اختصر
بقوله اذا فارق بنيان البلد او خيام قومه عن امر ان احدهما اذا

في السفر

نوى السفر ولم يفارق ذلك والثاني اذا فارق منزله ولم يفارق ذلك
وقد قال بجواز القصر في كل من الحالتين بعض العلماء ومن سبب اليه
الجواز في الحاله الاولى الامام مالك كما حكاه الرويا في حليته والماوردي
نسبه الى عطاء والاسود والحرث ابن ابي ربيعه وقال انهم قالوا المسافر
مقيما بمجرد النية من غير فعل وجب ان يصير مسافرا بمجرد النيه وفي
الحاوي انه لا فرق بينهما فان الاقامه انما تحصل اذا اقترنت بفعل وهو
المكث في المكان حتى لو نوى الاقامه وهو مسافر او ماش او راكب
سفينه كانت نيته لغوا وجاز له القصر حتى ينوي الاقامة مع اللبث
وهذا ما حكاه البندنيجي ايضا والغزالي وشيخه وغيرهما وقوله الاصل
في الانسان الاقامه فلذلك عاد اليها بمجرد النيه والسفر عارض لابث
حكمه الابوجود فعل السفر ومظنته مال القنيه لا صير للتجار النيه حتى
تنظم اليه التصرف وسقط حكم التجار بمجرد نيه السفر لانها الاصل
بقيه الخيام بكسر الخاء جمع خيم بفتح الخاء واسكان الياء كلب
وكلاب وواحد الخيام خيمه كتمر وتمرة حكاه الواحدي وقال اهل اللغه
لا تكون الخيمة من ثياب وصوف ووبر وشعر ولا تكون الا من اربعه
اعواد منصوبه بالتمام وانما سمي المقيم من صوف ووبر وشعر بيتا
وهذا مراد المصنف ولكنه مجاز قال والافضل الاقصر
في سفر بلغ مسيره ثلاثه ايام لان ابا حنيفه والحسن ابن صالح والثوري
وعبد الله بن مسعود وسويد بن علقمه قالوا لا يجوز القصر في اقل
من ذلك لقوله عليه السلام يمسح المسافر على خفه ثلاثه ايام ولا
يمكن المسافر ان يمسح على خفه ذلك الا اذا كان سفره ثلاثه ايام وقوله

عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا
ومعها ذو محرم لها وإن الثلاثة أقل الكثير وكثير القليل ولا يجوز له
القصر في قليل السفر فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاثة حذرا
فاستحب الشافعي رضي الله عنه أن لا يقصر في أقل من هذه المدة للخروج من
الخلاف ولقطع المجلي في المختصر فأما الماوردي أن لا أقصر في أقل من ثلاثة
أيام احتياطا على بني قال القاضي أبو الطيب وهذا كقوله إذا دخل الإمام
فإنه يصلي قاعدا والمأموم خلفه قياما والأصل أن يستخلف إماما يصلي
بهم حتى يخرج من الخلاف وكقوله إذا حلف فالأفضل أن لا يكفر بالمال
لأنه أبعد للحنث ليخرج من الخلاف ومثله قوله في الركاز يعدان يجب فيه
في أنف الواجد في المعدن لحق بالذهب والفضة ولا يزيد على ربع العشر
وفي الركاز لحق الذهب والفضة ولو كان انا الواجد لحق القليل
والكثير والذهب والفضة وغيرهما ولو محال وإنما يشترط الشافعي رضي
الله عنه مجاوزة الثلاث لما تقدم من الأدلة قال القاضي الحسين ولأن
ما اعتبرناه لاستواء في البر والبحر كان الطريق سهلا أو وعرا كان الأول
مما اعتبروه لأن ذلك يحلف بالصعود والهبوط والخشونة فلا يمكنه
أن يسير معها أكثر من عشرة فراسخ ومع السهولة يسير أكثر من ذلك وكذا
في سفر البحر والخبر الأول يمكن العمل به وإن كانت المسافة ما ذكرناه
بأن يقطعها الشخص في ثلاثة أيام على أن المراد به بيان مدة
السفر ألا ترى إلى قوله فيه ويمسح المقيم يوما وليلة وأقل الإقامة عندنا
أربعة أيام وعندهم خمسة عشر يوما والخبر الثاني قد روي بألفاظ مختلفة
روي ثلاثة أيام وروي يوما وليلة وروي ليلتين وروي مريدا وإذا

اختلفت الفاظه وجب التوقف إلى أن يتبين الصحيح منها ولأنه إنما يتعين
على الثلاث لأن الغالب الخوف فيها وأما قولهم إن الثلاثة أقل الكثير فلا
نسلم لأن الثلاثة تعتبر في الشرع لحكم ما دونها لا لحكم ما فوقها كشرط
الحمام وحد القيام واستتابة المرتد فاقتضى أن تعتبر هاهنا في السفر لحكم ما
دونها ونحن كذلك نقول وقد اقتضى كلام جمع من الأئمة أن الجهة
تعتبر المسافة بالأيام كما تقدم والماوردي وغيره حكوا عنه أنه اعتبرها
بأربعة وعشرين فرسخا وحينئذ فيكون مراده بالأيام الثلاثة على رأي
الأولين معظم النهار دون الليل كما قلنا أن الشافعي رضي الله
عنه أطلق لليلين وأراد أن لا يكون بينهما نهار وحكى الروياني في مجموعه عنه
أنه قال لا تقصر في أقل من ثلاثة مراحل على ما جرت به العادة ولا
تعتبر الفراسخ وأن الشافعي رضي الله عنه قال لا يستحب أن يقصر في
أقل من ذلك لكن ما ذكر من أدلتهم يقتضي اعتبار الثلاث ليلا ونهارا
والله أعلم **فرع** لو قصر المسافر فيما دون ذلك كان مكروها
صرح به الماوردي في كتاب الرضاع في أثناء مسئلة هي على المحكوم به من
الزاني **قال** فإذا بلغ سفره ذلك كان القصر أفضل من الإتمام
لقوله عليه السلام خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا ولأنه عليه
السلام كان يداوم على القصر ولا يداوم الا على الأفضل ولأن القصر متفق
عليه والإتمام مختلف فيه فإن العالمين بأن القصر عزيمة لا يجوزون الإتمام
ويقولون إذا أتم ما يقصر فسد وفعل ما يسقط الفرض أيضا فأولى وهذا
ما نص عليه في كتاب الأمة كما قال أبو الطيب ولفظه في المختصر وأكره
ترك القصر رغبة عن السنة واعترض ابن داود عليه فقال الرغبة

من السنة كنوافل وجوابه ان لفظ الشافعي رضي الله عنه
الام والقصر سنة واكره تركه وانما المزني غير العبارة والمعنى
صحة ما قاله المزني انه اراد من تركه في حال الامن على ولا عذر
لخبر التوليد والاخذ بظاهر القران في اشتراط الخوف لو اراد به
رغبه عن الرخصة الثابتة بالسنة واجماع ثابت بالتواتر والاجماع
من اعتقد ذلك لا يكفر وقد حكى عن الشافعي رضي الله عنه قول اخر
نقله المزني في جامعه الكبير واحتاره وكذا كثير من الاصحاب اختاروه
ايضا كما قال الماوردي ان الاتمام افضل لان القصر رخصة
التخفيف فاذا تركها وعدل الى الاصل كان افضل اصله المسح على الخف
وفطر رمضان اذا كان لا يجهد الصوم ولان الاتمام اكثر عملا وقيل
كان اكثر عملا كان اكثر اجرا قال ابن الصباغ وهذا القول اعذر قوله
في باب الامامة وسوى المسافرون على الجماعة واتمامهم الصلاة واراد اذا
قدموا بقيما صلى بهم وهذا منه يدل على ان الاتمام افضل وقد حكيت
ذلك عن غير في باب صفة الائمة فقد حصل في المسئلة قولان والصحيح
عند الجمهور الاول ومن الصيدلاني القطع به والمسح على الخف موافق لما
صرنا اليه في القصر فان غسل الرجل متفق على اجزائه والمسح مخالف فيه
وكان غسل الرجل اولى والفرق بين القصر والفطر في رمضان ان
الفطر فيه يعرر بالعباد فانه لا يدري اعيش حتى يقضيه او لا وليس
كذلك القصر فانه يبرأ الذمة ولان في القصر جبران فضيلة الرخصة
وفضيلة فعل العبادة في وقتها والفطر في رمضان وان حصل فضيلة
الرخصة لكنه فوت فضيلة الوقت وقد اتى بعضهم بفرق شامل حيث قال

فيه وبين المسح والفطر وهو ان المسح والفطر لما ثبت في محل
من الاصل بخلاف القصر فانه اتى بشيء منه فان قيل قد مضى
الى عدم صحة الصوم في السفر وقياس ما ذكرتم ان
قد قال الصيدلاني بانه قول للشافعي رضي الله عنه و
قولين وان حرم في الصلاة بان الفطر افضل وقياس الاول
استوا الفطر والقصر وقد حكاه صاحب المذهب وجها
في الزوائد والصحيح الطريقة الاولى فان المحققين
لمذهب اصحاب الطلحي وزيادكذا اقاله الامام وفيه نظر
نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال في الكتابين لا
جمع القوة والامانة وانما استحبه للخروج من الخلاف فان داود
من جمع القوة على الكسب والامانة من العيد وداود من اهل الظاهر
اقام الشافعي رضي الله عنه لخلافه وربما واستحب كما به من ذكره لاصل
خلافه نعم الجواب الذي لا شك فيه ما اشار اليه القاضي ان الشافعي انما
يستحب الخروج من الخلاف اذا لم يكن بسببه فاعلا محظورا او مكروها
عنده لنص ورد في ذلك بعينه الا ترى ان مذهبه استحباب القصر في
سفر الامن وان خالف فيه داود لانه عليه السلام قصر وهو امن ولم
يستحب قضا صلاة الفرض خلف من يصليه اداء في جماعة للخروج من
الخلاف لانه ما عارضه شيء مما ذكرناه ثم قضيته ما نقل استحباب
الاتمام للملاح الذي اهله ومآله معه فان احمد رحمه الله خالف
في جواز القصر له وان وافق على الجمال وهو حتما عليه وقد نفى
على استحباب الاتمام له الشافعي رضي الله عنه في الام كما حكاه ابن الصباغ

وغيره وكذا قضيته استحباب الاتمام لمن عادته السفر دائما وهو متجه
صاحب الفروع كصاحبه العمراني في زوائده وجزم به بستني هامش
الصورة ان من كلام الشيخ وقد تعرض هنا سؤال فيقال لم راعى
الشافعي رضي الله عنه الخروج من خلاف احمد وغيره في حالة السلامة
ولم يراع خلاف ابي حنيفة ومن معه فيهما ولم يحضرني عن ذلك جواب
والله اعلم **قال** وان كان البلد الذي يقصده طريقان يقصر
في احدهما ولا يقصر في الآخر فسلك الابعد لغير غرض اي غير القصر
لم يقصر في احد القولين لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض فصار
كما لو سلك الطريق القصير وكان يذهب يمينا وشمالا ويطول على نفسه
حتى يبلغ المسافة مرحلتين فانه لا يترخص وفاقا وهذا مأخوذ عليه قول
الام واحتاط ابو اسحق **قال** ويقصر في القول الآخر لانه سلك طريق
تقصر الصلاة في مثله فجاز له القصر كما لو لم يكن له طريق سواه وقيد
الرخص غرض صحيح فان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يوتى عزائمه وتكلف
المشي في المسافة طولا وعرضا فانه لا يصل به الى محل قصده وهذا انما
نص عليه في الاملا واختاره المزني وقد صححه الماوردي وتبعه في المرشد
لكن الجمهور على ترجيح الاول وقول المقصر للثاني انه سفر مباح ممنوع
بل هو محظور لقوله عليه السلام ان الله يبغض المشائين في الارض من
غير ارب كذا قاله ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما واستدل الصيدلاني
على خلافه بان من كان يركض فرسه من غير غرض ورياضة ورعاية
ادب معلوم عاص بذاء دابته واذا كان كذلك فلان يكون عاصيا
بايذاء نفسه من غير غرض اولى وعلى الماضي الحسين والامام طريقتاه

عاملة للنص على حالين فحيث قال يقصر اراد اذا كان له غرض ظاهر في
سلوك ابعد الطريقين وحيث قال لا يقصر اراد اذا لم يكن له غرض ظاهر ولا
خلاف في انه اذا سلك الاقرب انه لا يقصر وانما اذا سلك الابعد لغرض ظاهر
مثل كونه اسهل او امن او لان رفيقه في سيره صديقا او افضل شيا ونحو ذلك
ان له ان يقصر نعم لو كان الابعد نزها فسلكه لاجل ذلك فقل يبعد ان
الاعراض حتى يقطع القول بجواز القصر له ام لا فيه تردد للشيخ ابي محمد امامه
في الوسيط وجهين قال الامام ولعل الظاهر عدم الاعراض **قلت** وهو
الموافق لما حكياه من قبل عن العراقيين ان السفر لاجل النزهة فقط من الاسفار
التي يمنع القصر والله اعلم **قال** وان احرم في البلد اي ومابي معناها
ثم سافر واحرم في السفر ثم اقام او شك في ذلك اي شك انه احرم في
البلد او في السفر او شك هل اقام في اثنائها ام لا اولم ينو القصر او اتم
مقيم في جزء من صلاته او من لا يعرف انه مسافر او مقيم لزمه ان يتم
هذا الفصل نظم مسايل مفرقة في الحكم مختلف اكثرها في التعليل فلنفرد
كلا منها ليطهر بالتصوير بهم الدليل عليها فالاولى اذا احرم في البلد
ثم سافر صورتها ان يكون وسط البلد الذي يقصد انشا السفر منه
محرما فيحرم بالصلاة في المركب قبل مفارقتها البلد ثم يفارقها وهو بعد
في الصلاة كذا اصوبه ابن الصباغ وغيره وفي معناه ما اذا كان بعامر
البلد الذي يقصد انشا السفر منه محرما فاحرم بالصلاة في المركب قبل
سيرها ثم سارت وهو بعد في الصلاة فان قلت هل تؤوي في الحالين
القصر او نوى الاتمام فان كان قد نوى الاتمام او اطلق فالاتمام لزمه
لاجل ذلك لا لاجل انه جمع فيها بين القصر والسفر وان كان قد نوى

المقتدي فهو متلاعب فلا يصح واما كان امتنع التغويض قلت فهل يجوز ان
يكون مقتديا اذا نوى الاتمام لو اطلق ولا يمتنع ان يكون ذلك نوعا من
التقرب والتغرير ما نعا اتمامها وان كانت نيته الاتمام والذي المطلوب
للامام وان صحت الصلاة في السفر لان التي قد تقع لهم يلزمهم
لمعنيين لو انفرد كل واحد منهما لرتب الحكم عليه وايضا فان لزوم
في لزوم الاتمام في هذه الحالة غير المخالف فيما اذا صحت الصلاة في
السفر وقد نوى الامام او اطلق فان المزني يوافق على لزوم الاتمام فيما
اذا جرم بها في البلد ثم سافر وخالف فيما اذا وقعت النية منه
في السفر حال سفره وكذا فيما اذا خالف الامام في السفر كما حكاه عنه
الرافعي فقط وابن الصباغ وغيره اقتصروا على حكايته مخالفته في الاولى
دون الثانية وقالوا ان المخالف في الثانية المعروف صرح الغالبي
بان مذهب المزني في الثانية لزوم الاتمام واذا كان الامر كذلك فما
الى ذكر المسالتين اعني مسئلة ما اذا احرم في البلد ثم سافر وما اذا انشأ السفر
ليقتم الدليل على كل واحد منهما وتجوز ان يكون منوى ما اذا نوى
القصر ظانا جوازه مجردنيه القصر او مفارقه منزله دون مفارقه البلد
وسير السفينة فان نيته القصر في هذه الحالة غير مفسدة للجمعة وعليه
ما حكاه الامام فيما اذا نوى القصر على اعتقاد انه مسافر ثم بين انه كان
قد انتهى الى الاقامة فان صلاته صحيحة ولزمه الاتمام قال ولست اعرف
خلافا في ذلك فان قلت هل يمكن ان يصور ما اذا نوى القصر مع
علمه بانه لا يجوز القصر في هذه الحالة قلت لا لان صاحب العدة
قال ان المسافر اذا جعل القصر منتصر لم يصح صلاته لانه متلاعب بالصلاة
فلم يصح وهذا في الحاضر بطريق الاولى والرافعي حكى ان القيم اذا نوى القصر
لا تنعقد صلاته وهذا قبل مجاوزة البلد مقيم عندنا نعم للامام فيه احتمال
فانه قال اذا نوى وهو عالم بان السفينة في حال الاقامة فهو كمقيم ينوي
القصر ولو نوى مقيم القصر احتمل ان يقال يبطل اصل فضل الرفق ويثبت
اصل الاتمام لما قدرناه ان نية القصر تنحل من طريق المعنى الى الاتمام ويحتمل
ان يقال نية القصر من المقيم تبطل صلاته فانه غير معذور في نيته بوجه
فالذي جاء به فاسد وفساد النية يضمن فساد الصلاة وهذا المسلك
شبيه عندي بما لو نوى المتوضئ بوضوءه استباحة صلاة الظهر دون غيرها
في فساد نيته خلاف ووجه الشبه ان رفع الحدث اذا وقع الفرض له
فانه لا يتبعض فاذا قصد بعضه من استباحة فسد النية وقال كانه لم
ينو اصلا ومنهم من حذف التخصيص من النية والذي يجمع بين المسالتين
لو نوى صلاة الظهر لم تحتج الى ربط القصد باربع ركعات بل هي تبطل
بها شرعا وكذلك من نوى الاستباحة بوضوءه لو لم يعلق قصده بتيمم
الاباحة صح وضوءه وجها واحدا ولو نوى استباحة الظهر ولم يسم غيرها
صح وضوءه وعم بلا خلاف وما ذكره الامام حسن ولم يذكر الرافعي غيره
اقتصر على حكاية الابطال وفرق بينه وبين ما اذا اقتدى المسافر بمن نوى
مقيما او وطنه حيث قالوا الابطال ولعل نية القصر بان المقيم ليس من اهل
القصر والمسافر من اهله ولا يضر فيه القصر كما لو شرع في الصلاة بنية
القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما واذا تمهد تصوير المسئلة قلنا انما لزم
الاتمام لاعتقاده حملا لحكمها بالسفر والحضر وقد اجتمعا فيها فوجب
ان يقدم حكم الحضر اصله اذا انشا صوم رمضان في الحضر ثم سافر

بعد الفجر ولانه اجتمع في الصلاة الواحدة ما يوجب الاخذ بالاكثر
يوجب الاقل فوجب الاخذ بالاكثر كالوشك هل صلى اثنتا او ثلاثا
انه يمكن ان يخدش من قول الشيخ وان احرم في البلد ثم سافر فوجد
اذا احرم بالصلاة منه الامام ثم فسدت صلاته واتى بها في السفينة
صنع الاصحاب لا نزاع المسئلة السابقة **المسئلة** اذا احرم في السفر
وهي مسئولة عما اذا احرم بها في سفينة ثم وصلت الى وطنه الذي
على الاقامة فيه وهو فيها او نوى الاقامة وقد وصلت المسجد الى
موضع يفعل للاقامة معه وهو بعد في الصلاة ووجه لزوم الاتمام بهما
القياس على ما اذا قدم وهو صائم لا سوغ له الفطر فان قيل الاقامة
ان وجدت الاقامة في اثناء الصلاة لا توجب اتمامها حيث صح الدخول فيها
كما علم في المتيمم اذا رأى الماء في اثنائها قال ان الصباغ فلا فرق بينهما
من وجه حيث اوجبنا ان المتيمم وجب عليه الدخول في الصلاة عند عدم الماء القصر
رخصة لم يجب فاذا زال سببها انقطعت والثاني ان المتيمم لو وجب عليه
استعمال الماء في اثنائها لبطل ما فعله في الماضي وهنا بنى وهذا ما ذكره الاوزاعي
وقد الحق الاصحاب بهذه المسئلة ما اذا احرم بالصلاة بنية القصر بعد
مفارقة البلد ثم رجع فوجد الى البلد لغسل الدم فغسله ثم مضى فيها على
على قولنا ان سبق الحدث لا يبطل الصلاة وعلى ذلك حملوا ما اطلقه الشافعي
رضي الله عنه في الاملاء من لزوم الاتمام وقالوا اذا قلنا بقوله الجديد ان سبق
الحدث يبطل الصلاة فان اتمامها في البلد اتم وان اوقعها في السفر بعد
خروجه فله القصر كذا حكاه العراقيون وهي فيه على طريق المزني
محتاج الى ذكر مسئلة مفقوده في بعضها وهي اذا خرج المسافر ووصل الى موضع

يجوز له فيه القصر فعاد الى الموضع الذي خرج منه لاخذ شئ ونحوه فهل له ان
يقصر في رجوعه وفي البلد الذي خرج منه او لا يقصر حتى يفارق فنيان البلد
كما تقدم قالوا نعم فان كان ذلك البلد وطنه فلا قصر داصلا ولا
يقصر فيه وان كان غير صالح بنوا الاقامة فيه اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم
الخروج فله القصر ذاهبا اليه وفيه وان كان قد اقام به اكثر من ذلك فهل
له القصر في ذهابه اليه وفيه قولان او وجهان احدهما لا وهو ما ذكره في
التهذيب والثاني نعم وهو الاصح في النهاية ولم يحك الرافعي في المحرر
وابو الطيب والمتولي غيره لان البلد لم يكن وطنه فلان اقام بها لم يقطع عنها
فصارت البلد في حقه كسائر المنازل وعلى الرابع عن صاحب العدة وجهان
وجهان له ان يقصر في طريقه ذاهبا وجائيا ما لم يدخل البلد فاذا دخلا
يقصر والعراقيون اطلقوا القول بانه لا يقصر اذا عاد الى البلد وهذا محتمل
ان يريدوا اذا عاد في الطريق والبلد ويحتمل ان يكون مرادهم في البلد لا غير وهو
الاظهر ويدل على ذلك ان الروياني في المحيط قال ان الشافعي رضي الله عنه
نص في الاملاء على انه اذا خرج مسافرا ثم ذكر شيئا نسيه في منزله فعاد الى البلد
لاجل ذلك الشئ لم يكن له ان يقصر لانه صار مقيما بعوده وانه نص في الوسيط
على انه اذا رجع واحد ممن له القصر الى منزله في حاجة قصر الصلاة
ذاهبا وجائيا قصر وهذا ما اورده في تعليقه البندنيجي قال الروياني وليست
المسئلة على قولين فالذي قال لا يقصر اذا حصل في جوف البلد والذي
قال يقصر اذا كان في الطريق وليس في شئ من البلد فاذا عرفت ذلك فعلنا
في مسئلة الرعاف ان كان البلد وطنه فلا كلام كما ذكره العراقيون وان كان
غير ناويه لم ينو الاقامة فلا يلزمه الاتمام سواء اوقع الصلاة في البلد او في

الطريق وان كان قد نوى الاقامه فيه اربعه ايام فان قلنا انه لا يتم
كما لو كان وطنه وان قلنا يقصر كان كما لو كان غريبا فيه هذا
فحاصله والله اعلم اما اذا وصل في اثنا الصلاه الى وطنه الذي
الخروج منه قبل استكمال اربعة ايام فمن الفعال ان في انقطاع سفره
ستعرف مثلهما فيما بعد قال الرافعي والمشهور انه يصير مقيما بنفس الوصول
خلاف والدليل قطعوا فيما اذا رجع الى وطنه لاخذ شيء نسيه انه لا
قلت والوجه الفصل فان كان بين وطنه وبين مقصد ذي
القصر فما قاله الرافعي من الاستشهاد صحيح وان كان بينهما مسافة
فالفرق بين ما قاله الفعال وبين ما التزمه ظاهر لانه بعود الى وطنه
لقصده الاول وليس ما قصده مما تقصر فيه الصلاه وليس كذلك
الفعال ثم اذا قلنا بالمشهور فلو كان وصوله الى مقصد ووطنه غير
كلام الماوردي ان الحكم كما لو وصل الى وطنه لانه جزم بالحكم بانقطاع
الى مقصد انقطع رخصه نوى الاقامه فيه اولا وغيره قال ان كان
نوى الاقامه في المقصد اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج اتم
وقياسه انه اذا وصل اليه في اثنا الصلاه اتم وان كان قد نوى اقامة
دون ذلك فله القصر فيه وقياس هذا انه اذا وصل اليه في اثنا الصلاه
لا تلزمه الاتمام والله اعلم ولو نوى المقام في موضع لا يصلح للاقامه
فسياتي الكلام فيه والمسله الثالثه اذا شك في ذلك وهي مثل حالتي
وصورتها سلفت وانما لزمه الاتمام فيهما لانه شك هل يجوز له الاقتصار
على ركعتين او يلزمه الاربع والاصل لزوم الاربع والمسله الرابعه
اذا لم ينو القصر اي بل اطلق النيه لزمه الاتمام لانه الاصل فاذا اطلق
النيه

النيه انصرف اليه وقال المزني لا يلزمه لان المعهود المعروف في حق المسافر
الصلاه المقصوره فاذا اطلق النيه انصرفت الى المعهود كذا حكاه عنه
ابو الطيب وفي الحاوي انه قال لا يعتد الى نيته القصر بل كانه ان سلم ناويا
القصر وان سلم غير ناو للقصر كان كمن سلم ساهيا ووجهها القصر رخصه
والرخص في الشروع لا تعتد الى النيه مع اول العباده الا ترى انه لو نوى الظهر
عند غسل الوجه كان له المسح على الخفين وان لم يقدم النيه قال الماوردي
وهذا غلط لا ما سقوط على وجوب النيه وانما الخلاف في محلها وكل صلاه
افتقرت الى النيه كان محل تلك النيه فيها الاحرام كنيه الصلاه ولانها
مقصوره من اربع الى ركعتين فوجب ان يكون الشرط في ابتدائها موجودا في
ابتدائها كالجمعه وقد افهم ما ذكرناه من لزوم الاتمام عند الاطلاق
لزومه عند نيه الاتمام من طريق الاولى وقد نقل عن المزني المسله فيه
ايضا والمشهور موافقه عليه وبه قال اكثر العراقيين وهو حسن على ما لو
نوى القصر عن له الاتمام وعلى ما لو نوى المسافر الصوم ثم عن له الفطر
واصحابنا فرقوا بين هذه القصر ونيه الاتمام بانها اذا نوى القصر الاتمام
اسهل من الادنى الى الاعلا ولا كذلك اذا نوى الاتمام ثم القصر فانه
من الاعلا الى الادنى وصار كمن عليه كفاره وهو من اهل العتق اراد الاطعام
الى العتق يجوز ولو كان من اهل العتق اراد التكفير بالصوم لم يجز ولذا
من وجب له القصاص فعفى على الديه يجوز ولو عفى عن القصاص
لجز له ان يرجع الى القصاص وفرقوا بين الفطر والقصر بان الاتمام يجب
بالقضا فلم يحتم عليه الصوم بدخوله فيه والقصر لا يجب القضا فلم
الاتمام بدخوله فيه ثم اعلم ان كلام الشيخ لو جرى على ما علمت

[illegible] الاتمام وحاله تاليه وحاله اولى الطهارة
او السفر كثيف ولم يخطر له الترخص بالقصر وحكى قال الامام
نيه وظهر ان قال ان صدق ذلك من يعلم القصر ولم يعلم
خلفيته فهو محمول على السهو وهو الترخص بعينه ولم يصدر ذلك
خليق عهده بالاسلام الذي لم يبلغه رخصة القصر ولم ينو
القصر في نيته شيئا فان صلاة الظهر اربع وانما يتبع الامتثال على
رخصا وهذا لم يقصد الترخص وفي الرابعة اذا كان يجهل القصر
لم تجزه لانه عاص في اعتقاده غير مصلي وان ذلك يحكى عن نصه في الام
ولو صدر الامتثال على نية الركعتين من غالم بالحنفية لكنه لم يعتد بها
وانما اعتمد في الترخص وجزم النية في ركعتين قال الامام فهذا فيه احتمال
والذي ابداه ان المقيم لو نوى الظهر ركعتين ولم ينو الترخص بمعنى ان
صلاته وانما الاحتمال السابق فيما اذا نوى الترخص بالقصر فيما
اذا شك هل نوى القصر لزمه الاتمام لانه نوى القصر لزمه
وان لم يعين ركعتين حال شكه وهذا محال ما اذا شك هل نوى
نعلم له انه كان قد نوى قبل ان يمضي ركن من صلاته فان صلاته
صحيحة والفرق انه حال شكه في القصر لزمه الاتمام في تلك الحالة اذ
لزمه الاتمام في بعض الصلاة لزمه في جميعها فانه قد اعتد تلك الركعة
من حساب الاتمام فلا سبيل الامر واذا كان الشك في اصل النية
تعتد تلك الركعة وهي غير مسندة للصلاة لانه اذا ذكر قال في نيتي
كان وذلك الشك محطوط غير معتد به كذا قاله الامام واوشك
قول الماضي المستمر ان الشك في الصورتين غير محسوب عما شك فيه

ان في مسئلة القصر اذا لم يكن محسوبا عما شك فيه يلزمه الاتمام وفي
زمان الشك غير محسوب عما شك فيه الان ذلك القدر لو تعمد فيه
صلاته لم تبطلها فجعلناه كانه عمل عملا ليس من الصلاة قال الرافعي
ولو تردد هل نوى الاتمام او نوى على نيته القصر لزمه الاتمام ليصير لو قام
الى ثالثة ناسيا وانتم الصلاة ثم تذكر في التشهد انه نوى القصر قال الشافعي
رضي الله عنه في الام سجد سجدتي السهو ولو اراد ان يقوم
ان يقوم ويأتي بركعتين ولو كان المذكر في حال قيامه لم يراد ان يتم
قال في التهذيب لزمه ان يقعد ثم يقوم ويأتي بالركعتين وقال الصيمري
ولو اراد الاقتصار على ما مضى جلس وتشهد وسجد سجدتي السهو قال القاضي
ابو الطيب وغيره ولا نظير لهذه المسئلة لان سجود السهو انما يكون في الموضع
الذي اذا عمد فيه الى الزيادة بطلت صلاته فاذا اتى به ساهيا سجد
للسهو وهذا الاتمام اذا اتى به عامدا لا تبطل ثم قال اذا اتى به ساهيا
سجد للسهو **قلت** هذه المسئلة ماشية على القاعدة المذكورة فانه
لو تعمد الامام من غير نية بطلت صلاته كما صرح به الماضي الحسين والفوراني
والامام والرافعي وانما الذي لا تبطل الامام مع النية والله اعلم المسئلة
الخامسة اذا اتم مقيم في حزء من صلاته لزمه الاتمام لقول ابن عباس رضي الله
عنهما ان صلينا معكم صلينا اربعا وان صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين ذلك
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وروى ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل
ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك
السنة والمفهوم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الامام احمد
في مسنده وفي الصحيحين عن ابن عمر نحوه ثم هذا اللفظ من الشيخ يشمل

صورة الاول ان يحرم خلف مقيم او خلف مسافر نوى الاتمام الاتمام
لحدث مستخلف مقيما وتبعه المأموم وفي الكل لزمه الاتمام وستأتي
احدها انه لا فرق في ذلك بين ان يكون ما احرم به ظهرا خلف من
يصلي الظهر او خلف من يصلي الصبح وهو المشهور في الطرق وفي تعليق
القاضي الحسين حكايه وجهين فيما اذا صلى الظهر او العصر او العشاء
خلف من يصلي الصبح قضاء هل يقتصر او يلزمه الاتمام وقد حكاهما الامام
ايضا الثاني انه لا فرق بين ان ينوي به فيما هو مقصور في حقه او لا
كما اذا اتم مقيم يصلي الجمعه ونوى هو الظهر قصرا وقلنا ان الجمعه ظهر مقصورة
وهو الذي حكاه العراقيون وقال الغوراني والتولي اذا قلنا ان الجمعه ظهر
مقصورة لا يلزم المقتدي به الاتمام وان قلنا انها صلاة مستقله بنفسها
فيلزمه ان يتم وقال القاضي الحسين وغيره ان قلنا انها ظهر مقصورة لا يلزمه
الاتمام وان قلنا صلاة مستقله بنفسها فهل يلزمه الاتمام فيه الوجهان
فيما اذا احرم بالظهر خلف من يصلي الصبح والحكم فيما لو كان الامام في
الجمعه مسافرا وصححنا امامته كالحكم فيما لو كان مقيما ان الجمعه فرض
الحضر نعم قال الشيخ ابو حامد في هذه الصوره اذا قلنا ان الجمعه ظهر
مقصورة لم يلزمه الاتمام قال ابن الصباغ وليس بشيء والمنصوص عليه في
الاملا انه يلزمه كما حكاه الماوردي الثالث انه لا فرق في ذلك
بين ان تم صلاة الامام والمأموم على الصحة او يفسد والامر كذلك للخبر
ولانها صلاة سعت عليه بامه فاذا افسدها لزمه قضاؤها بامه
ولان العباده اذا وجبت بالدخول فيها لا تسقط قضاؤها بافسادها
اذا امكن قضاؤها كالحج اذا بدع به ثم افسده الرابع انه لا فرق
في ذلك

في ذلك بين ان يكون الامام متطهرا او محدثا لان القدوه بالمحدث في
الجمعه صحيحه وبه صرح الامام والغزالي الخمسين لا تعرضه في الصلاه صحيح
وقد خاض غوغاء موجبه الاتمام ولا نظر الى فساد صلاه الامام وهذا
الحكم فيما لو اقتدى من ظنه مقيما فبان مسافرا او محدثا نعم لو ظنه مسافرا
فبان مقيما او محدثا فان ظهر للمأموم كونه مقيما قبل ظهور حدثه لزمه
الاتمام وجها واحدا وان بان له الامران معا او بان له كونه محدثا اولا
فعلى لزوم الاتمام وجهان حكى احدهما عن صاحب التلخيص ولم يورد جماعة
سواه انه لا يلزمه قال الامام وتابعه عليه المحققون وقابله رواه الشيخ
ابو علي في السرح عن محمد قال الامام وكيف اما يحكى عن محمد وليس لادري
من يعني وليست اعد ذلك من المذهب وفي التتمه بنا الوجهين على ان
صلاه المتوم بالمحدث يقع جماعه او لا فان قلنا يقع جماعه لزمه الاتمام
والا فلا وقال في الوسيط انهما لمعنيان على ان السبوق هل يصير مدركا
بالركوع اذا بان امامه محدثا وفيه خلاف ذكرته في باب صيه الجمعه
وقل شارح بعضهم الشيخ في العباب فقال لو قال واتم متم
في جزء من صلاته لكان اولى لانها تشمل المقيم والمسافر اذا اتم قلت
وليست باولى لوجهين احدهما ان هذه العباره لا تقتضي لزوم الاتمام
لكل من اقتدى بمقيم فان من اتم في صلاه الظهر قصرا يتم بعد الجمعه
لزمه الاتمام قال القاضي ابو الطيب ولا يقال انه اقتدى بمتم لان صلاه
الجمعه اقل عددا من الظهر وعباره الشيخ يقتضي ادخاله فقد صارت كل
من العبارتين يدخل شيئا لم يدخله الاخرى والثاني ان عباره الشيخ تقتضي
انه اذا اقتدى بمقيم محدث لزمه الاتمام وهذه العباره لا تقتضي ذلك

لان من صلاته فاسده لعدم نيته لا يقال له متم ولذلك قال له ان
يصلي ما عليه اذا كان مسافرا قصرا وان كان قد نوى في الفاسد
الاتمام ولو قيل انه يصدق عليه انه اقتدى متم لزم منه ان يقال اذا اقتدى
من ظنه مسافرا فبان مقيما فجدثا انه يلزمه الاتمام لانه مقتدى متم وليس
انه لا يلزمه الاتمام ويقال ان الشيخ لو قال او اتم مصلي صلاة حاضر
لكان اولى لان هذه العبارة تدخل من صلى الظهر خلف من يصلي العصر
لانا نقول هذه العبارة وان سلمت من الوجه الاول الذي رددنا به
ما تقدم لم تسلم من الوجه الثاني والله اعلم المسئلة السادسة اذا اتم
من لا يعرف انه مسافر او مقيم يلزمه اتم لما ذكرناه في المسئلة الثالثة ولا
فرق في ذلك بين ان يظهر له بعد ذلك انه مقيم او مسافر وعلى الامام
عن شيخه رواية قول عن الشافعي رضي الله عنه انه اذا بان له انه مسافر
حاضر له ان يقصر كما لو ردد في انه امامه المسافر نوى القصر لو لا بان
له انه حاضر فانه يقصر وفاقا وقد حكي ذلك بعد ذلك وجها عن
رواية صاحب التقريب ثم قال ولست اعد من المذهب والفرق بين
التردد في نية الامام وبين التردد في حاله هل هو مسافر او مقيم ان النية لا
يطلع عليها مع ان الظاهر من حال المسافر نيته القصر لان العاقل لا يظن
انه يختار العمل الطويل مع قلة الاجر على العمل القليل مع كثرة الاجر
ولا كذلك الشخص والاقامة فان الاطلاع عليها ممكن والاصل الاقامة
ولزوم الاتمام نعم لو غلب على ظنه ان الشخص مسافر جاز له نية القصر
عند الاقتداء صرح به في الحاوي وقد افهم قول الشيخ انه لا
يلزمه الاتمام عند الاقتداء من عرفه مسافرا وهو مما لا خلاف فيه نعم اختلف
الاصحاب

الاصحاب في كيفية نيته فمنهم من قال ينوي القصر ومنهم من قال ينوي
القصر ان قصر امامه والاتمام ان اتم لان هذا مقتضى نيته فلا يضر عقدها
كذلك وهذا ما حكاه القاضي الحسين وهو لا صح في الغزالي والثاني يجوز
الجزم بالقصر ولذلك قال في الحاوي ان كلا الامرين جائز والقائل الاول
لا يجوز الثاني لم له بعد الاقتداء اما المسافر فله احوال احدها ان يراه اتم
الصلاة والثانية ان يراه قصرها وفي هاتين الحالتين حكمه حكم امامه
ان يحدث وينصرف فان اخبره انه اتم او قصر وصدقه عمل بمقتضى قوله
وان لم يصدقه فسيأتي حكمه ولو رآه توضأ وعاد فصلى كعين لو ارتفا
كان حكمه حكم ما لو علمه قصرا او اتم قاله البندنيجي وان لم يجزه شيء ولم
يعد واشكل عليه امره قال ابن سريج يقصر وعند ابي اسحق يتم واحتج
الماوردي ان الثاني هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ومنصوصه وان
قال عامة اصحابنا واقتصر القاضي الحسين على ايراده وقد وافق ابن سريج
على ان المحدث لو كان هو المأموم فانصرف ولم يعلم حال امامه انه
لزمه الاتمام لانه كان يمكنه الاطلاع على حال الامام في القصر والامام اذا
لم يفعل ما عقد قصرا فلزمه ان يتم خلاف ما اذا احدث الامام وانصرف
لانه لم يبق من فعله ما يدرك به سنته قاله البندنيجي والماوردي ولو
كان المسافر الذي اقتدى بالمسافر مسبوقا فادرك من صلاة الامام ركعة
فان ذكر الامام له انه كان مقيما فان صدقه فعليه ان يتم وان
استراب في قوله وكان يجوز كذبه فعل ما يلزمه الامام فيه وحكى حكاما
الامام عن العراقيين ثم قال والظاهر عندي انه يلزمه الاتمام ولو كان
الامام عدلا موثوقا به عند المقتدي لكنه لا يقطع بصدقه فالذي اراه

في هذه السورة القطع بوجوب اعتماد قوله ولا اشترط في ذلك التبين
فان العدل الواحد اذا اخبره من شاهد بطلوع الشمس او مرورها او
طلوع كوكب فعلى السامع ان يعتمد قوله وصورة الوجهين فيه اذا لم يكن
الامام موثوقا به او كان لا يدري حقيقة حاله بان كان مستورا فرعان
احدهما اذا اقتدى مسافرون مسافر ثم عاد الامام الى ثالثة ساهيا فانه في
في السهو فلا كلام وان نطقوا انه اتم لزمهم الامام وكذا لو تردد في
ذلك وهذا بخلاف ما لو تردد اهل نوى القصر او الاتمام فانه اذا
بان انه نوى القصر لا يلزمهم الاتمام والفرق ان النية لا يطلع عليها وحال
المسافر ظاهره القصر بخلاف ما اذا قام الى ثالثة فانه ناكد طرو الاتمام
بالقيام ولو عرفوا انه قد سهى حال سهوه لم يلزمهم الاتمام ومجرد السهو
وسلموا او صبروا حتى سلم فيسلموا معه وقد استشكل المزني معرفتهم
بسهوه وصوره الهامي الحسين بان يكون الامام حنفيا متعصبا في مذهبه
يعلمون من حاله انه لا يتم في السفر مع ما تقرر من اصله انه اذا اتم لم يصح
صلاته **الثاني** اذا اقتدى مقيمون ومسافرون بمسافر فرعف الامام
وقدم مقيما قال الشافعي رضي الله عنه كان جميعهم وعلى الراعف
ان يصلوا اربعا لانه لم يكمل لواحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم
هذا اخر كلامه وما ذكره في المأمومين محله اذا لم ينووا المفارقة عند
حدثه كما تقدم وفي الرافعي انه ناء فيهم وجه انه لا يلزمهم الاتمام الا
اذا نووا الاقتداء بالمستخلف لانه بناء وجه انه يحب على القوم ان ينووا
الاقتداء بالخليفة فاذا لم ينووا لا يلزمهم الاتمام لانهم ما نووا الامام
ولا اقتداء بالمقيم **قلت** وهذا التخريج ظاهر على القول الصحيح في ان
الامام

الامام الراعف لا يلزمه الاتمام اذا لم يعد اما اذا قلنا يلزمه وان لم يعد بنا
على انه باستخلافه صارت صلاته صلاة مقيم فلا ناتي حينئذ بين اقتداء
وقع بمن لزمه الاتمام ولعل القايل بوجوب الاتمام هو هذا القايل بنفي الخلاف
في المأمومين كما قاله الاصحاب ح واما الراعف فقد قال المزني ان ما ذكره
الشافعي رضي الله عنه فيه غلط لان الراعف مسيء ولم يتم مقيم وليس عليه
الا ركعتان واختلف الاصحاب في ذلك فقال ابو اسحق وغيره وهو اصح الوجهين
مراد الامام الشافعي رضي الله عنه اذا عاد الامام واتم به اما بنا على القول
القديم واما استينافا على القول الجديد الاتي في قوله لا يلزم كل واحد
منهم الصلاة حتى كان فيها مقتديا بمقيم وقال ابن سريج باجراء الغلط الشافعي
رضي الله عنه على ظاهره موجها له بان الشافعي رضي الله عنه بناه على قوله
في القديم ان الراعف لا يبطل صلاته فاذا استخلف مقيما في صلاة هو فيها
لزمه ان يتم لانه صار متما فيها مقيما واما على قوله الجديد فلا يلزمه الاتمام
قال البندنيجي وهذا فاسد لانه على القديم في حكم صلاة نفسه فاما ان
يكون فيها في جماعة فلا قال الامام وهذا الوجه مع ضعفه غير مستقيم
في نظم الاقوال قديما وجديدا فان الاستخلاف في القديم باطل وصلاة الراعف
على الجديد باطله فلا سبق هذا التفريع اذن وهذا قد سبقه به الهامي
الحسين ومن ابن سريج انه قال ومن اصحابنا من قال يلزم الراعف الاتمام
وان لم يرجع الى الصلاة لان خليفته القايم مقامه يلزمه الاتمام فهو اولى
وابو الطيب نسب هذا القول الى ابن سريج نفسه وقال انه ليس بشيء
لان خليفته مقيم قايم وهذا مسافر فلم يتم **قلت** والصحيح ان قائله
غيره لان ابن سريج لما ذكره قال هذا سهو وليس بدلاله وعلى البندنيجي

وابن الصباغ وغيرهما ان الامام ملحق ابن سريج حمل النص على ما اذا اتم
الامام بالزحام فاستخلف ووقف خلفه حقيقة ثم رعف وانحرف فانه
هاهنا لم يتم لانه صار خلف مقيم قال البندنيجي وكذا الجاملي وهذا
فاسد لان الرجل لا يصح ان يستخلف في الصلاة ويكون فيما هو فيه قال الرافعي
قال الرافعي وقد سبق الشيخ ابو محمد عنه فعمل الاحناس عذرا وقال تبعه
حضر امام هو افضل منه او جاله اكمل يجوز استخلافه ولا خلاف في انه
لو استخلف مسافرا نوى القصر لا يلزمه ولا من خلفه من المسافرين الاتمام
وكذا لو لم يستخلف واتم المسافرون لانفسهم ولو استخلف المسافرون مقيما
فهل يكون كما لو استخلفه الامام فيه وجهان والمذهب احدهما تعم
والثاني لا فعلى هذا للامام ان يقصر لانه لم يستخلف المقيم وعلى هذا لو استخلف
المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز للمسافرين القصر ولذلك لو اقتدت
ثلاث فرق او اكثر وتقدمت كل فرقة منهم اماما جاز وان كان امامهم
فعل الحدث واحدا نص عليه **قال** وان نوى المسافر اقامة اربعة
ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج اتم اي من حين نيته هذا الفصل
سوق لبيان امرين احدهما دل عليه منطوقه وهو لزوم الاتمام عند نية
المقام اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج والثاني دل عليه المفهوم
وهو جواز القصر عند نية المقام اقل من ذلك والدليل على الامرين قوله
تعالى اذا ضربتم في الارض الاية فاباح القصر بشرط الضرب في الارض
والعازم على المقام مدة غير ضارب في الارض فانتفى مفهوم الشرط انه
لا تسبح للقصر او نقول الاصل قبل ورود هذه الاية لزوم الاتمام فالاية
جوزت القصر عند الضرب في الارض وما دون الاقامة غير ضارب في الارض

فلا يجوز له القصر عملا بالاصل لان السنة بينت ان اقامة ما دون الاربع
غير يوم الخروج ويوم الدخول لا تمنع القصر فاستثنا ما ذكرناه وبقيا
فيما عداه ذلك على ما اقتضاه الدليل وانما قلنا ان السنة بينت ذلك
لان مقام ما دون الاربع غير يوم الدخول ويوم الخروج لا يؤثر في منع القصر
فلما روى جابر قال اقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
عام حجة الوداع تسع عشرة نقصر الصلاة فمن اقام اليوم الرابع
والخامس والسادس والسابع نقصر الصلاة فلما كان اليوم الثامن صلى بنا الصبح
صلاة الصبح ثم رفع الى منا وهذا عين ما ذكرناه ومنه يعلم ان دخوله
عليه السلام مكة كان يوم الاحد وخروجه الى منا يوم الخميس لان ذلك كان
عقب الوداع وكانت لوقفه الوقفة فيها الجمعة وبذلك صرح الرافعي وقد
اطلق بعضهم انه اذا نوى اقامة ثلاثة ايام غير يوم الدخول في يوم الخروج له
ان يقصر وصور ذلك بما اذا قدم يوم الاحد وخرج يوم الخميس وعلى ذلك
مشى البندنيجي ولا شك ان العبارة الاولى اولى لان هذا المثال يقتضي
ان المنوي اقامة ثلاثة ايام واربع ليال غير يوم الدخول ويوم الخروج
وذلك اكثر من ثلاثة ايام واقل من اربعة ايام فكانت العبارة الاولى لاجل
ذلك اولى لكن لهم ان يقولوا الليلة الزائدة هي ليلة يوم الخروج وهو
غير محسوب فكذا الليلة كان الثلاثة الايام محسوبة بليليها ولولا ان ليلة
العدوم فاتت لامكن ان يقول بعدم حسبانها ايضا بما قاله وقد تمسك
العاملون بالعبارة الثانية في الاستدلال على لزوم الاتمام عند نية المقام
اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وعلى جواز القصر عند نية المقام
ثلاثة ايام بان الاربعة مدة الاقامة والثلاثة مدة المسافة ويدل عليه قوله عليه

سكن المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه وكان هذا في حجة الوداع
واذ ذاك كان لا عمل للمهاجر المقام بمكة ومن اقام بها بطل تغرب حجته فعلم
بهذا جواز الاقامة ثلاثا دل على انها ليست اقامة محققة وانما هي
حكم التعريف وان زاد عليها مدة الاقامة ولذلك لما اعتبر العلماء
عن الجاز جعلوا لمن قدم منهم مهاجرا مقام ثلاثة ايام فدلت السنة والاجماع
ان ما زاد على الثلاث في هذه الاقامة وان زاده على الايام من يومها انما
يتحقق بالرابع بكماله لان يوم الدخول ويوم الخروج غير محترمين لان
اصابها تكليف ما لا يطاق فان اكثر الناس لا يعرفون المسافات ولا تقدرون
على تقديرها فلو كلفوا بذلك لخرجت الرخصة عن وضعها في الايام
الكوامل وهذا كما جوزنا في رمضان النية قبل الفجر لان في تكليف الناس
ان ينووا مع طلوع الفجر اعظم المشقة ولان العادة ان المسافر لا يدوم على
السير في جميع نهاره فلذلك لم يعد يوم دخوله يوم اقامة ولا يوم
خروجه يوم سفر قالوا ولانا اجمعنا على ان المدة القليلة لا تقطع حكم السفر
والمدة الكثيرة تقطعه فنا حاجة الى فاصل بين المدة القليلة والمدة الكثيرة
وليس ذلك الا الايام الثلاثة لانها اخر حد القلة واول حد الكثرة ومنه
قوله تعالى لا مسوها ولو فيما حدكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا
في داركم ثلاثة ايام ولان من ايام اربعة ايام لا يجوز له الجمع بين الصلاتين
بوفاق الختم وهو ابو حنيفة ومقول من لا يجوز له الجمع لا يجوز له القصر
كما لو نوى اقامة عشرين يوما فان قيل قد روي عن انس ابن مالك قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي
ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلنا هل اقمتم منها شيئا قال اقمنا

عشرا اخرجه البخاري ومسلم وهذا يدل على ان نيته اقامة اربعة ايام لا
تصيره مقيما قلنا لا شك ان هذه القصة كانت في حجة الوداع وهي محمولة
على انه اقام العشر مسافرة في مكة ثلاثا ومنا يوما وليلة ويوما
ومر دلفه يوما ومنا بقيتها وقد ادعى العلم ان عاد ذكر ذلك وقيل
انه عليه السلام دخل مكة صبيحة رابعة ذي الحجة كما تقدم وبات في
المحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعمرت عائشة رضي الله عنها ثم
طاف عليه السلام طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح يوم الاربعاء وخرج
صبيحة وهو الرابع عشر وما ذكره الشيخ من عدم اعتبار يوم الدخول ويوم
الخروج في المدة هو ما ذكره العراقيون والاصح عند المزني كما حكاه في
الكافي وغيره وعلى الماضي المحسب وبها اخرانهما حسبان من المدة كما لو
في هذه المسيح يوم الجمعة ويوم نزع الخف قال ومن قال به اجاب عن الحديث
بانه يحتمل ان يكون عليه السلام دخل مكة بعد الزوال وخرج قبله على
عادة الحج فعلى هذا اذا كان دخوله يوم الجمعة عند الزوال ونوى اربعة
السبت والاحد والاثنين وخرج قبل الزوال يوم الثلاثاء جاز له القصر
قال في التتمة ولا اختلاف المذهب فيه وان نوى ان يخرج يوم الثلاثاء بعد
الزوال لزمه الاتمام من حين قدومه لانه قد نوى مقام اربعة ايام وهذا
ما ذكره من انه اذا نوى مقام اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج
يلزمه الاتمام هو الذي ذكره الجمهور وذهب المزني الى انه يقصر لانه
نوى مقام خمسة عشر يوما غير يوم الدخول ويوم الخروج كما سار اليه ابو حنيفة
واختار ابن المنذر من اصحابنا ما صار اليه احمد وهو انه اذا نوى مقام
ثلاثة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة اتم وقال ابن الصباغ انه قريب من

مذهب الشافعي رضي الله عنه واعلم ان بعض الشارحين قد اعترض
على الشيخ بما حاصل كلامه بفهم انه شرط اقامة اربعة ايام في لزوم الاتمام وليس
كذلك بل لو نوى اقامة ثلاثة ايام ولحظه صار مقيما وهذه حالة
الاتمام فانه قال اذا انتهى المسافر الى بلدة او قرية دون مقصده فليس
له بها حاجة بعد حاجتها فان اقام ثلاثة ايام بلياليها فهو مسافر
وان ابرم عزمه على مقام اربعة ايام او على مقام ثلثة ايام ولحظة لم
يكن له حاجة بعدهما فهو مقيم وانقطعت عنه الرخص المشروطة للسفر
وفاقا وهذا فيه نظر لانه حكى عن نص البويطي انه ليست
من الحالات التي لا يجعله بيته مقامها مقيما يومي الدخول والخروج ولم
يحك سواه وحينئذ فان كان مراده ان ليلة يوم الخروج غير محسوبة
عليه بعد اليوم الخروج استحال ان يوجد مقام ثلاثة ايام وهي دون
دون اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج وان لم يرد جعل ليلة
الخروج تابعة له كان معنى قوله ان من دخل يوم الاحد وعزم على
الخروج يوم الخميس يلزمه الاتمام لان مدة مقامه قد زادت على ثلاثة
ايام بليله بعد اخراج يوم الدخول ويوم الخروج وذلك غير الليلة
التي اقامها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو يقصر فيها فان قلت
اراد بالحطة من ضحى النهار لا من الليل ولذلك لم يعدها في موضع اخر
قال اذا انوى مقام ثلاثة ايام وزيادة لزمه الاتمام قلت هذا مع
جزمه بانه لا يحسب عليه يوم الدخول ويوم الخروج غير مصور نعم ذلك
يتصور اذا اعتبرنا حسابهما علينا كما تقدمت حكايته وجها وهو لم يذكره
والذي وقفت عليه من كلام الماضي الحسين وغيره تفريعا على ان يوم

الدخول والخروج لا يحسبان من الثلاثة كما ذكرناه عن العراقيين من قبل وهو
ما جرى عليه الاكثرون كما قاله الرافعي ثم قال الامام انه لو كان الدخول
ليلا فهو المسمى فقط ولا يقول يسقط عنه في الحساب يوم من العدد
بل صوم الايام الثلاثة ومقامه في هذه الحالة على ما حكيناه عن الجمهور
اقل من مقامه فيما اذا دخل نهارا اذ مدة مقامه فيها ثلاثة ايام وثلاث
ليال ومبدا يوم الخروج واواخر ليله القدوم ولا يجيء هذه الحالة
على خلاف عقل الامام وغيره ولو وقع دخوله قبل الغروب بحيث لم يتكامل
قراءة من الحط والميل الا في الليل فالذي يقتضيه كلام الجمهور انه كما
لو قدم في النهار واعقب جميع شغله فيه وقال الامام الذي اراه ان نيته
النهار مع نيته الليل كله غير محسوب عليه نظرا للشغل ووقوعه في الليل
قلت وهذا قاله بناء على ما اقتضاه كلامه السابق انه اذا دخل
يوم الاحد ونوى الخروج يوم الخميس انه يلزمه الاتمام لاجل زيادته ليله
يوم الخروج فانه اذا لم يحسب الليلة التي يقضي شغله من الحط فيها
لم تحصل الزيادة على ثلاثة ايام وثلاث ليال يجوز له القصر فيها واذا
حرنا على ذلك لاح في المسئلة بحث له التفات على ان العاكف عن اذا
شاغل الترحال والشد حتى غربت الشمس في اليوم الثاني من ايام الشرق
هل يلزمه ان يقيم اولا فليطلب منه **تنبيه** سكوت الشيخ عن بيان
المكان الذي يوثر نيه المقام فيه في القصر وعدمه نوذن بان بين احدهما
انه لا فرق عنده فيه بين ان يكون ذلك الموضع محل قصده او غيره
كما اذا نوى ذلك في طريقه الى محل قصده ولا شك في ذلك اذا كان
المكان في طريقه الى محل قصده واما اذا كان المكان هو محل قصده ابتدا

فالذي جزم به الماوردي انه لا يتوقف لزوم الاتمام على نيته المقام اربعه
ايام بل بمجرد وصوله اليه يلزمه الاتمام وان نوى مقام ملاثمانيه ايام ثنا
دونها واذعى انه لا خلاف في ذلك بين الفقها وهي طريقه ابي حامد
كما حكاها الطبري في عدته عنه وعليه يدل قول البندنيجي انه متى
خرج من بلده مسافرا وبين يديه بلد قبل البلد الذي يقصده ونوى
ان يقيم في الاول اربعا ثم يسير الى الثاني اولم ينو اربعا لكنه قال للسافر
الى الاول ثم منه الى الثاني فان كان بينه وبين الاول مسافه القصر
قصر واذا انتهى اليه انقطع قصره وهذا يدل على ان الوصول اليه
للقصد وان لم يكن وطنا قاطعا للترخص والذي حكاه الامام عن الصيدلاني
وصاحب العده عن العمال انه اذا كان عزمه على المقام مقام المسافر
ثم يعود الى موضع خروجه اوالى موضع هو منه على مسافه القصر
ان له ان يقصر في القصد وعليه يدل نص الشافعي رضي الله عنه في
مواضع الاول ما حكاه الامام اذا خرج المكي الى حده ليعود منها فرجع
من مكه الى سفر بعيد فلا شك انه يقصر ذاهبا الى حده وراجعا
منها لانهما على مسافه القصر ثم يقصر بعد ايضا اذا كان مقامه فيها
مقام المسافرين حال الامام واما مكه في عوده من حده هل يقصر فيها
ام لا على قولين وهذان القولان هما القولان اللذين اشرت اليهما انفا
قبل الباقي ما نص عليه في كتاب استقبال القبله كما حكاه ابو الطيب
فيما اذا خرج مسافرا الى بلد بينه وبينه ستة عشر فرسخا ونوى انه
ان وصل اليه اقام فيه يوما واحدا فان لقي فلانا بعني رجلا بعينه اقام
اربعه ايام وان لم يلقه رجع فله القصر من حين خرج من بلده الى
ان يصل الى البلد الذي نواه فاذا وصل اليها فان لم يلق فلانا فانه
يقصر الى ان يرجع وان لقيه فانه يتم من حين لقاه لانه نوى الاقامة
ان رآه وقد رآه فقد صار مقيما والماوردي والبندنيجي صورا المسئله
بما اذا خرج الى بلد فدخل الى بلد في طريقه وقال ان لقيت فلانا
اقمت اربعا. الثالث ما حكاه البندنيجي ايضا اذا كان من مكه على
مسافه القصر فخرج حاجا كان له القصر الى حين يدخلها فاذا دخل
مكه نظرت فان نوى مقام اربعه ايام اتم فاذا خرج الى عرفه يقصر
نسكه نظرت فان نوى ان يقيم اربعا اذا رجع اتم بعرفه ومنا وان
نوى قضا نسكه والانصراف ولم ينو مقام اقل من اربع قصر بهما
وبعرفه قلت فهذه المسائل الثلاث تدل على ان الوصول الى المقصد
اذا لم ينو المقام به اربعه ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج لا يقطع
الترخص واذا جمعت بين القولين حكايا في المسئله خلاف وقد حكاه في
التهذيب قولين واذعى ان المذهب منهما ان له القصر في مقصده كما
في الانصراف واذعى الرافعي انه الاصح وان غير البغوي ذكره وفي التتمه
الجزم بمقابله نعم على الالاف فيما اذا لم ينو المقام بها ولا الرجوع فهل يكون
الحصول فيها قاطعا للترخص ام لا والامام استشكل جواز القصر في البلد
من حيث ان سفره ينقطع على منتهى المقصد وهو في اثنائه في حكم مسافر
سفرا وليس الاياب منفصلا بالذهاب في الحساب فانه لو كان يعود مسافه
ذهابه واثنائه مرحلتان لا تقصر عندنا وقضيته ان لا تقصر في مقصد
اصلا وان طال السفر قال والذي ذكرته ابدا الشكال وليس عندي
فيه نقل اعتمده الا ما ذكره الشيخ ابو بكر الثاني انه لا فرق بين ان يكون

صالبا للاقامه او لا كما اذا نوى القام معان لا مانعها ولا كلا وهو محتمل
في المساله الاولى والصحيح في المانيه ووراه وجه اخر انه لا ينقطع
التغرب ومنهم من يثبت الخلاف في المساله قولين قال الفوراني وهو ما
اذا نوى الاقامه في الحرب عند مواجهه العدو هل يجب عليه الاتمام
او لا وفيه قولان باتيان وقال الماوردي في الحسن والبغوي انه بنى على
قولين حكاهما الامام ايضا فيما اذا دخل لامر اوله به اهل وولد
هل يجعل مقيما فيه ام لا احدهما لا يصير مقيما لعدم نيه الاقامه وهذا
ما حكاه القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ فيما اذا كان له فيه زوجه
وملك وقماش وقال الامام لعله اقيس نعلى هذا يصير مقيما بنفس الاقامه
في المكان والثاني من القولين انه يصير مقيما لصلاحيه المكان لاقامه مثله
فيه فان الغالب الاقامه بملد اهله وولده فعلى هذا لا يصير مقيما بالنيه
اذا نوى الاقامه بما لان المكان غير صالح لاقامه مثله وهذا ما صححه
الغزالي والروياني بما لو نوى الاقامه في سفر الحج كما حكاه في
الوسيط والقاضي الحسين في باب استقبال القبله **قال** وان اقام
ببلد لقضاء حاجه اي ولا يعلم انها تمتد الى اربعه ايام وقد نوى
في الابتداء اقامه قصر الى ثمانيه عشر يوما في احد القولين ويقصر ابدا في القول
الاخر اعلم ان الحاجه تاره تكون لاجل القتال مثل ان يكون مقيما على عزم
مسعد الحرب او خائفا من الحرب وتاره تكون لقصد غيره مثل بيع
او شرايه او استراح مال او اجتماع بشخص ونحو ذلك في الخلاف بين
الاصحاب في احد القولين في القسم الاول قال الماوردي وغيره عليهما نص
في الام وعزاهما البندنيجي الى نصه في الام احدهما تقصر الى ثمانيه عشر يوما

لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في حرب هوازن بحنين بضع عشر يوما يقصر
الصلاه منتظرا اجل الحرب ولانه اسوه حسنه وقد اقام الامام ان قاتل
بعد الصبح سلك لذهبه السبيل الى هوازن وواقعه الهوازن عليه وعلى هذا اذا
جاوز الثمانيه عشر اتم لما ذكرنا من الخبر عند تجاوز اقامه اربعه ايام وقد
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام اقام بمكه ثمانيه عشر
يوما يقصر الصلاه فمن اقام ذلك قصر ومن زاد عليه اتم وروى انه
قال يقصر الصلاه ما بينه وبين سبعه عشر يوما فاذا زاد اتم ذلك
اتمنا فان قيل قد روى جابر بن عبد الله انه عليه السلام اقام بمكه
عشرين يوما يقصر الصلاه رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وروى
عمران بن حصين انه عليه السلام اقام بمكه عشر يوما يقصر الصلاه
وروى البخاري انه عليه السلام اقام في بعض اسفاره سبعه عشر يوما
يصلي ركعتين وعنه ما ذكرتم من القرينان تجوز والله القصر في ذلك قلنا
قد عمل به بعض الراويه وابيت في المساله على هذا القول احدهما
انه تقصر عشرين يوما والثاني تسعه عشر والثالث ثمانيه عشر والرابع
سبعه عشر لكن الصحيح في الابانه ولم يحك الطاحنون غيرها ثمانيه
وقد ادعى في التنبيه اشهاره وابده عمران بن حصين وابن الشافعي
اختارها لانها لم تختلف والروايه عن ابن عباس اختلفت وحمله ابن
محمول على انه ادخل في العدد يوم الدخول ويوم الخروج ومن لا يدخلها
فيه **والقول** الثاني يقصر ابدا لامر ما انه عليه السلام كان
يقصر منتظرا للصبح فاسبوع العام في هذا البلد والظاهر انه لو عادى الامر
لكان يتمادى على سجيته قال الامام وهذا يقرب من الطمانينه في

تاخذ الكلام على الوقايع ومسئلة اذا استرسال الاسيسه ووجوه النظر
في الوقايع من غير نهاية فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماسوافيت روي ان عمر اقام بادربيجان ستة اشهر تقصر الصلاة
وتقول اليوم اخرج غدا اخرج واقام انس ابن مالك بسمرقند
او بسيس تقصر الصلاة واقام علقمة بخوارزم سبعين تقصر الصلاة
وكذلك عبد الرحمن ابن سمرة اقام بكابل سنتين تقصر الصلاة فدل
ذلك من فعلهم مع عدم الانكار على انه اجماع ولانه عازم على الرحيل
غير ناوي المقام فجاز له القصر كما في المسافة عشر والصحيح الاول
القاضي ابو الطيب وهو مختار الشافعي رضي الله عنه وعليه اكثر الاصحاب
كما قاله ابن الصباغ والجواب عن فعل الصحابة رضي الله عنهم المحمله على انهم
كانوا مقلون من بلد الى بلد كما روي انس انه عليه السلام اقام بمكة
عشرة ايام تقصر الصلاة وانما فرقنا كما ذكرنا على انه معارض بقول
ابن عباس وعن القاسم ان لمن اقام عشرا محصورا بها المخيف والاجود
ان يقاس عليها غيرها كما لا يجوز ان يقاس على الايام الثلاثة في المسح غيرها
من المدة واما القسم الثاني وهي الحاجة التي لا يعلق لها بالقتال
فللاصحاب فيها طريقان حكاهما العراقيون احداهما اجراء القولين فيها
وعلى هذه الطريقة ينطبق ما حكاه الشيخ هنا وقد حكى الاول منهما في هذا القسم
البندنيجي عن نصه في الاملا واشار اليه في الام ايضا في استقبال القبلة بقوله
فان زاد على اربع احببت ان يتم فان قصر اعاد يعني استحبابا لانه جعل
الاتمام مستحبا والقول الثاني فيه اخذ من قوله في الام بعد ذلك وكل الحرب
وغير الحرب سواء في هذا كان مذهبا والطريقة الثانية قالها ابو اسحق

المزني ا

المزني وغيره ان في المسئلة قولا انه يقصر اربعة ايام فما زاد عليها
اتم قال في المهذب لان الاقامة لا تلحقها الفسح والسبب يلحقها الفسخ ولو نوى
مقام اربعة ايام لم يقصر ولان لا يقصر اذا اقام اولى والفرق بينه وبين
من حاجته قال من وجهين احدهما ان الحرب يوثر في الصلاة بصفات وهما
سيأتي مسرودة في باب صلاة الخوف كصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان
وصلاة شدة الخوف ولا كذلك غيرها من الحاجات والثاني ان القتال
منتهى الى مبلغ لا يجوز الانكفاف عنه فيسقط فيه اثر قصد الاقامة فانه
الشرع جازم امره بالاقامة وسائر الحاجات قد لا تكون كذلك وهذا
القول ادعى العاصي الحسين انه نص عليه في الاملا لانه نص عليه في حاجه
القتال ثم قال والحرب وغيره سواء ولو قال به قايل كان مذهبا
واذعى الماوردي انه من مخرج المزني وقال غيره ان الاسقاط اخذ من قول
المزني في المختصر حكايه عن الشافعي رضي الله عنه فان زاد على اربع اتم
فان قصر اعاد قال البندنيجي بهذا شبهه الشيخ ابو حامد وليس بشيء والمزني
ترك قول الشافعي رضي الله عنه احببت وهو الدال على ان الاعاده على
وجه الاستحباب كما تقدم وادعى ابن الصباغ ان ما نقله المزني صحيح لانه وجد
في كتاب استقبال القبلة من الام بعد هذا الموضع باسطر وان كان مجاورا
او حاضرا مقيما في موضع سفره قصر ثمانية عشر يوما فاذا جاوزها اتم
وان كان غير حايف قصر اربعا فاذا جاوزها اتم وهذا امثل مما
نقله المزني قال وتحمل ان يكون قوله احببت خطا القلم لانه
في الموضع الذي يستحب فيه القصر لا امر بالاعاده اذا اتم ولانه اذا
لم يجب الاتمام ينبغي ان يكون حكمه حكم المسافر لا يستحب له عنده

الاتمام في هذا الباب وهذا من ابن الصباغ يشعر بصحة طريقة ابن
الماكيه ملاءه اقوال في الملحمه اذا لم يكن قتالا وقد حكى عن العامري
ابي حامد المروزي انه قال في جامعه انها اطهر وحكى الامام عن
القول الثالث منها انه يقصر ثلاثه ايام وبعد الثلاث يتم وكذا حكاه
الغزالي ايضا وصحح القول بان فيها بلاءه اقوال هذا احدها والثاني يقصر
ثمانيه عشر يوما والثالث يقصر ابدا وعبارته في المهذب في حكايه القول
الثاني الذي هو اول في الكتاب انه سبعه عشر يوما وعبارة الماوردي
في حكايته انه يقصر سبعه عشر يوما او ثمانيه عشر يوما وهذا الرد منه
ليس للتعديل بل لبيان ان للشافعي فيها قولين في انه هل يقصر سبعه عشر يوما
او ثمانيه عشر يوما لاختلاف الروايه واخذ الشافعي رضي الله عنه بهما
لتقاربهما وقد يقلم نسبه ذلك لبعض الاصحاب من الزيادة في حكم
القتال قال الماوردي والاقوال تجري فيما اذا كان سائرا في البحر
سبعه الوقت من السير واقام ينتظر سكونه اياما وانه لا اهمال لهم على
الاول بين ان لا يستقيم الريح الى اربعه ايام او يستقيم له الى يسير
السفينه عن مكانها ثم ترجع فترده الى موضعه الاول فانه يقصر تمام
الاربع ويأتي فيما بعدها الاقوال وقد حكى الغزالي الحسن ابن الصباغ
من اجرى القول بوجوب الاتمام بعد الاربع في حكم القتال ايضا لاجل
قول الشافعي رضي الله عنه الحرب وغيره سواء فعمل في الجميع الاقوال
وان من الاصحاب من خص الاقوال المجاري وقطع في غيره بوجوب الاتمام
بعد الاربع وان منهم من قال الاقوال في المحارب وفي غيره قولان فقط
احدهما يتم بعد الاربع والثاني يتم بعد الثمانيه عشر واذا جمعت بين المقالين

وما قيل فيهما في الطريقين وركبت بعض الوجوه مع بعض فاشتهرت ملت
في ذلك ثمانيه عشر قولا ووجها احدها تقصر ثلاثه ايام وبعدها تتم
والثاني تقصر اربعه ايام وبعدها تتم والثالث تقصر سبعه عشر يوما
وبعدها تتم والرابع تقصر ثمانيه عشر يوما وبعدها تتم والخامس تقصر
تسعه عشر يوما وبعدها تتم والسادس تقصر عشرين يوما وبعدها تتم
والسابع تقصر ابدا والثامن يقصر من حاجته غير قتال ثلاثه ايام ومن
حاجته قتال سبعه عشر يوما والتاسع من حاجته غير قتال تقصر ثلاثه
ايام ومن حاجته قتال ثمانيه عشر يوما والعاشر يقصر من حاجته غير
قتال ثلاثه ايام ومن حاجته القتال تسعه عشر يوما والحادي عشر يقصر
من حاجته غير قتال ثلاثه ايام ومن حاجته القتال عشرين يوما والثاني
عشر يقصر من حاجته غير قتال ثلاثه ايام ومن حاجته القتال تقصر ابدا
والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر
من حاجته غير قتال يقصر اربعه ايام ومن حاجته قتال يقصر سبعه عشر
يوما او ثمانيه عشر يوما او تسعه عشر يوما او عشرين يوما او ابدا والثامن
عشر يقصر من حاجته غير قتال ثمانيه عشر يوما ومن حاجته قتال يقصر
ابدا والله اعلم اما اذا كانت الحاجه معلومه لها لا يقضي الا بعد اربعه
ايام كالسفقه ومن له تجارة كثيرة فانه لا يقصر اذا جاء وراح من طريق
الاولى اذا نوى مقام اربعه ايام وهذا في الحاجه التي لا تعلق بالقتال اما
الشيخ منهم ان حاجه القتال كغيرها وقد صرح الاصحاب بانه اذا نوى
والحاجه سبب القتال مقام اربعه ايام والقتال يمنع صحته ولم يعلقه
الامام اولا بصحته ويكون حكمه كما لو لم ينوه قولان والقديم منهما

مختار الحاوي وعليه الطيب وغيرهما والمنصوص منهما في الام
والاصح عند الماضي الاول لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ
ووجه مقابله انه ربما ضرب بغير احياء فلا يصح عزمه على الا
ولان اعذار الحرب مخالف ما سواها وهذا ما احتج المزني
الامام القولين هكذا فيما لو نوى المحارب اقامة ثمانية عشر يو
مرتبا على قولنا انه لو اقام ثمانية عشر يوما فيه كان له ان يقص
وجهاهما ايضا في الماوردي اذا قلنا انه كالمحارب في جواز القصر ثما
يوما ووجه القصر بان هذه المدة في حقها ولاكلاء اماما في حق
لا شغل له ثم لو نوى المسافر باقامة ايام كان له القصر فيها فكذا اقاموا
وعلى القولين ايضا فيما لو علم المحتاج ان شغله لا ينجز الا في ثمانية عشر يوما
وقد قرعنا على انه يقصر فيها اذا كان على تردد من انجاز حاجته فيها
مالك وقياس ذلك على ما ذكرناه من انه اذا قلنا يقصر ثمانية عشر يوما
فيما زاد عليها الحلاف السابق قاله الرافعي والذي اورده العراقيون
والجمهور هو الاول ولو اقام عند محارب ولا مشغول بغيره ولا بيه
له في اقامته ولا رحيل فهذا يقصر تمام اربعة ايام ثم عليه ان يتم فيما
زاد قولا واحدا قاله الماوردي وقياس قول الامام السالف انه يقصر
ثلاثة ايام وبعدها يتم لا يخفى ان ما ذكره الماوردي مصور بما اذا لم
يكن البلد الذي اقام فيه مقصده اما اذا كان مقصده فقد حكما
عنه انه بوصوله اليه ينقطع عنه رخص السفر ويشبه ان يكون العبد
اذا اقام مع سيده في بلد في طريقه هذه المدة وكذا الزوجة اذا
اقامت مع زوجها فيه هذه المدة وقد جوز لهما القصر ان لا يقصرا

بعد الاربع

بعد الاربع لان مقامهما كما قال عن قصد ولا يضرهما قصد السيد والزوج
الاقامة اكثر من ذلك كما لا يضرهما معرفتهما بسفر الشدة في جواز القصر
اذا لم يعرفا ما قاله الماضي الحسين ولو نوى العبد والزوجة الاقامة اربعة
ايام ففي جواز القصر لهما وجهان في التهذيب وليس الروياني وجه المنع
انه لا اصل يشهد له كالعدم والحق البغوي والروياني بهما المقيم
اذا نوى المقام دون الاربع وفيه نظر لما تقدم من الفرق بينهما عند
الكلام في ربط السفر بمقصد معلوم قال ولو فاتته صلاة في
الحضر فقضاها في السفر اتم لانه يتعين عليه فعلها اربعا فلم يجز له القصر
عنها كما لو لم يسافر وقد ادعى ابن المنذر والامام احمد الاجماع على ذلك
وقال المزني له القصر لان الاعتبار في العبادات بوقت الاداء دون
وقت الوجوب اصله اذا وجبت عليه الصلاة وقدر على اداءها قائما
فاخرها حتى عجز عن القيام فانه يصليها قاعدا وكذا عكسه وقد حكاه
الماوردي عن بعض الاصحاب وغلط فيه ولم ار لغيره بل جزموا بالمنع
وفرقوا بين ذلك وبين المرض بان المرض ليس اليه وكذا ازالته وهو
عرضان لحرمة المشقة في كل ساعة فلو كلفناه اللحق حتى يزول
المرض فتقدر على القيام ربما مات متى ذمته مرتهنة بالصلاة فلا
نحن فيه فان اتمام الصلاة في مقدور والسفر اليه وبعضهم فرق بان
القصر رخصة وليس كذلك الصلاة قاعدا ومنهم قال لو اخر الصلاة
قائما فعجز عن القيام جلس ولو اخر الصلاة في الحضر ثم سافر اتم فان
قيل لو افطر في رمضان في الحضر ثم سافر وشرع في القضا كان له
الفطر فيه كما كان له في الاداء الفطر اذا وقع في السفر فهلا كان هنا

مثله قلنا ان كان سفره في الحضر لغير عذر فلا صحابنا فيه وجهان
كما قاله البندنيجي وغيره انه ليس له القطر وعلى هذا ليس منها ما
له القطر كما لو كان القطر في الحضر بعذر وعلى هذا فالفرق ما
القصر مضمون بالقضاء بخلاف الصوم ثم الفوات الموجب لغ
بما مر في السفر عمل بمزوج كل الوقت وهو مقيم ثم سافر وهل
بمزوج اكثره بحيث لم يبق منه ما يسع كل الصلاة فيه خلاف مبني
ان من فعل بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه هل هو مؤد
كلا اوبالقضا او ما وقع منها في الوقت ادا وما وقع خارجه قضاء فيه
خلاف مر والصحيح كما قاله البندنيجي هنا وغيره الاول فان قلنا بهذا سقط
الفوات وجاز له القصر اذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة على
نص الشافعي رضي الله عنه كما قاله الماضي للحنفي وان قلنا بما عدا الاول
فقد تحقق الفوات ولزمه الاتمام ومحل ذلك بالاتفاق اذا كان المدرك في
الوقت ركعة تامة اما اذا كان دونها فقد ادعى المتولي انه لا خلاف
ان الكل قضاء وقضيته ان يلزمه الامام قولا واحدا وهو ما جزم به الرافعي
في المحيط بناء للفوراني والمتولي لكن الذي ابن ابي الطيب حكى عن الداركي
انه قال الخلاف المذكور فيما اذا ادرك من الوقت ركعة جاز فيما لو
ادرك في الوقت تكبيرة الاحرام فقط وهذا يستغني المتابعة فيما ذكر والمتولي
من احتمال الخلاف فيما اذا كان المدرك في الوقت ركعة وعليه ينطبق
عبارة البندنيجي حيث قال المذهب انه اذا ادرك من الصلاة في الوقت
شيئا وفعل ما فيها خارج الوقت يكون الكل اداء وقال الامام انه اذا
ادرك في الوقت تكبيرة سرت علي ما اذا ادرك في الوقت ركعة

اولي بالاتمام لان الركعة يدرك بها الموقف الجمعة دون التكبيرة فلذا
يكون بها مدركا للقصر دون التكبيرة ثم هذا كله تفريع على انه اذا سافر
وقد بقي من الوقت ما يسع اربع ركعات انه لا يلزمه الاتمام كما حكاه
في الابانة عن النص وهو احتمال ابي اسحق اما اذا قلنا يلزمه في هذه الصورة
الاتمام كما حكاه ابو الطيب عن رواية الداركي عن الاصطخري وبه قال ابو
سافر وقد تعينت عليه الصلاة فكان كفعلها فيما اذا سافر وقد بقي من الوقت
ما يسع ركعة او دونها ما ولي ثم الخلاف في هذه الصورة متفرع على
النص في انه اذا مضى عليه وهو مقيم من وقت الصلاة ما يسع جملتها
ثم سافر انه له القصر قال الماوردي وهو الذي ذكره الشافعي رضي الله
عنه في عامة كتبه وعليه عامة اصحابنا وقال المزني قياس الشافعي رضي الله
عنه فيما اذا ادركت المرأة من الوقت قدر ما يودي فيه الفرض ثم حاضت
او جنت انه يجب عليها القضاء انه يلزم من سافر وقد مضى عليه من الوقت
قدر ما يودي فيه الفرض انه يلزمه الاتمام لان الحيض والجنون يسقط
فرض الصلاة رأسا كما ان السفر يسقط ركعتين فاذا كما لا يسقط عنها
الاربع كذلك لا يسقط الركعتين من الاصحاب وهم العامون كما قال
الامام من صوب المزني في التخريج لضيق الفرق وجعل في المسالك قولين
بالنقل والتخريج قال الامام وما خطر لي ان من اخر صلاة العليل من اول
الوقت الى وسطه ثم مات فعل لقي الله عاصيا الا وفيه خلاف
والاصح لا خلاف من اخر الحج فان الصحيح انه يعصي فانا لو لم نعد لما اسمى
الحج الى جميعه الوجوب فان خاصيته الوجوب ما يعصي بتركه والصلاة
عندي الامر فيها الى المعصية ان بقي الكل مني يعصي لوقت عليه

وصحيح معلوم وقد حكى في التتمة القولين منصوصين وفرق المتولي
بين القديم والمنصوص على ما نص عليه في الجديد وفرق غيره
وبين ما اذا حاضت المرأة او جنت بانا لو لم نوجب على الحائض
لمضي اول الوقت امكن ان يكون وقتا لوجوب الصلاة والصلاة عليه
جائز اول الوقت وليس كذلك اذا قلنا لا يجب على المسافر لانه ما
لا يؤدي الى ان يكون قد اخرجنا اول الوقت عن ان يكون الوقت
به لانا قد اوجبنا به الصلاة المقصورة وفرق بعضهم بان ما يدركه
الحائض والمجنونة بالاضافة الى الامكان كائنة كل الوقت لا يقدر
على الفعل بعد الحيض والجنون بخلاف المسافر ويجيء حاصل ما ذكروه
الى ثلاثة اوجه وقد حكاها القاضي ابو الطيب احدها لا يلزم الحائض
الصلاة ولا المسافر الاتمام والثاني يلزمهم ذلك وهي طريقة ابن سريج
والثالث يلزم الحائض والمجنونة الصلاة ولا يلزم المسافر الاتمام وهي
الطريقة الصحيحة عند الاصحاب واذا قلنا انه اذا سافر وقد بقي من الوقت
ما يسع اربع ركعات انه لا يلزمه الاتمام واذا سافر وقد بقي من الوقت
ما يسع ركعة انه يلزمه الاتمام فلو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع
ركعتين والشفع ما تقصر فيه الصلاة فهل له القصر لانه قد بقي من
الوقت ما يسع قدر صلاة مقصورة او يلزمه الاتمام لانه كان يمكنه
ان يدرك ما في المقصر فيه خلاف المنسوب منه الى ابن سلمة
الاول والصحيح في المهذب الوجه الثاني ولا خلاف في انه اذا سافر
قبل ان يمضي من الوقت ما يمكن ايقاع جملة الصلاة فيه سافر انه لا
يلزمه الاتمام قال الماوردي لا على قياس مذهب ابي حنيفة الذي

كمل اغ

الصبي اذا طهرت المرأة وقد بقي من الوقت ما لا يسع كل الصلاة لزمتهما فان قياسه اذا قلنا لم يلزم المسافر كان لا يلزمه الاتمام وقد ابدا الامام ذلك احتمالا وقواه بان المسافر يمكنه ان يدرك ما لا يمكنها ان تدرك ركعة قال وان قاسه في الشفع مشكل ثم قال في السفر وفي الحضر فيه قولان احدهما انه تتم لانها صلاة ذات ركوع وسجود فكان شرطها في القصر الوقت كالجمعة وقد وافق الشيخ ابو علي الحائض والمتولي والغزالي على ان لها القصر لانها لا تعصي وردي بوجوب ان يكون قضاؤها مثل اداءها كالصبح والمغرب فانه لا يجوز عليه لجمعة فانها لا تقضى ولان الفرض يسقط في الوقت بعذر فوات الوقت كالصبح وهذا ما حكاه البندنيجي عن نصه في القديم والام وغيره قال انه نص عليه في القديم واما الاملاء فانه نص عليه فيما اذا كان القضاء في السفر وحكاه القاضي ابو الطيب في صفة الصلاة هنا من الجديد وهو الاصح في المذهب فيتمان عند الجاوي وتبعه الروياني في بحره وجزم به المتولي قال القاضي الحسين والفوات فيما اذا كان الثاني في السفر واراد ان يقضي في الحضر شيئان قولنا ان الاعتبار في الكفارات بحاله الوجوب او حاله الاداء وقد يترتب الراوي الخلاف فيما اذا وقع القضاء في السفر على ما اذا وقع في الحضر فقالوا ان قلنا يقصر في الحضر في السفر اولى والا فوجهان وهذا اذا كان السفر الذي يقضي فيه هو السفر الذي فاتته فيه فلو كان فيره فوجهان مرتبان اولى بالاتمام وان رتب على ما اذا وقع القضاء في الحضر كان اولى بالقصر وحكى القاضي الحسين اشارة الى الفرق بينه وبين ما اذا كان الفائت

بين القصر والاتمام والله اعلم والخلاف في انه اذا فاته في الحضر
في حضر آخر انه يتم سواء على بعضها سفرا ولا تفوت الصلاة الوجوب كما
وهي اغلظ الحالين وكذا لو ادرك الوقت وهو في السفر فاقام وقد
من وقت الصلاة شيء ولم يفعلها حتى خرج الوقت فانه يصليها
ولا واحدا كما قاله الشيخ وهو في الشفه مخرج مما اذا كان قد
من الوقت قدر اربع ركعات او ركعة اما اذا ادرك دون ركعة فان
انه يصير مدركا للصلاة وهو ما بدون ركعة فهنا يصير مدركا حكما
المقيمين فيلزمه الاتمام وان قلنا لا يصير مدركا للصلاة بذلك فيصير
كما لو فاتته الصلاة في السفر واراد قضاءها في الحضر قال ويجوز
للمقيم بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء
احدهما في السفر الطويل اي اذا كان يسوغ القصر فيه لما روى ابن عباس
من ابن الفضل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج
فصلى المغرب والعشاء جميعا واخرجه مسلم قال وفي السفر
القصير اي وهو ما لا يقصر فيه الصلاة قولان وجه الجواز ان اصل بذلك
مجموعتين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة
ولم ينكر ذلك منكر وسفرهم قصير ولانه لما كان الجمع في السفر الطويل
كجوان في السفر القصير اذ لا فرق فيه بين الطويل من السفر والقصير
كما في التيمم واكل الميتة ولانه يجوز فيه ترك استقبال القبلة

على الدابة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل وهذا ما ادعى الماوردي انه مجمع
من القديم وكلام الماضي للشيخ الذي سنذكره يدل عليه قال الماوردي وقد
استنبط كثير من اصحابنا من حرمله ووجه المنع انه انما اخر لمجاوزة عامر وهما
يجوز الا في السفر الطويل كالقصر في رمضان ولانه عليه السلام لم ينقل عنه
انه جمع الا في سفر طويل وهذا ما نص عليه في الام وهو الصحيح والمذكور
معفوف بعذر السفر وفي تعليق الماضي للشيخ ان القولين مبنيان على ان
للجمع بعذره هل يجوز لاهل مكة وفيه قولان الجديد والقديم يعرف هذا
لاي معنى عارضه فما خذان احدهما لاجل السفر فعلى هذا يجوز الجمع
في السفر القصير والثاني لاجل السفر فعلى هذا يجوز في السفر القصير
قال الرافعي وظاهر المذهب عند الائمة ان الجمع بعذر السفر في الاوقات
انهم كلام الشيخ ويجوز الجمع الى امره من احدهما انه لا يجوز الجمع
الصبح وغيرها وبين المغرب والعصر ولذلك لانه لم ينقل ان النبي
السلام جمع بين ذلك وخالف جمع الظهر مع العصر والعشاء مع المغرب
لان الظهر والعصر صلاتا نهار ووقت احدهما متصل بوقت الاخرى والمغرب
والعشاء صلاتا ليل ووقت احدهما متصل بالاخرى على ان ابو حامد
وعلى اخر مما بينهما من الفصل قريب وقال الماضي الحسين لان العصر
سبعان في وقت الضرورة فكذلك في وقت العذر وكذلك المغرب والعشاء
الثاني ان فعل كل صلاة في وقتها افضل من الجمع وهو كذلك عند
الاصحاب الا في حق الحاج فان ايثار الفراغ منه مرة لهم واولى من
كل شيء كذا قاله الامام ثم **قال** والمستحب في الجمع في
حتى يستحب ان يقدم الثانية الى الاولى ولم يذكر سائرون يوخر

الاولى الى الثانيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لشا
بذلك الى ما رواه الشافعي رضي الله عنه بسنده عن كريب
من ابن عباس انه قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله
وسلم فروى انهم قالوا بلى وروى انه قال اذا زالت الشمس
منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا ارتحل قبل ان
الظهر حتى جمع بينها وبين العصر في وقت العصر هكذا
مع العشاء وقد روى ابو داود عن انس ابن مالك قال كان
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخ
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل
يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفي رواية اخرى قال ويؤخر المغرب
فجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق واخرجه البخاري
وليس في حديث البخاري ويؤخر المغرب وروى ابو داود عن ابن
عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهي بمكة فسار حتى
الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل
امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ثم
جمع بينهما واخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر عن نافع
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي من حديث سالم عن عبد الله بن
عمر عن ابيه بمعناه ام مسند واخرج المسند بمعناه مسلم من حديث مالك
عن نافع قال واذا اراد الجمع في وقت الاولى لم يجز الا بثلاث
شروط احدها ان يقدم الاولى منهما لان وقت الثانية لم يدخل وايضا
جواز فعلها سببا للاولى والتابع لا يتقدم على المتبوع وبعد الفراغ

لك اربع مسائل يجمع حاصلها الى قوله الاولى اذا صلى العصر ثم الظهر
لا تصح الثانية اذا صلى الظهر ثم شك هل احدث متوضا وصلى العصر بين
بعد ذلك انه يحدث في الظهر لا يصح العصر الثالثة اذا صلى الظهر ثم
صلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر قبل الزوال لا يصح العصر الرابعة
اذا صلى الظهر والعصر ثم تبين انه ترك سجدة من الظهر لا يصح العصر
ولهذه الصورة تتمة سياتي ان شاء الله تعالى قال واشترط
الجمع عند الاحرام بالاولى في احد القولين ويجوز في القول الثاني قبل
الفراغ من الاولى هذا الفصل مسوق لبيان اشتراط احد الامرين في الجمع
لا بدمنها لان فعل الصلاة في غير وقتها يجوز ان يكون على وجه الجمع
ويجوز ان يكون على وجه السهو والجهل بالوقت فلا بد من النية للتمييز
ولانه لما لم يجز اخير الاولى الى الثانية الا بالنية مع امكان فعلها في
الحال ففي وقت الثانية كان ايجاب النية في تقديم الصلاة من وقتها
مع عذرها في الحال اولى وتحريره قياسا انهما صلاتان مؤداتان في
وقتها الا ان وقت الاولى لا يصح الا بنية الجمع اصله اذا جمع بينهما في
وقت الثانية وقد حكى ابن الصباغ وغيره من المزني انه جوز ذلك فان
بالنية عقب الاولى من غير نية الجمع لان الجمع قد حصل بفعلها وقد
حكاه الامام عن رواية الصيدلاني عن بعض الاصحاب ونسبه بعض الى
رواية صاحب التقريب عن بعض الاصحاب وفي تعليق ابي حامد
هل يشترط في الجمع بالعذر الى الاخير قال الامام ووجه الشبه بين وجه
وان كان متجها في القياس فهو بعيد عن مذهب الشافعي رضي الله عنه
الثاني وقت الثانية وفيه كما قال الشيخ قولان اقوى الذي اورده انهما

منهما انه وقت الاحرام بالاولى لان الجمع المتعلقة بالسفر
في النفس رخصتان جمع وقصر فلما لم يجز نيه القصر الا مع
نية الجمع الا مع الاحرام وهو به قياسا رخصه متعلقه بالسفر مع
النية فكان حالها مع الاحرام كالقصر وهذا القول اذكى
من نقله في الجمع في المعذور والثاني انه يجوز قبل
الاولى لان الجمع هو الضم والتابعه ووقت الضم حال السلام فلا
يجوز الجمع في غير وقت الضم وهو الاحرام جاز ان يحرمه اذا اتى
الضم وتعين الفرض اولى وخالف هذه النية نية القصر لانها ترد
لتعتد ركعتين فلذلك اشترطت في اولها وهذا القول هو المنصوص
في المسلة كما ادعاه الجمهور وهو الجديد كما قال ابو الطيب واختاره
ابو اسحق وقال المزني انه اشبه باصل الشافعي ولا جرم كان هو الاصح
في المذهب الرافعي وقد خرج منه الى مسئلة الجمع بعذر المطر
وبه يفصل في كل من المسئلتين قولان النقل والتخريج وقد منع بعض
الاصحاب من التخريج في الصورتين وفرق بان العذر
دوامه في جميع الصلاة الاولى ويشترط دوام السفر في جميع الاولى
بشرط ان يكون صلاة الظهر وقتا للنية من حيث اشترط سبق النية
فيها ولا يكون الامر كذلك في عذر المطر يعين للنية للجمع
التحرم بالاولى فانه يشترط المطر عند قال الامام واصح
القولين وقد خرج المزني قولا بانه يجوز ايقاع نية الجمع بعد
الفراغ من الظهر وقبل التحرم بالعصر لان اتصال صلاة العصر بالظهر
لا يتاتى عملي اتصال سجود السهو اي وهو يجوز بعد السلام اذا لم يطل

الفصل قال الامام وقد قبل الائمة منه هذا التخريج على هذه الطريقة فانه
الجمع متعلق بالصلاتين ولا بعد وقوعه بينهما قال الرويانى كيف وقد قيل
ان الامام الشافعي نص على هذا في كتاب استقبال القبلة قال الامام واذا
صلى هو فلو اوقع النية مع التحرم بالثانية فالظاهر من كلام الاصحاب منع
ذلك وليس بعيد من القياس تجويز ذلك اذ لا فرق بعد الاولى
بالنية وبين ربط النية بالاولى ثم لو نوى بعد التحرم بالثانية الجمع لم
اثر ذلك وصلاة العصر غير معتد بها وفي كلام الشيخ ابي اسحق انه رمز
منع بعض المزنية وهم العراقيون قالوا انما بعد السلام من الاولى
للعصر ليقضي الاولى بالفراغ منها فلا يكون حافظا بينهما والفرق ما مر
وسجود السهو انما اتى به بالنية مع الاحرام لانه نوى الصلاة مع الاحرام
ووقوف الصلاة الاتيان بعدودها وسننها وسجود السهو بدل عن السنن
فلم يعتد الى نيته مجرده وليس كذلك الجمع بين الصلاتين وقد فهم كلام الشيخ
انا على القول الثاني يعتبر ان يكون النية قبل السلام فاما لو كانت بعده
لكانت مع فراغه وهو ما حكاه الامام عن شيخه وان الذي اختاره الشيخ ابو بكر
انه يجوز اتباعها مع العلم من الاولى وهو ما يشبه كلام الماوردي حيث
قال وان لا يفرق بينهما الا بما يفعل تبعا واذا فرق منه الركن
شيئا ولان للجمع حكم المعاده او المتابعه والمعاده متعذره والمتابعه
والجمع في التفرقه وعدها الى المعرف عند العراقيين فيما بعد منه يبطل
الجمع وما لا فلا وان كانت حقيقة الاتصال وقوع الاولى ما بالنية
سلام الاولى وبعضهم لم يشترط ذلك بعد قال الغزالي ولكنه اوكد
او الاكمل ذوق الا اذا لم يتسر لانه سيتسر في العاده ولان شهد المطر

الامامه عليه السلام فانه صحى انه عليه السلام كان
الامامه من صلاة الجميع ولا نعلم من صلى الصلاه والميت
لله سبحانه في السهو عليه فاما الاصحاب فلهم
عليه والعضو الاصناف اولى لان ذمته يتعلق بثمن
وهو مما لا خلاف فيه وعند اصحابنا ان الفصل بالميت يبطل
الماوردي ان طال الزمن بطل الجمع وان قل
الروضه في كتاب الصلاة ان التيمم لا يجوز الجمع بعذر
المطر على الصحيح ومحله انه يجوز تكثيرها وقد يجمع
الفصل بينهما كما لو اصحاب وهو خلاف النص لانه قال لا بأس
بينهما ولا يجب الثانيه واراد الاصلي لانه ان صلى بينهما طال الفصل
وان تطوع في الثانيه فقد تطوع بعد العشر وهذا لا يجوز
وفي التنبيه ان الاصطخري قال لا يشترط الموالاه في الجمع بينهما في
الاولى يجوز وان طال الفصل ما لم يخرج وقت الاولى منهما قال
الرافعي ويروى مثله عن ابي علي الطبري وقال الموفق ان ظن ضيق
اما عاصم العبادي وغيره من الائمه انه ان صلى بينه وبين الجمع
الى المسجد وصلى العشاء جاز والمشهور خلافه ويدل عليه قول
رضي الله عنه لو نسي بعد الفراغ من الاولى صلاة او اغمي عليه
ثم افاق لم يجز له الجمع وفي تعليق القاضي الحسين انه يشترط الا يزيد
زمان الفصل بين صلاتي الجمع على الزمان الذي يحتمل فيه الاحداث
والنزول والاقامه وعقد الصلاه والزمان الذي يحتمل فيه الخطب
والزمان الذي مضى فيه على الصلاه اذا ذكر ركنا سهوا وقد ذكر بعضهم

مع ما شرع به الشيخ من الشروط الثلاثه شرطا اخر وهو دوام العذر
الى السلام من الثانيه فلو زوال العذر قبل الشروع في العشر لم يجز الجمع
قطعا وكذا لو زوالها بعد الشروع فيها لم يمنع من القصر قطعا
وخرج من قول الشيخ ويجوز الجمع بين الظهر والعشر في وقت احدهما
وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما في الشفق وهو معنى ايجاب ما نواه عليه
الماضي الحنبلي من انه لا بد ان يقع الاولى منهما في وقتها وقد حكى الامام الماضي
للحنبلي وجها من الروضه وجها فيما اذا طرت الامامه في الثانيه
انها لا تؤثر في بطلانها وهو ما حكاه البندنيجي عند الكلام في الجمع بعذر
المطر وصاحب هذا الوجه لا يشترط دوام الامامه الى الخروج من
الثانيه من طريق الاولى واما القائلون بالاول فقالوا انما يشترط دوام الشفق
الى دخول وقت الثانيه ام الثانيه وجهان اصحهما في الروضه انها تبطل
كما لو نوى القصر وفرغ من الصلاه تم اتم والوقت باق والثاني تبطل الاولى
على ما لو فعل الزكاه في وقت من اصلية الوجوب او اشتغل الفقير قبل الحول
فان ما ادا لا يقع موقع الزكاه وعلى هذا فهل يشترط ان يبقى وقت
الثانيه مقدار الصلاتين وهو مسافر او لا قال الماضي الحنبلي في وقت
وفي التهذيب والكافي انه لو مضى بعد دخول وقت الثانيه ما يسعها
ثم طرت الامامه لا يضر وجها واحدا وان كان قبل ذلك ففيه الخلاف
واضرب الامام مثالا اذا قلنا لو طرت الامامه في اثنا الصلاه انما يؤثر
فعل يؤثر اذا طرت بعد الفراغ من الثانيه اما في وقت الاولى او وقت
الثانيه فيه وجهان ولم يتعد ذلك ما اذا مضى من وقت الثانيه
بسعها او لا ثم حيث قلنا بان صلاه العشر مثلا لا يجب له عما عليه

اصحابنا مثال مذهبنا على هذا ان صلاة الظهر يكون وقتها وقت العصر
رفع الاثم وجواز قصر العصر وهذا رأي زفر وعلله بسببه المذهب
اصحاب المتون اذا ذكروا ثم ذكروا انهم وقتي الى الغروب
حتى يكفر جاحد وجوب الصلاة الظهر كصلاة الوقت الخ
ولو كان الظهر مقتضيا في وقت العصر في وقت المغرب
لاشتراك في الوقت قطعا فيلزم ان لا يكون مذكيا لصلاة الظهر
ولا قائلا بما اقتضيه بالضرورة ان يتوسع في وقت قضاء
العصر حتى يحل بقضيها المرء متى شاء ولا خلاف في انه لا يجوز
للمسافر ان يخرج صلاة الظهر من وقت العصر وهذا كله مذهب
عدم وجوب الترتيب والموالاة وهو المذكور في وقت العاد
ضد الرواية وجه الرواية وجهان احدهما ان الترتيب لما كان واجبا
اداء كما في الوقتية وقد اختان في البسيط وذلك في التتمة هنا
المتن فصل كالصلوات ان وجوب الموالاة مفترض على وجوب
وقال الامام ان الصلاة لم تتعرض لذكر الخلاف في الترتيب
الخلاف على الترتيب فانه ظاهر واما الموالاة
ب فانا اذا قلنا تتقدم العصر والفراغ منها
ه فهذا الوجه واما اذا قلنا اذا اشتغل
بعدها وصلاة العصر مؤداة في وقتها فليس
اذا قدم العصر يجوز ان يقول شرط اجزاء صلاة
عليه ان يوصل بالظهر فان لم توصل لم تصح فانها فاتت
جنابها متقدمة الموالاة هذا سبب واما اجابة تجنيبا

العصر

العصر على اثر الفراغ من الظهر في وقت العصر معتدا فليتامل ذلك
فائدة هذا الخلاف فروع احدها اذا اطلنا بوجوب الموالاة
من عليه ان ينوي هذا الشرط في الصلاة الاولى للجمع كما في الاولى
قاله في التنبيه وكذا الامام وان قلنا لا يشترط وان اوجبنا
الترتيب قاله الامام الثاني اذا قلنا بوجوب الترتيب فاذا قدم
العصر على الظهر فلا يجوز له ان يجعل الظهر قصرا اذا علم ان الغاية في
النفل لا يصح قصرا ومعي الله تعالى هل يجوز له ان يجعل العصر
قصرا كالناسي الغافل المعذور قيل لا صلاة المتابع المقتدي لا يجعلها
في وقتها وهو مسافر وقيل لا انما يجوز له قصر كلتيهما للجمع بعد
لا يرى الجمع يطلقه قصر احدي الصلاتين كذلك يطلقه
قصر الصلاة الثانية الثالث اذا راعينا الترتيب والموالاة
فصلى الظهر قبل العصر وعلم انه ترك سجدة من الظهر فسد عصره
وعليه اعادة الظهر تامة وفي فيه القول الاخر وهذا خلاف ما اذا
قلنا بعدم وجوب الترتيب والموالاة فانه يعيدها قصرا بلا خلاف ولو
وعلم انه ترك من العصر ان كان الفصل يسيرا واعاد العصر
ان كان الفصل طويلا والظهر ان كان قد اتمها فلا شيء عليه وان
كان قد قصرها فعليه اعادتها تاما على القول بوجوب الموالاة
لانه بطل حكم الجمع وصارت الظهر وان تبين له هل هي من الاولى او
الثانية اعاد كلتيهما ولا يجوز الجمع بينهما بناء على ان التفريق لا يجوز
وجب ان يتم الظهر وقد سلك الماوردي طريقا اخر فقال ان كان
الظهر ثم العصر عقيبه فقد حصل له الجمع وكان مؤديا لكلتا الصلاتين

وان صلى الظهر مثل او صير زمانا طويلا ثم صلى العصر لم يكن هذا
جمعا وكان قاضيا للظهر مؤديا للعصر ولا يكون ذلك قضاء الا بعد
العصر في وقتها والظهر كان له تاخيرها وان قدم العصر ثم
الظهر بعدها فلا يكون جامعا بينهما في الحكم ويجزيه الصلاتان
ان كان قد صلى الظهر عقب العصر من غير مطاولة لكن هذا
وكان بمنزله من نسي صلاة الظهر ثم ذكرها وقد دخل في العصر
وان تطاول الزمان فان صلى العصر ثم صبر زمانا طويلا ثم صلى
الظهر جاز هذا عامل تاخير الظهر بعد العصر لان له تاخيرها الى وقت
العصر بنية الجمع ويجوز له تقديم العصر عليها اذا ترك الجمع ولا يجوز
له تاخيرها بعد صلاة العصر فان اخرها كان قاضيا وكذلك الحكم
في المغرب مع العشا قال ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت
الاول منهما ان كان يصلي في موضع يبتل المطر ومثل ذلك لما روى
ابو هريرة داود عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا من غير خوف ولا
سفر قال مالك رضي الله عنه اري ذلك كان في مطر وهذا
مثله وليس فيه كلام مالك وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي
ومالكا رضي الله عنهما قالا اري ذلك بعذر المطر والمشهور في الكتب
وغيرها ان الشافعي قال قال مالك رضي الله عنه لا اري ذلك
بعذر المطر وان الشافعي استانس بقول مالك كما استانس بقول ابن عباس
في تحديد العلتين فان قيل قد روى مسلم عن ابن عباس قال جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف

ولا

ولا مطر قيل لا بن عباس رضي الله عنهما ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا
يحرج امته وهذا يدل على ما قلنا ذلك لان المطر
لم يذكر من غير مطر فيجمع المطر والمرض في قوله مقصوده واراده ولا مطر
بصيغة ان كان ثمت سقف وقد روي نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في المطر وروى الاوزاعي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ان من السنة اذا كان يوم مطر ان يجمع
بين المغرب والعشا وهذا منصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد افهم كلام الشيخ امورا احدها انه لا فرق في الجمع
بسبب المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشا وهو المشهور
ومن اصحاب المغرب رواية قول غريب في اختصاص ذلك بالمغرب
والعشا كمذهب مالك قال الامام وقد حكاه العراقيون واستطرد
بعدوه من المذهب واولوه وقد ادعى بعضهم ان له اماما من جملة العلة
وهي سهو مالك رضي الله عنه واصحابنا يقصرونه على الليلة
المطيرة فانه يجوز الجمع فيها مع اسنا الظلمة الثاني انه لو كان
يصلي في موضع لا يبتله المطر بان كان في سمه او تحت سقف المسجد
وهو مشى اليه في كن او كان متصلا سمه انه لا يجوز له الجمع وهذا
ما حكاه الماوردي والشيخ ابو علي عن نصه في الام ومالك
الروياني انه الاقرب وهو الظاهر في الغاية والاصح في التهذيب الاول
وقد رواه في المهذب الى القديم وقال انه نص عليه الاملاء الجواز
لانه عليه السلام كان يجمع في المسجد ويروى بعض اهل العلل المسجد
وباقيها بقربه وهذا هان في المرشد وشبهه ابن يونس وخلاف في

مبالو عقدوا المسجد وكان مكشوفا جاز بسببهم فيه المطر والاظهر
ان يعلوا مرادي حكاه الامام عن الشيخ ليكد الثالث ان
المطر لو كان لابل الثياب لا يجوز للجمع بسببه وبه صرح في المهذ
لانه لا تاذي به الرابع انه لا يجوز للجمع بعذر البرد واللي
لخاص الوان بعذر المطر كما انه لا يجوز لما سواه من ذلك قد
الاوردي ان البرد اقل ما يكون بدون مطر فان كان وحده قال الب
وابو الطيب فلا يفيد للجمع واما الثلج فمن المهذب والتنبيه والهادي ا
ان بل الثياب لذوبانه سبب جزم الموي بجواز الجمع والاظهر
الشامل حاله نزوله قطعا كما لو حال ذوبانه يجوز الجمع به وبل
في البسيط حكايته وجهين في جواز الجمع بعذر الثلج وهما في النهاية يمكن
عن رواية الشيخ ابي حامد من حيث انه لا يبل الثوب وهذا يؤيد ان
علمها اذا كان لا يبل الثوب وبه صرح في التتمة وابدا ما المالي
في تعليقه احتمالين لصنفه فيما اذا كان يبل الثوب وبعد المنع
بان التتمة وردت في المطر وهو خصوص من الثلج فلا يبقى عليه
عبرة قال ويكون المطر اي وما في معناه موجودا عند
افتتاح الاولى وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية لان المطر هو المبيح
له والعذر المبيح يعتبر وجوده في الصلاتين كالسفر قال الروياني في
لمختصره وقيل اذا انقطع المطر عند سلامه من الاولى ثم عاد بحيث
قرب عند احرامه بالثانية لا يؤثر في بطلان الجمع وهو الاشبه قلت
النهاية انه الذي مال اليه المعظم الا الشيخ ابو زيد والعجب من قول
الامام ذلك مع ان الهامي الحسين والعراقيين قالوا به ايضا وتبعهم

البغوي

البغوي وغيره كما قال الرافعي لا بد مع وجود المطر في الاحوال الاولى من
الشرائط الثلاث التي تقدمت في الجمع في وقت الاولى في السفر
بالعذر مناسبة كالسفر وبه صرح الاصحاب وقد افهم
كلام الشيخ امرين احدهما ان المطر لو لم يكن موجودا عند افتتاح الاولى
لا يجوز الجمع وبه صرح في المهذب والتنبيه والحامل للشيخ على ذلك
سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم تتعلق به كما لو دخل في الصلاة
ثم سافر وقد حكاه ابن الصباغ عن نصه في استقبال القبلة شاك وهذا
انما قاله لانه محتاج ان يوجد القدر المبيح في جميع الصلاة كما في السفر
ثم قال قال اصحابنا وسواء قلنا هو محتاج الى نيه الجمع او لا محتاج وهذا
عين ما اورده الرافعي ابو الطيب في تعليقه ثم قال ابن الصباغ وهذا
يدلك على ان نكون مترددا في قوله انه محتاج الى نيه الجمع في ابتدا
الصلاة اما اذا قلنا يكفيه نيه الجمع قبل السلام فيجوز له الجمع اذا كان
المطر موجودا قبل الفراغ من الاولى وهذا ما حكاه الماوردي والتولي
قال بعضهم والفرق بين هذا وبين ما اذا افتتح الصلاة في الحضر وسافر
فانه لا يجوز ان يجمع موجودا واحدا لان المبيح هو السفر والسفر هو الغرب
في الارض ولا يوجد الابعد افتتاح الصلاة وعزم العزم على السفر لا
يكون سفرا فاذا نوى الجمع والحالة هذه فقد نواه بدون المبيح والعذر
في المطر هو ما يلحقه من المشقة بالعود الى الثانية وهو موجود حاله
نيه الجمع قلت وهذا فرق في غير محل الجمع لان محله اذا
افتتح الصلاة ولا مبيح ثم وجد المبيح في اثنائها وذلك يصور في سفر
البحر بان يحرم في سفينته في وسط البلد ثم يسير وهو في اثنائها ويخرج

لا يباح له الجمع ان وجد سبب الرخصة وقت العقد
ثاني انه لا يشترط وجود المطر في غير الاجوال الثلاثة
بها وهو الذي اورده العراقيون وصاحب الكافي والتتمة
وجهين الثوراني وجها آخر ان انقطاع المطر في اثنا الصلاة الثانية يبطل
الجمع كما حكاه فيما اذا طرات الاقامة في اثنايها وعلى هذا لو انقطع
بعد الفراغ من الثانية كان كما لو طرت الاقامة بعد فراغها وقد سبق
قال الامام وهذا الوجه له لانا اذا لم نعتبر دوام المطر في اثنا
الثانية فكيف نعتبره في اثنا العصر وما بعدها والفرق بين الجمع بعذر
المطر والسفر ان دوام السفر اليه وانقطاع المطر ليس اليه فرع
مالك في التلخيص عن الداركي انه لو قال بعد فراغه من الاولى بلحظة
انظروا هل انقطع المطر او لا بطل الجمع لانه شك في سبب الجمع واعلم
انه يعترض على ما ذكره الشيخ والاصحاب هنا سوال من حيث ان شرط
الجمع ان يقع الصلاتان في وقت احداهما وهذا مما لا خلاف فيه وقد
اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان وقت المغرب يدوم الى
غيبوبة الشفق او هو مقدار ما يتوضا ويستر العورة ويؤذن ويصلي
خمس ركعات ومقتضى هذا ان يكون للشافعي قولا انه لا يجوز الجمع
بين المغرب والعشا في وقت المغرب في العصر بعذر المطر لان
العشا لا يقع جملتها في وقت المغرب بل ركعتان منها لكن الاصحاب
مطبقون على جوازه على كل قول عملا بظاهر الخبر المتقدم وتكلف
بعضهم لذلك جوابا مقاله هذا يقوي القول بان وقتها يمتد الى
غيبوبة الشفق او يكون مفرعا على انه اذا وقع بعض الصلاة في الوقت
كان جميعها اداء قلت ويمكن ان يقال في جوابه ان الصلاة
الثانية اذا جمعت مع الاولى في وقت الاولى صارت كالجزء منها ويدل
عليه انه لو فصل بينهما باكثر مما يفصل به بين اركان الصلاة عند العمل
او النسيان لم يصح الجمع ولو بان بطلان الاولى بان بطلان الثانية
واذا كانت كالجزء منها وقد تقدم انا على القول بانه لا وقت لها الا وقت
واحد يجوز له ان يسندها الى غيبوبة الشفق ولا حرم جاز الجمع بينهما
وان كان وقت الاولى يخرج في اثنا الصلاة الثانية والله اعلم قال
وفي جواز الجمع اي بعذر المطر في وقت الثانية قولان وجه الجواز
انه وجد عذر يجوز به التقديم فجوز التاخير كالسفر وهذا ما اختاره
الشيخ على ابراهيم في كتاب الصلاة واذعى الندمي انه القديم وقال
في التهذيب انه نص عليه في الاملا واذا قلنا به قال الطبري في علته
اعتبرنا وجود المطر في وقت الاولى وهو ما حكاه صاحب عن بعض اصحابنا
المقدسي ولو انقطع ذلك قبل وقت العصر لا يجوز الجمع قال في
التهذيب ويصلي الظهر في آخر وقته كالمسافر اذا اخر نية الجمع ثم
اقام قبل دخول وقت العصر ولو انقطع المطر بعد دخول وقت
الثانية جاز له الجمع ذكره الطبري وصحح الفوراني وقال الرافعي
ان مقتضى ما ذكره البغوي انه لو انقطع المطر في وقت الثانية
قبل فعلها انه يمنع الجمع ايضا وصارت الاولى قضاء كما لو صار مقيما
وقال العراقيون يصليها مع الثانية سواء كان المطر باقيا او لا
ووجه المنع ان المطر قد ينقطع فيؤدي الى الجمع من غير وجود عذر

قال بعضهم وعلى هذا لو كان راكبا في المطر وخوف ان ينزل السيل فيوصله الى مقصده صلى وقت الثانية لم يجز له التاخير وهذا التوجيه مبني عليه في الام وصفة الطريقة طريقة المراوزة ايضا الا الغزالي فانه قال في الاباحة يجوز ان يؤخر الاولى الى الثانية في المطر وعلل الجواز بان عذر الثانية في الاولى فيه وجهان وقد اشعر كلام المصنف هنا بمنع الجمع للمتيمم لعذر المطر سواء كان ممن عذره مرضه او عجز ويوخذ ذلك منه ومن غيره في باب التيمم وبه صرح في باب الصلاة في السفينة ولا يعذر واحد من اهل فرض الصلاة في الجمعة سوى المذنب فيه وفي القديم ايضا وبه جزم الخوف وكذا الامام واذني لا اعلم عليه على من الماضي انه اختار جواز بانه يجوز الفطر كما يجوز تالي جواز الجمع بعذر المرض وحكى في الروضة ان المزوزي جواز المطر وبه من السابق وردي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خرجه البخاري ومسلم كما تقدم

واجاب اصحابنا عن ذلك بانه يحتمل ان يكون قوله ولا مطر اعلم ان المطر انقطع في الصلاة الثانية او لم يكن واقعا عليه بان كان يصلي في المسجد والسقف يمونك بينه وبينه ويحتمل ان يكون اراد به الخبر بان صلى الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها وهذا التاويل انما يستقيم على ان وقت المغرب يمتد الى غيبوبة الشفق وحديث جبريل عليه السلام وان كان يدل على ذلك ايضا لكن بعد العهد وتعدد وقوعه لم يبلغهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين لمن لم يعرف ذلك ان حكمه باقي فلمن لم يعرفه ان هذا هو الحكم قال اصحابنا فان قلت ترك الجمعة والجماعة بالوحل لم يجوز الجمع بسببه قلنا الغرض ان الجمع بين الظهر بدلا منها وتارك الجماعة يصلي منفردا في بيته واما الذي يجمع لاجل الوحل فانه يترك وقت الصلاة الى غيره بدل فروع يتم بها الباب قال في البيان اذا اراد جمع صلاة العشاء الى صلاة الجمعة في المطر لا اعلم فيها نصا والذي يقتضيه القياس انه يجوز بشرط وجود المطر عند الاحرام بالجمعة وعند السلام منها وعند الاحرام بالعشاء ولا يشترط وجوده في الخطبتين وان اراد ان يؤخر الجمعة الى العشاء على القول القديم جاز ولا يشترط وجود المطر في وقت العشاء على ما مضى وقبل وقت العشاء يصلي الجمعة لان كل وقت جاز فعل الظهر فيه جاز فعل صلاة الجمعة فيه كاخر وقت الظهر وهذا القول ضعيف وما يشتغل عليه وقد حكى الرابعي جواز جمع العشاء الى الجمعة وقال ان قول صاحب البيان انه لا يشترط وجود المطر في الخطبة قد نازع فيه اذا ملنا ان الخطبتين بدل عن الركعتين قلت وقد يظهر ان يقال انا وان قلنا بجواز الجمع في وقت العشاء